جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

جامعة البحرين
المكتبة
LIBRARY
University of Bahrain

الجريمة المنظمة

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الطالب/ عبد الله سيف عبد الله سيف الشامسي

لجنة الحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/ مأمون محمد سلامة — مشرفاً ورئيساً

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة — مشرفاً

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي- كلية الحقوق جامعة المنصورة

الاستاذ الدكتور/ مدحت عبد الحليم رمضان — مشرفاً

أستاذ القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة

١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

جامعة البحرين
المكتبة
LIBRARY
University of Bahrain

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعَونَ فِي الأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِنَ خِلَافٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرضِ ذَلِكَ لَهُم خِزيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُم فِي الأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبلِ أَن تَقدِرُوا عَلَيهِم فَاعلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "

صدق الله العظيم

سورة المائدة آية رقم ٣٣، ٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١ ــ تعريف موضوع الدراسة :

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم خلق الله تعالى للإنسان[١] ، شاعت في الأرض بين بني الإنسان على مختلف دياناتهم وأعراقهم وحضاراتهم ، فهي محصلة ونتاج تشابك العديد من العوامل المتداخلة وتساهم بدرجات متفاوتة في التأثير على السلوك الإنساني في المجتمع .

وإذا كانت الجريمة تتأثر بظروف المجتمع ومتغيراته ، فإنها تؤثر فيه تأثيراً كبيراً ، فهي تمس أمنه واستقراره ، وتتعرض للإنسان وممتلكاته ، فالجريمة تشكل مخاطر كبيرة على المجتمع وأفراده [٢].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الجريمة لم تكن منذ بدء الخليقة بمنأى عن النشاط الإنساني ، إذ لا نتفق مع ما هو شائع من أنها بدأت بقتل قابيل أخيه هابيل ، بل تمثلت بدايتها الصحيحة في عصيان آدم عليه السلام ربه حين أكل من الشجرة المحرمة ، بعد أن وسوس له الشيطان بالخروج على النهي الإلهي عن الاقتراب منها . واستمرت رحلة الإنسان مع الجريمة التي تنوعت بتنوع مختلف الظروف الحياتية المحيطة به ، وتعقدت بحكم تعقد الدوافع الاقتصادية والاجتماعية التي تشجع على ارتكابها ، انظر ، د . سهير السبع، الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدول النامية ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١- ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات ، ص ١ .

(٢) Christopher Farrell. The Economies of Crime Business Week. N.Y. MC graw. Hill Publication. 1993. P 24.

ويلاحظ الباحثون تزايداً واضحاً في معدلات الجريمة بشتى أنواعها[1]، وازدياد ظاهرة العنف في ارتكابها ، فتنامي عدد الجرائم في العالم حيث بلغ سنوياً نسبة ما يقارب ٥ % ، بينما ازداد عدد السكان بنسبة واحد في المائة[2].

وتتزامن هذه الزيادة في الظاهرة الإجرامية مع التحولات والمتغيرات الهامة التي يمر بها المجتمع المحلي والمجتمع الدولي ، فلا شك أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل مجتمع تؤثر على شكل وحجم الجريمة ، كما أن التطور الهائل والملموس في وسائل الانتقال والاتصال ، ينعكس على السلوك الإنساني ، ويسهم بدوره في تطور الجريمة وأشكالها وأساليب

---

(١) تشير الإحصائيات – في كل المجتمعات الغربية – إلى ارتفاع معدلات الجريمة ، وتنوعها واستخدام المجرمين لأساليب جديدة لم يكونوا يلجأون إليها في الماضي ، وفي إحصائية أعدتها وزارة الداخلية البريطانية ، تبين أن هنالك جريمة واحدة ترتكب كل خمس ثوان ، ومثال على ذلك ، فإنه في اليوم الأول من شهر مايو لعام ٢٠٠٢م ، جرى الإبلاغ عن ١٦٥٠٠ جريمة ، اعتقل فيها ٥٤٤٧ شخصاً ، وانفق رجال الشرطة ما يزيد على ٢١٧٨٨ ساعة عمل في الأعمال المكتبية الخاصة بهذه الجرائم ، وأحيل ما يزيد على ٢٥% من هذه الجرائم إلى المحاكم للنظر فيها . ومن بين هذه الجرائم ، هنالك ٧٥٦ شخصاً يقدمون على الجريمة للمرة الأولى ، والباقي سبق اعتقاله في جرائم أخرى . وقال السيرجون "ستيفنس" المسؤول عن شرطة لندن ، إن الإحصائية كشفت ضخامة المسؤولية الملقاة على عاتق السلطات الأمنية وأجهزة العدالة في بريطانيا ، وأضاف: "إذا ذهبت إلى المحاكم فإنك ستجدها مزدحمة". انظر الخليج الاقتصادي – العدد ٨٤٤٣- الاثنين ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٣ه الموافق ١ يوليو ٢٠٠٢م ، ص٢٤.

(٢) نوفوستي ، موسكو ، نشر في الخليج ، العدد ٨٢٢٣ ، الجمعة ٨ رمضان ١٤٢٢ه الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ٢٨ .

ارتكابها[1].

فتحت الظروف السياسية عرفت دول المنطقة أنماطاً مختلفة من التنظيمات غير الرسمية حيث اتخذت - في الغالب - شكل المقاومة المنظمة للاحتلال الأجنبي والنضال من أجل الحرية التي تمارس في مناطق متفرقة من الأمة العربية والإسلامية ، لكنه لم يكن ليسدد نحو الداخل[2].

أما الآن فقد أصبح الخطر موجهاً للداخل والخارج في هذه المجتمعات ، متمثلاً في صورة ما يسمى بالجريمة المنظمة تلك التي تختلف في نوعها ودرجة خطورتها عما اعتاد عليه المجتمع العالمي من صور الجريمة العادية "التقليدية" المتمثلة ، في جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص وغيرها .

فالجريمة المنظمة تعد أشد فتكاً بالمجتمع وأكثر تأثيراً على بنيانه وأفراده ، فهي تدفع بشبابه إلى هوة سحيقة يصعب القيام منها ، وتغير بنيانه سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، حيث تتعطل حركة الإنتاج وخطط التنمية وبرامج الإصلاح الاقتصادي[3].

وتعتبر الجريمة المنظمة " **organized crime** " من الأنماط الجديدة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، بجانب الجرائم التي تحددها وتنص عليها التشريعات الجنائية .

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، ص١١.

(٢) د . محمد فاروق النبهان ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٩م ، دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ص١١.

(٣) اللواء/ أ . ماهر جمال الدين علي ، دور جمعيات الوقاية من الجريمة في مواجهة الإرهاب ، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة ، المجلد الثامن ، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٩م، ص٢٨٠.

فقد ظهرت هذه الجريمة مع تطور المجتمع وظهور العولمة[1] التي تعتبر إحدى الإشكاليات التي يمكن أن تواجهها الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في هذا العصر[2] ، والتطور المذهل في وسائل النقل بحيث ظهرت وسائل جديدة يسرّت عمل المجرم ومهّدت له الطريق للوصول إلى غايته. فهي شكل لم يسبق له مثيل من الجرائم الدولية التي تسمى أحياناً الجريمة المنظمة عبر الدول[3].

---

(١) أصبح مفهوم "العولمة" من أكثر المفاهيم شيوعاً في التحليل السياسي والاقتصادي والاجتماعي خلال السنوات الأخيرة . وإن كان هذا لا يعني بأن المفهوم جديد أو يشير إلى ظواهر جديدة ، إذ أنه امتداد لمفهوم النظام العالمي الحديث والمتطور بمعطياته وآلياته ومحدداته ، إضافة إلى أن المفهوم ليس جديداً بالمعنى الذي يفهمه البعض فالعولمة لم تحدث فجأة ، بل لها جذورها التاريخية ولها مقدماتها الموضوعية وخاصة تلك الأخيرة التي ظهرت مع بداية الربع الأخير من القرن العشرين وارتبطت بالثورة الصناعية الثالثة التي أبرز مظاهرها تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتي حولت العالم إلى قرية صغيرة كما يشاع حالياً . فالعولمة هي تجاوز الحدود الوطنية من أجل السيطرة على أسواق العالم ، والشركات متعددة الجنسيات تعتبر الكرة الأرضية سوقا لها ، وتعتبر الجريمة المنظمة عبر الدول من الانعكاسات السلبية لها. انظر د . محمد علي حوات ، العرب والعولمة (شجون الحاضر وغموض المستقبل) ، ٢٠٠٢م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ص ١٩ وما بعدها.

(٢) د . حسين غباش ، عن العولمة والنهوض ، جريدة الخليج ، العدد ٨٢٣٧ ، الجمعة ٢٢ رمضان ١٤٢٢ه الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٠١م ، ص٩.

(٣) د . محسن عبد الحميد أحمد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، حلقة علمية بمعهد التدريب ، أبوظبي ، ١٩٩٨م ، ص٢. ويضيف القول بأنه تعريب Transnational في تقارير الأمم المتحدة باصطلاح "عبر الوطنية" وهذا اصطلاح غير دقيق لأن الوطنية تعبير معنوي ، بينما مصطلح الجريمة تعبير مادي ، كما تعرب أحياناً باصطلاح "عبر الحدود" وهذا لن يكون صحيحاً عند تحقيق الوحدة الأوروبية وإزالة الحدود ، لهذا فإن اصطلاح"عبر الدول" يعتبر أدق في التعبير عن الواقع .

فالحضارة ارتقت بمستوى الوعي الإنساني وأصبح إنسان الحضارة متنوعاً في اختياراته ، ومكنه ذلك من تحقيق أغراضه ، وأصبح باستطاعته أن يسخر العلم لخدمته . وبما أن الأغراض الإنسانية ليست واحدة عند البشر فإن الوسائل ليست مدركة لكي تميز الهدف الذي تستخدم له ، فالسلاح المتطور قد يستخدم للدفاع عن النفس وللدفاع عن الأرض والوطن كما أنه قد يستخدم في الإرهاب والاعتداءات الأخرى ، كما هو المثال في المركبات التي قد تستخدم لتحقيق أغراض مشروعة وقد تستخدم لتحقيق أغراض غير مشروعة ، وكذلك أغلب التقنيات العلمية الحديثة تستخدم لخدمة الإنسان ، كما يستخدم بعضها في الجرائم ، فمن الصعب أن نضع قيوداً على كيفية استخدام تلك التقنيات العلمية الحديثة[1] . وهكذا فإن المنهج العلمي الذي سمح بسيطرة الإنسان على الطبيعة بشكل جيد ومفيد ، قد قدم الأفكار البحتة ، ولكنه قدم في نفس الوقت مجموعة وسائل ساعدت في سيطرة الإنسان الإجرامية ، وقد اتسعت هذه السيطرة بواسطة التقدم التكنولوجي[2] . ولو تتبعنا الجريمة المنظمة في المجتمعات الإنسانية لوجدناها موجودة بكثرة في المجتمعات الأكثر حضارة نظراً لما وفرته تلك المجتمعات للإنسان المجرم من إمكانات متنوعة يستغلها في ارتكاب جريمته ومكنته من الاستخدام الجيد للتقنيات الحديثة ، لكي تكون

---

(١) Shellay. Louise. Threat from international organized crime and terrorism. Congressional testimony before the kouse committee on international relations. Washington D.C. October 1997.

(٢) أ . أنور سالم سلوم ، تتار القرن العشرين (الجريمة المنظمة)، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م ، دار دمشق للنشر والتوزيع والطباعة ، دمشق ، ص ١٨.

جريمته أكثر خطراً [1] وأدق تنظيماً وأبعد عن مراقبة رجال الأمن وأجهزة العدالة الجنائية .

ونتيجة لكل تلك التغيرات السريعة والتي أثرت على مختلف دول العالم، طورت الجريمة المنظمة هياكلها التنظيمية وامتد نشاطها إلى أقاليم الدول الأخرى، إما بالتعاون مع تنظيمات إجرامية أخرى أو الاندماج فيها ، مع تميز نشاطاتها بالمرونة والتحديث والتنوع . فعصابات المافيا التي يتخذ نشاطها صورة من صور الإجرام المنظم جددت هياكلها التنظيمية وأنشطتها الإجرامية في الوقت الذي ظهرت فيه مجموعات إجرامية أخرى أكثر مرونة حيث تبسط نشاطاتها في كافة أنحاء العالم وتنتقل جماعاتها وأنشطتها من دولة إلى أخرى ومن نشاط إلى آخر [2] .

من جهة أخرى نجد أن عصابات الجريمة المنظمة استفادت من النظام الرأسمالي [3] وتنمية الملكية الفردية ، كما استفادت من خبرات الشركات الكبرى

---

(١) وقد ظهر ما يعرف بجرائم الخطر، وهي طائفة من الجرائم الوقائية كنموذج من التجريمات القانونية التهديدية نشأت نتيجة الازدياد المضطرد بسبب الظروف الحضارية السائدة . انظر د . علي راشد ، القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤م ، ص٢٥٨.

(٢) نوفوستي ، موسكو ، نشر في الخليج ، العدد ٨٢٢٣ ، الجمعة ٨ رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ٢٨.

(٣) تعريف "الرأسمالية" هي نظام اقتصادي ذو فلسفه اجتماعية وسياسية تقوم على أساس تنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها ، متوسعاً في مفهوم الحرية ، ولقد ذاق العالم بسببه ويلات كثيرة ، ولا تزال الرأسمالية تمارس ضغوطها وتدخلها السياسي والاجتماعي والثقافي وترمي بثقلها على مختلف شعوب الأرض . كانت أوروبا محكومة بنظام الإمبراطورية الرومانية التي ورثها النظام الإقطاعي ، وظهرت ما بين القرن الرابع عشر والسادس عشر الطبقة البورجوازية ، تالية لمرحلة الإقطاع و متداخلة معها . ثم جاءت مرحلة الرأسمالية وذلك منذ بداية القرن السادس عشر ولكن بشكل متدرج ، فلقد ظهرت أولاً الدعوة إلى

متعددة الجنسيات في العمل عبر الدول لإدارة أعمالها وذلك لتحقيق الأرباح

الحرية ، وكذلك الدعوة إلى إنشاء القوميات اللادينية والعودة إلى تقليص ظل البابا الروحي ، فظهر المذهب الحر "الطبيعي" في النصف الثاني من القرن الثامن عشر في فرنسا ومن أشهر دعاة هذا المذهب: فرا نسوا كيزني " ١٦٩٤- ١٧٧٨م " الذي ولد في فرساي بفرنسا ، وعمل طبيبا في بلاط لويس الخامس عشر ، لكنه أهتم بالاقتصاد وأسس المذهب الطبيعي ، ونشر في سنة " ١٧٥٦م " مقالين عن الفلاحين وعن الجنوب ، ثم أصدر في سنة " ١٧٥٨م " الجدول الاقتصادي . وهناك أيضا اللورد كيتر " ١٨٨٣- ١٩٤٦م " صاحب النظرية التي عرفت باسمه والتي تدور حول البطالة والتشغيل ، والتي تجاوزت غيرها من النظريات إذ يرجع إليه الفضل في تحقيق التشغيل الكامل للقوة العاملة في المجتمع الرأسمالي ، وقد ذكر نظريته هذه ضمن كتابه " النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود "الذي نشره سنة ١٩٣٦م. وكذلك دافيد هيوم" ١٧١١-١٧٧٦م " صاحب نظرية النفعية التي وضعها بشكل متكامل والتي تقول أن "الملكية الخاصة تقليد اتبعه الناس وينبغي عليهم أن يتبعوه لأن في ذلك منفعتهم". والرأسمالية التجارية ظهرت في القرن السادس عشر إثر إزالة الإقطاع إذ أخذ التاجر يقوم بنقل المنتجات من مكان إلى آخر حسب طلب السوق ، فكان بذلك وسيطا بين المنتج والمستهلك . أما الرأسمالية الصناعية فقد ساعد على ظهورها تقدم الصناعة وظهور الآلة البخارية التي اخترعها " جيمس وات " سنة ١٧٧٠م والمعزل الآلي سنة ١٧٨٥م مما أدى إلى قيام الثورة الصناعية في إنجلترا أولا وفي أوروبا عامة إبان القرن التاسع عشر ، وهذه الرأسمالية الصناعية تقوم على أساس الفصل ما بين المال والعامل ، أي بين الإنسان والآلة . وهناك نظام الكارتل الذي يعني اتفاق الشركات الكبيرة على اقتسام السوق العالمية فيما بينها مما يعطيها فرصة احتكار هذه الأسواق و ابتزاز الأهالي بحرية تامة ، وقد انتشر هذا المذهب في ألمانيا واليابان . أما نظام الترست ، فيعني تكوين شركة من الشركات المتنافسة لتكون أقدر في الإنتاج وأقوى في التحكم والسيطرة على السوق. انظر جريدة الخليج ، العدد ٨١٦٤ ، الثلاثاء ٨ رجب ١٤٢٢ه الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٠١م ، ص ١٣. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر ، مجموعة من الاقتصاديين السوفيت ، ترجمة الدكتور محمد كمال زبيدة وحمزة برقاوى ، الاقتصاد السياسي للرأسمالية الاحتكارية المعاصرة ، الجزء الأول والثاني والثالث والرابع ، ١٩٧٥م – ١٩٧٦م ، مكتبة ميسلون ، دمشق .

وتقليل المخاطر ، وفي إطار التوسع الكبير الذي حدث في الأسواق غير المشروعة وفي الاقتصاد غير الرسمي أصبح العالم بأسره ميداناً تجول فيه وتصول ويعززها المال بلا حدود وبلا معوقات وبلا ترشيد في الإنفاق .

فهدف الجريمة المنظمة الأول هو جمع الأموال بكافة الطرق غير المشروعة وباستخدام جميع الوسائل ، فقد أصبحت تلك العصابات تعيد استثمار الأموال المتحصلة عن الجريمة في مشروعات وأنشطة مشروعة وهو ما يسمى — في عالم الجريمة المنظمة- بعمليات غسيل الأموال القذرة ، بهدف تعزيز مواقعها وتسهيل تسللها إلى مراكز النفوذ والسلطة في المجتمع والسعي إلى اكتساب زعمائها المكانة الاجتماعية المرموقة[1] .

ومن هنا ظهرت في الحياة العملية والقانونية على المستويين الوطني والدولي دعوات تنادي بالخطر الداهم على الإنسانية والشعوب من جراء الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة[2] .

فانطلقت البرامج والمشروعات ثم القوانين والتشريعات تنادي بالتجريم والعقاب . وتلا ذلك اتفاقيات إقليمية ، ومشروعات لاتفاقيات أوروبية ودولية ، وخطط عمل ، بناءً على استراتيجية هادفة قوامها مكافحة الجريمة المنظمة بكافة صورها ، وتبين من الدراسات المقارنة أن هذا التيار يتحرر من قواعد ومعايير التجريم والعقاب التقليدية ، ويوسع من نطاق المسؤولية مما كان له الأثر

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٨.

(٢) Crime Prevention Digest 1998 Towards Intelligent Action to Reduce Delis. Agency. Violence and insecurity. International center for the Prevention of crime Montreal. Canada.

الواسع النطاق على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[1] .

و لم يهتم العالم العربي بهذه الظواهر الجديدة إلا مؤخراً ولو أنه ركز على الأنشطة الإرهابية المحلية ، كما أنه أبدى اهتماماً بسن التشريعات لمواجهة جرائم المخدرات وعمليات غسيل الأموال القذرة باعتبارهن جرائم منظمة .

٢ ــ أهمية الدراسة :

بدأت الجريمة المنظمة تستفحل العالم و لم تقف فقط عند حد الحدود الوطنية لأي دولة ، وإنما امتدت لتشمل أكثر من دولة . والجرائم المنظمة تأخذ مجالات متعددة ليس فقط في المجالات التقليدية كالإتجار غير المشروع في المخدرات وتجارة السلاح وإنما بدأت تظهر صور كثيرة وخاصة في مجال خطف الأطفال والنساء وبيع الأعضاء البشرية الحية[2] .

ولموضوع الجريمة المنظمة أهمية متزايدة في العصر الحالي مع سرعة وسهولة الاتصال ، وزيادة موجات العنف وانتشار الفساد والرشوة **Corruption** والرغبة المحمومة في الإثراء غير المشروع .

ومع تزايد الوعي والإدراك الدولي بخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتجاهها نحو تنويع أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتدويلها بعبورها للحدود

---

(١) د . محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ،حلقة علمية بمعهد التدريب ، أبوظبي، ١٩٩٨م ، ص ٣ ، ويضيف قائلاً بأنه يكفي الإشارة إلى المحاكمات الجارية حالياً في إيطاليا بناء على القواعد الخاصة بالتنظيمات ذات صبغة المافيا والصراع السياسي القائم بين اليمين واليسار باستخدام اقمامات المافيا والفساد والرشوة .

(٢) د . مأمون محمد سلامه ، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال ، ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، ديسمبر ١٩٩٧م ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ، ١٩٩٨م ، ص ٦.

بين الدول والقارات ، شكل تحدياً لأنظمة العدالة الجنائية ، مع مـــا تتمتـــع بـــه المنظمات الإجرامية من دقة في التنظيم والتخطيط ، ومقـــدرة وكفـــاءة عاليـــة ، وقدرات خلاقة ، لتنفيذ أغراضها الإجرامية حتى الاقتصادية منها ، التي تتم بواسطة شركات متعددة الجنسية ، أصبح لزاماً علينا كشف الأهمية التي دفعتـــني لدراســـة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها جريمة ذات بعـــد دولي ، لهـــا مـــن الخصائص ما يجعلها جريمة مستقلة تتميز عن غيرها من الجرائم العادية "التقليدية" .

٣ ــ تاريخ وحالية موضوع الدراسة :

الجريمة المنظمة سيطرت في الوقت الحالي على اهتمام العـــالم سياســـياً وقانونياً على حد سواء ، وهي وإن تضاعفت في العشر سنوات الأخيرة وتعـدت آثارها السلبية حدود الدولة وتعددت الجرائم التي ترتكب عن طريقـها الآن وزاد كمها ، إلا أنها معروفة منذ وقت طويل بدأ بالمافيا وبالعصابـــات المنظمـــة في أمريكا منذ بداية هذا القرن ، فهذا المجتمع الأمريكي الذي يمـــوج بالمتغـيرات السريعة ويعيش حالة غليان ، بعكس المجتمع الأوربي حدثت فيه المتغيرات بشكل منسجم ومتدرج[1] .

---

(١) الجدير بالذكر أن مشاكل الجريمة – بشكل عام- وعدم الشعور بالأمن والأمـــان مـــن الموضوعات التي كانت ولاتزال تشغل بال جميع الناس منذ العصور القديمة. فالأوروبيون يولون الجريمة الأولوية الأولى لاهتماماتهم ، ويعتبرون مشكلة انتشار الجريمة أهم مـــن مشاكل البطالة بل وأهم من انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة. وفي الولايات المتحـدة الأمريكية تصدرت الجريمة المنظمة كافة المشاكل الاقتصادية والأمنية ، وقـــد أظـــهرت نتائج مسوح الرأي العام التي تجرى في أمريكا كل عام أن نسبة من يرون أن الجريمة هـي أهم مشكلة في الوقت الحاضر ارتفعت خلال الثلاث ســـنوات مـــن عـــام ١٩٩٤م – ١٩٩٦م إلى تسعة أضعاف ما كانت عليه خلال الأثنتي عشر سنة الماضية. انظر في ذلك كلاً من :

ولكن منذ أن بدأت أوروبا تتأثر بالنموذج الاجتماعي والاقتصادي الأمريكي في النصف الثاني من هذا القرن . إذ أثرت المتغيرات الأمريكية على الحياة في أوروبا وأصبحت الظاهرة الإجرامية للجريمة المنظمة في أوروبا تقترب من مثيلتها في أمريكا . وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الدول النامية مسرحاً مشتعلاً بالخطر من جراء الآثار المدمرة للجريمة المنظمة[1] .

وتبذل الأمم المتحدة منذ العشرين سنة الأخيرة مجهودات متواصلة لمكافحة الجريمة المنظمة . ففي عام ١٩٩٥م أهتم المؤتمر البرلماني الدولي المنعقد في بوخارست بهذه الظاهرة ، حيث حذر من خطورة هذه النوعية من الجرائم المنظمة وما يصاحبها من عمليات رشوة وفساد إداري .

وفي عام ١٩٩٧م تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرشوة والفساد الإداري الذي لا ينفصل عن استراتيجية الجريمة المنظمة . وفي عام ١٩٩٨م قرر مؤتمر الدول الثمانية العظمى في برمنجهام أن مبدأ الشمولية العالمية الذي يعيشه عالم اليوم أدى إلى تصاعد نسبة الجريمة المنظمة . ومنذ عام ١٩٩٩م والأمم المتحدة تبذل جهدها لتوقيع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

-Maguire K. et pasture. A. L. Ed. S. 1996. Source book of: criminal justice States. Tics. Bureau of justice statistics. US Department of justice Washington. D. C. and United Nation Development Programmed. International Collogue of mayors on social Development. New York. 1994. and Donziger S. R. Eds. The red war on crime. The Report of the National criminal Justice commission. New York. 1996.

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، ٢٠٠٠م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٠- ١١.

الوطنية[1] .

٤ ــ موقف القانون المقارن من موضوع الدراسة :

اهتم القانون المقارن بالجريمة بشكل عام وبظاهرة الجريمة المنظمة على وجه الخصوص ، فالمشرع الأمريكي واجهها منذ صدور دستور عام ١٩٢٠م . ونص القانون الفرنسي في المادة ٤٥٠-١ التي جرمت ما أسمته بالعصبة الإجرامية .

وفي شيلي بدأ الاهتمام بمواجهة الجريمة المنظمة في عام ١٩٨٩م ، وذلك بعد حركة التحرير الاجتماعية والاقتصادية في البلاد ، فكانت عصابات الجريمة المنظمة هناك من الأجانب السوفيت والإسرائيليين الذين روجوا لتجارة الرقيق الأبيض والإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة .

وفي أسبانيا بدأ الاهتمام بمواجهة الجريمة المنظمة عام ١٩٧٠م وقد تركزت أنشطة الجريمة في النواحي الاقتصادية والأمنية على حد السواء . وفي عام ١٩٨٥م وأمام لجنة العدالة أعلن النائب العام هناك أن التجارة غير المشروعة في المخدرات لم تعد تمارس عن طريق التجار وإنما تتم بواسطة عصابات إجرامية دولية منظمة ، وقرر أن حوالي ٣٥٠,٠٠٠ مليون بيزتاس أسباني سنوياً هي حصيلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات .

وفي جمهورية مصر العربية تنبه المشرع إلى خطورة الجريمة المنظمة وأصدر قانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتعديل بعض مواد قانون العقوبات " المادة ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر أ ، ٨٦ مكرر ب ، ٨٦ د " والتي أضيفت بمقتضى هذا القانون[2] .

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٠٧ وما بعدها .

(٢) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢- ١٣.

٥ ــ صعوبات هذه الدراسة :

يمكننا أن نجمل أهم المشاكل والصعوبات التي تثيرها الجريمة المنظمة ، وذلك على النحو التالي[١] :

أ ــ لا يوجد تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة ، مما يجعل أفعال معينة تعتبر جريمة منظمة في دولة ما ، بينما لا تعتبر كذلك في دولة أخرى ، وبالتالي يصعب اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لمواجهتها والحد منها محلياً ودولياً .

ب ــ عدم وجود دراسة علمية واحدة في دول العالم تستطيع أن تؤكد أو تنفي عنصري الضرورة والحاجة لتبرير عملية التجريم ، حيث أن المسؤولين عن السياسة الأمنية يعطون بيانات عامة وغامضة بل وأحياناً كاذبة .

ففي إيطاليا يشير تقرير المعهد القومي للإحصاء عام ١٩٩٦م إلى أن الجريمة المنظمة تشكل ٢١,٣ % من مجموع الجرائم التي ترتكب . وفي فرنسا يؤكد البعض أن الجريمة المنظمة تمثل حوالي ٣ % من مجموع متوسط الجرائم التي ترتكب في الدولة ، والتي تبلغ حوالي ٣ مليون جناية وجنحة في السنة . أما على مستوى العالم العربي فلا توجد معلومات كافية عن الجريمة المنظمة ، ونظراً لعدم وجود إحصائيات صحيحة في الدول أوصى المؤتمر الوزاري الدولي الذي عقد في نابولي عام ١٩٩٤م بأن تقوم كل دولة بإنشاء مكتب خاص يعمل على توفير الإحصائيات والبيانات والمعلومات الهامة والضرورية عن الجريمة

---

(١) Philippe Robert. Crime and Prevention Policy. Freeburg. Max. Planck. 1993. P66.

المنظمة بصورها المختلفة .

ج ــ إن مسألة التصدي للجريمة المنظمة تفوق قدرات دولة بمفردهـــا وهـــذا يدعو إلى تأكيد التعاون الدولي للحد منها ، وكما هو معـــروف فـــإن التعاون الدولي يثير عدة تساؤلات منها :

- **ما هو القانون الواجب التطبيق ؟**
- **ولمن ينعقد الاختصاص القضائي ؟**
- **ومسألة تسليم المجرمين في ظل مبدأ التجريم الثنائي وعـــدم وجـــود اتفاقيات متعددة الأطراف لتسليم المجرمين .**

د ــ صعوبة القبض على رؤوس العصابات الإجرامية المنظمة نظـــرا لأنهـــم يمارسون في الظاهر أنشطة مشروعة ، بل قد يساهمون في أعمال إنســانية واجتماعية مما يجعل أفراد المجتمع يتضامنون معهم .

هـ ــ عدم النص في قوانين كثير من الدول على بعض الأنشطة التي تقوم بهـــا عصابات الجريمة المنظمة مثل تجريم غسيل الأموال والإتجـــار في الرقيـــق الأبيض والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والإنترنت.....الخ .

و ــ عدم وجود ضمانات كافية تحمي الشهود والضحايا والمحققين والقضـــاة من عصابات الجريمة المنظمة .

ز ــ عدم دراية وخبرة أجهزة الأمن في التعامل مع الجريمة المنظمة وأنشـــطتها لاسيما الجرائم التي تستخدم فيها التقنيات الحديثة كعمليـــات غســـيل الأموال القذرة .

ع ــ استخدام أجهزة نظم المعلومات (الحاسب الآلي والإنـــترنت) في نقـــل

الأموال القذرة وغسلها خارج الحدود يؤدي إلى صعوبة اكتشاف هـذه التحويلات ، نظراً لأنها تتم في أجزاء من الثانية دون أن تـترك أثـراً ، فيمكن للفاعل أن يزيل كل أثر لأية عملية إجرامية .

لذا فإن الكشف عن هذه الظاهرة وتسليط الأضواء عليها حري بـأن يعطيها الاهتمام الذي تستحقه من قبل الأجهزة الـتي تقـوم علـى الوقايـة والمكافحة. كما أن ذلك ينبه الأذهان عند عملية وضـع الخطـط الاقتصاديـة التنموية ، فلعل الجريمة المنظمة هي أحد الآثار الجانبية لدرجة عالية من الاتصـال بالمجتمعات والثقافات والمنظمات الاقتصادية والسياسية الأخرى مـا لم تضبـط عملية التغيير والتنمية وتوجه منذ البداية وتحت الملاحظة والرصد المستمرين مـن قبل أجهزة متخصصة للبحث والتقييم .

٦ ـ منهج الدراسة :

لما كان لكل دراسة قانونية منهجاً يعتبر أداة البـاحث أثنـاء أعـداده لرسالته أو أطروحته ، ونظراً لتعدد تلك المناهج التي يتم اختيارها طبقاً لطبيعـة البحث المراد دراسته ، فإن دراستنا لموضوع الجريمة المنظمة ستكون دراسة نظرية تحليلية لا تقتصر على وصف وتشخيص تلك الظاهرة الإجرامية فحسب ، بـل تتعداه إلى دراسة الظاهرة وتقييمها للوصول إلى نظرية عامة تحتـوي الأنمـوذج القانوني للجريمة محل الدراسة وبحثها من حيث السياسة الموضوعيـة لمكافحـة الجريمة المنظمة وتناول أهم صورها وأشكالها المختلفة وبيـان آثارهـا الضـارة والمدمرة للبشرية جمعاء . هذا من جانب ، ودراسة السياسة الجنائية الإجرائيـة والجزائية لمكافحتها والقضاء عليها من جانب آخر .

٧ ــ تبرير الخطة وإعلانها :

الخطة المنطقية لتحليل الجريمة المنظمة يجب أن تتركز ــ من وجهة نظرنا ــ على عدة محاور أساسية من خلالها نعرض كافة جوانب هذه الظاهرة .

ومما لاشك فيه أن الجريمة المنظمة تحكمها قواعد موضوعية عامة وخاصة تقتضي ضرورة معرفة ماهيتها وخصائصها ، وعرض لأهم صورها وأشكالها المختلفة وبيان السياسة الجنائية الجزائية والإجرائية لمواجهتها .

تلك هي المبررات المنطقية لخطة البحث ، التي نتبناها لتحليل متعمق للموضوع ، وهذا يقتضي منا تقسيم البحث إلى قسمين أساسيين ، نتناول من خلالهما الصور المختلفة للجريمة المنظمة في القسم الأول ، أما القسم الثاني فسنتناول فيه المواجهة الجنائية الإجرائية والجزائية لمواجهة هذه الجريمة ، وسيسبق هذان القسمان باب تمهيدي سنبرز فيه ماهية الجريمة المنظمة وأثرها على المستويات المختلفة ، وذلك على النحو التالي :

باب تمهيدي : الجريمة المنظمة وأثرها على المستويات المختلفة .

الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة وأهمية مكافحتها .

الفصل الثاني : الخصائص المميزة للجريمة المنظمة .

القسم الأول : الصور المختلفة للجريمة المنظمة .

الباب الأول : غسيل الأموال القذرة .

الفصل الأول : ماهية عمليات غسيل الأموال .

الفصل الثاني : مدى ارتباط عمليات غسيل الأموال بالجريمة المنظمة وآثارها الضارة والخطيرة على المجتمع .

الباب الثاني : تجريم الإرهاب .

الفصل الأول : ماهية جريمة الإرهاب .
الفصل الثاني : أساليب جرائم الإرهاب ، وأوجه التباين بينها وبين بعض الظواهر .
الفصل الثالث : علاقة جريمة الإرهاب بالجريمة المنظمة .
الفصل الرابع : آثار جريمة الإرهاب .
الباب الثالث : تداول المخدرات .
الفصل الأول : ماهية المخدرات .
الفصل الثاني : أسباب انتشار المخدرات .
الفصل الثالث : علاقة جرائم المخدرات بالجريمة المنظمة .
الفصل الرابع : أضرار المخدرات .
الباب الرابع : الإتجار في الرقيق الأبيض .
الفصل الأول : ماهية جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض .
الفصل الثاني : أهمية جريمة الإتجار بالرقيق الأبيض وعوامل انتشارها.
الفصل الثالث : علاقة جريمة الإتجار بالرقيق الأبيض بالجريمة المنظمة وآثارها الضارة .
القسم الثاني : المواجهة الجنائية الإجرائية والجزائية للجريمة المنظمة .
الباب الأول : فاعلية الإجراءات الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة وضمان حقوق المتهم .
الفصل الأول : الأغراض المستهدفة لفاعلية وسرعة الإجراء .
الفصل الثاني : كيفية ضمان حقوق المتهم .
الفصل الثالث : ضرورة التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة المنظمة .

الباب الثاني : **الإجراءات الجنائية للضبط والتحقيق في الجريمة المنظمة .**

الفصل الأول : **السلطات الاستثنائية للشرطة والنيابة العامة .**

الفصل الثاني : **إمكانية الخروج على قواعد الاختصاص .**

الفصل الثالث : **عدم تقادم الدعوى الجنائية في بعض الحالات .**

الباب الثالث : **المواجهة الجنائية الجزائية .**

الفصل الأول : **العقوبات والتدابير الاحترازية المطبقة في حالة الجريمة المنظمة .**

الفصل الثاني : **التشدد الجزائي في مواجهة الجريمة المنظمة .**

الفصل الثالث : **سياسة الإعفاء من العقاب وأثرها في مكافحة الجريمة المنظمة .**

ثم أنهينا بحثنا بخاتمة نوضح بها النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بشأن ما يجب أن تكون عليه الاستراتيجية المثلى للحد من تفاقم خطر الجريمة المنظمة والقضاء عليها .

والله ولي التوفيق

باب تمهيدي

الجريمة المنظمة وأثرها على المستويات المختلفة

تمهيد :

تعتبر الجريمة المنظمة من التنظيمات التي تعبر عن نفسها بأهداف واضحة ومحددة ، وأنها تسلك في تحقيق هذه الأهداف شتى السبل ، وتستخدم أحدث وأفضل الوسائل والأساليب ، وينضم إلى عضويتها أشخاص ذوو مكانة اجتماعية مرموقة ، ربما كانوا فوق مستوى الشبهات ، ويمتد نشاطها عبر الحدود الدولية والقارات .

هذه المنظمات غير المشروعة أصبحت تشكل خطورة وتهديداً لمختلف الدول من خلال انتهاك قواعد القانون ، وإضعاف فعالية ومصداقية مؤسساتها ، وتدمير اقتصادها وإفساد الحياة الديمقراطية بها[1] .

من هنا تعاظمت مهمة ومسؤولية الدارسين والباحثين والمسؤولين في التأكيد على الخطر المدمر للجريمة المنظمة العابرة للدول والقارات ، وإثارة الوعي القومي والدولي بحتمية التصدي لها ومكافحتها ، والتأكيد على إن هذا الخطر يجب أن ينظر إليه في إطاره الأشمل والأعم المتصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة ، وحماية المؤسسات الديمقراطية وتشجيع ممارستها واحترام القواعد الأساسية للقانون وسيادة الدول على أراضيها .

---

(١) اللواء/ د . عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مجلة الأمن والقانون ، السنة الثالثة ، العدد الثاني ، صفر ١٤١٦هـ الموافق يوليو ١٩٩٥م ، تصدرها كلية شرطة دبي ، ص٩٦ – ٩٧ .

كذلك التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين الـــــدول في مواجهـــة الجريمة المنظمة ، سواء جاء هذا التعاون من خلال اتفاقيات ثنائية ، أو عن طريق المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة .

وفي دراستنا لموضوع الجريمة المنظمة ســـــنلقي الضـــوء – في البـــاب التمهيدي – على ماهية الجريمة المنظمة وأهمية مكافحتها ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر سنتناول الخصائص المميزة للجريمة المنظمة .

وبذلك سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين ، وهما :

الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة وأهمية مكافحتها .

الفصل الثاني : الخصائص المميزة للجريمة المنظمة .

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة وأهمية مكافحتها

تمهيد :

بما أن المنظمات الإجرامية تمارس أنشطتها ببالغ السرية ، لذلك فإن الحصول على معلومات بصددها للتعريف بها مسألة في غاية الصعوبة مما يشكل عائقاً أمام هيئات تنفيذ القوانين في مكافحتها ، أما المعلومات المتيسرة بشأنها فإن أغلبها يعود إلى الدول التي عانت ردحاً من الزمن من تفشي الجريمة المنظمة فيها ، وتعاملت مع تلك المشكلة باتخاذ تدابير فعالة للتصدي لها[1] .

وباستقراء الأبحاث وآراء رجال الفقه بشأن الجريمة المنظمة ، لا نجد تعريفاً موحداً متفقاً عليه ، حيث لا يتجاوز الأمر حدود المحاولات الفقهية التي نجحت في الاتفاق على عدد من العناصر أو معظم ما يلزم توافره من محاور أساسية في أي تعريف مقترح[2] .

وبناء عليه سوف نعرض ، لآراء الفقه والجهود التي بذلت في المحافل الدولية في هذا الخصوص ، مع محاولة لإبراز أهم العوامل التي ساعدت على انتشار هذه الجريمة مع التركيز على دور التقنيات الحديثة وما تلعبه من دور فعال

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣. وانظر د . حسن أحمد حسن غريب الحوسني ، أنماط الجرائم الاقتصادية المستحدثة ودور التدريب في مكافحتها ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١- ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات ، ص٤.

(٢) د . فائزة يؤنس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩.

في انتشار الجريمة المنظمة وتحقيق هذه العصابات لأهدافها غير المشروعة ، كما سنتناول أهم المخاطر التي تشكلها هذه الجريمة والتي تأخذ الأبعاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإجرامية ، وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الظاهرة الإجرامية المنظمة وبين ما قد يختلط بها من ظواهر .

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وهي :

المبحث الأول : مفهوم وتعريف الجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة .

المبحث الثالث : مخاطر الجريمة المنظمة .

المبحث الرابع : التفرقة بين الجريمة المنظمة وما قد يختلط بها من ظواهر .

المبحث الأول

مفهوم وتعريف الجريمة المنظمة

بدأت الجريمة بشكل عام ببدء الحياة على الأرض ، فالقاعدة العامة التي كانت تسير عليها الحياة في الغابات وفي الحياة الأولى هي قاعدة البقاء للأقوياء . ومع بداية الحياة الاجتماعية والمدنية والحضارية ظهرت بعض القيود على تلك القاعدة .

ولكن على الرغم من وصول الإنسان للفضاء وتطور استخدامه للذرة وللحاسب الآلي وغير ذلك من مظاهر التقدم الحضاري إلا أننا نجد مبدأ البقاء للأقوياء ما زال موجوداً ولا يقتصر وجوده على الأفراد فحسب بل نجده منتشراً بين الجماعات بل وبين الدول حتى أن بعض الدول تتجه في سياستها إلى أن القوة فوق الحق سواء في علاقتها مع بعضها البعض أو في علاقة حكامها بمحكوميها[1] .

ومن المعروف أن الانحراف يعتبر سلوك يعمل على الإخلال بالتوازن الطبيعي للحياة الفردية والاجتماعية ، وفي المجال القانوني ينظر إلى الجريمة على أنها سلوك إيجابي أو سلبي يقرر له المشرع الوضعي عقوبة أو تدبير احترازي[2] .

---

(١) د . نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، ١٩٨٨م، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٣.

(٢) حول هذا المعنى انظر د. مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات (القسم العام) ، ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٩١- ٩٣ . وانظر كذلك ، د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، ١٩٩٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٣٧- ١٣٩.

كما أن المسؤولية فردية أو جماعية ، تعتمد على الإسناد وتوفر القصد الجنائي ، فقد قام رجال القانون الجنائي بتحليل المسؤولية المعنوية والمسؤولية عن أعمال الغير ، إلا أنه وفجأة ظهرت في الحياة العملية والقانونية القومية والدولية دعوات تنادي بالخطر الداهم على الإنسانية والشعوب من الجريمة المنظمة[1] .

ومرجع ذلك إن الجرائم التي يرتكبها الأفراد والجماعات والتي توصف بأنها جريمة منظمة ، ما هي إلا جرائم عادية "تقليدية" تنص عليها معظم القوانين العقابية وتضع لها عقاباً .

حيث أن جرائم الحريق العمد ، القتل ، الاعتداء ، الابتزاز عن طريق احتجاز الرهائن ، الخطف ، التزوير ، التزييف ، التهرب من الضرائب ، الإتجار غير المشروع في المخدرات ، الرشوة ، الفساد ، جرائم البيئة ، تهريب الأسلحة[2] ، حيازة المواد المتفجرة ، السرقات ، الاختلاسات ، تجارة الرقيق

---

(١) د . محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص٣.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن حجم هذا القطاع من الضخامة بحيث أنه فعلا يجعل الإحصاءات المعلنة غير واقعية ، فنجد مثلا دولة مثل بريطانيا باعت – خلال الفترة من ١٩٤٥م إلى ١٩٥٥م – سلاحاً إلى تجار السلاح بلغ مليار دولار بينما باعت إلى حكومات سلاحا بمبلغ ١,٧ مليار دولار ، ولا يدخل في ذلك السفن الحربية والطائرات ودورة السلاح في أيدي تجار السلاح يصعب متابعتها. انظر ، د. سامي منصور ، تجارة السلاح والأمن القومي العربي ، ١٩٩١م، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ص ١٠. ويضيف الدكتور جمال محمود الكردي ، بأن معطيات الأرقام في السوق الدولية للسلاح غالباً ما تكون ضعيفة حتى تلك الصادرة من الدول الصناعية الكبرى ، فالملاحظ أن معطياتها الرسمية تعد كذلك غير كاملة . يدلل على ذلك ، أن المتخصصين في الموضوع أشاروا إلى وجوب إضافة ثلث رقم مبيعات الأسلحة إلى الرقم المعلن وهو الـ ٣٠ مليار دولار مبيعات الأسلحة لدول العالم الثالث في فترة الثمانينات ، لتجارة السوق السوداء أي البيوع المخالفة للقانون ذلك أن هذه البيوع تتم غالباً في سرية تامة بعيداً عن علم الحكومات. انظر ، د . جمال محمود الكردي ، عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي ، الطبعة الثانية ، ديسمبر ١٩٩٨م، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٩.

الأبيض ، غسيل الأموال القـــذرة ، القرصنـــة بكافـــة أنواعـــها [1] والغـــش

---

(١) يذكر أن ظاهرة القرصنة تعتبر من أقدم ظواهر الإجرام المنظم ، فقد عـــرف الإنســـان القديم القرصنة في أشكالها البدائية ، وامتهنها واختارها أسلوبا لحياته في تلبية حاجاتـــه الضرورية ، وكان يستخدم في القرصنة أساليب بدائية إلا أنها كانت كافيـــة لنجـــاح مهمته في الاستيلاء على أموال الغير في البر والبحر. ويبدو أن كلمة القرصنـــة كـــانت ذات مدلول تاريخي ، فهي مترجمة عن كلمة إيطالية (كور سال) وتفيد معاني عديـــدة، منها: المغامرة في البحر بقصد اللصوصية ، وقد لا تدل في الأحيان نفس هذا المعـــنى ، لأن كلمة القرصنة تطورت واختلف استعمالها اللغوي بحسب اللغات المختلفة ، فكـــل لغة أعطت للكلمة اللاتينية مدلولا معينا ، والمدلول لا يخرج عن نطاق (اللصوصيـــة في البحار) و لم تعرف اللغة العربية كلمة القرصنة ، بالرغم من أن هذه الكلمة استعملت في كتب التاريخ في مجال اللصوصية في أعالي البحار ، وأحياناً في مجال الدفاع عن النفـــس ، وأحياناً كانت تستعمل بمعنى (الجهاد البحري) المعبر عن وسائل المقاومة البحريـــة عـــن طريق اعتراض سفن العدو والاستيلاء عليها. وقد أصبحت كلمة القرصنـــة في العصـــر الحديث أعم من مفهومها السابق ، وهي تطلق على أعمال العنـــف المســـلح الـــذي يستهدف الاستيلاء على أموال الغير . وجاء تعريف القرصنة في القانون الدولي مقترنـــاً بأعمال العنف غير القانوني ، الذي ترتكبه سفينة أخرى بنية النهب والاستيلاء على مـــا تحمله من بضائع وأموال .

وقد حدد جاكوبيني معنى القرصنة بقوله :"القيام أو محاولة القيام بأعمال عنـــف مـــن جانب أشخاص على ظهر سفينة خاصة أو طائرة خاصة ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أو طائرة أخرى بهدف السلب والنهب ، كما أن القرصنة تشـــمل التمـــرد الناجح ". وقد اتخذت القرصنة في العصر الحديث مظاهر جديدة ، لأن معناهـــا العـــام المعبر عن الاستيلاء غير المشروع عن طريق القوة على أملاك الغير مازال قائما ، ومـــن اليسير أن نجد مظاهر جديدة للقرصنة وأشكال متطورة ، في البحر والجو والبر ، كمـــا نجد أن الاستيلاء لا يتوقف عند حدود الاستيلاء على الممتلكات المالية ، فقـــد تكـــون الممتلكات هي حقوق معنوية لأفراد أو لدول أو لشعوب ، فالقرصنة هي الاستيلاء على

والاحتيال[1] ، كلها جرائم عادية تعاقب عليها القوانين ، إلا أنها أصبحت الآن توصف بأنها جرائم منظمة متى تم تنفيذها بواسطة جماعات إجرامية منظمة أو في ظروف تكشف ما وراءها من جهات يخشى بأسها[2] .

فأساس الجريمة المنظمة أنها تقوم على تنظيم مؤسسي ثابت **Organization** ، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار"التنظيم الوظيفي **Career**" ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم ، ثم والأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت أو العرضية وإنما تظل المنظمة قائمة ما دامت تحقق

حقوق الآخرين فالأمة التي تستولي على تراث أمة أخرى تمارس عملاً من أعمال القرصنة ، والدولة التي تسرق الآثار الحضارية والمخطوطات واللوحات والمنجزات الفنية لدولة أخرى تمارس نوعا من أنواع القرصنة ، والفرد الذي يستولي على حق الآخرين ، سواء تمثل ذلك الاستيلاء في سرقة الأموال أو سرقة المؤلفات العلمية أو سرقة الصناعات يمارس نوعاً من أنواع القرصنة . انظر في ذلك د. محمد فاروق النبهان ، القرصنة ومفهوم العدوان في القانون والقرارات الدولية (القرصنة والقانون الاممي) ، بدون سنة نشر، منشور ضمن أبحاث دورة أكاديمية المملكة المغربية ، ص ٩٣-١٠٧. وانظر كذلك جيرهارد فان غلان، ترجمة رفيق زهدي ، القانون بين الأمم (مدخل إلى القانون العام الدولي) ، الجزء الثاني ، بدون سنة نشر، نشر دار الآفاق ، بيروت ، ص٦٦. وانظر د . محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني(القاعدة الدولية)، طبعة (٥)، ١٩٨٠م، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ص٣٢٩ وما بعدها.

(١) Fourth. U. N. survey of crime Trends and operations of criminal Justice systems. New York. 1995. ACONF.169/15.Add.1.

(٢) David Nelkn .The futures of criminology- sage Publications-1994, P.43. and Letizia Padi. The paradoxes of organized crime ISP AC International conference on responding to the challenges of transnational crime. Courmayeur. Italy. 1998. P25-27.

نجاحا و لم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة من القضاء عليها[1] .

حيث أن هذه العصابات من المجرمين المنظمين لا يحصرون أنفسهم في ممارسة عمل إجرامي واحد بل يقومون بممارسة العديد من أشكال الجريمة المختلفة وذلك من أجل تحقيق الفائدة والربح[2] ، ولكن يوجد قاسم مشترك بين أغلب هذه العصابات وهو تهريب المخدرات[3] .

وتعتبر البلاد النامية – والتي تمر بمرحلة الانتقال – بيئة صالحة لنشاط تلك المنظمات ، مما يهدد بإفساد كافة خطط التنمية واستنزاف موارد تلك الدول ، ولذلك فإن تعزيز القدرات الوطنية وتعزيز معارف المجتمع الدولي لهذه النوعيات من الجرائم يشكل الأساسيات لوضع السياسات اللازمة لمواجهة هذه النوعية من الجرائم . كما وإنه أصبح من الضروري أن يتوصل المجتمع الدولي إلى مفهوم مشترك للجريمة المنظمة يضمن تدعيم أساليب المواجهة على الناحية التشريعية والتطبيقية . إضافة إلى أن تحسين سبل ووسائل تبادل المعلومات أمر أصبح ضروريا لمواجهة النوعيات الجديدة من أشكال الجرائم المنظمة ، كل ذلك يقودنا إلى محاولة إيجاد تعريف مناسب لتلك الجريمة[4] .

---

(١) Abadin siky. H: The Mafia in America-An Oral History-New York Preager-1985-P.77.

(٢) نوفوستي ، موسكو ، نشر في الخليج ، العدد ٨٢٢٣ ، الجمعة ٨ رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ٢٨.

(٣) المحقق / جون فرانكس ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، حلقة علمية بمعهد التدريب ، أبوظبي، ١٩٩٨م ، ص٥.

(٤) المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ١٩٩٦م ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث الجريمة ، القاهرة ، ص١٤.

وللوصول إلى تعريف مصطلح الجريمة المنظمة ، يتعين علينا بداية التطرق لمعرفة كلمة جريمة ، حيث تشير هذه الكلمة لغة جَرَمَ - جريمة وإجرام وأجـــرم واجترم عليه : أذنب . ويقال جرم - جريمة : عظم جرمه . جرُمه وتجرم عليـه : اتهمه بجرم وبذلك فإن الجريمة معناها الجرم والذنب[1] .

وجرم — جرماً : أذنب . ويقال : جرم نفسه وقومه ، وأجرم عليهم و إليهم : جنى جناية . والرجل : حمله جرماً . وفي القرآن الكريم : "ولا يجرمنكـم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى" : لا يحملنكم بغض قـوم على ترك العدل والاعتداء عليهم[2] . والشيء : قطعة . والنخل ونحوه جرمـاً ، وجراماً : جنى ثمره . (جرم) — جرامه : عظم جرمه . و(أجـــرم) : ارتكـب جرما. و(اجترم) الذنب : ارتكبه . و(تجرم) : تم وانقضى . ويقال : تجرمـت السنة ، تجرم الليل . وعليه : ادعى عليه جرماً لم يفعله[3] .

وتعريف الجريمة[4] - بشكل عام - هي سلوك إنساني منحرف يمثـل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها المشرع أو القـانون

---

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، الطبعة ١٨، بدون سنة نشر ، باب الجيم ، ص ٨٨ .

(٢) المعجم الوسيط ، إصدارات مجمع اللغة العربية بمصر ، ١٩٨٠م ، باب الجيم ، ص ١١٨.

(٣) المعجم الوجيز ، إصدارات مجمع اللغة العربية بمصـر ، ١٩٨٠م ، بـاب الجيـم ، ص ١٠١- ١٠٢.

(٤) الجريمة ما هي إلا سلوك إنساني ، بلغ درجة من الجسامة إلى حد الإخلال بالتزام يتعلق بكيـان المجتمع ووجوده ، ويشكل استهجاناً للضمير البشري استوجب شموله بـالجزاء الجنـائي ، و لم تحرص معظم التشريعات الجنائية على تعريفها في قوانينها وترك الأمر للفقه الذي انقســم إلى اتجاهين . فمن ناحية ، هناك أنصار الاتجاه الشكلي الذين انصب اهتمامهم على ما تحدثه الجريمة من أثر قانوني محوره العلاقة بين الجريمة والقانون الجنائي ، باعتبارها الواقعة التي تقع بالمخالفـة

الصادر بناء عليه[1] . ويعرفها البعض الآخر بأنها الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات[2] .

كما يمكن أن نعرفها بصفة عامة بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن

لهذا القانون ويقرر لها عقوبة ، ومن ناحية ثانية نجد أنصار الاتجاه الموضوعي الذين يؤكدون على جوهر الجريمة ، باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع .

ولأنه لا يتصور قيام الجريمة بأحد الاتجاهين(الموضوعي- الشكلي) دون الآخر فقد تم الجمع بينهما وعرفت الجريمة بأنها "كل أمر يحظره الشارع عن طريق العقاب الجنائي ، إذا لم يقع استعمالاً لحق أو أداء لواجب". وهي جريمة يحددها القانون الجنائي الداخلي لكل دولة .

ولاشك في ضرورة توافر ذات العناصر لقيام الجريمة المنظمة ، من حيث أنها سلوك ينهى عنه القانون ويقرر له عقوبة، لما يترتب عنه من تهديد أو اعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية ، مع مراعاة أن القانون الذي يحدد تلك المصلحة أو الحق محل الرعاية أو الحماية قد لا يكون القانون الداخلي بل يتعداه إلى القانون الجنائي الدولي أو القانون الدولي الجنائي بالنسبة لأنصار الاتجاه الموسع للجريمة الدولية . انظر في ذلك كلاً من : د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، بدون سنة نشر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ١٥ . د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سبق ذكره ، ص٩٣. د . على راشد ، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ،الطبعة الثانية ،١٩٧٤م ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ٢١٥ ، د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ١٧١، د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٧.

(١) د . عبد الفتاح خضر ، الجريمة(أحكامها العامة) ، ١٩٨٥م ، معهد الإدارة العامة للبحوث ، الرياض ، ص١١.

(٢) للمزيد: انظر د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات(القسم العام)، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٢-٩٤ ، د . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٧ وما بعدها .

إدارة جنائية يقرر له القانون جزاء لانطوائه على مساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية[1] .

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص المقومات الأساسية للجريمة ، وذلك على النحو التالي :

١ ــ ارتكاب فعل محظور جنائياً وهذا الفعل يطلق عليه السلوك الإجرامي وهو النشاط المادي الذي يقوم به الجاني سواء كان إيجابياً أو سلبياً ، والجدير بالذكر أنه يتعين أن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية تتمثل في المساس بحق أو بمصلحة يحميها القانون[2] .

---

(١) د . أحمد شوقي أبوخطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة) ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه الموافق ١٩٨٩م ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، ص١١٠.

(٢) الجدير بالذكر أنه يجب التفرقة بين الجرائم ذات النتيجة والجرائم الشكلية ، فالجريمة ذات النتيجة يتألف ركنها من نتيجة ضارة محددة بنص في القانون ويطلق عليها أيضا جرائم الضرر نظراً لأن السلوك الإجرامي فيها يحقق ضرراً بالمصلحة التي يحميها القانون. ففي جريمة القتل يتطلب الركن المادي فيها تحقيق نتيجة معينة هي وفاة إنسان حتى تكتمل عناصر الجريمة ، وجريمة السرقة تتطلب نتيجة محددة هي استعمال حيازة المال موضوع السرقة إلى الجاني . أما الجرائم الشكلية وتسمى أحيانا بجرائم السلوك البحت ، فهذه يتألف ركنها المادي من مجرد سلوك إجرامي يكفي وحده لتحقيق النتيجة في معناها القانوني أو الاعتداء على المصلحة المحمية ، ويطلق على هذه الجرائم جرائم الخطر نظراً لأنها تعرض المصلحة المحمية للخطر دون أن تضر بها ، ومن أمثلة هذه الجرائم إحراز المخدرات وحمل السلاح بدون ترخيص والاتفاق الجنائي وتعريض طفل للخطر. وتعتبر الجريمة المنظمة – في نظرنا – من الجرائم الشكلية التي تمثل خطراً بمجرد تشكيل التنظيم الإجرامي دون النظر للنتيجة الإجرامية. انظر د . يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة) ، الكتاب الأول ، ١٩٨٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

٢ ــ صدور الفعل عن إرادة جنائية معبرة ومدركة وحرة ومختارة ، وللإرادة الجنائية صورتان : القصد الجنائي والخطأ غير العمدي .

٣ ــ الجزاء الجنائي المقرر للفعل الإجرامي ويتمثل هذا الجزاء في عقوبة أو تدبير احترازي يتخذ ضد الجاني .

ولقد ورد في القرآن الكريم لفظ (جرم) و(جريمة) و(مجرم) في آيات كثيرة منها قوله تعالى : "إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون"[١] ، وقوله جل شأنه : " فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته ، أنه لا يفلح المجرمون"[٢] ، وقوله تعالى : "إن المجرمين في ضلال وسعر"[٣] .

كما بين القرآن الكريم في محكم آياته كافة صور الانحراف الإنساني ، وواجهها — خاصة الخطير منها — بالعقاب الرادع والبيان التفصيلي ، على الرغم من أن قواعد القرآن في أغلبها مجملة ، ونعني بذلك أحكام الحدود والقصاص والديات .

أما عدا ذلك من الجرائم أي الجرائم التعزيرية فقد ترك المشرع الأمر بشأنها لولي الأمر ليتناولها بالتجريم والعقاب في الإطار التشريعي المحدد[٤] .

ص ٢٤٣ وانظر ، د . أحمد شوقي عمر أبوخطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٩.

(١) سورة المطففين (آية ٢٩).

(٢) سورة يونس (آية ١٧) .

(٣) سورة القمر (آية ٤٧).

(٤) د . عبد الفتاح خضر ، النظام الجنائي ، ١٩٨٢م ، معهد الإدارة العامة للبحوث ، الرياض ، ص٣٣ وما بعدها .

ويلاحظ أن الفقه الإسلامي عرف مجموعة من العقوبات التعزيرية المتدرجة تبدأ من النصح والإنذار وتنتهي بالقتل في بعض الجرائم[1] ، كما لم يضع الفقه لكل جريمة تعزيرية عقوبة محددة سلفاً كما هو الحال في القانون الوضعي[2] .

هذا عن تعريف مصطلح الجريمة ، أما عن تعريف كلمة "المنظمة" لغةً فهي مشتقة من كلمة المنظم : فكان النظم ، ومجموعه : مناظم . والمنظم يستدل عليه في منظم الحركة ، وهي آلة معدة لتنظيم حركة جهاز ، ويقال تنظيم تنظيماً الأمر : استقام . ونظم الأشياء – نظماً : ألفها وضم بعضها إلى بعض ، ويقال نظم أمره : أقامه ورتبه[3] . ونظم الأشياء : نظمها و(انتظم) الشيء : تألف واتسق والأشياء جمعها وضم بعضها إلى بعض[4] . والنظم : الجماعة أو الصف من الجراد ويطلق على بعض الكواكب المنتظمة[5] .

والتنظيم لغةً يعني تأليف الكلمات ، أما التنظيم الاجتماعي فهو طريقة تنظم العلاقات القائمة بين الأطراف التي تتألف فيها الجماعة ، والتنظيم

---

(١) د . أحمد فتحي بهنسي ، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ، ١٩٦٣م ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص١٨١.

(٢) د . محمد أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، ١٩٦٣م ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، ص٨٤ وما بعدها .

(٣) بطرس البستاني، محيط المحيط ، ١٩٩٨م ، مكتبة لبنان ، بيروت، ص٩٠١.

(٤) المعجم الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، باب النون ، ص٦٢٣. والمعجم الوسيط ، مرجع سبق ذكره ، باب النون ، ص ٩٣٣.

(٥) المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثلاثون ، بدون سنة نشر ، دار الشرقية ، بيروت، لبنان ، ص٨١٨ .

Organization يقصد به الأسلوب الذي تنتهجه جماعة كطريقة حياة[1] . والنظام عند أرباب السياسة العسكر المنتظم الذي تعلم صناعة الحرب الواحد نظامي . والنظام أن يكونوا هم على نظامٍ واحدٍ أي نهجٍ غير مختلف[2] . أما مصطلح المنظمة فهو يعني جمعية أو هيئة تسعى وراء أهداف معينة[3] .

أما عن مصطلح الجريمة المنظمة ، فقد شاع استخدامه بل وتردد كثيراً في المؤتمرات الدولية وبين رجال الفقه ، والحقيقة أن هذا المصطلح يعني أول ما يتبادر إلى الذهن الجريمة التي يتم التخطيط والإعداد لها بإحكام وإتقان من قبل شخص واحد وتتكون من نشاط إجرامي واحد ، ولقد رصد المشرع لهذا الصنف من الجرائم عقوبات مشددة ، نظراً لخطورة الجاني وتغلغل الشر داخله ، فهو شخصية تميل إلى الإجرام ولا يصدها تقدير العواقب[4] .

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠. وانظر كذلك ، المعجم الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، باب النون ، ص ٦٢٣ . والمعجم الوسيط ، مرجع سبق ذكره ، باب النون ، ص ٩٣٣.

(٢) بطرس البستاني ، قطر المحيط، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، مكتبة لبنان، بيروت، ص٦١٤.

(٣) محمد خليل الباش، الكافي، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٤م ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ص٩٧٩.

(٤) أن اصطلاح الجريمة المنظمة محل جدل وخلاف بين المشتغلين في القانون ورغم قدم الجريمة المنظمة ، فإن التباين في سبل ووسائل التعامل معها وتحديد نطاقها وأهدافها أدى إلى تأخر الوصول لاتفاق مقبول لدى دول العالم حول تعريفها ، وبات من الضروري الرجوع إلى التشريعات الوطنية لتحديد هذا التعريف . وبأتساع نطاق الجريمة المنظمة وخروجها لنطاق عبر الوطني أصبح من الضروري الوصول إلى تعريف عام ، حتى يمكن للدول أن ترسم سياستها وخططها لمكافحة هذه النوعية من الجرائم . انظر ، سناء خليل ، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٩٦م ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ص٨٩ .

فهذا المصطلح غامض ومختلف عليه ، وتعريفه يثير مشاكل عديـــــدة ، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته ، إذ يرى البعض أن له مدلولاً شعبياً وليس قانونياً ، والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفـــهوم واضـــح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولـة من الدول تبعاً لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1] .

والجدير بالذكر أن تعبير الجريمة المنظمة لا يقصد به الجريمـــــة بمعناهـــا القانوني أو الفني . بل هي شكل من الأشكال الحديثة للإجرام المنظم المتطـــور، ويراد به ذلك المشروع الإجرامي الذي يحوي أنشطة إجرامية متعـــددة ، يقـــوم عليها أناس محترفون في الإجرام يعملون داخل تنظيمات أو جماعات ، ويخضعون لقواعد صارمة ودقيقة . فهو نمط من أنماط السلوك غير المشـــروع تقـــوم بـــه مؤسسات إجرامية تظهر في السوق وكأنها مؤسسات مشروعة - لذلـــك قـــد يتورط في أنشطتها بعض الشرفاء من ذوي المراكز الاجتماعية كرجال الأعمـــال والسياسة - قد يتعدى نشاطها خارج حدود الدولة[2] .

ويرى البعض أن كلمة الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم ، وهذا يـــدل على أن المقابل للجريمة المنظمة هي الجريمة غير المنظمة وعدم التنظيم يفيد معـــنى الفوضى ، إلا أن المقصود كما يتبادر إلى الذهن هو الجريمة الجماعية التي اشـــترك في إعدادها عدد من الناس ، ساهم كل فرد منهم بجزء من المهمـــــة ، بعـــد أن

---

(١) كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥.

(٢) د . جودة حسين محمد جهاد ، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنيـــة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنيـــة المعلومـــات بجامعـــة الإمارات بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون بالجامعة في الفـــترة مـــن ١ إلى ٣ مـــايو ٢٠٠٠م ، ص٤ .

جرى تقسيم الأدوار بينهم ، بحيث يصعب على أي فرد منهم أن يقوم بالجريمة منفرداً . وأن كلمة"التنظيم" لا ينبغي أن تكون قاصرة على العدد فحسب ، لأن الحديث عن الجريمة هو حديث عن جريمة تمثل خطراً كبيراً على المجتمع ، لأن المجرم استخدم فيها ذكاءه وعقله ، وامتهن ذلك العمل كوسيلة للكسب بحيث يخفي أمره على كثير من الناس الذين يتعاملون معه ، وهذه الجريمة تختلف عن الجرائم الأخرى الفردية التي يقوم بها المجرم في لحظة انفعالية أو استجابة لرغبة غير مدروسة بحيث يسهل اكتشاف أمره بسهولة ويسر[1] .

ومن هنا فإن الجريمة المنظمة تختلف عن الجريمة العادية "التقليدية" بأنها تفلت من العقاب وغير مكتشفة في أغلب الأحيان ، ذلك أن الإقدام على الجريمة المنظمة لا يكون إلا بعد التخطيط المنظم الذي يكفل لها النجاح ، وبالتالي يصعب على رجال العدالة اكتشافها أو القبض على فاعليها ، كما أن الأشخاص الذين يخططون لها هم دائماً أصحاب خبرة ومحترفون في هذا المجال ، وبالتالي فهم يخططون لهذه الجريمة بطريقة محكمة تكفل نجاحها وفرار الفاعلين[2].

إذاً يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها تلك الجريمة التي أوفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الفرد المجرم من تحقيق غاياته الإجرامية بطريقة متقدمة بحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أهدافه الإجرامية ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون وتكاتف مجموعة من الجناة

---

(١) د . محمد فاروق النبهان ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٣.

(٢) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، المجلد السابع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، ص٣٩.

المجرمين[1] .

يذكر أنه لم يتم استخدام مصطلح الجريمة المنظمة بدايةً بهدف تجريم سلوكيات بعينها واعتبارها جرائم تمثل أنماطاً جديدة في القوانين الجنائية الوطنية أو القانون الجنائي الدولي[2] والقانون الدولي الجنائي[3] أو في القوانين العقابية

---

(١) د . محمد فاروق النبهان ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٤.

(٢) يقصد بالقانون الجنائي الدولي هو ذلك القانون الذي يهدف إلى تحقيق المصالح الأساسية والهامة للمجتمع الدولي بتجريم الانتهاكات التي تمس مصالحه الجديرة بالحماية الجنائية ، أهمها حفظ الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان . كما يضم القانون مجموعة من القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان ، وقد شبه دوره بدور القانون الخاص المناط به مهمة فض المنازعات في المسائل المدنية من خلال تحديده للقانون الواجب التطبيق. للمزيد من التفاصيل انظر د . حسنين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه- تطبيقاته- مشروعاته) ، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٦.

(٣) يقصد بالقانون الدولي الجنائي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ، وتحدد قواعده بموجب اتفاقيات بين الدول ، لا داخل مواد التشريع الداخلي لكل دولة. فالقانون الدولي الجنائي يهدف إلى حماية المبادئ والأحكام المقررة في القانون الدولي العام وملاحقة منتهكيها وتقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الذي اقتصر نطاق اختصاصها على الجرائم الدولية التي تقع بناء على تنفيذ تعليمات من دولة ما ، أو عندما تقوم دولة بالاعتداء على دولة أخرى كما هو الحال في جرائم العدوان. مع الأخذ في الاعتبار أن من الجرائم ذات الطبيعة الدولية ما يعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية مثل جرائم الإتجار بالمخدرات وبالرقيق الأبيض والجرائم الإرهابية وهم من صور الجرائم المنظمة التي لم يتوصل الفقه الجنائي بخصوصهم لاتفاق لإخضاعهم لنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . انظر د . عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي ، ١٩٨٦م ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ص٣.

لبعض الدول ، فعلى سبيل المثال ، نجد نصوصاً تجرم المساهمة أو الاشتراك مع الآخرين في ارتكاب بعض الجرائم العادية ، كما أن هناك نصوصاً في بعض القوانين تشدد العقوبة على الجناة حال انضمامهم إلى عصابات منظمة ومعروفة ، وهناك قوانين عقابية نادرة صدرت لتجريم المنظمة مثل قانون ضبط الإجرام المنظم في الولايات المتحدة الأمريكية ، إلا أن هناك محاولات جادة من العلماء لبلورة تعريف خاص للجريمة المنظمة بحيث يكون ملائماً لاستخدامه بواسطة المشرعين حالة اتجاههم إلى استحداث تشريعات عقابية أو إجرائية خاصة للجريمة المنظمة[1] .

لذلك كان مصطلح الجريمة المنظمة هو المسيطر على اهتمامات الباحثين وخاصةً في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث اهتمت السلطات الأمنية وأجهزة العدالة بها وأجرت التحقيقات اللازمة للكشف عن تلك الجريمة المنظمة ومعرفة أسباب انتشارها وما تسببه من مخاطر خصوصاً في المجال التجاري[2] .

وسوف نعرض فيما يلي بعض التعريفات المختلفة للجريمة المنظمة :

١ ــ ففي تعريف للدكتور أحمد جلال عز الدين ، إن الجريمة المنظمة هي تنظيم إجرامي يتصف بالاستمرارية وله بنية هرمية كما يخضع لقواعد داخلية صارمة مستخدماً العنف أو التهديد أو الابتزاز هادفاً إلى تحقيق أكبر قدر من الكسب المادي بطرق غير مشروعة ، ويعتمد إلى جانب

---

(١) د. محمد الأمين البشري ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، حلقة علمية ، معهد التدريب ، أبوظبي ، ١٩٩٨م ، ص١١.

(٢) Paul Brodur. Organized crime Trends in the 1997. Vo 135. IL2. p 7Jean 90.

العنف إفساد الموظفين الحكوميين عن طريق الرشوة والابتزاز[1] .

٢ ــ واعتبر الدكتور بطرس غالي أمين عام هيئة الأمم المتحدة سابقاً ، الجريمة المنظمة ظاهرة عالمية ولا يوجد مجتمع من المجتمعات وقد سلم من هذه الظاهرة ، كما أن قوى الظلام تعمل في كل مكان في أوروبا وآسيا وأفريقيا وفي أمريكا ، بحيث تعمل الجماعات الإجرامية في نشاطات تنتهك القواعد الأساسية للقانون ، وذلك في الدول الغنية ، وكذلك الفقيرة وفي الدول الصناعية والنامية بنفس القدر، وفي الماضي كانت الجريمة عابرة القارات تتحرك وفقاً لإطار بسيط منغمسة في عدد محدود من النشاطات ولكنها اليوم تأخذ شكلاً عميق التنوع ومتسعاً ، ولقد تجاوزت الجريمة العابرة للقارات شكل الجريمة العادية "التقليدية" التي تقوم وتعتمد أساساً على العنف والتهديد ، وأصبحت الجريمة المنظمة في الآونة الأخيرة بغير هوية حيث تعمل في عدة دول وتجني الأرباح من عملياتها في كل أنحاء العالم[2] .

٣ ــ وأوضح عاطف الغمري تحت عنوان الجريمة وعالم السياسة ، أن الجريمة المنظمة هي ظاهرة لها وجود قديم يخدم طبيعة التكوين الإنساني

---

(١) جريدة الأهرام ، العدد ٣٩٤٥٣ ، الثلاثاء ١٠ رجب ١٤١٢ه الموافق ١٣ديسمبر ١٩٩٤م . وانظر ملازم أول/ بشير صالح البلبيسي، جرائم غسل الأموال كنمط للجرائم الاقتصادية (دور الشرطة في مكافحتها ، دولة الإمارات العربية المتحدة كأنموذج) ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١- ٢٢/١/٢٠٠٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، ص١٢- ١٤.

(٢) جريدة الأهرام ، العدد٣٩٤٣٦ ، السبت ٢٢جمادي الآخرة ١٤١٥ه الموافق ٢٦ نوفمبر ١٩٩٤ م .

للمجتمعات والأفراد ، وكان دائماً ينظر إليها باعتبارها مشكلة داخلية بحتة تخضع لأحكام النظام والقانون ولكن التحول في تكوين وطبيعة نشاط الجريمة المنظمة قد حدث نتيجة لعدة أسباب أو تحولات في النظام العالمي الجديد ، ومن بين تلك الأسباب الفوضى التي أصبحت نهاية الحرب الباردة وانفلات السلوك لبعض الأفراد والجماعات التي كانت تسلك سلوكاً محكوما - من قبل- بسطوة الدولة في النظم المتشددة ولذلك تحول العالم إلى ما يشبه القرية الكونية وبذلك اتسع نطاق جرائم المخدرات[1] .

٤ ـ كما عرف البعض الجريمة المنظمة ، بأنها مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية والأعمال السرية واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة التي تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم[2] .

٥ ـ وقد عرفها آخرون ، بأنها الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من المجرمين المحترفين الذين يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة ، ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف والقوة[3] .

٦ ـ كما قيل ، بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر ويتسم هذا

---

(١) جريدة الأهرام ، العدد٣٩٦٠١ ، الأربعاء ١٠ ذي الحجة ١٤١٥هـ الموافق ١٠ مايو ١٩٩٥ م .

(٢) عميد/ د . مصطفى طاهر ، دراسة عن الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة ، العدد ٢٧٣ ، سبتمبر ١٩٩٣م ، القاهرة ، ص٢.

(٣) د . محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص٨ .

التنظيم بكونه ذات بناء هرمي ، أي مستويات قيادية وأخرى للتنفيـذ ، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية لضبط إيقاع سير العمل داخلـه ، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشـوة في إفساد المسؤولين سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفـرض السطوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامـي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[1] .

٧ ــ وقد عرفت ، بأنها تنظيم مؤسس يضم عدداً كبيراً من الأفراد المجرمـين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتـل أو الإيذاء الجسدي على من يخالف أحكامه ، ويتبع هذا التنظيم أسـلوب التخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عـبر الـدول وغالباً ما تتسم بالعنف وتعتمد على إفساد بعـض الموظفـين وكبـار شخصيات الدولة وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ، وعلى قمة التنظيـم يتربع رئيس واحد يدين له الجميع بالولاء والطاعة العمياء وكثـيراً مـا يستمر التنظيم قرون عدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشـه وطلباً لحمايته[2] .

٨ ــ ويعرف "دونالد كريس" الجريمة المنظمة ، بأنها كـل جريمـة ترتكـب بواسطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكاب جرائم بذاتهـا

---

(١) سناء خليل ، الجريمة المنظمة والعبر وطنية ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٩ .

(٢) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الجرائم المعاصرة ، محاضرات غير منشورة ، المركز العـربي للدراسات الأمنية ، ص٩ وما بعدها .

من بينها المخدرات والدعارة والقمار والتهريب والابتزاز[١] .

٩ ــ كما يعرفها "سيلين سورستن" بقوله : " إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية ، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة" [٢] .

١٠ ــ وفي رأي "والتر ركلس" الجريمة المنظمة ، هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل[٣] .

١١ ــ أما تعريف "جون كونكلن" فيقول : "إن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة" [٤] .

١٢ ــ وفي تعريف آخر لمنظمة الشرطة الدولية (الإنتربول) عرفت الجريمة المنظمة ، بأنها الأنشطة الصادرة عن التنظيمات أو الجماعات ذات التشكيل الخاص والتي تهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستخدم ذلك النشاط الصادر عن التهديد والرشوة لتحقيق الأهداف المعتبرة .

---

(١) د . عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٠.

(٢) Sellin Thorsten - The Lombroso Myth in criminology-American Journal publishing 1973- P.309.

(٣) Walter C. Reckless-The crime Problem, N.Y, Good Year Publishing 1973, P.309.

(٤) Conklin E. John, Criminology, N.Y. Macmillon, 1981,P.93.

١٣ ــ وقد عرفتها لجنة من رجال الأمن والقضـــاء في الولايـــات المتحـــدة الأمريكية ، بأنها تعبير إجرامي يعمل خارج إطار الشـــعب والحكومـــة ويضم في طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقـــاً لنظـــام بـــالغ التعقيد والدقة ، يفوق النظم التي تبنتها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدمـــاً ، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاماً بالغـــة القسوة على من يخرج عن قاموس الجماعة ويلتزمون في أداء أنشـــطتهم الإجرامية بخطط دقيقة ومدروسة ويجنون من ورائها الأرباح الطائلـــة ، ونظراً لكثرة الأموال التي تجنيها فقد اتسع نطاق إجرامـــها ، وتنوعـــت أعمالها غير المشروعة لتشمل التجارة الدولية للسلاح ، تهريب الأســـرار الصناعية ، تصنيع وترويج المخدرات ، غسيل الأموال القذرة وتجـــارة الرقيق[1] .

١٤ ــ ومن بين المحاولات التي بذلت في هذا المجال التعريف الذي صـــدر عـــن المؤتمرات التي عقدها ينلسون روكفلر - حاكم نيويورك- والذي يقـــول أن الجريمة المنظمة تعتبر ثمار اتفاق إجرامي ، ذي خاصيـــة مـــتزايدة ، ومتكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر ممكن من الأربـــاح الـــتي تتحقـــق للمجتمع ، وذلك اعتماداً على أساليب مجحفة وظالمة ، منها ما يتخـــذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية ، ومنها ما لا يتخذ هـــذا القـــالب ولا يخف مظهره المخالف للقانون ، ولكن في كل الأحوال هنـــاك اعتمـــاد

---

(١) د . عبد الله الصعيدي ، مفهوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المســـتحدثة ، مجلـــة الفكـــر الشرطي ، المجلد السابع ، العدد ٣ أكتوبر ١٩٩٨م ، الشارقة ، ص٩٦- ٩٧. وانظـــر في ذلك ، اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الجرائم المعاصرة ، مرجع سبق ذكـــره ، ص١٨ وما بعدها .

على أساليب إحداث الذعر ونشر الفساد ، فضلاً عن الـتزام الجماعـة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة ، في الوقت الذي تتربع فيه على قمـة الجماعات ، قلة تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة والالـتزام بالقانون[1] .

١٥ ــ وقد عرفت الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة التي عقـدت في مدينة سوزدال في الاتحاد الروسي مـن ٢١-٢٥ أكتوبـر ١٩٩١م ، الجريمة المنظمة بما يلي :

"العصابة الإجرامية المنظمة هي عبارة عن جماعة كبـيرة نسـبياً مـن الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط ، ترتكب من أجـل الربـح ، وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابـط الاجتماعيـة ، بوسـائل غـير مشروعة، كالعنف والفساد والسرقة ، على نطاق واسع ، وربما أمكن وصـف هذه العصابة عموماً بأنها أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطـرق غير مشروعة وبصورة دائمة ومستمرة"[2] .

١٦ ــ وقد أعطت الوثيقة الدولية التي أقرها المؤتمر العالمي الذي انعقد في مدينـة نابولي الإيطالية وأعدها فريق من الخبراء الدوليين في لجنة مكافحة الجريمة وتطبيق العدالة التابعة للأمم المتحدة تعريفاً لاصطلاح الجريمة المنظمة عـبر الوطنية فأكدت أنها في الواقع تتمثل في كل نشاط غير قـانوني ، مثـل لجوء العصابات الإجرامية والمنظمات الإرهابية إلى ممارسة أي شكل مـن

---

(١) السيد أبو مسلم ، الجريمة المنظمة ، مجلة الأمن العام ، القاهرة ، العـدد١٠١ ، إبريـل ١٩٨٣م ، ص٣٨.

(٢) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكـره ، ص٣٨.

أشكال التجارة بطرق غير مشروعة من خلال اللجوء إلى التهديد واستخدام القوة والابتزاز والرشوة والمراوغة والنصب والاحتيال والتزوير[1] .

١٧ ــ مما تقدم يتضح أن الصعوبة لا تكمن في اختيار تعريف من التعاريف السابقة وتأييده فحسب ، وإنما تبدو في اختيار طريق واضح في متاهة تلك التعاريف ، ومع ذلك فلابد للباحث أن يدلو بدلوه في مثل هذا الجو من الغموض عله يصل في إعطاء تعريف يكون واضحاً ومقبولاً لدى المشتغلين في مكافحة الجريمة المنظمة . وعليه نؤيد ما وصل إليه من التعريفات الحديثة التي عرضت في هذا المجال ، وهو تعريف اللجنة التي شكلها الرئيس الأمريكي في شأن الجريمة المنظمة والمعروفة باسم **Presidents committee on organized crime** ، والتي أصدرت تقريرها في ٣١ مارس ١٩٨٨م ، وينص هذا التعريف على أن الجريمة المنظمة " جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المعتمدة الإفساد ، وذلك للحصول على منافع مادية ، والاحتفاظ بالسطوة "[2] .

---

(١) جريدة عكاظ ، العدد ١٠٣٨٣، الصادرة بتاريخ الأربعاء ١ شعبان ١٤١٥ه الموافق ١١ يناير ١٩٩٥م .

(٢) اللواء/ د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، ١٩٩٤م ، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ، ص٢٥.

وانظر كذلك ، Albanese j, organized crime in America ,Cincinnati :Anderson, 1985,P. 19.

وانظر ، د . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ، ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣٦ .

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص المقومات الأساسية للجريمة المنظمة ، وهي :

١ ــ **جماعة مستمرة من الأفراد** : الجريمة المنظمة تضم مجموعة من الجناة والجماعات غير العقائدية متعاونة ومتضامنة ذات تنظيم هرمي ، وهم في حالة استمرارية ، فالجريمة المنظمة ليست عرضية أو وقتية وإنما هي عملية مستمرة ودائمة[١] .

٢ ــ **استخدام الأساليب الإجرامية لتنفيذ جرائمهم** : عن طريق استخدام العنف والإكراه والابتزاز واللجوء للسرقات والسطو والتحايل والغش وإشاعة الفساد تستطيع عصابات المنظمة الإجرامية بسط نفوذها وتحقيق مطالبها وأهدافها غير المشروعة[٢] .

٣ ــ **الحصول على المكاسب المالية والسطوة** : إن الكسب المادي الهائل باستخدام كافة الطرق والوسائل غير المشروعة هو هدف المنظمة الإجرامية ، وذلك عن طريق السيطرة على أنشطة الإتجار بالمواد المخدرة والإتجار بالرقيق الأبيض وفرض الأتاوى وغسل الأموال القذرة وغير المشروعة . حيث تقدر مصادر الأمم المتحدة إجمالي أرباح الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي يسيطر عليه عصابات الجريمة المنظمة في العالم بما يتراوح ما

---

(١) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، ١٩٩٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٥٧١ - ٥٧٤.

(٢) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٧١- ٥٧٤.

بين ٢٠٠ مليار إلى ٣٠٠ مليار دولار في العام الواحد[١] .

وقد قدر الدخل الصافي لجماعات الجريمة المنظمة في بعض البلاد الصناعية الكبرى أي إيراداتها الإجمالية بعد خصم التكاليف العامة من قبيل المرتبات وتكاليف النقل والترفيه والرشاوى ، في عام ١٩٨٦م بنحو ٣٠ مليار دولار وذلك استنادا إلى تقرير متحفظ من لجنة رسمية[٢] .

أما " السطوة **Power** " فيقصد بها النفوذ والتسلط ، وعدم قدرة الأجهزة الأمنية على التصدي للهجمات القوية والمدروسة بعناية والتي تتولاها وتقودها عصابات الجريمة المنظمة[٣] .

ومما لاشك فيه أن للجريمة المنظمة سمات وخصائص تنفرد بها عن غيرها من الظواهر الإجرامية الأخرى[٤] ، مما يجعل مكافحتها والتصدي الأمني لها

---

(١) مركز البحوث ، شبكات ترويج المخدرات عالميا ، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، الإصدار الخامس والعشرون ، ١٩٩٥م ، أبو ظبي ، ص ٣.

(٢) انظر ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن عام ١٩٩٠م ، بند ١٦ ، A/ CON F. 144 / 7-19

(٣) رائد/ راشد سعيد علي الشحي ، الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الراهنة ، مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، العدد الثالث ، ديسمبر ١٩٩٤م ، ص١٢٨. وانظر كذلك ، د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ،ص٢٦- ٢٧. د . جوده حسين محمد جهاد ، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦.

(٤) تتميز الجريمة المنظمة بالتنظيم والتخطيط ، فهي لا تتضمن طبيعة ذاتية- كما يرى البعض- ولا تتبع التقسيمات التقليدية ، التي تقسم الجرائم بحسب جسامتها إلى (الجنايات والجنح والمخالفات) ، وتقسيم الجرائم بحسب طبيعة الركن المادي فيها إلى (الجرائم الإيجابية والسلبية) و(الجرائم الوقتية والمستمرة) ، وتقسيم الجرائم بحسب تكون الركن المادي فيها إلى (الجرائم البسيطة والاعتياد) و(الجرائم ذات النتيجة والشكلية) .

يتطلب جهود مكثفة وإرادة قوية ، وإيمان عميق وتكاتف واسع النطاق وتعاون وثيق من أجل حماية المجتمع من أضرارها[1] . ولكن قبل الخوض لمعرفة خصائصها ، يتعين علينا عرض لأهم العوامل التي ساعدت على انتشارها وإبراز الدور الهام والخدمات الجليلة التي تقدمها التقنيات الحديثة لهذه العصابات الإجرامية المنظمة ، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني .

ومع ذلك نرى بأنها تأتي ضمن الجرائم الشكلية والمستمرة . للمزيد من التفاصيل في ذلك ، انظر كلا من : د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ١٩٨٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣١٦ ، د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٥ وما بعدها ، د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٥.

(١) Committee on Organized crime: Report to chairman. Presidents committee on Organized Crime Washington U.S.senate.1988.
وانظر كذلك ، د . محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، مجلد١٠ ، عدد١٩ ، محرم ١٤١٦ه ، الرياض ، ص١٢.

المبحث الثاني

العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة

تمهيد :

وجدت الجريمة المنظمة أرضاً خصبة مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والتكنولوجية وخاصة الاتجاهات الاقتصادية كالوحدة الأوروبية وانهيار الاتحاد السوفيتي والتي تجلت في العولمة وفي تحرير النظم الاقتصادية وإزالة الحواجز الاقتصادية بين الدول . فقد خلفت هذه التغيرات تحديات جديدة للأمن والاستقرار في كل من المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية ، وخاصة تلك التي تمر بمراحل دقيقة من التحول في نضمها الاقتصادية والاجتماعية .

أضف إلى ذلك بأن هناك غياب الحد الأدنى من القواعد المشتركة في المجال الجنائي بين الدول لمحاربة الجريمة المنظمة ، حتى أصبحت الدول النامية والدول التي تمر بمرحلة الانتقال هدفاً للعصابات الإجرامية المنظمة بسبب ضعف مواردها وحاجتها للاستثمار الأجنبي ، وقد ساعدت هذه العوامل على سيطرة الجماعات الإجرامية على حوالي ٣٥% من حجم أعمال السوق وتغلغلها في معظم المجالات التي تدر ربحاً لاقتصاد الدولة[1] .

لذا سنتناول أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة ، كما سنتطرق للبحث عن أهمية الشبكة العالمية للإنترنت باعتبارها عاملاً

---

(١) د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، ٢٠٠٠م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢-٣ . وانظر كذلك ، د . سهير السبع ، الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص٩ .

مساعداً في اتساع نطاق هذه الجريمة ، وما تقدمه هذه الشبكة ـ من دون قصد ـ من خدمات لهذه لعصابات المنظمة .

وسنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين :

المطلب الأول : عوامل انتشار الجريمة المنظمة .

المطلب الثاني : التقنيات الحديثة (الإنترنت) والجريمة المنظمة .

المطلب الأول

عوامل انتشار الجريمة المنظمة

هناك عوامل عديدة ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة ، أهم هذه العوامل ، هي :

١ ـ استفادة أعضاء الجريمة المنظمة بالتقنيات الحديثة والتقدم العلمي[١] ، وسهولة الاتصال وسرعة الانتقال[٢] . فنتيجة لتطور الاتصالات الفورية أصبحت حركة الأشخاص والممتلكات سهلة [٣] . حيث استغلت

---

(١) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧٤ . وانظر كذلك أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه الموافق ١٩٩٦م ، دار الرشيد ، دمشق ، بيروت ، ص٣٢ .

(٢) د . محسن عبد الحميد أحمد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص٥.

(٣) نيكولا كيلوز ، محاضرة دولية عن علم الإجرام (جوانب دولية للجريمة المنظمة) ، ٢- ٤ تشرين أول / أكتوبر ١٩٩٦م ، محاضرات غير منشورة ، كلية الحقوق بجامعة فريبورغ ، سويسرا ، ص٧٦٦ .

عصابات الجريمة المنظمة ذلك لبسط نفوذ أنشطتها الإجرامية عبر الدول بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، واستطاعت ترويج سلعها وخدماتها غير المشروعة إلى دول أخرى بسبب زيادة الطلب عليها[1] .

٢ ـ التساهل في شروط اجتذاب رأس مال الأجانب وعدم تقصي مصدره إذا كان بمبالغ طائلة وتوخي المرونة في الأعمال المصرفية في المناطق الحرة ، يؤديان إلى اجتذاب عصابات الجريمة المنظمة وذلك بتحويل أموالهم إلى المصارف ذات الشروط السهلة لإخفائها وغسلها[2] . فقد دفعت الحاجة ببعض الدول النامية إلى استثمار رؤوس الأموال الأجنبية فيها ، وتشجيع هذا الاستثمار بشروط مبسطة ويسيرة ومن دون البحث عن مصادرها مما شجع المنظمات الإجرامية في غسل عائدات أنشطتها الإجرامية والقذرة من خلال إيداع أموالها غير المشروعة في مصارفها واستثمارها فيما بعد في مشاريع مشروعة تدر عليها أرباحاً طائلة ، وبهذه الطريقة تتمكن عصابات الجريمة المنظمة من إخفاء الأصول غير المشروعة لرؤوس الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية[3].

٣ ـ الإقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتاجر بها جماعات الجريمة المنظمة من خارج إقليم الدولة والأرباح الطائلة التي تجنيها من وراء هذا الإتجار المنظم . فضلاً عن ذلك فإن نظام السوق القائم على جهاز الثمن يقوم في الأصل على أساس سيادة القانون ، إلا أنه أصبح

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٣- ٥٤ .

(٢) د . جودة حسين محمد جهاد ، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية ، مرجع سبق ذكره ، ص٥ .

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٤- ٥٥ .

الآن وبعد حرية التجارة لا يقوم على هذا الأساس خصوصاً إذا غـــابت سلطة الدولة التي نخرها الفساد من جانب جماعات الجريمة المنظمـــــة أو كانت محلاً للترهيب من جانبها وبالتالي أصبح رجالها يتقبلـــون هـــذه الأنشطة في بلادهم ويعاونونها فحلت شريعة الغاب والجريمة المنظمة محل سيادة القانون[1].

٤ ــ انهيار الكتلة الشرقية[2]، حيث أعقب هذا الانهيار انـــدلاع الصراعـــات الإقليمية وتفتت السلطة المركزيـــة ، إضافـــة إلى التدهـــور المعيشـــي والاضطراب الاقتصادي نتيجة لتحول الاقتصاد نحو اقتصاديات الســـوق

---

(١) د . محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه جاء انهيار وسقوط "الستار الحديدي" في تشرين الثاني / نوفمـــبر ، وقد قيل في نهاية حزيران / يونيو من عام ١٩٨٩م ، الذي أتاح للجريمة المنظمة مـــلء الفراغ الذي تركته الدول والاقتصاد الضعيف في الشرق ، وفرض إقامة جســـور بـــين الشرق والغرب. ويقصد بالستار الحديدي هي الحـــدود الـــتي تفصـــل الجمـــهوريات الاشتراكية في أوروبا الشرقية عن دول أوروبا الغربية . والستار الحديدي لم يكن ســـتاراً بالمعنى الحرفي للكلمة ، فالأمر يتعلق بتعبير أطلق خلال الحرب الباردة للدلالـــة علـــى الحواجز والقيود التي وضعتها دول الكتلة الشرقية الاشتراكية لعزل شعوبها عـــن العـــالم الغربي . ويتجسد الستار الحديدي في موانع حدودية تقليدية كالأسلاك الشائكة أو سور برلين الذي فصل شرق المدينة المقسمة عن غربها ، علاوة على قيود الســـفر والتحـــرك وتدفق المؤثرات الإعلامية والثقافية . أما الانهيار فقد جاء رسمياً عندما قام المســـؤولون المجريون والنمساويون بإزاحة الأسلاك الشائكة بين البلدين في خطوة رمزيـــة تعكـــس انتصار الانفتاح والديمقراطية في الكتلة الشرقية ككل . انظر الخليج الاقتصادي ، العـــدد ٨٤٥٨ ، الثلاثاء ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٣ه الموافق ١٦ يوليو ٢٠٠٢م ، ص٢٤. وانظر كذلك كيسون .م ، الجريمة من وجهة نظر التحليل الاستراتيجي ، الطبعـــة الثانيـــة ، ١٩٩٦م ، بروكسل ، ص ٩١ وما بعدها .

دون تمهيد[1]، مما ترتب على ذلك ظهور عصابات الجريمة المنظمة ونموها وتزايدها بمعدلات كبيرة خاصة في روسيا وبولندا [2]. ونتيجة لسيطرة الجريمة المنظمة على أراضي الاتحاد السوفيتي السابق ، أصبح معظم الشباب اليوم يعيشون على أشكال وسبل الدخول غير القانونية ، فانتشرت الدعارة بين الفتيات ، وأنضم شبان كثيرون إلى الجماعات الإجرامية المختلفة مما يعطي ظلاً جديداً من العنف ليصبح تصديره من روسيا إلى أوروبا وأمريكا وإلى الشرق الأوسط ومناطق أخرى حقيقة واقعية[3].

٥ ــ الصراعات الداخلية واشتعال الحروب في بعض الدول أو النزاعات المسلحة بين الجماعات التي تتكون منها مجتمعات تلك الدول ، كانت ظرفاً مناسباً لتطور أنشطة الجريمة المنظمة كالإتجار غير المشروع في الأسلحة[4] والمواد الكيماوية والسامة والتهريب[5]. وقد أدت الاضطرابات والحروب الأهلية وضعف السلطة الحكومية في العديد من

---

(١) نوفوستي ، موسكو ، الخليج ، العدد ٨٢٢٣ ، الجمعة ٨ رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص٢٨.

(٢) رائد / راشد سعيد علي الشحي ، الجريمة المنظمة في ظل التغيرات الراهنة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٥.

(٣) د . جيلا بترايا ، الإرهاب والجريمة المنظمة ، الندوة الدولية للإرهاب ، ٢٢- ٢٤ فبراير ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى ، يناير ١٩٩٨م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ص ١٧٦-١٧٧. وانظر أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها)، مرجع سبق ذكره ، ص٣٢.

(٤) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٤ .

(٥) د . محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥.

الدول خاصة الدول النامية في أمريكا اللاتينية وجنوب غـــرب آســيا وبعض دول الشرق الأوسط مثل لبنان ، إلى انتشار زراعة المخـــدرات وتصنيعها وتهريبها بل أن العديد من الجماعات السياسية المتصارعة علـى السلطة استخدمت المخدرات لتمويل عمليات شراء الأسلحة والجرائـــم الإرهابية المنظمة ، وهذه تعتبر من الأنشطة التي تسيطر عليها عصابـــات الجريمة المنظمة[1].

٦ ــ تعد الهجرة عاملاً آخر يضاف إلى العوامل المتقدمة والتي لعبـــت دوراً بارزاً في انتشار الجريمة المنظمة عبر الدول خصوصاً مـــع زيـــادة نســبة البطالة وارتفاع معدلاتها[2]، إذ نشطت المنظمات الإجرامية في تهريـــب المهاجرين إلى عدة دول كانت بأمس الحاجـــة إلى الأيـــدي العاملـــة ، مستفيدة من التسهيلات التي تقدمها هذه الدول من جهة ، ومســـتغلة فرص التزوير في وثائق وجـــوازات المـــهاجرين ، ودفـــع الرشـــاوى للمسؤولين من جهة أخرى . ولا تقف أنشطة عصابات الجريمة المنظمـــة على تهريب المهاجرين فحسب ، بل تمتد إلى اســـتغلالهم – خصوصـــا النساء – في مجال الاسترقاق الجنسي للإيفاء بالديون المترتبـــة بذمتـــهن والناجمة عن أنشطة التهريب المنظم[3].

---

(١) رائد/ راشد سعيد علي الشحي ، الجريمة المنظمة في ظل التغيرات الراهنة ، مرجع ســبق ذكره ، ص١٣٥.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائـــها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣ .

(٣) المجلس الاقتصادي ، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نابولي من ٢١- ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤م ، (المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمـــة

كل هذه العوامل – وغيرها الكثير- تعتبر بلا شك من العوامل التي ساهمت في نمو وانتشار عصابات الجريمة المنظمة في العالم ، خصوصاً انهيار الكتلة السوفيتية وإعادة تشكيل دول أوروبا الشرقية ، إضافة إلى تزايد الصراعات الإقليمية والعرقية وضعف السلطات المركزية في العديد من مناطق العالم ، إلى جانب تعاظم عائدات الأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات والأسلحة والتجارة في الأطفال والنساء ، قد أدت إلى توحش عصابات الجريمة المنظمة وتزايد سطوتها ونفوذها ، وانتشار أنشطتها حتى شملت المواد النووية والإتجار بها ، مما يتطلب تكاتف سلطات الأمن وأجهزة العدالة لمواجهة هذا الخطر الذي يزداد وينتشر يوما بعد يوم . ولكن السؤال الذي يتبادر إلى ذهن القارئ ، ما هو حجم انتشار الجرائم المنظمة المرتكبة في الدول العربية عموماً ودول الخليج العربي على وجه الخصوص ؟

فمن المعروف بأن ظاهرة الإجرام المنظم من الظواهر الإجرامية الدخيلة على مجتمعاتنا العربية وفقاً لهيكليتها الحديثة ، حيث تفيد المعلومات بأن الجريمة المنظمة في الوطن العربي تقودها وتقرر سياستها منظمات إجرامية خارجية[1]، وبالرغم من ذلك تعتبر معدلات الجريمة المنظمة في المنطقة العربية بشكل عام ومنطقة الخليج العربي خصوصاً منخفضة إلى حد كبير إذا ما قورنت ببقية مناطق العالم ، ويرجع ذلك إلى تجانس شعوبها وميلهم الفطري إلى السلم ، وتمسكهم بالدين الإسلامي الحنيف ، إلى جانب سيطرة التقاليد البدوية الأصيلة والميل إلى حل المنازعات بالطرق السلمية والودية .

المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم) ، وثيقة معلومات خلفية رقم .E/COF. 15/1996/3 ، ١٨ أغسطس ١٩٩٤م ، الفقرة ٦٩- ٧٢.

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩.

كل ذلك حد من انتشار تلك الظاهرة التي بدأت بالتسرب إلى هذا المجتمع مع ظهور النفط وارتفاع الدخول[1] ووجود نسبة كبيرة من العمالة الأجنبية التي تتمتع بحرية في العمل والتجارة والاستثمار ، بالإضافة إلى انخفاض الضرائب والرسوم ، وعدم وجود تشريعات تواجه الظواهر الإجرامية المستحدثة ، مثل التشريعات التي تمنع أو تحد من عمليات غسيل الأموال ، أو تجرم الإتلاف المتعمد للمعلومات المخزنة في الحسابات أو تجرم الإتجار في الرقيق الأبيض والأعضاء البشرية ، أو تمنع دخول النفايات الضارة.....الخ[2] .

حيث أصبحت هذه المنطقة محط أنظار وأطماع العصابات الإجرامية المنظمة ، لاسيما الانفراج العربي الإسرائيلي ، مما يحمل بين طياته خطر امتداد أنشطة عصابات المافيا الإسرائيلية إلى العديد من الدول العربية ومنها دول الخليج العربي[3] .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تسللت بعض الجرائم المنظمة وخاصة جرائم غسيل الأموال القذرة وتهريب المخدرات ، على اعتبار أن دولة الإمارات مطمع لعصابات الجريمة المنظمة ، لما تتميز به من موقع استراتيجي

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه بلغ متوسط دخل الفرد في دولة الإمارات العربية المتحدة في عام ١٩٨٤م حوالي ٢٢٠٠٠ دولار مسجلاً أعلى متوسط دخل فردي في العالم ، بينما لم يتعد متوسط دخل الفرد في الولايات المتحدة الأمريكية ١٢٠٠٠ دولار في نفس العام . انظر في ذلك ، سعيد الخضري ، تقويم مسار التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة (١٩٧٥ - ١٩٨٤) ، مجلة شئون اجتماعية ، الشارقة ، العدد ٢١ ربيع ١٩٨٩ م ، ص ١٥.

(٢) د . فائزة يؤنس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩.

(٣) د . جوده حسين محمد جهاد ، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية ، مرجع سبق ذكره ، ص٦.

يجعلها منطقة ترانزيت ومنطقة ترويج ، إلا أن وزارة الداخلية وأجهزتها قادرة على التصدي لهذه العصابات الإجرامية والحد من جرائمها المنظمة[1] .

فإنعكاسات الجريمة المنظمة على الأمن الوطني في الإمارات تشير إلى أن هذه غير مستوطنة في الإمارات بحيث لا توجد فيه عصابات تحترف العمل الإجرامي المنظم لكنها ، وعلى الرغم من عدم وجود احصاءات فإن الواقع يشير إلى وجودها بصورة أو بأخرى وأن كانت في مستويات متدنية ، فالمناخ الاقتصادي حر ، والتركيبة السكانية متنوعة الأجناس وتمثل مناخاً مفضلاً لمرتكبي الجريمة المنظمة .

والجدير بالذكر أن بعض الجرائم التي ارتكبت في الإمارات قد تشير إلى وجود عصابات منظمة وراءها ، فقد دلت التحقيقات على ارتباط عصابات الإتجار في المخدرات التي تم ضبطها بعصابات منظمة ، وكذلك الأمر بالنسبة للحركة الكثيفة لجاليات دول الاتحاد السوفيتي السابقة التي تزور الدولة بغرض التبضع أو الأستثمار ، فقد تكون ستاراً لجرائم غسيل الأموال فضلاً عن ظاهرة الهجرة الجماعية والتسلل وارتباطها ببعض عصابات المخدرات .

---

(١) وفي نفس المعنى أكد سعادة العميد / سعيد الكمدة ، القائد العام لشرطة دبي بالنيابة ، أن الجريمة المنظمة غير موجودة في مجتمع الإمارات ولا تعتبر ظاهرة ، ولكنها قد تحدث في نوعية معينة من الجرائم التي يتطلب القيام بها إلى عدة أشخاص ، وإذا وقعت بعض صور أو أشكال الجريمة المنظمة فإن التعامل معها يتم بحزم حتى لا تتكرر . انظر في ذلك جريدة الخليج ، العدد ٨١٣٩ ، الجمعة ١٢جمادى الثانية ١٤٢٢ه الموافق ٣١ أغسطس ٢٠٠١م ، ص٧ . وانظر د . علي محمد عبد المولى ، جريدة البيان الإماراتية ، الاثنين ٢٧ رجب ١٤١٩ه الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٩٨م ، انظر
http://www.albayan.co.ae/albayan /1998/11/16/mhl /6.htm.

وبالرغم من عدم استيطان الجريمة المنظمة في الإمارات فإن ذلك لا ينفي أحتمال وجود تفريغ لنشاطها عبر الحدود ، أو احتمال وجود تنظيمات صغيرة تعمل بمعزل عن العصابات الكبيرة في أنشطة معينة ، مؤكداً أن معرفة طبيعة ونوعية الجرائم المنظمة في الدولة يتطلب إعداد بنية علمية وإحصائية عن جميع الجرائم ومؤشراتها ودلالتها[1].

كما يتعين مكافحة جرائم التسلل إلى دولة الإمارات[2] ، والتي تعتبر ليست مجرد جرائم تسلل لبعض الأشخاص الباحثين عن فرصة عمل ، خاصة أن نسبة لا تقل عن ٢٠% من هؤلاء المتسللين أعضاء لدى عصابات الجريمة المنظمة التي تعمل على استغلال التقدم التجاري والاقتصادي الذي تشهده الدولة .

كما أن ما يتم ضبطه عالمياً من جرائم منظمة لا يشكل أكثر من نسبة ١٠% من الجرائم التي تنفذ فعلياً ، حتى في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا تزيد نسبة الضبط بها عن ١٢% [3] .

---

(١) اللواء / د . محمد خليفة المعلا ، ورقة عمل أولى ورئيسية لندوة " انعكاسات الجريمة المنظمة على الأمن الوطني " ، التي ينظمها معهد تدريب الضباط في كلية الشرطة بتاريخ ١٦/ديسمبر /٢٠٠٢ م ، أبو ظبي ، وقد نشرت في جريدة الخليج ، العدد ٨٦١١ ، الاثنين ١٢ شوال ١٤٢٣ه الموافق ١٦/ ديسمبر ،٢٠٠٢م ، ص٩ .

(٢) الجدير بالذكر إن ظاهرة التسلل يصعب القضاء عليها نهائياً طالما وجدت مجتمعات فقيرة تجاور مجتمعات أفضل وهي ظاهرة عالمية ، وأن هناك جهوداً تبذل على كافة المستويات للحد منها حتى لا تؤثر سالباً في المجتمع ، وتتخذ كافة الإجراءات القانونية حيال من يضبط متسللا للدولة حيث يتم ترحيلهم من حيث أتوا ، انظر أ . أحمد عتيق ، جريدة الخليج ، العدد ٨١٣٩ ، الجمعة ١٢ جمادى الثانية ١٤٢٢ه الموافق ٣١ أغسطس ٢٠٠١ ص٧ .

(٣) د . علي محمد عبد المولى ، جريدة البيان ، الاثنين ٢٧ رجب ١٤١٩ه الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٩٨م .

تلك هي أهم العوامل والمؤثرات التي ساعدت على انتشـــار الجريمـة المنظمة ، وجعلتها تتسلل إلى جميع بقاع العالم ، ولكن يبقى هناك عاملاً أساسياً له بالغ الأثر في اتساع نطاق هذه الجريمة المنظمة واقصد هنا الشـــبكة العالميـة للإنترنت ، حيث استغل عصابات الجريمة المنظمة هذه الشبكة لتنفيـذ مـآربهم الإجرامية . وهذا ما حدا بنا إلى استعراض أهمية هذه الشبكة وما تتميز به مـــا نواحي إيجابية تستفيد منها السلطات الأمنية وأجهزة العدالة لمواجهـــة الجريمـة المنظمة هذا من جانب ، وبيان الجوانب الســلبية الـتي اسـتغلتها العصابـات الإجرامية للوصول إلى غاياتهم غير المشروعة من جانب آخر . كل ذلك سيكون موضوعنا في المطلب التالي .

المطلب الثاني

التقنيات الحديثة (الإنترنت) والجريمة المنظمة

في عالم القرية الإلكترونية والتغيرات السريعة في مجتمع الثورة المعلوماتيـة الكبرى والانتشار الثقافي الهائل في عالم التلوث والابتلاع الثقافي في عالم يتجـــه بقوة نحو ثقافة عالمية واحدة تنتقل فيه الموجودات الثقافية بطريقة زئبقيـــة مـــن مجتمع لآخر ، في عالم الاتصالات بلا قيود وعولمة الجريمة والجريمـــة عـــن بُعـــد (Remote) ، في عالم الإنترنت ، والإنترانيت ، والأطباق اللاقطة ، وحسابات الطاقة الشمسية ، والاتصالات اللاسلكية ، والمتنقلة .

في هذا الكل المعقد من المثيرات والمتغيرات العالمية حيث لا تنفع الطـرق التقليدية في التأثير والتعديل السلوكي . فالثقافة القوية تأكل الثقافـــة الضعيفـــة وتصبح جزءاً منها فتنتشر الثقافة القوية بأعرافـــها وقيمـــها وتتعـــارض مـــع الموجودات الأصلية فتكون تفسخاً اجتماعياً وتلوثاً ثقافياً يـــؤدي إلى انحـــراف

وفوضى في العالم [1].

ومن المعروف أن "الإنترنت" شبكة عالمية عملاقة لتبادل المعلومات عبر أجهزة الكمبيوتر وذلك من خلال أدوات وتقنيات عديدة مثل البريد الإلكتروني ، وبرنامج تبادل الملفات ، وبرنامج الاتصال بحاسب آخر والصفحات الإلكترونية .

وتعود أولويات تأسيس شبكة الإنترنت إلى عام ١٩٦٩م حيث كان ميلادها كمشروع في نطاق وزارة الدفاع الأمريكية بهدف إيجاد وسيلة ربط فعالة بين وزارة الدفاع ومراكز البحوث والدراسات على المستوى الداخلي والعالمي ، وبالتبعية تطور الأمر تدريجياً ليشمل العديد من المجالات الحياتية[2] .

والجدير بالذكر أن شبكة الإنترنت لا تخضع لرقابة حكومية أو رسمية ، فالإنترنت شبكة شاملة عابرة للدول والقارات لذلك يكون من الصعب بل من المستحيل تقنياً على أية دولة التحكم بما يسير فيها وما يمكن السماح له بعبور الحدود[3] .

فهي تنتشر عالمياً بسرعة جنونية ، حيث يبلغ عدد مشتركي شبكة الإنترنت في عام ٢٠٠٠م ، بحوالي ٨٠ مليون شخص منهم حوالي ٥٠ مليوناً

---

(١) د . ذياب البداينة ، هندرة الثقافة الأمنية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة ، مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، العدد الثاني ، ١٩٩٨م ، ص٢٣-٢٤.

(٢) اللواء / د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المنظومة الأمنية والآثار السلبية والإيجابية لشبكة الإنترنت ، مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، العدد الثاني ، ١٩٩٨م ، ص ١٦٥-١٦٦.

(٣) د . حسنين توفيق إبراهيم ، الإنترنت والأمن (تحديات جديدة على مشارف القرن العشرين) ، مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، العدد الثاني ، ١٩٩٨م ، ص١٧٨.

في الولايات المتحدة الأمريكية[1] ، و٢٤ مليون فرد في كوريا الجنوبية[2]. وبلغت نسبة استخدام شبكة الإنترنت في دولة الإمارات ، من حيث عدد السكان في نهاية عام ٢٠٠١م نحو ٣١% ، وتتبوأ دولة الإمارات المركز الأول في العالم العربي من حيث عدد مستخدمي الإنترنت الذي بلغ ٩٠٠ ألف مستخدم ، وهو ما يشكل نحو ثلث عدد السكان في الدولة[3].

وقدر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية حجم المبادلات التجارية العربية عبر شبكة الإنترنت "التجارة الإلكترونية" في سنة ٢٠٠٠م ، بنحو ١٥٠ مليون دولار مقارنة بنحو ٧٤ مليار دولار على المستوى العالمي. وأن التجارة الإلكترونية في المنطقة العربية عبر شبكة الإنترنت باتت تمثل مفتاح التصدير للمبادلات التجارية البينية العربية التي مازالت لا تمثل سوى ١٠% من إجمالي حجم التجارة العربية الخارجية البالغة نحو ٣٠٠ مليار دولار[4] . وهناك دراسة أمريكية أثبتت أن نحو ٢٩ مليون أمريكي قد قاموا بأنشطة تسوق هدايا خلال مواسم أعياد الميلاد ورأس السنة لعام ٢٠٠١م [5] .

لذا فإن لشبكة الإنترنت مزايا كثيرة – لا تعد ولا تحصى- كما أن لها عيوب ، خصوصاً عندما تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة في تنفيذ جرائمها

---

(١) http://www.naseej.com/islamic/mujtamaa/1287/htmi/p44c1.htmi25/11/1421

(٢) الخليج الاقتصادي ، العدد ٨٢٧٨ ، الخميس ٣ ذي القعدة ١٤٢٢ه الموافق ١٧ يناير ٢٠٠٢م ، ص٦.

(٣) الخليج الاقتصادي ، العدد ٨٢٧٥ ، الاثنين ١٤ يناير ٢٠٠٢م ، ص٥ .

(٤) الخليج الاقتصادي ، العدد ٨١٣٩ ، الجمعة ١٢ جمادى الثانية ١٤٢٢ه الموافق ٣١ أغسطس ٢٠٠١م ، ص٤.

(٥) الخليج الاقتصادي ، العدد ٨٢٧٥ ، الاثنين ٢١ يناير ٢٠٠٢م ، ص٥ .

ومخططاتها غير المشروعة .

الجانب الإيجابي للإنترنت :

فعند النظر للجانب الإيجابي لشبكة الإنترنت ، نجد أن هذه الشبكة تعتبر قمة التطور النقدي والمعلوماتي الذي لا يستطيع أن يراجع أي إنسان أو أي فئة أو شعب ضد هذا التطور الكبير ، الذي يبشر بمستقبل جديد على مستوى الإنجاز المادي والتقدم والتحكم في المجالات الصناعية والعلمية والتكنولوجية[1] .

لقد أصبحت هذه الشبكة قوة تجارية أكثر حرية ، وهي تزيد من فهمنا بأن التبادل وليس الاكتفاء الذاتي هو الذي يجلب القيمة ، واكتسبت الإنترنت سلطانها من كونها متاحة لجميع الأطراف ، والانقطاع عن الشبكة يحصر الشخص على جهاز الكمبيوتر الخاص به فقط ، مثلما تجعل القيود التجارية دولة ما محصورة بمواردها الذاتية وتحافظ على الفقر بها . ويعتقد البعض أن بعثاً جديداً للحياة قد أوجدته التكنولوجيا الرقمية وخلفت مفهوم المبادرة التجارية عن طريق بروز طبقة كبيرة من أصحاب المبادرات التجارية الشباة كاشفة لهم عن أنهم هم أنفسهم وليس العمليات التي تديرها الحكومة أو استراتيجيات التنمية التي تنفذها السلطة المركزية الذين يجلبون الثروة ، إذ أصبح من الممكن أن يقتني شاب أو شابة جهاز هاتف محمول ويبدأ في إقامة مشروع تجاري خدمي ، يقدم مثلا خدمات هاتفية لسكان قرية بكاملها ، كما يمكن لخريج جامعي عاطل في دولة فقيرة أن يصنع تصميمات ويبيعها عبر الإنترنت

---

(١) د . حسام الخطيب ، أي أفق للثقافة العربية وأدبها في عصر الاتصال والعولمة ، مجلة عالم الفكر ، المجلد ٢٨ ، العدد ٢ ، أكتوبر/ ديسمبر ١٩٩٩م ، الكويت ، ص ٢٢٣.

لشركة غربية ، وبالتالي لم ينتظر أي منهما مجيء رجل ثري لإنشاء مصنع كانا سيكافحان من أجل أن يحصلا على وظيفة لديه[1] .

ولاشك أن شبكة الإنترنت لها العديد من الآثار الإيجابية في كثير من مجالات الحياة ، ففي المجال الأمني حيث تتوفر المعلومات بيسر وسهولة وكفاءة وبالتالي تسهم في تطوير عمليات البحث الجنائي والسياسي والتدريب والتعليم والبحث العلمي والأمني[2] .

فتقنيات الإنترنت الحديثة والمتسارعة في التطوير يمكن توظيفها في مجالات مكافحة الجريمة ، كالتعرف على المجرمين من خلال البصمات أو الصورة أو الصوت ، أو تعميم صورها إلى المراكز على الشبكة أو المراكز الأمنية عامة[3] .

ففي فرنسا تم استخدام شبكة الإنترنت في السعي نحو المجرمين بل التعرف على كل الحالات المشابهة في كل أنحاء أوروبا ، والاتصال فوراً بالإنترنت عبر شبكة الإنترنت التي تظهر عليها بمجرد الضغط على زر صورة المشتبه فيه و جميع صفاته الجسمانية ، وقد دلت الإحصاءات ، أنه على الرغم من كون فرنسا في المرتبة الثالثة للولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا في استخدام الإنترنت في الضبط الجنائي إلا أنها اعتمدت هذا الأسلوب ، حيث تم

---

(١) جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٠م ، كما أشار إليه د . محمد علي حوات ، العرب والعولمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩.

(٢) اللواء/ د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المنظومة الأمنية والآثار السلبية والإيجابية لشبكة الإنترنت ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦٧.

(٣) د . ذياب موسى البداينة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩.

إجراء أكثر من ١١٨٠٠ اتصال في خمسة عشر يوماً فقط بالدخول على الإنترنت والتعرف على المشتبه فيهم إجرامياً[١] .

كما عرضت كوريا الجنوبية أسماء المجرمين على موقع حكومي في شبكة الإنترنت وقد أدى ذلك إلى إقبال شديد على الموقع في أكثر الدول استخداماً للإنترنت[٢] .

وقد أسس صحافي أمريكي متخصص في تغطية أخبار الجريمة ، موقع على شبكة الإنترنت يمكن من خلاله تعقب أكثر المجرمين خطورة في الولايات المتحدة ومتابعة أخبار زعماء الجريمة المنظمة[٣] .

كما عقدت شرطة دبي - بدولة الإمارات العربية المتحدة — حلقة علمية بعنوان "الإنترنت من منظور أمني" عام ١٩٩٦م ، حيث هدفت هذه الندوة إلى وضع تصور للجرائم الممكن ارتكابها عبر الإنترنت ، وكيفية استخدام هذه الشبكة العالمية لرفع كفاءة الأجهزة الأمنية بالدولة .

كذلك وضعت الشرطة الأردنية صفحة لها على الإنترنت تمكن من الاتصال بها ، حيث تتيح هذه الخدمة عملاء المخابرات من إرسال بريدهم بشكل سريع وآمن ، وتيسر للسلطات الأمنية المختصة من اتخاذ الأجراء المناسب بشكل سريع وفعال[٤] .

---

(١) اللواء/ د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المنظومة الأمنية والآثار السلبية والإيجابية لشبكة الإنترنت ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦٦.

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٨١٣٩ ، الجمعة ١٢ جمادى الثانية ١٤٢٢ة الموافق ٣١ أغسطس ٢٠٠١م ، ص٣٦ .

(٣) جريدة الخليج ، العدد ٨٢١٢ ، الاثنين ٢٦ شعبان ١٤٢٢ه الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص٣٤ .

(٤) د . ذياب موسى البداينة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩.

ومن هنا نجد أن عامل السرعة في استخلاص المعلومات لا يقل في أهميته عن توافر البيانات ذاتها ، خصوصاً وإن المؤثرات المحيطة بالقيادة الشرطية تتطلب ضرورة سرعة استثمار ما هو متاح من معلومات لإتاحة الاستنتاج والتوقع ، وهذا ما حدا الإدارات الشرطية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تزويد مقر إقامة المدير الأمني بوصلة طرفية للحاسب الآلي تكفل فورية تقديم البيانات والمعلومات المطلوبة لدى حدوث أي طارئ وبخاصة في الحالات التي يصعب فيها استدعاء ذوي الاختصاص لتوفير المعلومات[1] .

وهكذا نجد أن مرحلة جمع البيانات والمعلومات والوقوف على آخر التطورات من أهم مراحل اتخاذ القرار الشرطي ، وأن متابعة شبكة الإنترنت يؤدي في النهاية إلى اتخاذ القرار الأمني السليم والملائم[2] .

الجانب السلبي للإنترنت :

أما جانبها السلبي ، فيتمثل في استخدام العصابات الإجرامية لهذه الشبكة لتحقيق أغراضها غير المشروعة ، حيث إن تطور البشرية الاجتماعي والاقتصادي يعود إلى التقدم التكنولوجي بدرجة كبيرة ، وأن التقدم التكنولوجي يساهم في ازدياد القدرة الإجرامية في المجتمع[3].

---

(١) د . جميل فرج الله خليل ، التنمية القيادية في الشرطة ، ١٩٨٦م ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ص٦٠ .

(٢) اللواء/ د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، دولة مسرح الجريمة ، ١٩٩٧م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص٤٩ .

(٣) أ . أنور سالم سلوم ، تتار القرن العشرين (الجريمة المنظمة) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨-١٩.

وتكلف جرائم الحاسب الآلي الولايات المتحدة الأمريكية من ٥٠٠ مليون إلى ٥ بليون دولار سنوياً ، أما الدول العربية فتكلف هذه الجرائم لبنان من (١-٤) مليون دولار سنوياً ، وتكلف دولة الإمارات العربية المتحدة ٣٠ مليون دولار[١] .

وقد تستخدم عصابات الجريمة المنظمة الإنترنت كوسيلة لترويج المخدرات وغسل أموالها القذرة ، فقد قدر مصدر أمريكي قيمة الأموال المغسولة على مستوى العالم بحوالي ٣٠٠ مليار دولار كل عام .

ولقد أظهرت دراسة للأمم المتحدة أن ٢٤ – ٤٢ % من المؤسسات في القطاع الحكومي والخاص كانت ضحية لجرائم مرتبطة بالتقنيات الحديثة ، كالحاسب الآلي والإنترنت[٢].

وقد تستخدم عصابات الجريمة المنظمة في تدعيم أنشطتها ، وذلك من خلال تشفير الاتصالات عبر الشبكة فيما بين الأعضاء والعصابات الإجرامية المنظمة ، فضلا عن إمكانية الاستفادة منها في اعتماد مصارف إلكترونية على النحو الذي يضمن سرية مطلقة لحسابات أعضائها وعملائها ، ناهيك عن تسهيل عمليات غسيل الأموال وغيرها من أنشطة الجريمة المنظمة[٣].

كما أن عصابات الجريمة المنظمة التي تتخذ من بعض الدول مأوى لها

---

(١) د . جوده حسين محمد جهاد ، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥ .

(٢) د . ذياب موسى البداينة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠.

(٣) د . حسنين توفيق إبراهيم ، الإنترنت والأمن (تحديات جديدة على مشارف القرن القادم) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٥.

لكي تقوم بأعمال العنف والإرهاب المنظم ضد بعض المجتمعات الآمنة يمكن أن تستغل شبكة الإنترنت لتقوية أنشطتها ، فضلا عن تدعيمها ونشر أفكارها خلال شبكة الإنترنت ، بالإضافة إلى متابعة الاتصال فيما بينها[١].

كما يوجد على شبكة الإنترنت بعض المواد التي تعد بمثابة دروس وتعليمات للعصابات الإرهابية المنظمة خاصة المبتدئين وقواعد إعداد المتفجرات والطرود المفخخة ، الأمر الذي يخفيه وزراء خارجية الدول الصناعية السبع وروسيا حال اجتماعهم في باريس في أواخر شهر يونيو ١٩٩٦م من إبداء قلقهم نحو احتمالات استخدام التنظيمات الإرهابية لشبكة الإنترنت في تعظيم وترسيخ استخدام التنظيمات الإجرامية للشبكة[٢].

وتسمح شبكة الإنترنت بتسهيل الاتصال بين عصابات الجريمة المنظمة لضمان تدفق أموال المخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية المنظمة وانتقالها من بلد إلى آخر ، كما تسهل الشبكة تهريب الأسلحة وتسويق عمليات الدعلوة عبر مسميات وعناوين مختلفة من خلال تقديم عناوين بريدية إلكترونية وأرقام هواتف لجهات وأماكن مشبوهة[٣].

---

(١) د . عاكف يوسف صوفان ، الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتها ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١-٢٢/١/٢٠٠٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات ، ص٢٠- ٢٢.

(٢) اللواء/ د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المنظومة الأمنية والآثار السلبية والإيجابية لشبكة الإنترنت ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٠-١٧١.

(٣) http://www.naseej.com/Islamic/mujtamaa/1287/html/p44c1 . html
وانظر كذلك ي .م . بليسون ، الإنترنت في الصراع ضد الجريمة الجنائية ، ترجمة وأعداد عماد طحينة ومازن نفاعة ، ١٩٩١م ، دار معد للنشر والتوزيع بدمشق ، ص ٢٨.

وقد كشفت باحثة بريطانية عن استغلال شبكة الإنـــترنت في تجـــارة الرقيق الأبيض من خلال عقد صفقات لبيع الفتيات من أربعين دولة من الـــدول النامية ومن أوروبا الشرقية لمواطنين في دول الغرب من أجل المتعة والجنـــس ، إذ يتم إرسال كتالوجات تتضمن مواصفات دقيقة عن فتيات مراهقات من أوروبـــا الشرقية والفليبين وكوستاريكا وغيرها ، والثمن المحدد لشراء كل فتاة وكيفيـــة الاتصال بالوسيط لإتمام الصفقة وأرقام هواتف وعناوين هذه الفتيات عبر شـــبكة الإنترنت مع ترتيب رحلات للمشتركين في هذه الشبكة للراغبـــين في شـــراء ومقابلة الفتيات الذين يحصلون على وعود بالثراء والزواج لا أساس لهـــا مـــن الصحة ، وتربح عصابات الجريمة المنظمة من تجارة الرقيـــق الأبيـــض ملايـــين الدولارات التي تجد طريقها إلى قنوات غسيل الأموال القذرة[1].

كما صرحت رئيسة مكتب جرائم التدليس في بريطانيا بـــأن شـــبكة الإنترنت تتيح ارتكاب الجرائم بالضغط على زر في أي وقت وأي مكـــان ، وأن محاولة ضبط المجرمين لن تكون سهلة وميسرة لأنه يجب على السلطات الأمنية في هذه الحالة أن يتعاملوا مع مشاكل قانونية معقدة ولوائح مختلفة باختلاف الـــدول وعقبات قد تعترض المجرمين لمحاكمتهم[2].

وعن طريق شبكة الإنترنت قد تنشط عمليات التجسس والتخابر الأمني والإرهابي بل والصناعي والتجاري خاصة مع زيادة اتجاه بعـــض الـــدول نحـــو

---

(١) جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ٤ يوليو ١٩٩٦م ، وأشار إليها د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص٤١ .

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٧٧٨٧ ، الأربعاء ١٥ جمـــادى الآخـــرة ١٤١٢هـ – ١٣ ســـبتمبر ٢٠٠٠م ، ص ٣٥ .

تشجيع ظاهرة الإرهاب والقرصنة والاغتيالات ، فضلاً عن زيادة اتجاه البعض الآخر من الدول نحو إقامة التكتلات الاقتصادية الكبرى المتنافسة[1].

فقد اخترقت شبكة الإنترنت لشبكات المعلومات لدول أخرى وخاصة فيما يتعلق بالنواحي الأمنية ، وبذلك قد تصبح تلك الشبكة وسيلة لزيادة فعالية عصابات الإجرام المنظم[2].

ومما يؤكد ذلك ما قرره مؤتمر الأمن العربي لعام ٢٠٠٢م حول الجريمة الإلكترونية حيث توصل إلى أن عصابات الجريمة المنظمة المتخصصة في جرائم الإتجار بالرقيق الأبيض والإتجار بالمخدرات وعمليات غسيل الأموال هي الأكثر شهرة واستغلالاً لشبكة الإنترنت العالمية[3].

وقد ناقش خبراء ومسؤولون من ٣٦ دولة التقنيات الحديثة وكيفية استخدامها في عمليات غسيل الأموال خلال اجتماعهم في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر أبريل ١٩٩٦م ، وذلك تحت إشراف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول". حيث تبين من المؤتمر أن هناك نوعاً جديداً من التقنيات الإلكترونية الجديدة التي تتعامل مع الأوراق النقدية والسماح بإيداع وانتقال أرصدة الأموال من شخص إلى آخر عبر الدول على مستوى العالم باستخدام الإنترنت دون الحاجة إلى المرور عبر البنوك الأمر الذي يتيح

---

(١) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨ .

(٢) اللواء/ د . قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المنظومة الأمنية والآثار السلبية والإيجابية لشبكة الإنترنت ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٠-١٧١.

(٣) جريدة الخليج ، العدد ٨٣٠٤ – الثلاثاء ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٢ه الموافق ١٢ فبراير ٢٠٠٢م ، ص١١.

لعصابات الجريمة المنظمة استخدامها في القيام بعملية غسيل الأموال القذرة دون الوقوع في قبضة السلطات الأمنية[1] .

لذا طالب مدير إدارة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية بوضع بعض النظم الضرورية للتعامل بواسطة التكنولوجيا الجديدة قبل أن تنتشر في الأسواق ، كما تقرر في المؤتمر عقد اجتماع آخر في يونيو ١٩٩٦م للجنة الدولية المنوطة ببحث التهديدات التي تشكلها التكنولوجيا الجديدة وكيفية القضاء عليها .

ومن الأفكار التي طرحت في المؤتمر ، وضع الأسس الكفيلة باستخدام قاعدة بيانات كبيرة وشبكة الإنترنت للمساعدة على توثيق التعاون في تنفيذ القانون ومنع المجرمين من استخدام التكنولوجيا المتقدمة في تنفيذ الجرائم المنظمة[2] .

وبعد شرح أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة ، يتوجب علينا دراسة ابرز المخاطر التي تشكلها هذه الجريمة ، وما تمثله من مشاكل اجتماعية وسياسية واقتصادية وإجرامية ، وهذا هو موضوعنا في المبحث التالي .

---

(١) وفي هذا الصدد أورد مثال على خبر تناقلته وسائل الإعلام يقول : "إن البنوك البريطانية الكبرى تغلق فروعها بسبب اعتماد العملاء على الإنترنت ، فقد أغلق بنك ماركليز بلندن المزيد من الفروع بعد أن أغلق يوم الجمعة ٢٠٠٠/٤/١٢م (١٧١) فرعا" . وقال "جون فارلي" مدير الأنشطة المصرفية الصغيرة للبنك بأن ١٣٠٠٠٠٠ (مليون وثلاثمائة ألف عميل) أصبحوا يستخدمون الهاتف والإنترنت في التعامل مع حساباتهم به . انظر جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣م ، وأشار إليه د . محمد علي حوات ، العرب والعولمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٠- ٨١ .

(٢) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم (دراسات في الاقتصاد الدولي)، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م ، القاهرة ، الناشر المؤلف، ص سم (١٧-٢٤) ، ص٤٠ -٤١ .

المبحث الثالث

مخاطر الجريمة المنظمة

إن الجريمة المنظمة أصبحت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويمكن أن تشكل تهديداً للأمن والاستقرار الداخليين للدول ذات السيادة[1] .

وتهدف الجريمة المنظمة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية ، وعندما تتراكم لديها الأموال تسعى إلى توظيف البعض منها في مشروعات استثمارية في الدولة ، ولأن عصابات الجريمة المنظمة لا يطيعون القوانين ولا يحترمون المنافسة المشروعة والشريفة فإنهم يلجأون إلى استخدام الوسائل الإجرامية التي تحقق لهم السيطرة بصورة أقل تكلفة ، وتتمثل بعض أساليبهم غير المشروعة في رشوة المسؤولين أو تهديدهم أو تخويفهم أو استئصالهم إذا دعت الضرورة لذلك ، وكذا التهرب من الضرائب وغش السلع والبضائع....الخ[2] .

وتقدر الثروات الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة أو ما يعرف باقتصاديات الجريمة المنظمة بمليارات الدولارات مما يسمح لعصابات تلك الجريمة بتطوير أساليب عملها وذلك من خلال الاستخدام المكثف للتقنية الحديثة وتسليح أفرادها وتدريبهم على مختلف أنواع القتال المتلاحم واستخدام المفرقعات بكفاءة عالية ، وهناك مخاوف متزايدة من احتمال تسرب بعض

---

(١) المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٤.

(٢) د . عبد الكريم أبو الفتوح درويش ، التطبيق الأمني لبرامج الكمبيوتر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، أكتوبر ١٩٩٨م ، ص١٧٤- ١٧٥.

الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي عصابات الجريمة المنظمة وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة قدرتها على تحدي الدول والحكومات وبخاصة في بعض مناطق آسيا وأمريكا اللاتينية التي تشكل مرتعاً خصباً لعصابات إنتاج المخدرات وتهريبها[1] .

وقد أدركت دول العالم ومنها الدول العربية ، خطورة هذه الظاهرة الإجرامية المنظمة ، وعلى إثر ذلك تحرك العالم بأكمله واصبح هناك تعاون دولي وإقليمي لمواجهة هذه الجريمة ، ومنها – على المستوى الإقليمي – ما قام به مجلس وزراء الداخلية العرب لمواجهتها على شكل استراتيجيات عربية مثل الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات عام ١٩٨٦م ، والاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٧م وتتخذ هذه الإستراتيجيات نموذجاً لهذه السياسة المنعية التي تنادي بها الأمم المتحدة في برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية[2] .

ويمكن تلخيص أهم مخاطر الجريمة المنظمة في أربعة أبعاد ، هي :

١ – البعد الاجتماعي (Social) :

تبرز خطورة الجريمة المنظمة على المجتمع وقيمه من خلال أستهدفها لعناصر التماسك فيه ، وتفتيت النسيج الاجتماعي من خلال أنشطتها الإجرامية المنظمة ، مثل الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتكوينها قيماً خاصة بها معاكسة لقيم المجتمع وأخلاقياته[3] ، مما يترتب عليه من انهيار أخلاقي وانخفاض للقدرة

---

(١) عبد الكريم البريس ، العالم يشهد اندلاع حرب كونية ثالثة ضد مافيا تجارة السموم ، جريدة البيان الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢م ، ص٢٤-٢٧.

(٢) انظر في ذلك ، جريدة الخليج ، العدد ٨٠٨٩ ، الخميس ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٢ه الموافق ١٢ يوليو ٢٠٠١م ، ص٢١.

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٦ .

الإنتاجية ، والقدرة الاقتصادية على المنافسة مما يؤدي إلى التفكك الاجتماعي وزيادة تكاليف الرعاية الصحية وتنفيذ القوانين والأهم من ذلك كونها تهدد القيم الأساسية للمجتمعات[1] .

حيث يؤثر الاستخدام غير المشروع للمخدرات على سلوك الفرد وصحته ، فينمو العنف ويكثر استخدام السلاح وتزيد نسبة الجريمة ، مما يؤدي إلى جعل الفرد معرضاً دائماً وأبداً لأن يكون ضحية لأعمال العنف رغم كونه ليس طرفاً فيه[2] ، كما سيكون عرضة للتهديد والإكراه من قبل تلك المنظمات ، سواء بوقوعه كضحية للأعمال الإجرامية المباشرة مثل سقوطه في دائرة إدمان المخدرات ، وإما بغرض العمل لصالح المنظمات أو التغاضي عن أعمالها ، وكل ذلك يشكل مساساً واعتداء مباشر على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة طبقا للمواثيق الدولية ذات الصلة[3] . ومن ذلك بيعهم في سوق الرقيق الأبيض ، إذ يعامل هؤلاء الأفراد شأنهم شأن السلع والمنتجات دون أدنى اعتبار لحقوقهم وحرياتهم[4] .

ولا يقتصر ضررها على ذلك فحسب ، وإنما تلحق الجريمة المنظمة كذلك أضراراً كبيرة بالبيئة ، إذ أنها تخل بالحفاظ على التوازن البيئي وتسبب في مشاكل بيئية محدثة تلوثاً بيئياً خطيراً يهدد زراعتها وتكون على حساب زراعة

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٠ .

(٢) عقيد/د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الجريمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، ١٩٩٩م ، بحث منشور في مركز البحوث والدراسات ، شرطة الشارقة ، ص٥٢- ٦٦.

(٣) د . ذياب موسى البداينة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، حلقة علمية بمعهد التدريب ، أبوظبي ، ١٩٩٨م، ص٢٥ .

(٤) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٧ .

محاصيل أخرى ضرورية الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بنظام التوازن البيئي[1]، كما أن قيام عصابات الجريمة المنظمة بتصريف النفايات النووية يلحق أضراراً بيئية مدمرة للأحياء المائية والتي تنتقل آثارها الضارة والخطيرة فيما بعد إلى النباتات ومن ثم إلى الإنسان والبشرية جمعاء[2] .

٢ – البعد السياسي (Political) :

هذه الخطورة تأتي من طبيعة نشاط المنظمات الإجرامية التي تتجاوز الحدود الوطنية باعتباره نشاطاً عابراً لحدود الدول والقارات مما يشكل تهديداً لسيادة الدول على أراضيها[3] ، حيث تشكل عصابات الجريمة المنظمة خطراً مباشراً لهذه السيادة بما تمثله أعمالها غير المشروعة من اعتداء على سيادة الدول المستهدفة في نطاق أعمالها الإجرامية[4] ، سواء كانت الدولة مسرحاً للعبور فقط أم كانت هدفاً مباشراً للعمليات الإجرامية ، إذ كلا الأمرين يتطلبان اختراق أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الإدارية والحكومية والسلطات المختلفة في الدولة للحفاظ على هذا النشاط غير المشروع واستمراره ، ويتضاعف هذا الخطر بكونه ليس خطراً يمكن مواجهته بالقدرة العسكرية للدولة ، ولكن بمثابة تحد لقدرات الدولة وسيادتها على أراضيها وسلب عناصر القدرة منها على

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر ، أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٣- ١٠١.

(٢) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٧ .

(٣) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩.

(٤) عقيد/د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٣ .

فرض الأمن والاستقرار الوطني[1] . ويعد خرق المنظمات الإجرامية لحدود الدول تحدياً خطيراً لسيادتها ، حيث تبقى تلك السيادة فاقدة لمقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في الإتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات ومن ثم ممارسة عمليات غسيل الأموال القذرة في أراضيها[2] . وتلجأ هذه المنظمات إلى وسائل تكفل بسط نفوذها حيث تلجأ إلى إفساد الموظفين العموميين ، كما يتم التأثير على الأحزاب السياسية وكبار المسؤولين في القطاعين العام والخاص مما يؤدي إلى فقدان الثقة الشعبية[3] . كما تتحكم عصابات الجريمة المنظمة في المؤسسات والهيئات والمنظمات الرسمية الاجتماعية الحكومية وغير الحكومية مثل اتحادات العمال[4] .

٣ – البعد الاقتصادي (Economic) :

ويمثل الخسارة الاقتصادية على مستوى الفرد والمجتمع وتهديد الاقتصاد الوطني[5] . وإضعاف مؤسساته المالية والتجارية[6] ، واستخدام العنف لضمان سيطرتها على

---

(١) سناء خليل ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٤ .

(٢) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٥- ٥٦.

(٣) د . عبد الرحيم صدقي ، الإجرام المنظم (جريمة القرن الحادي والعشرين) دراسة في مصر والبلاد العربية ، ٢٠٠٠م ، دار الهاني ، القاهرة ، ص٧٣ .

(٤) سناء خليل ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٥ .

(٥) د . ذياب موسى البداينة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥.

(٦) عقيد/د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٠- ٦٢.

الأسواق والسلع والمنتجات وإزالة أي عوائق تحول دون ذلك[1]. ويترتب على ذلك توقف أو تأخر عمليات التنمية الاقتصادية[2] . وبصفة عامة يمكن القول بأن الجريمة المنظمة تنبثق من فلسفة الجريمة المالية والاقتصادية ، مما يترتب عليه — دائماً وأبداً — تعطيل خطط التنمية الاقتصادية[3] .

ولا يخفى على أحد ما للجريمة المنظمة من أخطار جسيمة على التنمية . فمن المعروف أن الدول النامية أو التي تمر بمرحلة تطور لا تملك الموارد الكافية والخبرة اللازمة لمكافحة عمليات الجريمة المنظمة ، الأمر الذي يتطلب منها تخصيص جزء من مواردها الشحيحة لمواجهتها ، وذلك يعني تقويض جهود التنمية إذا كان بالإمكان استثمار تلك الموارد في تنمية مشاريع أخرى عوضاً عن استخدامها في التصدي للجريمة المنظمة .

وتمارس الجريمة المنظمة خطراً يهدد المؤسسات المالية ، إذ أن لجوء هذه العصابات إلى وسائل الفساد قد يجعل من تلك المؤسسات مسرحاً لعمليات غسيل الأموال القذرة وذلك من خلال رشوة الموظفين العاملين فيها مما قد يدفع بهم إلى المشاركة والمساهمة في الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية ، فتكون النتيجة الطبيعية لذلك هي اكتشاف نشاطها وافتضاح أمرها وتقرير مسؤولية موظفيها ، وبذلك تفقد تلك المؤسسات سمعتها المالية التي تعد أحد أهم أسس التعامل معها ، ويترتب على ذلك زعزعة ثقة الجمهور بها مما يهدد بقاءها وديمومتها[4] .

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٦ .

(٢) سناء خليل ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٥ .

(٣) د . عبد الرحيم صدقي ، الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩.

(٤) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٦- ٥٧.

٤ ـــ البعد الإجرامي (Criminal) :

يعتبر الإجرام المنظم ظاهرة إجرامية معقدة وخفية ويصعب اكتشـــافها مثل جريمة الرشوة وجرائم الجنس كهتك العرض والاغتصاب وغيرها من صـــور الإجرام الخفي ، ذلك لأن الإقدام على الجريمة المنظمة لا يكون إلا بعد التخطيط المنظم والمدروس سلفاً الذي يكفل له النجاح والاستمرار وبالتالي يصعب علـــى رجال العدالة اكتشاف هذه الجريمة أو القبض على فاعليها ، كما أن الأشـخاص الذين يخططون للجريمة المنظمة هم دائما أصحاب دراية وخبرة ومحترفون في هـذا المجال و بالتالي فهم يخططون لهذه الجريمة بطريقة محكمة تكفل استمرار ونجـــاح الجريمة وفرار الفاعلين[١] . ويعتبر مجال الإجرام المنظم هو مجال الجرائم المعقـــدة **التي يصعب اكتشافها ومعرفة الحقيقة فيها لأن هذا المجال هو المجـــال الخصـــب الذي يضمن إفلات المجرمين من رقابة القانون وسلطانه ، كما وأنه من خـــلال هذه النوعية من الجرائم التي يمارسها محترفو الجريمة المنظمة يستطيع مرتكبوهـــا** الإفلات عبر ثغرات القانون من العقاب أو حتى من المحاكمة[٢] . فالجريمة المنظمة تشكل خطراً يهدد الأنظمة العالمية وقواعد السلوك الناتج عن اختراق المنظمـات الإجرامية للوائح التي تحكم النظام السياسي العالمي من بينها تلك الخاصة بخطـــر الإتجار بالأسلحة بكافة أنواعها بما فيـــها النوويـــة والكيمائيـــة والبيولوجيـــة والتكنولوجيا المستخدمة لأغراض الصواريخ لما تشكله من تهديد على الوجـــود الإنساني ككل ، بوقوعها في أيدي رجال المنظمات الإجرامية من محترفي الإجرام

---

(١) عقيد/د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الجريمة المنظمة إحـــدى الظواهـــر الأمنيـــة الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٢- ٦٦.

(٢) د . عبد الرحيم صدقي ، الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٣.

ومتبلدي العواطف وعديمي الأخلاق[1] .

كل هذه المخاطر – وغيرها الكثير- التي تشكلها الجريمة المنظمة ، تعتبر عائقاً أمام الدول لتنمية مواردها ، لذا – وانطلاقاً من هذه المخاطر- تعمل كافة الدول في العالم لمكافحة هذه الجريمة ومحاولة الحد من انتشارها حتى لا تتأثر بمخاطرها الشديدة ، كما تحاول الحكومات معرفة الكثير عن هذه النوعية من الجرائم وما قد يختلط بها من ظواهر حتى تفرق بينها وبين بقية الظواهر التي قد لا تعد إجراماً منظماً ، وفي هذا الخصوص ، يتعين علينا توضيح الفروق الأساسية بين الجريمة المنظمة وما قد يختلط بها من ظواهر أخرى .

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩ .

المبحث الرابع

التفرقة بين الجريمة المنظمة وما قد يختلط بها من ظواهر

تمهيد :

المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة يختلط بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة متقنة أو مخططة ،حيث يطلق البعض على جميع تلك الصور اسم الجريمة المنظمة ، ولكن الواقع أن تعبير الجريمة المنظمة Organized crime ينصرف إلى نوع واحد من الإجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسسية والتي من لوازمها – بل ومن أركانها- الاستمرارية continuity [1].

وتقع الكثير من الجرائم التي يشترك في ارتكابها مجموعة من المجرمين الذي جمعتهم الصدفة أو كوّنوا تشكيلاً عصبياً مؤقتاً ثم خططوا لاقتحام بنك أو خطف شخص أو عملية سطو أو قتل ، ثم نفذوا هدفهم الإجرامي بإتقان عن طريق رسم خطة تتوزع فيها الأدوار والمهام والتوقيتات ، مما يجعل الجريمة غامضة وصعبة الحل على رجال الأمن وأجهزة العدالة الجنائية ، فيطلق عليها البعض أن هذه جريمة منظمة ، ولكنها في الواقع ليست كذلك ، وإنما هي تعتبر من قبيل الجريمة المخططة planned crime[2].

وتعتبر الجريمة المنظمة من صور الجرائم العادية "التقليدية" ، غير أن ما يميزها – كما أشرنا سابقاً- هو أنها تأتي كنتيجة لجهد وعمل إجرامي منظم ، تقوم على إتيانه وتنفيذه عصابات تتسم بالطابع التنظيمي المحكم ، ووجود

---

(١) د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤ .

(٢) انظر في ذلك ، د . محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤.

زعامات قوية ومؤثرة ، فضلاً عن الأعضاء المشاركين بصورة منتظمة في أنشطة تلك العصابات[1] .

إلا أن الجريمة المنظمة في وقتنا الحاضر تمثل تحدياً فعلياً لسلطات الأمن[2] ، حيث تتجاوز مجرد التأثير المباشر للجريمة العادية "التقليدية" على المجتمع إلى تهديد الأمن القومي[3] للدول وذلك لما لهذا النوع من الإجرام من الانعكاسات على قدرة المجتمع في تحقيق المعدلات المنشودة من التنمية وتهديد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي بل والتأثير على القيم والمبادئ الراسخة في المجتمعات ، فضلاً عن إفساد الأجهزة الإدارية والإخلال بنظام العدالة الجنائية في بعض

---

(١) د . حسين محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي ، ١٩٦٠م ، دار المعارف، القاهرة ، ص٤ .

(٢) نوفوستي ، موسكو ، جريدة الخليج ، العدد ٨٢٢٣ ، الجمعة ٨ رمضان ١٤٢٢ه الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص٢٨.

(٣) الأمن القومي: تعني الحالة التي تكون فيها الأمة بعيدة عن تسلط أو تهديد أي قوة خارجية ، ويشعر الشعب فيها بالثقة والطمأنينة . كما يمكن أن يستخدم هذا المصطلح بمعنى الهدف الذي تسعى إليه السياسة الخارجية ، وبمعنى آخر القدرة أو القوة ، وكإطار للحركة السياسية ، كما ينسحب على أجهزة معينة في الدولة . انظر ، د . غازي صالح نهار ، الأمن القومي العربي ، ١٩٩٣م ، دار مجدلاوي ، عمان ، الأردن ، ص ٤ . وانظر كذلك ، د . أمين ساعاتي ، الأمن القومي العربي ، الطبعة الثانية ، جمادى الأولى ١٤١٤ه الموافق أكتوبر ١٩٩٣م ، المركز السعودي للدراسات الاستراتيجية ، ص ٢٢ . وانظر د . أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، ١٩٨٠م ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ص٤٨٠. وحول نفس الموضوع انظر ، د . مفيد محمود شهاب ، نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي ، مجلة الأمن والقانون ، تصدرها كلية شرطة دبي ، السنة الأولى ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٣م ، ص١٦٢.

الدول[1] ، ومما ساعد على نمو الجريمة المنظمة في العالم تلك الطفرة التي شهدتها البشرية في النصف الثاني من القرن العشرين خاصة في مجالات الاتصالات والانتقال واعتماد التبادل بين الدول ، وسهولة التنقل عبر العالم[2] ، ونمو المشروعات الاقتصادية الكبيرة وازدهار الشركات متعددة الجنسيات[3] .

وإذا نظرنا إلى الجريمة عموماً والجريمة المنظمة بشكل خاص ، فإننا نجد أنها نتاج عدة عوامل ومؤثرات منها ما يتعلق بالعوامل الطبيعية ، ومنها ما يرتبط بالظروف الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية والثقافية بل والأمنية ، ومنها ما

---

(١) اللواء/ د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣.

(٢) Phil. Williams. Organizing training transnational crime. Net works and mariachis. ISP AC. Courmayeur. Italy. 1998. P.28.

(٣) يقصد بالشركات متعددة الجنسية ذلك المشروع الذي يتكون من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتضم لاستراتيجية اقتصادية عامة تتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة . انظر د . محسن شفيق ، المشروع ذا القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مجلة القانون والاقتصاد ، مارس- يونيو ١٩٧٧م ، ص٢٣٩. وقد عرفت أيضاً ، بأنها المؤسسة ذات المصالح العالمية التي تنشط في عدة دول بهدف تحقيق الكسب المادي . انظر د . بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ١٩٩٤م ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص٣٠٣. وانظر د . عبد الله هدية ود . خالد محمد خالد ود . محمد السيد سعيد ، حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات المتعددة الجنسيات ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ه الموافق ١٩٨٦م ، دار الشباب للنشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ص ١١ وما بعدها . وللمزيد من التوضيح في موضوع الشركات التجارية انظر د . مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، ١٩٩٨م ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص٢٠ وما بعدها . وكذلك د . فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ه — ١٩٨٩م ، مطابع البيان التجارية بدبي ، ص٣٦ وما بعدها .

يعود إلى ذات الفرد - مرتكب الجريمة- وتكوينه ، وإن تفاعل هـــذه العوامـــل جميعاً ، يعد في حقيقة الأمر المحور الذي يعول عليـــه في إرجـــاع الجريمـــة إلى الأسباب الحقيقية الكامنة وراء اقترافها[1] .

ورغم الجهود التي تبذل لمكافحة الجريمة تظل الجريمة المنظمة في مقدمـــة كافة المخاطر الأمنية التي تهدد البشرية على مر العصور ، وهذا ما يدعونا لتنـــاول التفرقة بين الجريمة المنظمة والظواهر الإجرامية الأخرى ، وذلـــك في مطلبـــين مستقلين :

المطلب الأول : الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب .

المطلب الثاني : الجريمة المنظمة والجريمة السياسية .

المطلب الأول

الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب

تتماثل الجريمة المنظمة مع جريمة الإرهاب المنظم في أن كل منهما بمثابـــة تعبير عن عنف منظم تقوده جماعات أو منظمات ذات مقـــدرات وإمكانيـــات تنظيمية كبيرة تخطط لأعمالها بسرية تامة وتنفذ عملياتها في معظم الأحيان بدقـــة متناهية وتستخدم الوسائل والأساليب الخاصة بها لتحقيق أهدافها[2] .

---

(١) د . أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية ، ١٩٦٤م ، مطبعة جامعة القـــاهرة ، ص٢٠٩.

(٢) ويضيف هذا الرأي بأنه ورغم وجود نقاط الترابط أو التلاقي بين كلتا الجريمتين فإنهمـــا تختلفان من عدة وجوه أهمها :

أ ـــ إن الجريمة المنظمة لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد ، أما جرائم الإرهاب فيمكـــن ارتكابها من قبل شخص واحد .

ورغم اتفاق الجريمة المنظمة مع جريمة الإرهاب في عناصر استخدام القوة على نحو منظم وميسر ومتصل وغير مشروع ، يهدف إلى تهديد النظام العام في الدولة ، إلا أن الفارق الجوهري بينهما يكمن في عنصر الهدف السياسي[1]، حيث أن الجرائم المنظمة غالباً ما تهدف إلى تحقيق مطالب مالية[2].

ويمكننا أن نلتمس أوجه التباين والتمايز بين الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب في العناصر التالية :

أ ــ الأهداف المقصودة والدوافع المحركة للنشاط الإجرامي :

تسعى العصابات الإجرامية المنظمة إلى تحقيق غايات وأهداف مادية بحتة ومنافع ومكاسب ذاتية ، بينما يعمل الإرهابيون على تحقيق غايات وأهداف سياسية ، والدعاية لقضيتهم ومبادئهم عن طريق استخدام العنف المنظم[3] .

ب ــ إن الباعث في الجريمة المنظمة يتمثل في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح ، أما الباعث في ارتكاب الجرائم الإرهابية فهو ينصرف ، غالباً ، نحو تحقيق أهداف سياسية . انظر في تفصيل ذلك د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٣.

(١) ونحن نرى مع الرأي القائل بأنه ، ليس كل نشاط إرهابي يهدف إلى تحقيق هدف سياسي ، فقد تهدف العمليات الإرهابية لتحقيق مطالب مالية وذلك عند احتجازهم الرهائن والمطالبة بالمال لإطلاق سراحهم . انظر أ . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي (دراسة تحليلية) ، ١٩٩٦م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ص ١٤.

(٢) د . محمد فاروق النبهان ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤.

(٣) د . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤١،٤٢ .

كما تسعى العصابات المنظمة عادة لتحقيق منافع ذاتيـــة دون القناعـــة بفكرة معينة أو مبدأ معين ، في حين تعمل العصابات الإرهابية مجرديـــــن مـــن المصلحة مدافعين عن مبادئ وقضايا مقتنعين بها[1] .

فالهدف الأساسي الذي يسعى إليه أعضاء الجريمة المنظمة هو الاستحواذ على الأموال والكسب المادي وارتكاب العنف ، بينمـــــا نجـــد أن العمليـــات الإرهابية هدفها هو إشباع حاجته من أجل فكرة مشروعة من وجهة نظـــــره ، وبالتالي فهو يعمل بدافع معنوي أكثر منه مادي[2] .

ب ــ مسرح الجريمة :

تتركز غالبية الأنشطة غير المشروعة لعصابات الجريمة المنظمة في المـــــدن والريف على حد السواء ، بينما العمليات الإرهابية المنظمة تتركز أنشطتها عـــادة في المدن[3].

ج ــ النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي :

إن الجرائم التي تقوم بها المنظمات الإجرامية غالباً لا يتجاوز أثرها نطـاق ضحاياها ، بينما يترك الفعل الإرهابي تأثير ليس له نطاق محدد ، وعـــــادة مـــا يتجاوز نطاق ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايـــــا المحتملـــين الآخرين بهدف تعديل سلوكهم أو لممارسة الضغوط عليهم للتخلص من قرار أو

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٤.

(٢) Leonard B . Weinbery and B . Davis . Introduction to political terrorism .New York. MV Graw . I till publishing company . 1989 . P 10 .

(٣) Leonard B . Weinbery and B . Davis . OP Cit . P 7 .

موقف معين ولإظهار الكيان السياسي القائم بمظهر الضعف والعجز عن القيام بوظائفه في حماية المجتمع والمواطنين ، مما يضعف من مكانته ويقلل من هيبته داخلياً وخارجياً[1] . كما أن الإرهاب يخلق حالة من التهديد العام الموجه للدولة مما يشكل في النهاية إخلالاً بمفهوم النظام العام الذي يضطلع أجهزة الدولة بحمايته[2] .

وغني عن البيان ، أن الاعتماد على القوة – في جريمة الإرهاب- كأسلوب للتعامل السياسي بين الحاكم والمحكوم ، قد يترتب عليها حالة من الفوضى والفتن والخسائر وعدم الاستقرار ، كما أن الدولة إذا كانت تملك حق الاستخدام الشرعي للقوة لحفظ النظام العام ، فإن ذلك يجب أن يستند إلى وجود حالة سائدة من النظام والأمن والقانون للدولة أفراداً وسلطة لذا فإن لجوء الدولة إلى العنف يصبح شرعياً لأنه سيكون ضمن ضوابط وحدود مقررة سلفاً في الإطار القانوني الدستوري[3] .

كذلك يتعين عدم الخلط بين العنف والإرهاب باعتبارهما شيئاً واحداً ، حتى وإن كان العنف يدل على مظاهر القوة المكونة لفعل الإرهاب[4] .

وبالرغم من تلك الفوارق إلا أننا نرى مع بعض الفقه أن الجماعات

---

(١) د . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٠.

(٢) د . ممدوح عبد الحميد ، الوظيفة الإدارية في الشرطة والضبط الإداري ، ١٩٩٣م ، القاهرة ، ص٣٠.

(٣) عميد / د . محمد خليفة المعلا ، استراتيجية مكافحة الإرهاب بدول الخليج العربي ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني عشر لعلم الإجرام في ١٩٩٨/٨/٢٤ م ، سيؤل ،ص١٧.

(٤) حسنين توفيق ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، ١٩٩٢م ، إصدارات مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت ، لبنان ، ص٤٢ .

الإرهابية المنظمة وعصابات الجريمة المنظمة ، يوجد بينهما تشابه كبير بل أنهما وجهان لعملة واحدة ، فكلاهما يعتمد على التخطيط والتنظيم أو المنظمة ، وكلاهما يخضع لنفس "البناء الهرمي Hierarchicastructure" كما أن كليهما يرتكب جرائم العنف بقوة بالغة ويفرضان نظاماً داخلياً صارماً للأمن[1].

المطلب الثاني

الجريمة المنظمة والجريمة السياسية

سبق الإشارة إلى أن الجريمة المنظمة تهدف إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأموال عن طريق غير مشروع سواء بفرض الأتاوى والسيطرة على المشروعات الهامة بالقوة والعنف وخطف الأشخاص ، وإدارة عمليات القمار وتهريب المخدرات والخمور والإتجار بالرقيق الأبيض وغيرها الكثير من الأنشطة والعمليات غير المشروعة[2] .

وإلى جانب هذه الأنشطة غير المشروعة ، أخذت الجريمة المنظمة تتوسع

---

(١) Al banese.J : organized crime in America. Anderson. Cincinnati. 1985. pp.14-21.

وانظر كذلك د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٦. ود . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٣. ود . ماجد أحمد المومني ، الجريمة المنظمة والإرهاب وجهان لعملة واحدة ، الحرس الوطني ٢٢١ نافذة على الفكر العسكري العالمي ، ص١. وانظر كذلك شبكة الإنترنت على الموقع http://news.naseej.com.sa/detail.asp?in

(٢) د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦.

سريعاً في الأعمال التجارية المشروعة بقصد تبييض الأموال القذرة واستثمار الأرباح الهائلة التي تدرها العمليات الإجرامية وإدماج هذه الأرباح في الأنشطة المشروعة للمؤسسات التجارية والاقتصادية والمصرفية ، مثل البنوك والفنادق وشركات العقارات والنقل والتصدير ، وهو ما يطلق عليه عمليات غسيل الأموال القذرة التي تتم سواء داخل الدولة أو عبرها إلى دولة أخرى[1] .

أما الجريمة السياسية فقد اختلف الرأي في تحديد مفهومها إلى وجود معيارين هما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي ، فالمعيار الأول يعتد بقصد الجاني وبمقتضاه تعد الجريمة سياسية إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً ، أما المعيار الثاني فيهتم بموضوع الجريمة ، ووفقاً له تكون الجريمة سياسية إذا كانت تمس كيان الدولة أو نظامها السياسي وتكون الجريمة منظمة إذا كان موضوعها غير سياسي ، ولو كان الباعث على ارتكابها سياسياً[2] .

وأياً كان الأمر ، فهناك طائفة من الجرائم ما هي سياسية محضة ، سواء من حيث موضوعها أو الباعث على ارتكابها ، وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة[3] .

وبالمقابل هناك جرائم أخرى تعتبر من قبيل الجرائم المنظمة وهي التي تتجرد من كل عامل سياسي سواء في موضوعها أو الباعث على ارتكابها ،

---

(١) فرقة البحث الجنائي (الدورة ٧٦) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال ، ١٩٩٥م ، معهد تدريب الضباط بالقاهرة ، وزارة الداخلية المصرية ، ص٨٠ .

(٢) د . عبد الرحيم صدقي ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، ١٩٨٥م، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٨١ وما بعدها .

(٣) أ . مصطفي مصباح دبارة ، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، جامعة قار يونس ، بنغازي ، ص١٤١.

كجرائم الدعارة والخمور وتبييض الأموال وإدارة عمليات القمار وغيرها الكثير .

وفي رأينا أن العنصر السياسي ليس بالضرورة أن يكون متواجـــداً في الجرائم المنظمة ، فقد يكون هناك اتصال بين الهدف السياسي والتنظيم الإجرامي ورغم ذلك نستبعد الصفة السياسية عن الجرائم المنظمة باعتبارها مـــن الجرائـــم العادية ، ذلك أن الجريمة السياسية ليست إلا تعبيراً عن إيديولوجيـــة سياســية وطريقة الاعتداء فيها طريقة إيديولوجية[1] .

وخلاصة القول ، فإن الجريمة المنظمة تشمل الصور الآتية[2] :

١ ــ عصابات الشوارع :

---

(١) إيديولوجية : هي مصطلح لاتيني الأصل ، استخدمه لأول مرة الفيلسوف الفرنســي "دى تراسي" في مطلع القرن التاسع عشر ويعني علم الأفكار ، وكشيء مقابل للعالم المحســوس ، وربما مناقض له ، وبعد فترة طويلة من سوء الاستعمال التي تسود مجتمعاً ما بفعل الظــروف الاقتصادية والسياسية السائدة . وهو منهج في التفكير مبني علــى الافتراضــات المترابطــة والمعتقدات وتفسيرات الحركات أو السياسات الاجتماعية . وقد يكون محتـــواه دينيـــاً أو اقتصادياً أو سياسياً أو فلسفياً . وبعض الأيدلوجيات مثل الشيوعية والاشتراكية تنســب إلى نظم اقتصادية وسياسية . ومن الأيدلوجيات الأخرى الرأسماليـــة والديمقراطيـــة والفاشـــية والمساواة بين الجنسين والاجتماعية والعنصريـــة والكاثوليكيـــة الرومانيـــة والشـــمولية أو الدكتاتورية . انظر الموسوعة العربية العالمية ، أمريكا أيوو جيما ، الطبعة الثانيـــة ، ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩م ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الريـــاض ، ص٤٥٨- ٤٥٩. ود . نبيل محمد توفيق السمالوطي ، الأيدلوجيا وقضايا علم الاجتماع (النظرية والمنهجيـــة والتطبيقية) ، ١٩٨٩م ، دار المطبوعات الجديدة للطباعة والدراسات والنشر ، الإســكندرية ، ص٢٧ وما بعدها .

(٢) United States General Accounting Office Nontraditional Organized Crime . permanent subcommittee of Investigations . committee on Governmental Affairs . U.S. senate . September . 1989 .

وهي تمارس العنف ضد المواطنين بقصد الابتزاز وفـــرض الأتـــاوى ، وتقوم بعمليات القتل والسرقة والترويج المنظم وغير المشـــروع للمخـــدرات ، وإدارة أعمال القمار والدعارة وغيرها من الجرائم المنظمة .

٢ ــ العصابات التقليدية للجريمة المنظمة ، مثل المافيا والكوســـترا نوســـترا وغيرها :

والتي يتركز نشاطها في الابتزاز وفـــرض الأتـــاوى بصـــورة واســـعة والسيطرة على النقابات ، وإفساد الموظفين وإدارة العمليات الكبرى لاســـتيراد المخدرات وترويجها .

٣ ــ العصابات الأثنية أو العرقية :

وهي التي تتكون من مجموعات من المهاجرين في دولة مـــا ، وتفـــرض نفوذها وسطوتها عن طريق العنف والجريمة ، وتستغل ذلك في الحصول على فوائـــد مالية طائلة ، ومثالها العصابات الجمايكية والصينية والفيتنامية في الولايات المتحـــدة الأمريكية ، والعصابات الأخرى العديدة المماثلة في جنوب شرقي آسيا وغيرها .

٤ ــ العصابات الكبرى المنظمة :

والتي تتولى زراعة وتصنيع ونقل المخدرات على نطاق عالمي ، مثل تلك التي تقوم بزراعة وتصنيع وتهريب الكوكايين وغيره ، من أمريكـــا اللاتينيـــة ، وتهريبه إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوروبا وغيرها من مناطق العالم ، والعصابات التي تقوم بنفس العمل بالنسبة للـــهيروين والأنـــواع الأخـــرى ، كالأفيون والحشيش في المثلث الذهبي في آسيا وتوزعه على كافة أنحاء العالم .

٥ ــ المنظمات الإجرامية :

والتي تعمل في التجارة الدولية للسلاح والرقيق الأبيض والمادة المضـــرة بالبيئة ، مثل النفايات الذرية والصناعية ، والتجارة في الأسرار الصناعية ، وتقليد

المنتجات والأدوية المحرمة ، وجرائم الحاسب الآلي وغيرها من الأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى .

ويصاحب أنشطة الجريمة المنظمة - خاصة الكبرى منها - عمليات هامة وضرورية لدوام ولاستمرار نشاط تلك المنظمات وتحقيقها لأهدافها وهي جمع الأموال ، أي عملية غسيل الأموال القذرة وهذا النشاط الإجرامي له تأثير ضار وخطير على سلامة عمليات الائتمان والأعمال المصرفية ، بل والنشاط الاقتصادي الدولي ، كما ينعكس أيضاً على الظروف التي تسمح للدول بتحقيق تنمية قومية ، خاصة الدول الفقيرة والنامية[1] .

وتتميز الجريمة المنظمة بعدة خصائص وسمات تميزها عن غيرها من باقي صور الجرائم الأخرى ، بل أن بعض خصائصها يعتبر ركناً قانونياً من أركانها ، لذا فإننا سنتناول هذه الخصائص في فصلنا التالي .

---

(١) د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢.

الفصل الثاني

الخصائص المميزة للجريمة المنظمة

تمهيد :

تعتبر الجريمة المنظمة الأكثر ضرراً وخطراً على المجتمع ، وهي التحـــدي الأكبر الذي يجسد خطورة العمل الإجرامي ويبرز خطرها من خـــلال التنظيـــم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والدوام والاستمرار بحيث يصعب على أجـــهزة الأمن والعدالة الجنائية أن تطاردها أو أن تمسك بها في أي عمـــل إجرامـــي غـــير مشروع ، ذلك أن الذين يقومون بإعداد التنظيم الإجرامي هم في الغالب أصحـلب خبرة ودراية بالعمل الذي يقومون به وهم مؤهلون بحسب تلك الخبرة والحنكـة أن يخططوا لتلك الجريمة بطريقة محكمة تكفل نجاحها في مجال التنفيذ ، ولا يســـتطيع القضاء أن يفعل أي شيء أمامها ، لعدم إمكان الحصول على الأدلة الـــتي تثبـــت وقوعها[1] . لذا فإن الإجرام المنظم يقوم على تنظيم هيكلي وتدريجي ولـــه صفـــة الاستمرارية ويحقق مكاسب كثيرة[2] .

وعلى ذلك فإننا سوف نحدد أهم السمات الخاصة بالجريمة المنظمة مـــن خلال التعرف على أعضائها أولاً،ومن ثم معرفة أساليب ارتكابهم للجرائم ثانيـــاً .

وذلك في مبحثين مستقلين :

المبحث الأول : أعضاء الجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة .

---

(١) د . محمد فاروق النبهان ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، مرجع ســـبق ذكره ، ص٤٥ .

(٢) د . مأمون محمد سلامه ، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦.

المبحث الأول

أعضاء الجريمة المنظمة

اهتم كثير من الفقهاء بالجريمة المنظمة على مستوى العالم ، مما حدا بهم إلى وضع خصائص خاصة بالمجرمين الأعضاء في التنظيم الإجرامي ، وهي إجمالاً كالآتي[1] :

١ ــ الجريمة المنظمة تقوم على مجموعة من الجناة والجماعات غير العقائدية .

٢ ــ الجريمة المنظمة ذات تنظيم هرمي مدرج .

٣ ــ الجريمة المنظمة أساسها الاستمرارية .

٤ ــ الجريمة المنظمة تقوم على التهديد واستخدام العنف .

٥ ــ تنظيم العضوية في الجريمة المنظمة مقصور على أشخاص معينين .

٦ ــ تهدف الجريمة المنظمة إلى الحصول على المال أو الربح عن طريق ممارسة أنشطة غير مشروعة والسيطرة على بعض السلع والخدمات .

٧ ــ تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى رشوة الموظفين العموميين والسياسيين لتجنيدهم .

٨ ــ الجريمة المنظمة تلجأ في القيام بأعمالها لمبدأ التخصص في ارتكاب الجرائم.

---

(١) -Haqan. F.(The organized crime continuum: As further of a new conceptual model).Criminal Justice Review,1983,8,p.p.52-57.and Maltz , M.(On defining organized crime)in- Alexander and Caden (Eds) The politics and economics of organized crime. And Jean Cartier. Cresson. Etat. Marches. Reseauxet organizations criminal's entrepreneurial. Collogue place souls haut. Pres. Undid. AIX. Marseille.1996. DP. Cit. P65.

٩ ــ تضع الجريمة المنظمة خطط طويلة الأمد لتحقيق أهدافها .

١٠ ــ تتعامل الجريمة المنظمة بسرية ونظام اتصالات خاص يضمن لها الحماية .

وسوف نتناول كل عنصر من العناصر السابقة على حدة ، وبشيء من التفصيل كما يلي :

١ ــ الجريمة المنظمة تقوم على مجموعة من الجناة والجماعات غير العقائدية :

تختلف التشريعات من حيث عدد الجناة المطلوب توافرهم لقيام المنظمة الإجرامية[١] ، فقانون العقوبات السويسري في المادة (٢٦) لم يحدد عدداً معيناً من الجناة ، وفي قانون العقوبات الإيطالي في المادة (٤١٦ مكرر) تتألف المنظمة الإجرامية التي تنتمي إلى نوع المافيا من ثلاثة أشخاص فأكثر في حين أن قانون العقوبات النمساوي يتطلب في المادة (٢٧٨) أن يكون أعضائها أكثر من عشرة أشخاص . أما قانون العقوبات العراقي في المادة (٥٥) يتطلب لقيام جريمة الاتفاق الجنائي اتفاق شخصين فأكثر[٢] ، كما أن قانون العقوبات المصري في المادة (٤٨) التي تنص على أنه "يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها .

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر د . طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة (دراسة مقارنة) ، ٢٠٠٠م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٦٨- ٨١ .

(٢) نصت المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه "يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة أو الاحتيال أو التزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة . ويعد الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع". انظر ، د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤١.

ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه"[1] ، فقد تم تجريم الاتفاقات الجنائية كجريمة مستقلة يقتصر نطاقها على الاتفاق العام الذي يقوم بتلاق إرادات مجموعة من الأفراد بقصد إتيان جناية أو جنحة أياً كان نوعها . في حين أن المادتين (٨٢ ، ٩٦) قد جرمتا الاتفاق الجنائي الخاص الذي يستهدف ارتكاب جريمة أو عدة جرائم بعينها ألا وهي الجنايات المضرة بأمن الدولة من الخارج أو الداخل .

وعلى الرغم من أوجه الاتفاق التي تجمع الجريمة المنظمة وجريمة الاتفاق الجنائي من حيث أنهما مشروع إجرامي غير متكامل ، ولكونهما من الجرائم المستقلة التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع الفعل الأصلي لمساءلة الجناة[2] . إلا أن إسباغ التكييف القانوني الخاص بجريمة الاتفاق الجنائي على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل وإن قبل كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، وإيجاد مخرج للقضاة الذين يبحثون عن نص قانوني لتكييف الواقعة المنظورة أمامهم وللحيلولة دون تهرب الجناة من العقاب[3] .

ومما ينبغي معرفته أن أعضاء الجريمة المنظمة والقائمين عليها لا ينتمون إلى مذهب سياسي معين ، ولا يمثلون أي عقيدة أو اتجاه سياسي متطرف أو محافظ أو حر . فهم ليسوا إرهابيين يكرسون حياتهم وجهدهم لإحداث تغيير

---

(١) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٢٠

(٢) د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٩- ٩٨.

(٣) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥١- ١٥٢.

سياسي ، فكل اهتمامهم بالحكومة ينصب في إبطال فاعليتها أو تحييدها بواسطة الرشوة ومع أنهم قد يلجأون إلى العنف ويتواجدون داخل التنظيمات أو الجماعات السياسية ، فهم مع ذلك لا يعتبرون ذوو إيديولوجية سياسية أو عقيدة معينة[1] .

٢ ــ الجريمة المنظمة ذات تنظيم هرمي متدرج :

البناء الهرمي التصاعدي للتشكيل العصابي المنظم والذي تتوزع فيه المهام والأدوار[2] ، بداية من الأفراد العاملين على مستوي الشارع ، ثم المراقبين والزعماء الفرعيين حتى زعيم المنظمة Boss أو الأب الروحي ويطلق عليه اللفظ الإيطالي Don رأس كل عائلة ، وسلطاته واسعة حيث يمارس كل الصلاحيات[3] ، والذي يدين له الجميع بالطاعة والولاء المطلق ، وهو يعيش تحت حراسة رجاله فيتولى التخطيط وإصدار الأوامر دون أن يشترك في التنفيذ أحياناً ، وتحيط به مجموعة من المستشارين من رجال المحاماة أو القانون ، كما

---

(١) د . أحمد جلال عز الدين ، من صور الجريمة المنظمة في العالم ، مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، العدد٣ ، ديسمبر ١٩٩٤، ص ١٥٢. ، د . عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٣.

(٢) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧١- ٥٧٤ . وانظر د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٢ ، د . حسن أحمد حسن غريب الحوسني ، أنماط الجرائم الاقتصادية المستحدثة ودور التدريب في مكافحتها ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١- ٢٠٠٢/١/٢٢م، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات ، ص٧.

(٣) سفير/د . حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا ، الجزء الأول ، ١٩٩٧م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٢١٤-٢١٥.

أن له علاقات كثيرة واتصالات كبيرة وواسعة بعدد من الموظفين ذوي النفـــوذ من رجال الشرطة والقضاء والادعاء العام وأعضاء المجالس النيابية ، حيث يدفـع لهم الرشاوى أو يساعدهم في الوصول إلى مراكزهم بنفوذه واتصالاته[1] .

وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره في المنظمـة الإجرامية ، وعليه فقد تكون منظمة إجرامية بسيطة ، كما أنها قد تكون منظمة معقدة وعلى درجة عالية من التخطيط والتنظيم وموزعـة فيـها الأدوار بـين أعضائها وفق تركيب هرمي دقيق[2] .

كما يوجد نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح يفرض على أتبـاع المنظمة أو المنظمات المعادية الذين يخونونها ، أو يعصون أوامرها وهم على علـم تام بتلك القواعد مما يؤدي إلى الاشتباه في بعض الجرائم ونسبها خطأً إلى تلـك العصابات الإجرامية المنظمة[3] ورغم ذلك يقبلون العمل بالمنظمة الإجرامية تحت

---

(١) د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره ، ص١٥-١٦. وانظر د . ذياب موسى البداينة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢.

(٢) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٦ .

(٣) كشف الباحث والكاتب الأمريكي جان جيدز أن زعيم الجريمة المنظمة "آل كـابوني" بريء مما اشتهر في تاريخ المافيا باسم "مذبحة عيد فالنتاين" عندما جرت تصفية خصومـة من رجال العصابات الأخرى ، وقال جان إن شرطة شيكاغو هي التي تولـت عمليـة التصفية ، وليس آل كابوني ، فقد قتل بعض رجال الشرطة الذين يشعرون بالضيق مـن الفساد في أوساط البوليس رجال المافيا ، ونسبوا العملية لآل كابوني. وقال جـان: "في ١٤ فبراير ١٩٢٩م ، طلب رجال الشرطة من الزعماء السبعة الوقوف وهم يديـرون وجوههم للحائط ، في كراج إس إم سي كارتاج وأطلقوا النار عليهم ، فسقطوا علـى

الأرض جثثا هامدة ، وفي ذلك الحين كان باجز موران يتعاون مع عصابات الجريمة المنظمة وكان منافسا رئيسيا لآل كابوني في السيطرة على السوق السوداء في شيكاغو ، وعندما علم أن الرجال السبعة تعرضوا للتعذيب بسكب الرصاص في آذانهم ، وضرب وجوههم بالجدران ، قال غاضبا: آل كابوني هو الوحيد الذي يقتل الناس بهذه الطريقة" ولكنه لم يكن على حق في حدسه هذا ، فشرطة شيكاغو هي التي كانت تقتل الذين يقعون بين يديها بهذه الطريقة ، وتنسب العملية لآل كابوني ، لكي يتحمل هو اللوم وغضب الناس. وفي عام ١٩٢٩م ، عندما حدثت الجريمة كانت هنالك حرب غير معلنة بين آل كابوني وموران حول السيطرة على سوق العمليات غير المشروعة في شيكاغو ، ومن نوادي القمار إلى المخدرات إلى تجارة الرقيق الأبيض ، والتي كانت تدر ما يعادل ٢٠٠ مليون دولار سنويا ، ويقول الذين كتبوا عن الجريمة المنظمة إن آل كابوني قرر في ذلك الحين التخلص من موران ، ولكن عملية قتل موران لم تكن بالعملية السهلة ، فقد كانت حراسة رجاله له قوية لا يمكن اختراقها ، وعندما ناقش آل كابوني الأمر مع مساعديه قال لهم "حسنا ، لنبدأ إذن من القاعدة ، فنقتل رجاله ، وعندها لن يجد من يحميه ويذود عنه ، فنقتله" فقال له أحد المساعدين: "ولكننا سنقتل الكثيرين قبل وصولنا إليه" فرد آل كابوني: "سأرسل له باقة أزهار ، في عيد فالنتاين".

ويقول الباحث جان إن مذبحة عيد فالنتاين حدثت بعد ذلك مباشرة ، ولكن العديد من جوانب المذبحة لا ينسجم مع المنطق ، إذا أخضعناه للتحليل ، فالمعروف إن السبعة الذين قتلوا لم يكونوا مجموعة من الهواة ، وإنما من رجال عصابات الجريمة المنظمة المحترفين ، وقد خاضوا العديد من المواجهات مع العصابات الأخرى وخرجوا منها منتصرين ، فكيف نتصور إن هؤلاء يديرون وجوههم للحائط ببساطة ، ويسمحون لآل كابوني بقتلهم؟ الجواب على ذلك هو: انهم لم يكونوا يتوقعون التعرض للقتل ، لأن آل كابوني لم يكن هو الذي طلب منهم إدارة وجوههم للحائط ، وإنما رجال الشرطة ، ولم يكن هؤلاء يتوقعون أن تقتلهم الشرطة ، وكانوا يظنون إن العملية لا تعدو كونها عملية تفتيش روتينية. وقد أدرك هؤلاء انهم سيقتلون عندما فتحت الرشاشات جحيمها ، وفي ذلك الحين كان الأوان قد فات للمقاومة .

شرط الرضا بهذا القانون الداخلي الصارم والحازم[1] .

وفي حالة حدوث خلافات فيما بينها يتم اللجوء إلى التحكيم ، يفصل بينهم مجلس زعماء العصابات ، وإذا فشل التحكيم تشهد الشوارع حرباً ضروساً بينهم حتى يؤول الأمر لأقواهم[2] .

٣ ــ الجريمة المنظمة أساسها الاستمرارية :

تستمد صفة الاستمرار وجودها من طبيعة السلوك الإجرامي ، الذي يتكون من عمل ، أو حالة تحتمل الديمومة لفترة غير محددة من الزمن[3]. وتتطلب من الجاني نشاطاً متجدداً للمحافظة عليها[4] ، وبذلك فإن حالة

وقال شاهد عيان وقت المذبحة أنه رأى مجموعة من رجال الشرطة يدخلون إلى كراج الشركة حيث حدثت المذبحة ، وكان بعض الشرطة بالزي الرسمي ، وبعضهم بالملابس العادية ، وبعد دقائق انطلقت صليات من الرشاشات ، كان صوتها مسموعا بوضوح ، ويقول الباحث جان: "لا اشك على الإطلاق أن الذين أطلقوا النار هم الشرطة الذين ضاقوا ذرعا من الفساد المستشري في دوائرهم ، وليس آل كابوني" . انظر الخليج الاقتصادي ، العدد ٧٩٥٧ ، الجمعة ٧ ذي الحجة ١٤٢٢ه الموافق ٢ مارس ٢٠٠١م ، ص ٢٤. وللمزيد من التفاصيل عن آل كابوني انظر أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٥١- ٥٣ .

(١) د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦.

(٢) أ . ميرفت محمود ، الإنتربول ، بدون سنة نشر ، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية بقسم التخطيط والتدريب بالإدارة العامة لشرطة أبوظبي ، ص ٢٨.

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام)، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٢. وانظر د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٢ .

(٤) Kenny. D.J an Finckenauer. d.o organized crime in America. Gilmont .California. wads worth publishing company. 1995. P 3-6.

الاستمرارية تؤدي إلى نتائج ذات خصوصية في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية عموماً والجريمة المنظمة على وجه التحديد ، لكونها تمد نطاق الاختصاص القضائي بنظر الدعوى الجنائية لكل دولة وقعت على إقليمها حالة من حالات الاستمرار لانطواء الركن المادي لتلك الجرائم على استمرار زماني ومكاني في آن واحد[1] . علاوة على ذلك ، لا تبدأ سريان مدة التقادم إلا بانتهاء حالة الاستمرار[2] . ومتى تعلق الأمر بالتنظيمات الإجرامية فإن حالة الاستمرار لا تنتهي إلا بحل التنظيم ، حيث لم يتطلب القانون في الجريمة المستمرة وقوع نتيجة مادية ، باعتبارها من طائفة الجرائم العائقة[3] .

وحيث أن الجريمة المنظمة هي من قبيل الجرائم التي تقع بمجرد اتحاد إرادات الجماعة ، أو العصابة لارتكاب جريمة أو عدة جرائم على النحو الذي حدده القانون ، فهي تعتبر من الجرائم المستمرة ، لأن النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن[4] .

والجدير بالذكر أن معنى كلمة "مستمرة" ، يقصد بها أن هذا المشروع الإجرامي ليس وقتياً أو عرضياً وإنما هو عملية مستمرة ودائمة حتى يعتريها أحد أسباب الفناء[5] . ويترتب على خاصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٢.

(٢) د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩٩.

(٣) د . عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٥٩م ، مطبعة الجامعة السورية ، سوريا ، ص٢٢٣.

(٤) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧١.

(٥) د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦.

أثر هام يتمثل في أن زوال عضو من أعضاء المنظمة لا يؤثر في بقائها وممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة[1] .

فالجماعة الإجرامية تتضمن تشكيل وتنظيم من الأشخاص ليست فرداً أو فردين وإنما بناء يتكون من مجموعة متعاونة ومتضامنة ومتضافرة ، فهم شركاء في مشروع واحد وأن اختلفت أدوارهم وأهميتهم فيه ، وتسعى عصابات الجريمة المنظمة إلى المحافظة على بقائها ، واستمرارها حتى عند وفاة أو سجن أو اعتقال أحد قادتها ، ويمكنها توزيع وتنويع نشاطاتها للاستفادة من الميزات في تغير الفرص الإجرامية[2] . فالعبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لنشاطها المشروع وغير المشروع[3] .

٤ ــ الجريمة المنظمة تقوم على التهديد واستخدام العنف :

استخدام العنف والإجرام ضرورة لتحقيق المنظمة الإجرامية لأهدافها غير المشروعة[4] ، فعن طريق ممارسة العنف تستطيع عصابات الجريمة المنظمة فرض سطوتها وتحقيق منعتها ضد المساءلة القانونية عن طريق الانتقام الرادع لمن يبغون عنها أو العقاب المروع لمن يخونونها من أعضائها ، وبذلك يصعب على رجال الأمن العثور على شاهد للجريمة أو أدلة كافية لتقديم زعمائها للعدالة[5] .

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٧.

(٢) د . ذياب موسى البداينة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مرجع سبق ذكره ، ص١٢.

(٣) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٧٢.

(٤) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٧١- ٥٧٤ .

(٥) د . أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٦.

لذلك نرى أنه بينما يلجأ الأفـراد إلى السـلطات الأمنيـة المختصـة بالشكوى في حالة وقوع جريمة عادية "تقليدية" عليهم ، إلا أننا نجد أن نفـس هؤلاء الأفراد يفضلون مرغمين ألا يتقدموا بالإبلاغ في حالة وقـوع الجريمـة المنظمة خوفاً من الانتقام بصوره المختلفة[1] . فهم لا يكترثون بما يترتب علـى العنف من نتائج ضارة ومدمرة حيث يبدو عدم الحرص على حيـاة النـاس أو سلامتهم البدنية واضحا في هذا النوع من الإجرام المنظم[2] .

٥ ــ تنظيم العضوية في الجريمة المنظمة مقصور على أشخاص معينين :

عضوية الجريمة المنظمة محدودة ومقصورة على أشـخاص معينـين وفي كثير من الحالات تكون العضوية مقصورة على أفراد من أصل أو عرق أو جنس أو تاريخ إجرامي معين أو خلفية اجتماعية معينة ، ويعتمد قبول الأعضاء الجـدد رسمياً بعد أن يتم التأكد من ولائهم والتزامهم للجماعة مدى الحياة ، وهذا يمكن تعزيزه من خلال أفعال العنف للجماعة ضد الخارجين عليها[3] .

فمثلا المافيا الإيطالية ، والتونج الصينية ، واليا كوزا اليابانيـة ، تعتـبر مجموعات ومنظمات إجرامية قائمة على أساس عرقي . أما المافيا فهي منظمـة إجرامية وتنظيم سري مسلح يقاوم الخارجين عن طوعهم وقانونهم والمتمردين

---

(١) د . عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مرجـع سـبق ذكـره ، ص١٠٥.

(٢) مقدم/ د . طارق عبد الوهاب سليم ، الجهود المشتركة في المجتمع العالمي لمكافحة الجريمـة ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الثالث لأكاديمية الشرطة وجامعة إلينـوي الأمريكيـة حـول القضايا الجنائية المقارنة في الشرق الأوسط ، القاهرة ، ١٥- ١٧/ فبراير/ ١٩٩٣، ص١.

(٣) د . ذياب موسى البداينة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢.

على سلطتهم ، وهم بذلك يقصدون الدولة والشعب[1] .

ويبدو أن المافيا لها ازدواجية المعنى في اللفظ ، فالمعنى الأول : يراد به سلوك خاص عزيز على قلوب الطبقة الشعبية في صقلية القديمة ، ولا يزال هذا المعنى متداولاً حتى يومنا هذا . والمعنى الثاني : يعطي مدلولاً لعصابات محلية صغيرة ، استخدمت العنف لتسوية خلافاتها أو لفرض هيمنتها على المجتمع والدولة في آن واحد[2] . حيث أن هناك وظائف للمافيا رئيسية تحققها أثناء نشاطها ، هي: الحماية والدفاع ، الاضطهاد والعنف ، الوساطة وفض الخلافات[3] .

وثمة اتفاق على أن اصطلاح المافيا[4] يستمد جذوره من صقلية بجنوب إيطاليا ، حيث نشأت وترعرعت بها منظمة المافيا الشهيرة والتي اتخذت من هذه

---

(١) عبد الناصر أبو هارون ، المافيا بين التجسس والإرهاب ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٥م ، دار الرشيد ، بيروت .

(٢) عبد الناصر أبو هارون ، المافيا بين التجسس والإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٧.

(٣) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها)، مرجع سبق ذكره ، ص٨.

(٤) يعتبر البعض أن كلمة "المافيا" التي شاعت في جزيرة صقلية مشتقة من كلمة عربية ويقصد بها "الملجأ" وقد استخدم ذلك المعنى خلال الحكم العربي ، والذي تطور تدريجيا حتى أصبح يدل على طريقة الحياة ووسيلة العيش ، فالمافيا هي التي توفر الحماية تجاه شطط القوة والسلطة ، وتعمل عائلة المافيا على توفير العلاج لكل نوع من الضرر وتحقق أفضل وسيلة للتمتع بالحياة . وكلمة المافيا تشير إلى جماعة الإجرام المنظم الإيطالية التي لها صفة الاستمرارية والديمومة والتي تجمعها صلات قرابة وعرق . والواقع أن صقلية والجنوب الإيطالي كان على مر التاريخ محلا للإهمال من جانب الحكومة المركزية في روما بعد عصر الوحدة ، ولذلك سادت روابط العائلات ، وتعتبر العائلة في صقلية على أنها عائلة ممتدة أو عشيرة ، وتعتمد على العلاقات الرأسية (الجد والأب والابن والحفيد) وعلاقات الدم والمصاهرة ، وتدار هذه العائلة بواسطة كبير العائلة. وتعرف المافيا

كذلك باسم (كوزانوسترا) ، وتعني بالإيطالية أمورنا الخاصة. وللمافيا دور كبير في تاريخ إيطاليا ، فقد ساهمت مع القوات الأمريكية في الحرب العالمية الثانية في تحرير صقلية من القوات الفاشية والنازية.

أما مصطلح المافيوزو فتشير إلى الشخص الخشن العنيف في معاملته الذي ينتمي غالباً إلى عصبة ذات غرض مشترك والذي ينتهز ضعف سلطة الدولة في جنوب إيطاليا فيستخدم العنف لحل المنازعات المحلية ويؤثر على المسارات السياسية وينجز الأعمال بهذه الوسيلة. وعبارة أشخاص الجريمة المنظمة تعني أي تجمع من الناس يعملون على أساس معين بغرض تنفيذ أفعال غير قانونية ، ولا يشترط أن يكون هذا التعبير مقصورا على جماعات المافيا وحدها ، ويطلق تعبير أعضاء جماعات الإجرام المنظم ليراد بها أعضاء العصابة الإجرامية Gangsters أو المجرمون Mobsters ، ويلاحظ أن معظم المعلومات المتوافرة عن أعضاء جماعات الإجرام المنظم خاصة بأعضاء المافيا، ولذلك هناك اعتقاد عام غير صحيح هو أن أساس أسر المافيا الأمريكية هو أن أحد رجال المافيوزو الإيطاليين جاء إلى الولايات المتحدة الأمريكية وزرع المافيا فيها ، ومما يكذب هذا الاعتقاد أن الهيمنة في وقتنا الحاضر على تجارة المخدرات في نيويورك معقودة للسود و ليست للإيطاليين الأمريكيين، كما يلاحظ أن رجال الإجرام المنظم يديرون أعمالهم التجارية المشروعة سواء أثناء قيامهم بأدوارهم الإجرامية أو في الأوقات التي لا يتورطون فيها بأنشطة إجرامية ، وعلى الرغم من قيام الإجرام المنظم على شكل هرمي وأدوار منظمة تسند إلى رجالة كأن يكون من بينهم من يحترف استخدام القوة ومن يهرب الأموال ومن يرشو الموظفين ورجال السياسة ومن هو على رأس الجماعة المنظمة إلا أنه في أحيان أخرى قد يقوم الشخص الواحد بالعديد من الأدوار ، فهناك مغايرة بين الجماعات فيما يتعلق بتركيز الأدوار في يد أو أيد معينة أو توزيعها. انظر د . محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١. وعبد الناصر أبو هارون ، المافيا بين التجسس والإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٨. ود ، محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١. وانظر كذلك أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٧.

الجزيرة مركزاً لإدارة نشاطها غير المشروع ، لذلك فإن مفهوم المافيا محـدود ولا يطلق على كل عصابات الجريمة المنظمة في العالم فتوجد مثلا – علاوة على مـا سبق- منظمة كوزانوسترا الإيطالية ، منظمات ترايدز وكوننجـز ، عصابـات الشوارع الصينية والمافيا الجديدة الروسية[١] . وفي الولايات المتحدة الأمريكيـة يطلق مصطلح اتحاد فيدرالي على مجموعات منظمات الجريمة المنظمة والتي يقـدر عددها بحوالي (١٢) منظمة يتمتع كل منها بكيان ونظام مستقل ، ويمتد نشاطها إلى معظم أنحاء العالم . وقد استخدمت بعد ذلك في كل لغات العالم لوصـف عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية[٢] .

وسوف نتناول الشرح – بإيجاز- لتلك المنظمات الإجرامية ، وذلـك على النحو التالي :

(أ) المافيا الإيطالية:

مصطلح المافيا يعني في الأصل كل جماعة مغلقة تتمتـع بحكـم ذاتي ، ونعني المافيا السيسيلية تاريخياً ، والتي كانت معروفة تحت اسم كوزانوسـترا ، ويتعين علينا عدم الخلط بين الكوزاسترا الإيطالية ومصطلح الكوزانوسترا الـذي يستعمله البوليس الأمريكي ويقصد به المافيا الأمريكية[٣] .

---

(١) -Arlacchipion . Mafia Business The Mafia Ethic and spirit of capitalism. London, verso 1986.
Charles E. Silbreman :Criminal violence criminal-Justice- New York 1978.P. 97.

(٢) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٧.

(٣) مجلة الشروق ، للمافيا نظامها العالمي الجديد ، العدد الصادر في ٢٤ مـارس ١٩٩٧م . وانظر كذلك أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجـع سبق ذكره ، ص١٨.

وتتمثل الخطورة الإجرامية للمافيا في الوسائل التي تستخدمها والبواعث التي ترمي إلى تحقيقها[1] . حيث تركز نشاطها في عالم التهريب غير المشروع للمخدرات وغسيل الأموال القذرة ، ذلك أن التاريخ وضع جزيرة سيسيلية في سلسلة طويلة من الغزوات والاحتلال في القرن التاسع ، وسيطر العرب على الجزيرة حتى الاجتياح النورماندي خلال القرن الحادي عشر ، وفي القرن الثاني عشر احتلها الفرنسيون ، وفي القرن الخامس عشر أحتلها الأسبان والألمان والنمساويين واليونانيين الذين تعاقبوا على الجزيرة في ذاك الوقت[2] .

كل هذا خلق مجموعات من المقاومين الذين اختبئوا في الجبال لمقاومة الاحتلال ، فتكونت عصابات سرية ، ثم تحولت تلك العصابات فيما بعد إلى عصابات أخرى أقل مشروعية وشرفاً ، وبمرور الوقت اكتسبت هذه التجمعات السرية دوراً أكبر وأقوى[3] .

وقد وصل نفوذ المافيا إلى درجة كبيرة مما حدا بالدكتاتور موسوليني في العشرينات إلى اجتثاث المافيا من جذورها ، فأرسل إلى سيسيليا ضابط الشرطة الفاشي "سيندارموري" على رأس فريق من أقدر أشجع رجال الشرطة ، وقد نجح موري في اعتقال عدد كبير من عصابات المافيا دون أن ينجح في تفكيك هيكلها ، وقد هرب عدد كبير منهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية لتأسيس ما

---

(١) د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٨.

(٢) عقيد/د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٧.

(٣) د . محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١. وانظر د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ،١٩٩٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤٩ .

يسمى لاكوزانوسترا أو المافيا الأمريكية[1] .

وفي أواخر الحرب العالمية الثانية وبعد موت موسوليني أطلق سراح السجناء السياسيين المعادين للفاشية ومنهم عدد كبير من رجال المافيا ، فاختلط الأمر على قوات الحلفاء الذين لم يميزوا بينهم مما أدى إلى حصول رجال المافيا على مراكز عليا في السلطة والحكومة وعالم الأعمال ، ومن هؤلاء "كالوجيرو فنيريتي" و"جنودوسو" وقد عمل هذان الاثنان على تسلل الجريمة المنظمة داخل صفوف الحكومة[2] .

فالمافيا الإيطالية باعتبارها منظمة إجرامية لها خصائصها التقليدية التي تنفرد بها[3]، والتي تتمثل في وجود روابط عائلية قوية واضحة بين التنظيمات على عكس الاتحاد السوفيتي الذي لا توجد به روابط واضحة أو علاقات عائلية بين أفراد الجريمة المنظمة التي ازدهرت في عصر جوربا تشوف وما بعده[4] .

ورغم الانتشار الذي حققته منظمات الجريمة في العالم إلا أنه يظل للمافيا الإيطالية أكبر جيش منظم للجريمة إذ يقدر عدده بحوالي ٦٣ ألف شخص ، كما أن تأثيرها على الحياة السياسية والاقتصادية في البلاد حاسم ، فقطاع كبير من النخبة الإيطالية تورط في علاقات متفاوتة مع المافيا بل أنه في

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨.

(٢) مجلة الشروق ، المافيا العالمية العابرة للحدود والأمم ، الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٤م.

(٣) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها)، مرجع سبق ذكره ، ص١٨.

(٤) د . أحمد جلال عز الدين ، صور الجريمة المنظمة في العالم (دول الاتحاد السوفيتي سابقا) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٩.

حالات عديدة ارتهن بعض السياسيين وخاصة في نابولي وصقلية بدرجة رضا المافيا الإيطالية عنهم .

ومن هنا لم يكن غريباً أن تطرح إيطاليا على لسان وزير داخليتها "روبرتو ماردي" في مؤتمر نابولي عدداً من الإجراءات التي من شأنها أن تحد من ظاهرة الإجرام المنظمة في العالم كله ، ولعل أهم ما ذكره الوزير الإيطالي هو الاقتراح الخاص بضرورة إنشاء جامعة ضد الجريمة المنظمة يكون هدفها الأساسي السعي نحو تخريج رجال شرطة وقضاة وباحثين متخصصين في مجال مكافحة الجريمة المنظمة[1] .

ب- الثالوثات الصينية:

تتميز عصابات الثالوث الصيني بالتنظيم الدقيق والسري الهرمي المستفيد من الشؤون السياسية مع التركيز على ابتكار وسائل جديدة للتهريب والبحث المستمر عن أسواق جديدة لترويج سلعها وخدماتها غير المشروعة[2] .

ويرى البعض أن كلمة الثالوث أو المثلث الصينية تشير في الثقافة الصينية إلى "السماء والأرض والإنسان" ، وتسمى كذلك النقابات الثلاثة Three Syndicates في هونج كونج ، وقد كانت هذه الثالوثات والتنظيمات سرية شكلت بواسطة القوميين الصينيين منذ ثلاثة قرون مضت لمحاربة الاضطهاد والفساد آن ذاك[3] .

---

(١) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦.

(٢) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٦.

(٣) د . محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤.

وقد ظهرت تلك الثالوثات في مقاطعة " فوكيات" خلال القرن السابع عشر عندما كان الحكم في الصين لعائلة "مشينغ" التي أخذت الحكم من سلالة "مينج" ، ولكن سلالة "مشينغ" حصرت إمبراطوريتها بمنطقة الشمال ، أما الجنوب فقد راح ينتفض ضدها ويرفض حكمها .

وفي سنة ١٧٧٤م قامت مجموعة مؤلفة من ١٢٨ راهباً مقاوماً بالانسحاب إلى ضواحي "فوشو" حيث استطاعوا تأليب السكان وحثهم على المقاومة ، وسرعان ما تحول المعبد إلى مركز للمقاومة يتدرب فيه المقاومون على الكونج فو ، فما كان من السلطة الحاكمة إلا أن أرسلت فرقة من الجنود لقمع الثورة ومحاصرة المعبد ، وقد استطاع الجنود الدخول إلى المعبد ومفاجأة الرهبان وقتلهم جميعاً ماعدا ثمانية عشر منهم استطاعوا الهرب وإعادة تأسيس فرقتهم من جديد ، وإلى هؤلاء تعزى ولادة الثالوث الصيني الأول[١] .

ويعتبر "كونغ لوك" أقوى ثالوث موجود حالياً على الأرض الكندية وقد نجح في نشر نشاطاته إلى "تورنتو واوتاوا" وقد عقد صلات أعمال مع منظمات إجرامية أخرى في آسيا وغيرها من مناطق العالم[٢] .

ج- الياكوزا اليابانية :

تعتبر الياكوزا من أهم المنظمات الإجرامية في اليابان ، وهي تمارس جرائم غسيل الأموال على مستوى كبير وابتزاز الشركات الكبرى كما تدير

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر ، د . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٠ .

(٢) للمزيد انظر ، عقيد/د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٢.

شبكة دعارة دولية وتقوم بتهريب أسلحة ، ويعود تاريخها إلى العـــام ١٦٠٠م تقريبا عندما سحق رجال الساموراي اليابانيين حركة العصيان على الســـلطة ، لكن في عام ١٦٨٦م عادت هذه المنظمة للظهور عن طريق عائلات تعمل بنظام يسمى "اويابن كوبن" وتمتد نشاطات الياكوزا إلى معظم الدول الآسيوية .

ومن أشهر العصابات هناك عصابة ياماجوشى جومـــي Yamaguchi Gumi والتي يقدر عدد الأعضاء فيها بأكثر من ٢٦ ألف شخص والتي تنقســـم إلى وحدات صغيرة ، وهناك أيضاً عصابة اناجاوا – كي Inagawa-Kai الـــتي يبلغ عدد أعضائها ٨٦٠٠ عضواً ، وكذلك عصابة سوميو شـــيكات Sumiyo Shikai البالغ أعضاؤها ٧٠٠٠ عضواً [١].

وتقدر بعض التقارير العلمية أن جماعة البوريكوران قد بلغـــت في عـــام ١٩٩٥م حوالي ٧٩,٣٠٠ عضواً منها ٤٦,٦٠٠ عضواً يعملون طوال الوقـــت . وقد نقص عدد الأعضاء بعد ذلك بحوالي ٢,١% عما سجلته في العام السابق . أما العصابات الثلاثة الأخرى فقد سجلت مجموع ٣١٠٠٠ عضواً بانخفـــاض قـــدره ٠,٣% عن العام السابق .

ويرجع البعض هذا الانخفاض إلى عملية الانتقال من عصابة إلى أخـــرى ، وإلى الاستراتيجية المانعة والرادعة التي اتخذتها السلطات الأمنية العامة على النحـــو الذي سنشير إليه لاحقا .

وإذا كانت هذه العصابات – بصفة عامة – تمارس نشـــاطها في داخـــل اليابان ، إلا أنها قد قامت ببعض الأنشطة الإجرامية في الخارج[٢] ولو إن البعـــض

---

(١) انظر ، د . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٢ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه ظهر النشاط خارج الحدود بصفـــة خاصـــة في عمليـــات تهريـــب الميثأمغتيامين Methampaetamine إلى هاواي وكاليفورنيا ، وكذلك تهريب الأسلحة

يعتبرها لم تسجل طموحاً على النحو الذي ظهر من العصابات الصينية .

وفي مجال الشركات ورجال الأعمال سجلت الشرطة اليابانية في عام ١٩٩٥م زهاء ٢٠٥ حالة تم ارتكابها من قبل أعضاء البوريوكوران من انتهاك لقوانين الشركات علاوة على الابتزاز وانتهاك قانون العمل وقوانين البناء وقوانين الاستثمار والتأمين . وفي نفس العام تم القبض على ١٥,٧٨٦ عضواً ووجهت إليهم تهم تشجيع التهريب والابتزاز ، ولعب القمار بدون ترخيص . ومن المعروف أن عصابات الياكوزا قد انخرطت بعد الحرب العالمية الثانية في أعمال القمار ، والابتزاز والسرقات الجماعية والسوق السوداء[١] .

وفي الخمسينات حتى بداية الستينات كان للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وكذلك الحرب الكورية أثر في ظهور مراكز جديدة للترفيه وخاصة في المدن الكبرى وبطبيعة الحال كان للتنظيمات الإجرامية السيطرة على آلات اللعب ، والرهان على سباقات الدراجات وسباقات الخيول ، والأنشطة الخاصة بالجنس من التدليل والبغاء ، وتوزيع المواد المنشطة والمخدرات[٢] .

وفي منتصف الستينات سجلت اليابان أرقاماً خرافية في المجال الصناعي ، الأمر الذي حقق أرباحاً هائلة وخاصة في التجارة الدولية والشحن والتصدير

الصغيرة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى اليابان ، ويتركز نشاط العصابات اليابانية في جنوب شرق آسيا وخاصة في مجال البغاء والجنس ويظهر هذا النشاط مثلا في الفليبين حيث توجد قاعدة للياكوزا تعمل في تهريب المواد المخدرة والأسلحة الصغيرة والنصب وتبييض أو غسيل الأموال .

(١) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٦.

(٢) عقيد/د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٤.

في الموانئ والمطارات وبمضاعفة الدخل الفردي وخاصة عند العمال ، وزيـــادة عمليات الصرف على سوق المتعة ، ونتيجة لذلك زادت الدخـــول الضخمـــة للعصابات التي تسيطر على أعمال وعمال الموانئ والتي تستخدم القبضة الحديدية في إدارة أسواق المتعة .

وإزاء هذا الوضع الخطير عملت السلطات الأمنية وأجهزة العدالة علـى تطبيق الخطط التالية :

أ ــ محاولة السيطرة على النشـــاط الإجرامـــي الـــذي ترتكبـــه عصابـــة البوريوكودان[1] .

ب ــ السيطرة على العنف الذي يمارس تجاه رجال الأعمال .

ج ــ السيطرة على عمليات إطلاق النار التي يقوم بها أعضاء البوريوكودان .

د ــ تدعيم وتطوير قانون مكافحة عصابة البوريوكـــودان الصـــادر في أول مارس ١٩٩٢م .

ه ــ العمل بسياسة تقديم المساعدات و النصائح والتفاوض من أجـــل إقامـــة روابط الاتصال مع عناصر التنظيم للقيام بالتعويض عن الضرر.

و ــ إنشاء مراكز في الأحياء لتمشيط حركات العنف واستخدام القـــوة في التعامل بين الأفراد[2] .

---

(١) كان يطلق عليها "الياكوزا" ، وقد تغيرت هذه التسمية وأصبح يطلق عليـــها عصابـــة "البوريوكودان" أي عصابة النقابات السبعة ، التي اتسمت بالعنف والقوة وصـــار لهـــا ظهور وبروز واضح في داخل البلاد أكثر من التنظيمات الإجرامية الأخرى .

(٢) د . محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع ســـبق ذكـــره ، ص٢٧-٢٩.

د- المافيا الروسية :

يعتبر البعض أن الجريمة المنظمة كانت هي ثمن الحرية التي حصلت عليها الشعوب التي كانت تحت راية الاتحاد السوفيتي السابق . لقد ظهرت مجموعة من النصوص باسم القانون بعد زوال النظام الشيوعي وتحت راية الديمقراطية[1] .

قد تكون هذه الأقوال السابقة محل جدل ونقاش و لكن الواضح أن كثيراً من الدول بدأت تعاني من الأنشطة الإجرامية الروسية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية ودول شرق أوروبا وبعض دول الخليج العربي ..

وكان نقص المواد الاستهلاكية في داخل الاتحاد السوفيتي السابق سبباً لظهور جماعات صغيرة للجريمة المنظمة وكذلك الحال في العمل بالسوق السوداء وتهريب السلع الثمينة وتصديرها إلى الخارج[2] .

ومع ذلك كان الفساد محتوياً بواسطة عمليات السيطرة من الحزب الشيوعي ، وكان لظهور محاولات الإصلاح في عهد جورباتشوف ، ثم الانتقال إلى اقتصادية السوق الذي خلا من القواعد والتنظيمات الضرورية للفعالية ، أثره في زيادة المجموعات الصغيرة التي انخرطت في عمليات الجريمة المنظمة[3] .

وعلى الرغم من عدم توفر الإحصائيات الملائمة لتحليل حجم واتجاهات الجريمة المنظمة ، إلا أن هناك دراسات تؤكد أن عدد جماعات الإجرام

---

(١) سفير/ د . حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا ، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١٤-٢١٥.

(٢) د . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٧ .

(٣) عقيد/د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٩.

المنظم في روسيا قد بلغ عام ١٩٨٩م - حسب معطيات أجهزة حفظ النظام - ٤٨٥ جماعة ، وإن عدد هذه الجماعات ارتفع عام ٢٠٠٠م إلى ٨٢٢٢ جماعة ، أي إن عدد الجماعات الإجرامية المنظمة تضاعف ١٧ مرة ، وفي العام ٢٠٠٠م سجل ما يزيد على ٢٧ ألف جريمة ارتكبتها هذه الجماعات تشمل عمليات الاغتيال والقرصنة والسطو والإتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وتبييض الأموال القذرة[١] . كما تشير دراسات أخرى اهتمت بهذه الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه في عام ١٩٩٣م تقدر الجماعات المرتبطة بالجريمة المنظمة في الاتحاد الفيدرالي ٤٣٥٢ جماعة وإن هذا الرقم قد ارتفع إلى ٥٧٠٠ في عام ١٩٩٤م وتعمل حوالي ٢٠٠ جماعة إجرامية منظمة من الاتحاد الفيدرالي في ٢٩ دولة أجنبية[٢] .

ويمكن القول بأن إنهيار الاتحاد السوفيتي له بالغ الأثر في عالم الجريمة المنظمة ، حيث دخل إليه من أبوابه الواسعة كل السجناء السوفيت وقد وصلت الأمور إلى درجة أن الرئيس "بوريس يلتسين" أعلن في مارس ١٩٩٤م بأن الجريمة المنظمة تحاول أن تمسك البلد من عنقه .

فلقد أصبحت المافيا الروسية دولة فوق الدولة الروسية ، بينما أصبحت

---

(١) نوفوستي ، موسكو ، الخليج ، العدد ٨٢٢٣ ، الجمعة ٨ رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص٢٨.

(٢) الجدير بالذكر أن هناك اختلاف في عدد الدول التي تمارس المافيا الروسية نشاطاتها الإجرامية فيها حيث قيل ٢٣ بلداً ، وحسب مراجع أخرى في ٤٤ بلداً وحسب مراجع ثالثة في ٦٠ وحتى ٨٢ بلداً . انظر نوفوستي ، موسكو ، الخليج ، العدد ٨٢٢٣ ، الجمعة ٨ رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ م ، ص٢٨.

موسكو عاصمة دولية للجريمة المنظمة في العالم[1] .

ويندرج تحت لفظ المافيا الروسية كل من المافيا في جورجيا التي كان لها نشاطا واضحا في السوق السوداء تحت النظام الشيوعي وقد وسعت هذا النشاط بعد زوال ذلك النظام .

وهناك كذلك جماعات الشيشان وجماعات أذربيجان والتي انخرطت في عمليات المخدرات وتهريب الأسلحة والمعادن والمواد الذرية المشعة والتجارة في أعضاء الجسم البشري[2] .

وتعمل بعض الجماعات الروسية المنظمة وخاصة الأرمينية والأوكرانية في عمليات تهريب المهاجرين غير الشيوعيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية[3] .

ويعدد الباحثون الجرائم التي ارتكبت في الولايات المتحدة من قبل الأفراد والجماعات الروسية على النحو التالي :

أ ــ جرائم النصب والاحتيال وخاصة في مجال التأمينات وهي الجرائم التي تحتاج إلى قدر كبير من التنظيم والتسرب في ميادين الاقتصاد .

ب ــ التهرب من دفع الرسوم المقررة على البترول ومشتقاته حيث تذهب هذه الأموال إلى المافيا الإيطالية في أمريكا Cosa Nostra والتي دخلت في تحالف مع المافيا الروسية .

---

(١) أ . خالد أحمد عمر ، الجريمة المنظمة والتغيرات الاجتماعية والسياسية ، بحث غير منشور ، شرطة دبي ، ص٣.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول المافيا الروسية انظر أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٣- ١٣٢.

(٣) James O .Finckenauer-Migration and Organized Crime-The Russian Connection .i
ISPAC Conference on Migration and Crime 1996 - P 155 .

ج — النصب في عمليات التأمين الطبي وخاصة من المهاجرين الروس في كاليفورنيا حيث بلغت الأضرار في عام ١٩٩١م ما يعادل ٥٠ مليون دولار وتقوم الجماعة المنظمة بإنشاء العديد من العيادات الطبية بما يقدر بحوالي ٢٥٠عيادة ، والمختبرات الطبية ويستخدمون المئات من الأطباء والفنيين والقيام بمطالبة السلطات الطبية برسوم للكشف والتحليل بلغت بليون دولار.

د — إنشاء الشركات والبنوك الأجنبية المتخصصة في عمليات تبييض وغسيل الأموال القذرة .

ه — الاحتيال في عقود البيع والشراء سواء كانت الضحية من المواطنين الروس أو من الأمريكيين والأجانب . وتنصب هذه العقود على البضائع أو التكنولوجيا وتقوم الجماعات الروسية بدور الوسيط في البيع أو الشراء وبعد تمام الصفقة تختفي الشركة الوسيطة دون الوفاء بالتزامات العقد .

و — تزوير بطاقات الائتمان ، والشيكات ، وجوازات السفر ، وتأشيرات الدخول ، والبطاقات الشخصية .

ز — جرائم العنف كالقتل والشروع فيه ، والإيذاء الجسماني ، حيث أن مثل هذه الجرائم غالباً ما يرفض الشهود الإدلاء بشهادتهم سواء أمام جهات التحقيق أو المحكمة المختصة .

ح — خطف الأشخاص من أجل ابتزاز الأموال سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو في روسيا ، وتقع كثير من هذه الوقائع على المهاجرين الروس الذين يمتنعون عن دفع الإتاوات — جزء من المكسب الأسبوعي أو الشهري - التي التزموا بها عند عزمهم على الهجرة من بلادهم .

ط ـ جرائم المخدرات وغسيل الأموال بالتعاون مع منظمات الكارتل في كولومبيا ، حيث تعاني السلطات صعوبة كبيرة من اقتفاء أثر عمليات غسيل الأموال القذرة[1] .

ي ـ انخراط الفساد الروسي في الرقص بالحانات والتدليك وخاصة في نيوجرسي ، وجرائم البغاء المنتشرة في نيوجرسي وبنسلفانيا .

ويصنف الباحثون في الولايات المتحدة الأمريكية أنماط الجناة في الجرائم المنظمة بالمافيا الروسية على النحو التالي :

- لصوص بنص القانون ، وهم من المجرمين المحترفين الذين قضوا فترة طويلة من حياتهم في السجون ، بحيث تكون لهم معاييرهم وقواعدهم الخاصة ويرفضون الانضمام إلى عالم الأشراف .
- مجرمي المشروعات الاقتصادية ، وهم عادة من الشباب الذي يبحث عن أسرع الطرق إلى الثراء وليست لهم سوابق جنائية ولهم خبرة بالسوق السوفيتية والسوق الموازية . وينضم هذا الشباب إلى التنظيمات الإجرامية في روسيا أو يعمل مع الجماعات الصغيرة التابعة ، ويعتبر هذا النمط من الجيل الأول للمجرمين وغالباً ما تتسم جرائمهم بالانتهازية .
- لصوص السلطة ، وقد ظهر هذا الفريق خلال عهد برجنيف وهم أعضاء في الحزب الشيوعي والأجهزة السوفيتية الأخرى والقوات المسلحة . ويتكون هؤلاء من عناصر مثقفة ذات علاقات دولية واسعة ونظراً لعملهم السابق في الاتحاد السوفيتي وخاصة في دواوين مكافحة الجريمة وإدارة

---

(١) نوفوستي ، موسكو ، نشر في الخليج ، العدد ٨٢٢٣ ، الجمعة ٨ رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص٢٨.

الاقتصاد ، صارت لهم معرفة وخبرة رفيعة واتصالات مع أطقم البنوك الدولية مما سهل لهم الانحراف والعمل بصورة غير شرعية ، ويرى البعض أن هذا الفريق له السيطرة على عمليات السوق السوداء في المواد الذرية المشعة[1] .

٥- المنظمات الإجرامية في نيجيريا :

يعتبر البعض أن الجريمة المنظمة في نيجيريا حديثة الظهور خاصة بعد أزمة ١٩٨٠م ، حيث هبطت أسعار البترول الذي أثر في الاقتصاد القومي نظراً لأن الدولة تعتمد على ٩٥% من دخلها على عوائد البترول[2] . ونتيجة لتدهور الحياة الاقتصادية وجد كثير من المثقفين أنفسهم في حالة بطالة تامة مما أثر على دخولهم و لم يجدوا سوى التحول إلى الأفعال غير المشروعة حيث حققوا نتائج ناجحة[3] .

وظهر هذا النجاح على نطاق واسع في عمليات تهريب المخدرات حيث سجلت التنظيمات الإجرامية في نيجيريا المرتبة الثانية بعد العصابات

---

(١) د . محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠-٣٣.
وللمزيد عن المافيا الروسية انظر د . أحمد جلال عز الدين ، صور الجريمة المنظمة في العالم (الاتحاد السوفيتي) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٣ وما بعدها ، د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢.

(٢) سناء خليل ، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية (الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٢.

(٣) د . محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩، د . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٨ .

الصينية والذي سهل ذلك أن هذه التنظيمات الإجرامية كانت تعمل في الداخل حيث أنعدمت التشريعات الملائمة لمكافحة التهريب فلم يتوفر الاستقرار السياسي ، وتفشت وقائع الفساد والرشوة مع عدم توفر الاعتمادات الكافية لمكافحة الجريمة المنظمة . كما نجحت هذه التنظيمات في إيجاد طرق بديلة لتلك الطرق التقليدية في عمليات التهريب وكذلك وسائل وأدوات فنية لإخفاء المواد المهربة ، وإعداد الأفراد الذين يعملون في هذا المجال ، وأخيرا في اختيار الأنواع التي تزيد من الربح[1] .

وعلى الرغم من عدم وجود دلائل تؤدي إلى الاعتقاد في وجود احتكار لعمليات التهريب على غرار كارتل كولومبيا[2] ، إلا أن البحث قد وصل إلى الكشف عن بعض البارونات الذين قاموا بإدارة العمليات بمهارة ودقة ، وعملوا على تدريب العناصر الصالحة للحمل والتوزيع متبعين في ذلك طرق فعالة في تجنب محاولات الكشف والضبط من جانب السلطات الأمنية العامة . وانخرطت العصابات الإجرامية النيجيرية بعد ذلك – وعلى نطاق واسع أيضا – في جرائم النصب والابتزاز بما في ذلك النصب بواسطة البطاقات الائتمانية والاحتيال على البنوك التجارية وبرامج المساعدة الحكومية وظهر التخصص في عمليات النصب

---

(١) بروفيسور/ تومو كو اكاني ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، بحث مقدم لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، منشور في معهد التدريب ، أبوظبي ، ١٩٩٨ م ، ص٩- ١٠.

(٢) عقيد/د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٦. وانظر د . محمد أحمد عبد الرحمن ، غسيل الأموال الحرب على المخدرات ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، مركز البحوث والدراسات ، شرطة دبي ، الإمارات ، ص٤٥- ٤٦.

والاحتيال على الخدمات الاجتماعية وفي مجال التأمين ونقل الحسابات البنكية بواسطة الكمبيوتر، ولعدم توفر الرقابة المالية والمصرفية زادت عمليات غسيل الأموال القذرة[١] .

٦ – تهدف الجريمة المنظمة إلى الحصول على المال أو الربح عن طريق ممارسة أنشطة غير مشروعة والسيطرة على بعض السلع والخدمات :

إن هدف المنظمة الإجرامية هو ممارسة أنشطة غير مشروعة لتحقيق الربح[٢] والمال الوفير عن طريق فرض "الأتاوى" والسيطرة على النقابات العمالية لصالح أصحاب رؤوس الأموال ، والسيطرة أيضا بالقوة والعنف على المشروعات الهامة ، مثل الموانئ البحرية والمصانع الكبرى ، وخطف الأشخاص مقابل دفع الفدية وإدارة عمليات القمار غير المشروع ، والدعارة وتهريب المخدرات والخمور ، والإتجار في الرقيق الأبيض وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية المنظمة[٣] . وهذا الهدف يفسر سر التعاون الوثيق بين عصابات الجريمة المنظمة المختلفة الأعراق والمتباينة الأنشطة[٤] .

---

(١) United Nations .problems and dangers posed by organized transnational crime in the various regions of the world .world ministerial conference .O ps .C it . E. Conf. 88 .P15-16 .

(٢) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٧١- ٥٧٤، د . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩ .

(٣) د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦.

(٤) رائد/ راشد سعيد علي الشحي ، الجريمة المنظمة في ظل التغيرات الراهنة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٢.

٧ – تلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى رشوة الموظفين العموميين والسياسيين لتجنيدهم :

إن الفساد الحكومي أصبح ظاهرة عالمية ، فقد انتشرت في جميع قطاعات المجتمع ، وأصبح كذلك عابرا للحدود الدولية ، ومرتبطا بالجرائم المنظمة[١] .

حيث تعتمد عصابات الجريمة المنظمة على إفساد الموظفين العموميين من رجال الأمن والعدالة والمحققين القضائيين بل وأعضاء المجالس النيابية[٢] ، وذلك عن طريق الرشوة أو التهديد أو الابتزاز. إذ أن تراكم الثروة لدى أعضاء المنظمات الإجرامية قد يشعرهم بزهو القوة والنفوذ مما قد يدفعهم إلى ممارسة تأثيرهم الضار على الموظفين العموميين .

كما يحاولون الوصول إلى الحكم وتعبئة القوى والأصوات والوصول إلى وسائل الإعلام المختلفة ، بل يصبح في إمكانهم شراء الكثير من هذه الوسائل المقرؤة والمسموعة والمرئية ، وقد يصلون إليها من خلال التهديد والتوريط بارتكاب الجرائم[٣] .

---

(١) المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩.

(٢) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨.

(٣) د . السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، ١٩٩٨/١٩٩٧م ، كلية الحقوق بجامعة المنصورة ، رقم الإيداع ٨٤١٥ – ٩٧ – ص٣٨.

٨ – الجريمة المنظمة تلجأ في القيام بأعمالها لمبدأ التخصص في ارتكاب الجرائم :

يوجد أشخاص متخصصون في العنف لتنفيذ مهام إجرامية معينة[١]، وآخرون متخصصون في الابتزاز وإفساد العاملين أو في غسيل الأموال ، وقد تستخدم عصابات الجريمة المنظمة عددا من المختصين في مجالات حياتية مختلفة ، مثل الطيارين والكيميائيين والأطباء.... الخ ، ممن يساعدون في تنفيذ وتسهيل عمل عصابات الجريمة المنظمة ، كما وتستخدم أخصائيي الاتصالات والمحاسبين وغيرهم من المهن المساندة والمساعدة في عملها ، بل وصل الأمر بهم إلى تجنيد صغار السن وطلبة المدارس[٢] فتقوم عصابات الجريمة المنظمة بإبرام عقود مؤقتة أو دائمة لهم .

ومن مظاهر عمل عصابات الجريمة المنظمة ابتعاد القادة عن القيام بأنفسهم بمهام إجرامية تنفيذية أو أعمال إجرامية مباشرة ، إذ يترك التنفيذ إلى الأعضاء التابعين ، ويقتصر عمل هؤلاء على التخطيط واتخاذ القرارات الهامة والتمويل والسيطرة[٣] .

---

(١) د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٨- ١٢٩.

(٢) إن جماعات "صن يي اون ولوين هينج" وهي من أكبر عصابات الجريمة المنظمة في آسيا ، حيث قامت بتجنيد صغار الطلبة والأطفال الذين لم يتجاوز سنهم ١٣ عاما وأوكلت لهؤلاء الصغار جرائم كالتعدي والسرقة . انظر في ذلك ، جريدة البيان الإماراتية ، العدد ٧٧٤١ ، الثلاثاء ٩ جمادى الآخرة ١٤٢٢ه الموافق ١ أغسطس ٢٠٠١م ، ص٢١.

(٣) د . ذياب موسى البداينة ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣.

٩ – تضع الجريمة المنظمة خطط طويلة الأمد لتحقيق أهدافها :

يعتبر التخطيط عنصر حيوي وهام لنجاح نشاط المنظمة الإجرامية ونشاط هذه الجماعات يعتمد على أفعال مدروسة ومنظمة ومحكمة الأداء[١]، وعلى درجة عالية من الانضباط والسرية ، ذلك أن أعمال الجماعات المنظمة تتمتع بمستوى عال من الدقة والتنظيم والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ ، والتآمر على ارتكاب الجريمة بوسائل معينة[٢] .

وعملية التخطيط ليست عملية سهلة ، إذ أنها تحتاج إلى أشخاص مؤهلين في هذا المجال ، وهذه المؤهلات منها شخصية ومنها ما يتعلق بالخبرة ، فعلى المستوى الشخصي ليس بإمكان أي شخص أن يقدم على ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم ، بل الأمر يحتاج إلى أشخاص لديهم المقدرة على اقتحام المخاطر دون تردد أو خوف[٣] . أما الخبرة فهي ضرورية لأن التخطيط لارتكاب الجريمة يحتاج إلى معرفة الأخطار المتوقعة ، كما أن الخبرة السابقة تمنع الوقوع في الثغرات التي قد تؤدي إلى اكتشاف الجريمة سواء أثناء التنفيذ أو خلال الهرب أو حتى قبل وقوعها ، لذلك فإن عنصر التخطيط هو من أهم

---

(١) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٧١- ٥٧٤. ، د . حسن أحمد حسن غريب الحوسني ، أنماط الجرائم الاقتصادية المستحدثة ودور التدريب في مكافحتها ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١- ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات- ص٧.

(٢) د . محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧م ، مطابع وزارة الثقافة بدمشق ، ص٧٩ .

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٧.

الخصائص المميزة للجريمة المنظمة[1] .

١٠ – تتعامل الجريمة المنظمة بسرية ونظام اتصالات خاص يضمن لها الحماية :

إن الجريمة المنظمة جزء لا يتجزأ من العمل السري حيث تختفي الضحايا ويتبخر القتلة في الهواء ويزاح الشهود بدون ضجة[2] . كما يخضع جميع أعضاء المنظمة الإجرامية لهذا النظام السري والخاص[3] ، والخروج على القواعد السرية يترتب عليه عواقب وخيمة . وهذا شرط من شروط التنظيم ، لأن الأمر البسيط لا يحتاج إلى تنظيم ، وهو سرعان ما ينكشف أمره لوضوح أساليبه ، ولا يجد المجرمون المحترفون فرصتهم في ممارسة هذا النوع من الجرائم البسيطة ، وفي ظل التعقيد يجد المجرمون مجالا رحبا لاختيار الأساليب التي تساعدهم على تجاوز القانون ، وهم فيما يفعلون لا يشعر أحد بحقيقة ما يقومون به ، وقد يخفى أمرهم على كثير ممن يشاركونهم العمل الإجرامي ، لأن زاوية الانحراف تكون غير واضحة ، ولهذا فإنهم يخفون تصرفهم المنافي للمشروعية بأعمال تبرز في ظاهرها على أنها أعمال مشروعة ، إلا أن ذكاءهم وخبرتهم مكنتهم من اقتطاف

---

(١) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩. وانظر كذلك د . محمد فاروق النبهان ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٦ .

(٢) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص١١.

(٣) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٧١- ٥٧٤ .

ثمرات مستعجلة ، تكون وسيلة إلى الكسب السريع[1] .

كما يتصفون بما يسمى بشريعة الصمت أو (التواطؤ الضمني) وهو نظام كودي يتطلب تواصفا مقترنا بالقوة والعزيمة والتي وتحت أي ظرف من الظروف لا يجيز لأحد من الأعضاء أن يلجأ إلى السلطات القانونية أو التعاون معها[2] . ومن يكسر جدار الصمت الكودي هذا يعرض نفسه لانتقام عصابات الجريمة المنظمة كما أن الثأر والانتقام محفوظ للضحايا وعائلاتهم[3] . فقاعدة الصمت يقصد بها مبدأ السرية (Secret) الذي يعد من أهم مبادئ الجماعة الإجرامية المنظمة ، حيث يلتزم أعضاؤها بالولاء التام وحتى الموت لأجل خدمة أغراضها وأهدافها ، وهذا يؤدي إلى صعوبة اختراقها من قبل أجهزة تنفيذ القوانين والسلطات القضائية ، خاصة أن قانون الصمت لا يحكم فقط أعضاء المنظمة الإجرامية بل يلتزم به أشخاص من غير الأعضاء إما نتيجة لموالاة فطرية تعود إلى ما تقدمه المنظمة الإجرامية من خدمات وتسهيلات للمواطنين بحسن تعاملهم معهم أو لوقوعهم تحت ضغط الخوف وخشية التنكيل بهم[4] .

---

(١) د . محمد فاروق النبهان ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٧.

(٢) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص١١.

(٣) سفير/ د . حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا ، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١٤-٢١٥.

(٤) انظر في ذلك د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٣.

المبحث الثاني
أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة

هناك أساليب إجرامية عديدة تتبعها عصابات الجريمة المنظمة وهي بصدد ارتكابها للجرائم ، وقد تستخدم هذه العصابات المنظمة جميع الأساليب الإجرامية وقد تكتفي بواحد منها أو أكثر . ويمكننا عرض أهم الأساليب الإجرامية التي تستخدمها هذه الجماعات[1] :

١ ــ العنف .

٢ ــ السرقات والسطو .

٣ ــ الفساد .

٤ ــ الإكراه والابتزاز .

٥ ــ التحايل والغش .

٦ ــ ضمان مشاركة المجني عليه في الجريمة .

وسوف نتناول كل عنصر من العناصر السابقة على حدة وبشيء من التفصيل ، كما يلي :

١ – العنف[2] Violence :

في معناه العام يعتبر صورة من صور الضغط (اقتصادي ، سياسي ، عسكري.....الخ) على شخص ما بهدف دفعه إلى تصرف ما كان يقوم به

---

(١) Maltz .M .op . cit . page 338-346 .

(٢) العنف لغة ينصرف إلى الشدة والقسوة ، راجع مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مرجع سبق ذكره ، ج٢، ص٦٥٥ كلمة (عنف) .

لولا وجود هذا الضغط[1] . ويستوي أن يستعين الجاني بوسائل مادية كاستخدام الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء أو استعمال صور العنف بالقهر المادي كالضرب مثلا ، ويكون ذلك واضحا في جرائم العنف الإرهابي المنظم[2]. كما يمكن أن يستعين بوسائل معنوية كأن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه أو تخويفه وترويعه[3] . وتستخدم العصابات الإجرامية العنف لبث الرعب في نفوس الضحايا والرهبة في نفوس أعضاء المنظمة الإجرامية في الوقت نفسه حتى لا يقومون بالتبليغ عما ارتكب من جرائم في لحظة ضعف ، كما أنه رسالة

---

(١) Du meme auteur : Introduction a la politque, paris. 1964. p. 210 et s.
وانظر د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة) ، ١٩٩٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٦٠.

(٢) انظر الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا بمصر في القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١م حصر أمن الدولة العليا ، بجلسة ٣٠ سبتمبر ١٩٨٤م والمعروفة بقضية " تنظيم الجهاد ". وموضوع التهمة التاسعة الموجهة إلى المتهمون من الرابع عشر وحتى التاسع والتسعون تكمن في الانضمام إلى تنظيم حزبي غير مشروع – شبه عسكري – والذي اتخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي .

(٣) د . محمد صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨. وانظر كذلك ، د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ١٩٨٨م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤. ، د . رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ١٩٧٨م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص١. ، د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٥١٢ ، د . عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ١٩٨٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢١٩، د . جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص (الجزء الأول) ، بدون سنة نشر ، الدار الجامعية بالإسكندرية ، ص٥٤ ، د . أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، مطابع البيان التجارية بدبي ، ص ٤٩.

يقومون بالتبليغ عما ارتكب من جرائم في لحظة ضعف ، كما أنه رسالة تحذير للمنظمات الإجرامية المنافسة وللسلطات الأمنية وأجهزة العدالة عندما يستهدف العنف أعضائها[1] .

فعصابات الجريمة المنظمة أناس وطدوا أنفسهم على الارتزاق من الإجرام والاعتماد عليه في معيشتهم ولا ينفكون عنه حتى لو جنوا ثروة طائلة تكفيهم لمعيشتهم معيشة هانئة دون حاجة إلى القيام بأنشطة غير مشروعة بقية حياتهم ، ويرجع ذلك إلى عوامل وأسباب اجتماعية تهيئ لهم الفرصة لارتكاب الجريمة ، كما أنهم يزاولون أنشطتهم الإجرامية عن قناعة ذاتية . ومن الناحية الواقعية كانت الوظيفة الأساسية لجماعات الجريمة المنظمة في السوق غير المشروعة هي إيجاد الاستقرار فيها عن طريق حل المنازعات التي تثور فيها و لم تكن تلك الوظيفة في البداية هي المهيمنة والمسيطرة عليها أو إيجاد احتكار فيها ، والعنف الذي يثور في السوق غير المشروعة يرجع إلى هيكل هذه السوق ، إلا أن هناك عدة عوامل تحد من استخدام هذا العنف ، وهذه العوامل هي :

١- إن استخدام العنف يزيد من فرص تدخل القانون ، وجماعات الإجرام المنظم لا تريد ذلك بل وتخشاه .

٢- إن استخدام العنف قد يكبت عن طريق جماعة أخرى أكثر قوة عند استخدامه .

٣- إن من الصعب استخدام العنف ضد المنفذين لأنشطة الجماعة الإجرامية كالموزعين للمخدرات والمغامرين الذين ليس لهم محل ثابت ويقومون

---

(١) د . رمضان الألفي ، نظرية الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة) ، ١٩٩٦م ، شركة الطوبجي ، القاهرة ، ص ٥٠٥ .

بدور الاتصال المباشر بالعملاء والزبائن .

والمنفعة الكبرى التي تجنيها جماعات الإجرام المنظم من وراء استخدام العنف هي السمعة في السوق التي تساعد على حل المنازعات أو إبرام الصفقات مع الآخرين . ومع ذلك ليس العنف دائما هو وسيلة جماعات الإجرام المنظم وإنما هناك وسيلة الرشوة وإفساد الموظفين العامين للتغاضي عن المخالفات المتعلقة بالصفقات أو المشروعات التي تعقدها تلك الجماعات مع جماعات الإدارة وذلك في سبيل حماية خدماتها وسلعها وأعمالها غير المشروعة[1].

تلك الوسائل التي تستخدمها المنظمة الإجرامية تساعدها على بسط نفوذها وهيمنتها ، فضلا عن كونها إجراء يتخذ لردع أعضاء التنظيم الإجرامي[2] . ونحن بدورنا لا نؤيد الرأي الذي لا يرى بأن العنف طابع يميز التنظيمات الإجرامية ، لاعتقاده بعدم وجود ما يجبر أي فرد على التعامل مع تلك التنظيمات التي تمارس أنشطة إجرامية متنوعة كالإتجار في الرقيق الأبيض والإتجار غير المشروع في المخدرات[3] .

---

(١) انظر في ذلك د . محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤. وفي نفس المعنى ، انظر د . حسن أحمد حسن غريب الحوسني ، أنماط الجرائم الاقتصادية المستحدثة ودور التدريب في مكافحتها ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١- ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات ، ص٧.

(٢) د . محمد عارف ، الجريمة في المجتمع (نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي) ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ص ٣٢.

(٣) د . محمد عارف ، الجريمة في المجتمع (نقد منهجي لتفسير السلوك الإجرامي) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٢.

٢ ــ السرقات والسطو :

ويقصد بالسرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه[١] فهي أخذ مال الغير خفية[٢] ، أما السطو فيقصد به أن ترتكب الجريمة بتوافر الظروف الآتية[٣] :

أ ــ أن ترتكب الجريمة المنظمة ليلا : فقد يرتكب الجناة جرائمهم ليلا وذلك حتى يكونوا بعيدين وفي مأمن عن أعين السلطات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية .

ب ــ تعدد الجناة : أن تعدد الجناة في هذه الجريمة هو أمر طبيعي ويعتبر ركنا في تكوينها القانوني خصوصا أن ارتكابها يكون بواسطة عصابات الجريمة المنظمة . وتلتقي الجريمة المنظمة مع الجريمة الجماعية بوجه عام والتي تكون محلا للمساهمة الجنائية ، في أن كليهما تفترضان تعدد الجناة ، فلا قيام لأي منهما بمساهم واحد فقط[٤] . ويعمل في مجال السطو والسرقات نحو ١٧ ألف عضو منظم على شكل عصابات إجرامية

---

(١) د . أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م ، مطابع البيان التجارية بدبي ، ص٢٨.

(٢) أ . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة ، ص٥١٨ ، ٥٩٧ .

(٣) د . أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، الجرائم الواقعة على الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٨.

(٤) د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٦. وانظر كذلك د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، ١٩٩٦م ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩٨ وما بعدها .

منظمة ومسلحة[1] .

ج ـ حمل السلاح : حيث أن عصابات الجريمة المنظمة يلجأون – غالبا – لحمل السلاح عند قيامهم بعمليات إجرامية تتطلب منهم استخدام العنف .

واجتماع هذه الظروف يفصح عن خطورة إجرامية كبيرة لدى الجناة ، ويخل إخلالا خطيرا بالأمن العام ويهدد الأمنيين .

ويقدر عوائد الجريمة المنظمة من عمليات السرقة والسطو بحوالي ٤٣ مليار دولار سنويا[2] . ومن صور هذه السرقات وعمليات السطو ، سرقة السيارات والبضائع ومحتويات الشاحنات والمحلات التجارية كمحلات المجوهرات[3]، وغيرها الكثير والمثير كذلك ، فقد ذكرت السلطات البحرية أن

---

(١) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢.

(٢) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢.

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه تم العثور على كنز من المجوهرات والساعات والسبائك الذهبية التي كانت يوما بحوزة أحد أكثر زعماء المافيا الصقلية ضراوة ، وتقدر قيمتها ١,٥ مليار ليرة على الأقل(٦٨٠,٠٠٠ دولار) كانت ذات يوم من الثروة الشخصية لسلفاتور "توتو" ريينا ، أحد زعماء الجريمة المنظمة ، والذي ألقي القبض عليه في عام ١٩٩٣م . وكانت الشرطة عثرت على تلك الكنوز مخبأة في عام ١٩٩٦م تحت أرضية غرفة خزين داخل محل مجوهرات قرب ترابانى. وقد قاد صاحب محل المجوهرات ، ويدعي فرانسيسكو جيراسي – وهو من أعضاء الجريمة المنظمة السابقين – الشرطة إلى الثروة المخبأة . انظر في ذلك جريدة الخليج ، العدد ٨١٤٥ ، الخميس ١٨ جمادى الثانية ١٤٢٢ه الموافق ٦ سبتمبر ٢٠٠١م ، ص ٣٤.

هناك هوسا لصيد أنواع من الحيوانات الصدفية البحرية في مياه جنوب أفريقيا تعتبر طعاما فاخرا ويكثر الطلب عليها في الشرق الأقصى خاصة لاستخدامها كمقويات . ويعتقد أن عصابات الجريمة المنظمة التي تضم لصوص الصيد والمشترين تصل حتى بلاد بعيدة مثل الصين ، قامت بجمع وتصنيع وتصدير آلاف الأطنان من هذه الأنواع من الحيوانات الصدفية الباهظة الثمن. وقال العلماء والشرطة أن جمع هذه الأصداف التي تسمى "بيرليميون" بصورة غير مشروعة ، يعد أول خطوة في تهريب هذه الحيوانات الصدفية المائية في إطار شبكة عالمية منظمة ومتطورة . وأضافوا إن عملية جمع الأصداف بطريقة غير مشروعة أفلتت من زمام السلطات الأمنية فعلا وازدادت إلى ثلاثة أضعاف خلال عامي ٢٠٠٠و٢٠٠١م . حيث يسرق اللصوص من عصابات الجريمة المنظمة كميات ضخمة من أنواع هذه الحيوانات الصدفية من سواحل جنوب أفريقيا يوميا على الرغم من الإجراءات التي اتخذها الجيش والشرطة والسلطات البحرية للحد من هذه الجريمة المنظمة . وقد تمت مصادرة نحو ٤٠٠ ألف قوقعة عام ٢٠٠١م ، ويزداد سعر هذا النوع من القواقع في العالم التي يصل ثمن الكيلوجرام الواحد إلى ٦٠٠ راند للكيلوجرام الواحد أي بحوالي ٥٤ دولار في السوق السوداء. ويقول علماء البحار أن لصوص الصيد غالبا ما يتجاهلون بلوغ الحيوان البحري داخل القوقعة الحجم الذي يسمح باصطياد القوقعة ويأخذون هذه القواقع الصغيرة المنتشرة بين جزيرة "سانت هيلينا" على الساحل الجنوبي الغربي للبلاد . وقد صرح العالم "روب تار" في تقرير نشرته وكالة أنباء جنوب أفريقيا "إنها خطوة مدمرة بالنسبة لأي نوع من الحيوانات ، وإذا حدث ذلك لأي نوع فهو ينقرض ولا يعود". وقد داهمت الشرطة في شهر فبراير من عام ٢٠٠٢م مصنعين سريين لمعالجة الأصداف في إقليم جوتينج الذي يعد جيبا

مغلقا حيث تعد الحيوانات الصدفية ثم يتم إخراجها من القواقع وتجفيفها لبيعها كوجبات فاخرة في الشرق الأقصى[1] .

كما بدأت عصابات الجريمة المنظمة بالاتجاه إلى الإتجار في جلود وعظام الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض ، وجاء في تقرير نشره الصندوق العالمي لحماية الحياة البرية أن هذه التجارة تحقق للجماعات الإجرامية أرباحا لا تقل عن أرباحهم من الأعمال غير المشروعة التي يقومون بها . ويستخدم مهربو هذه الحيوانات نفس الطرائق والأساليب التي يتبعونها في تهريب البضائع غير المشروعة التي يمارسونها ، مثل تجارة المخدرات والرقيق الأبيض ، وجاء في تقرير الصندوق العالمي لحماية الحياة البرية أن الذين مثلوا أمام المحاكم البريطانية بتهم تهريب حيوانات مهددة بالانقراض سبق لهم المثول أمام هذه المحاكم بتهم المتاجرة بالمخدرات أو الانتماء لعصابات الجريمة المنظمة[2] .

---

(١) مجلة الخليج ، مافيا لسرقة فيلجرا البحر في جنوب أفريقيا ، العدد ٨٣٢٠ الخميس ١٦ ذي الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٠٢م — ص٣٤.

(٢) الجدير بالذكر أنه حتى وقت قريب ، كان الاعتقاد السائد هو أن هواة الحيوانات البرية هم الذين ينفذون عمليات اصطياد وتهريب بعض الحيوانات المهددة بالانقراض ، للمتاجرة بها ، أو لحفظها في منازلهم ومزارعهم ، ولكن تقرير الصندوق العالمي للمحافظة على البيئة البرية يشير إلى أن الأرباح الفاحشة التي تحققها تجارة الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض ، إضافة إلى العقوبات الخفيفة التي تفرض على ممارسي هذه التجارة في حال ضبطهم ، اجتذبت عصابات الجريمة المنظمة حيث استغل هؤلاء خبرتهم الواسعة في عالم التهريب في تجارتهم الجديدة ، ومثال على ذلك ، فإن قرن الكركدن "وحيد القرن" ، وعظام النمر ، والحفش الذي يستخرج منه الكافيار ، تحقق أرباحا تزيد على الأرباح التي تحققها تجارة المخدرات ، والسلحفاة التي لا يزيد ثمنها على ٥٠ دولارا في لاوس تباع في الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٢٢٥٠ دولارا ، والببغاء

٣ – الفساد :

قيام عصابات الجريمة المنظمة بشراء الذمم وتسخير الآخرين لخدمة أغراضها سواء تم ذلك عن طريق الرشاوى والأتاوى التي قد تمنح لرجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة ورجال القضاء وغيرهم ممن لهم سلطة وشأن ، كما

الذي يمكن شراؤه في السنغال بنصف دولار يزيد ثمنه في أوروبا على ٧٠ دولارا ، ويقول الخبراء إن حجم تجارة الحيوانات البرية والنادرة والمهددة بالانقراض يزيد على ملياري دولار سنويا.

وفي أمريكا اللاتينية ، تستخدم عصابات المخدرات المنظمة شبكة التوزيع الواسعة الموجودة لديها ، والتي تتمتع بكفاءة عالية في التهرب من أجهزة الأمن ، لتهريب الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض من مكان إلى آخر ، وذكرت مصادر الجمعية الأمريكية للبيئة البرية والأسماك أن ما يزيد على ثلث شحنات الكوكايين التي جرى ضبطها في الولايات المتحدة كانت تشمل حيوانات برية نادرة ، إلى جانب الكوكايين.

وتسيطر المافيا الروسية على تجارة الكافيار ، ومن أجل المحافظة على هذه السيطرة ، وحماية المسالك التي تتبعها في نقل الكافيار ، تدخل بين الحين والآخر في معارك مع قوات الأمن ، وقد قتل حتى الآن العديد من رجال الشرطة والأمن.

ويقول "ستيوارت شابمان" رئيس الصندوق العالمي لحماية الحياة البرية إن العقوبات المفروضة على تهريب الحيوانات المهددة بالانقراض في الدول الغربية غير رادعة ، ومثال على ذلك ، فإن العقوبة القصوى لمن يمارس هذا النوع من التجارة هي السجن لمدة سنتين ، ومع ذلك فإن هذه العقوبة القصوى لم تطبق حتى الآن على أي من الذين مثلوا أمام المحاكم البريطانية .

وفي بعض الأحيان يستخدم المهربون التجارة غير المشروعة لتهريب المخدرات ، ومثال على ذلك ، فقد ضبطت شرطة ميامي كمية كبيرة من الكوكايين مهربة داخل أحشاء ٢٢٥ ثعبانا قادمة من كولومبيا . انظر الخليج الاقتصادي ، العدد ٨٤٤٣ ، الاثنين ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ الموافق ١ يوليو ٢٠٠٢م- ص٢٤.

تشتري أصوات الناخبين والسياسيين[1] ، وقد تستخدم الضغط والتخويف بما يمتلكونه ضدهم من نقاط سلبية[2] . كما سارعت هذه العصابات إلى إنشاء مكاتب للخدمات السرية تقوم بمهمة رد المعروف لمن يتعاون معها[3] .

وقد أشير في مؤتمر لوزراء العدل بالمجلس الأوروبي إلى أن الجريمة المنظمة والفساد إذا اجتمعا فإنهما يكونان تحالفا قويا تكون نتيجته مدمرة وتشكل تهديدا كبيرا للقيم الأساسية للمجتمع ، وأن تضامن الاثنين معا ، وحيثما يحدثان لا يمكن إلا أن يكون لهما آثارا خطيرة على الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون[4] .

ويرى بعض الفقهاء ، بأنه يمكن وصف الجريمة المنظمة على أنها مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة التي تقوم بها – على نطاق واسع – تنظيمات أو جماعات قد تكون منظمات متحدة فيما بينها ودافعها مزدوج وهو :

أ ــ تحقيق الربح المادي السريع .

ب ــ اكتساب السطوة والقوة عن طريق استخدام العنف والفساد والسمعة

---

(١) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨.

(٢) د . حميد بن خليل الشايجي ، مكافحة ومنع أو تحجيم الجريمة المنظمة ، دورة تدريبية منعقدة في الفترة من ٦/٢٩ – ١٩٩٧/٧/١٧م ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض .

(٣) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٣.

(٤) Links between consumption and organized crime. 21 st conference of European Ministers of justice. France. 10-11/june 1997.

السيئة بشراء ذمم الشخصيات العامة أو السياسية أو القيام بتهديدها[1] .

وتهدف هذه العصابات من خلال أتباع أسلوب الفساد ، إلى تأمين وحماية أعضائها ومنع القبض عليهم ، فهي تبذل قصارى جهدها لمحاولة منع تطبيق القانون ، وهذا المنع يتأتى إما بالتهديد أو الاعتداء وإن لم ينفع ذلك فيمكن استخدام الرشوة والفساد[2] .

٤ – الإكراه والابتزاز:

وذلك من خلال المراهنات غير المشروعة وإفلاس المشروعات والتلاعب بالأسعار واحتكار السلع والسيطرة على النشاط التجاري المشروع ، وتنظيم الإضراب غير المشروع للعمال .

فالجريمة المنظمة تهدف إلى تحقيق الربح – بأي وسيلة – بجانب أهدافها الأخرى ، والأرباح الضخمة التي تحققها لا تقدر كما لا توجد إحصائيات مؤكدة تدل عليها ، ولكن بعض الخبراء يؤكدون أن ٣٠٠ إلى ٥٠٠ مليار دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة الناتجة من الجريمة المنظمة والتي يتم غسلها ، على النحو الذي سيتم بيانه لاحقا[3] . وقدرت الأرباح الناتجة من عمليات الابتزاز بنحو خمسين ألف مليون دولار سنويا ، كما قدر عدد العاملين في هذا المجال بنحو ١٧٥ ألف عضو في عصابات المافيا[4] .

---

(١) انظر د . محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢.

(٢) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤-٢٥.

(٣) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٣-٧٤ .

(٤) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١.

٥ – التحايل والغش :

ويقصد به الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير باستعمال وسائل احتيالية بنية تملكه[١] . والمستقر عليه فقها وقضاء أن الطرق الإحتيالية هي أكاذيب مدعمة بأعمال إيجابية ومظاهر خارجية من شأنها أن توحي بصدق إدعاء الجاني أو أقواله (إنشاء المؤسسات أو الشركات الوهمية أو المشاركة فيها) ، توصلا إلى تحقيق أغراض معينة يستطيع عن طريقها الاستيلاء على مال الغير[٢].

٦ – ضمان مشاركة المجني عليه في الجريمة :

ويظهر ذلك جليا في عمليات الإتجار غير المشروع بالمخدرات وإدارة نوادي القمار والإتجار بالرقيق الأبيض ، حيث يبتكر مهربو اللاجئين طرقا في نقل البشر من المناطق الفقيرة إلى الدول الغنية . وتتخذ خطط التهريب التي تقودها عصابات الجريمة المنظمة أشكالا عجيبة لا تخطر على بال أحد ، آخرها كما كشفته الشرطة الأوروبية – والذي أذهلهم في نفس الوقت – هو استغلال البطولات الرياضية في عمليات التهريب الممنوعة قانونيا . فقد أدلى المفتش الحقوقي السويدي "باتريك إنغستروم" فقال ، لقد بدأت الشرطة السويدية الشك باستغلال العصابات المنظمة ، للدورات الرياضية التي تنظمها السويد والدول الإسكندنافية الأخرى ، كوسيلة من وسائل نقل المهاجرين إلى أوروبا ،

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٩٠ .

(٢) انظر في ذلك د . أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، الجرائم الواقعة على الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٧، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٩٩ ، د . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٨٢ .

عندما لاحظت الجهات الرياضية المنظمة لبطولات التزحلق والجري إقبالا واهتماما غير مألوف بدأ يحيط بسباقها ذات الطابع الضيق والمحدود . وعندما نقلت هذه الجهات ملاحظاتها ازدادت الشكوك أكثر ، خاصة حين تمت ملاحظة أن مطالب بعض الرياضيين الأجانب الراغبين في المشاركة في البطولات قد زادت . فهم يطالبون منظمي الدورات بإرسال تأييد موافقة رسمية على المشاركة مختوم من جهات عدة ومبعوث بالفاكس . وأحيانا يريدون إرسال طلب تسهيل للسفارة السويدية في بلدانهم من أجل الإسراع بمنح تأشيرات دخولهم . والأغرب طلب منح إقامة تزيد مدتها عدة أشهر عن موعد انتهاء البطولة نفسها ، كما حدث مع بعض الرياضيين من روسيا البيضاء الذين أرادوا تأشيرة سارية المفعول لمدة أربعة أشهر .

وبالاتصال والاستفسار من دول الوحدة الاوروبية تم الكشف عن منظمات إجرامية متخصصة في تهريب البشر تستغل الرياضة كستار انشاطها ، ليس لنقل اللاجئين فحسب وإنما في تجارة الرقيق الأبيض المحظورة ، حيث تنقل النساء من بلدانهن عبر إدراج أسمائهن كرياضيات مشاركات في بطولات أوروبية يحصلن بموجبها على تصريح الزيارة "الفيزا" السويدية . وبعد وصولهن يتم تهريبهن إلى دول أخرى من أجل استغلالهن جنسيا .

ويضيف المحقق إنغستروم ، هذه المعلومات جعلتنا نعيد النظر في ملفاتنا الرياضية وكم كانت مفاجأتنا كبيرة عندما عرفنا أن عصابات الجريمة المنظمة قد نجحوا في خداعنا لمئات المرات ، وأنهم استغلوا البطولات الرياضية السويدية كمعبر لتحقيق أهدافهم السيئة[1] .

---

(١) مجلة السوبر ، السنة الثانية ، العدد الثالث والثلاثون ، ٨- ٢٠٠٢/٤/٢١م ، مؤسسة المستقبل للإعلام والإنتاج الفني ، أبوظبي ، ص٧٨-٧٩.

القسم الأول

الصور المختلفة للجريمة المنظمة

تمهيد :

سبق وأن عرفنا أن الجريمة المنظمة إحدى صور الجرائم العالمية ذات طبيعة خاصة والعابرة لحدود الدول والقارات ، وترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين للإجرام من مختلف الجنسيات ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة ما[1] ، مما اقتضى ضرورة تضامن جهود الدول لمحاربتها[2] .

وأهم ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة الداخلية هي أن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة دول ، وهو ما حدا بجانب من الفقه الجنائي للقول بأن الجرائم العالمية هي ما يتم تجريمها بموجب قانون العقوبات العالمي ، لأنها جريمة لقانون الشعوب[3] .

وتتخذ الجريمة المنظمة صوراً وأشكالاً مختلفة لارتكابها ، ويدخل في نطاقها طائفة كبيرة ومتنوعة من الجرائم ، يصعب وضع قائمة شاملة بها وذلك

---

(١) Security Journal . Vol . 7 . No 3 October 1996 . P 169-176 .

(٢) Hans-HEINRICH JESCHECK : crimes du droit des gens ,Rev inter de dr p,Vol26,tri,3-4 1955.P.503.

(٣) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب) ، طبعة أولى ، ١٩٨٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٨٩ . وانظر أيضا ، د . محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي ، بدون سنة نشر ، الناشر مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ص ١٠٧.

أن المنظمات الإجرامية تضطلع بارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر عليها ارباحاً عالية . ومن أهم أشكالها ، جريمة غسيل الأموال القذرة وجريمة الإرهاب والجرائم المتعلقة بالمخدرات والإتجار بالرقيق الأبيض[1] .

ويحاول الباحثون الاقتراب من حصر أنواع أو صور الجريمة المنظمة[2] ، ولكن الحقيقة أنه من الصعوبة بمكان حصر جميع تلك الأنشطة لاختلافها من دولة إلى أخرى[3] ، ولأن الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية اجتماعية متطورة بطبيعتها حسب أحوال وظروف المجتمعات .

ويقول البروفيسور "جير هارد مولر" وهو من كبار الخبراء في الجريمة المنظمة ورئيس لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة ، إن الجريمة المنظمة الآن أكثر خطراً من أي وقت في السابق ، ومن المجالات التي تمارس فيها نشاطها :

١ ــ تجارة الأسلحة الخفية : إذ أن عصابات الجريمة المنظمة هي التي تورّد السلاح للأطراف المتنازعة في المناطق الساخنة في كل أرجاء العالم .

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٥- ٦٦.

(٢) يحاول الأستاذ الألماني "ريختلينين" Richtlininen بيان أهم الأنشطة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة ، ونذكر منها ، تجارة وتهريب المخدرات ، تجارة وتهريب الأسلحة ، جرائم البغاء والإتجار بالرقيق الأبيض ، المقامرة غير المشروعة ، الاحتيال ، تهريب المهاجرين غير الشرعيين ، تهريب الذهب ، التهرب من دفع الضرائب المفروضة على السلع المستوردة ، تزييف العملات ، وتصريف النفايات السامة. كما قسم الدكتور محمد محي الدين عوض ، أنشطة الجريمة المنظمة إلى نوعين ، أنشطة رئيسية وأنشطة مساعدة. للمزيد من التفاصيل انظر د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٥- ٦٦.

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره ، ص٦٨.

٢ ــ القرصنة : وقد لا يعرف العالم أن هناك آلاف السفن التي يجرى استلابها والسيطرة عليها في عرض البحر وسرقة محتوياتها ، أو سرقتها كلها ، وقتل ملاحيها إذا اقتضى الأمر ، تماماً كما كان القراصنة يفعلون في الماضي .

٣ ــ جريمة الإرهاب : فهي تدعم العديد من المنظمات الإجرامية في العالم ، وقد وجهت هذه العصابات - خلال السنوات الماضية - العديد من رسائل التحذير إلى الحكومات ، ومن ذلك تفجير مبنى التجارة العالمي في نيويورك ، وانفجار اتلانتا أثناء دورة الألعاب الأولمبية ، وانفجار أوكلاهوما ، وبعض الجرائم التي حدثت في المدارس .

٤ ــ تجارة المخدرات : هذه التجارة التي يزيد حجمها على ٥٠٠ مليار دولار سنوياً تخضع في معظمها لسيطرة عصابات الجريمة المنظمة .

٥ ــ تجارة الرقيق : تجلب العصابات عشرات الآلاف من الشباب والاطفال كل عام وتبيعهم - غالباً - في الولايات المتحدة وأوروبا ، أو تستغلهم في تجارة الرقيق الأبيض ، أو كمصادر لزراعة الأعضاء البشرية ، أو يجرى بيعهم للعائلات الثرية التي ترغب في تبني أطفال ، ويقول المسؤولون في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" أن الجريمة المنظمة تسيطر على تجارة الرقيق في العالم وعلى أسواقه[1] .

وقد تمارس المنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية أخرى متعددة ، وفي الغالب فإن معظم تلك العصابات تحترف ممارسة أنواع معينة منها وتحاول

---

(١) جريدة الخليج ، العدد ٧٨٨٥ ، الأربعاء ٢٤ رمضان ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠م ، ص٢٨.

احتكارها بمختلف الوسائل ، وقد تمارس أنشطة الجريمة المنظمة من منظمات إجرامية كبيرة ، أو أنها تمارس من منظمات إجرامية صغيرة . وقد يكـــون نطاق أنشطتها على الصعيد الوطني ، كما إنها قد تمـــارس علـــى الصعيـــد الدولي. وعليه ستقتصر دراســـتنا في القســـم الأول علـــى بعـــض تلـــك الأنشطة[1] وفي ضوء ما تقدم سوف نتناول بالتفصيل في هذا القسم الأشكال أو الصور المختلفة للجريمة المنظمة وذلك في أربعة أبواب :

الباب الأول : غسيل الأموال القذرة .

الباب الثاني : جريمة الإرهاب .

الباب الثالث : جريمة الإتجار بالمخدرات .

الباب الرابع : جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض .

---

(١) كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٨ .

الباب الأول

جريمة غسيل الأموال القذرة

تمهيد :

ظهرت منذ فترة ليست بالقصيرة ، أعراض التدويل المتزايد للأنشطة الإجرامية ، وكذلك ما أسماه البعض بعولمة غسيل أو تبييض الأموال[1]، والتي تعني ضمن ما يعني اتساع النطاق الجغرافي لأنشطة المنظمات الإجرامية عابرة الدول والقارات ، والتي لم ينج منها أحد على الإطلاق سواء كانت مؤسسات أو دولاً أو حتى أفراداً [2].

فقد وجدت طالما احتاج الجناة إلى إخفاء المصدر أو المنشأ غير المشروع لمواردهم المالية[3] ، وإضفاء الصبغة القانونية على إيراداتها وعوائدها من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية بالصورة التي تؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر

---

(١) يعتبر اصطلاح "غسيل الأموال" أو "الجريمة البيضاء" من التعبيرات التي تداولت مؤخراً في المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي ، باعتبار أن عمليات غسيل الأموال ترتبط إلى حدٍ كبير بأنشطة غير مشروعة عادةً ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفه شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين . انظر د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص٥.

(٢) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص٥ .

(٣) د . سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١.

الحقيقي لتلك الإيرادات ، وإيهام الجهات الرسمية بأن تلك الإيرادات ناتجة عن نشاطات مشروعة[1] . فغسيل الأموال عملية لا غنى عنها في عالم الجريمة المنظمة وهي مطلب ملح للعصابات المنظمة في جميع أنحاء العالم حتى يتمكن افرادها من العيش كمواطنين عاديين بين أفراد المجتمع ، فالمجرم بعد أن يرتكب جريمته يبحث عن سند أو غطاء يبرر به أسباب الثراء الذي هبط عليه فجأة حتى ينفي عن نفسه تهمة الاثراء غير المشروع[2] .

ولم يكن من المستطاع على عصابات الجريمة المنظمة وأصحاب الأموال غير المشروعة أو الناتجة من معاملات قذرة خارج الدولة أن يعودوا بأموالهم إلى داخل الدولة إلا بعد الاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات قانونية ، وإلى عدم وجود مخاطر مرتبطة بالوقوع تحت ملاحقة الأجهزة الأمنية والقضائية وما ينتج عن ذلك من كشف للأموال غير المشروعة وضبطها ومصادرتها فضلاً عن العقوبات القانونية بمختلف أنواعها[3] .

وتؤكد الدراسات بأن غسيل الأموال القذرة يعتبر نشاطاً متحركاً ومتنامياً باطراد يسلك سبيل الاحتراف في مجال غسيل الأموال ، ومن المؤكد أيضاً أن عمليات الغسيل لا تختص بمتحصلات التجارة غير المشروعة في

---

(١) د . إبراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال ، ١٩٩٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٦.

(٢) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٧.

(٣) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص٥ .

المخدرات وحدها[1] وإنما يختص أيضاً بأي جريمة تولد أو تنتج متحصـــلات أو إيرادات على درجة من الأهمية والخطورة ، وبصفة خاصة متحصلات و إيرادات الجريمة المنظمة[2] ، كالإتجار بالمخدرات أو الإتجار بالأعضاء البشرية أو الأطفـال أو النساء أو ترتبط بجرائم الإرهاب[3] .

يذكر أن المكاسب المالية الكبيرة المتحصلة من التجارة غير المشـــروعة تمّكن المنظمات الإجرامية من أن تخترق هياكل الحكومات وتتغلغل فيها وتنفـذ إلى كافة الأنشطة التجارية المشروعة وعلى جميع المستويات ، وبذلك يتحقـــق إفساد الاقتصاد ، وتعويق التقدم الاجتماعي ، وتحريف الطـــرق والإجـراءات القانونية المتبعة عادة والتحايل عليها باستغلال السلطة والنفوذ وإفســاد الذمـم بالرشوة وغيرها ، وقد يصل الفساد والإفساد الناتج عن غسيل الأمـــوال غـير المشروعة إلى درجة تقويض أركان الدولة ذاتها[4] .

ولعل من أهم العوامل التي تساعد على تزايد أنشطة غســيل الأمـوال تنامي حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي محليـاً وعالميـاً ،

---

(١) فقد نصت اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ أو القانون النموذجي للأمم المتحدة لعـام ١٩٩٥م ، بأن غسيل الأموال ينصب على جرائم المخدرات والأموال المتحصلة منـها . انظـر ، د . هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الـدولي ، ١٩٩٨م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٥١.

(٢) د . سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمـي والتنظيـم القانوني ، مرجع سبق ذكره ، ص٢.

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في النطاق الدولي ، مرجع سبق ذكـره ، ص١٥١.

(٤) د . سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمـي والتنظيـم القانوني ، مرجع سبق ذكره ، ص٢- ٣.

والاتجاه إلى تحرير التجارة الخارجية والداخلية وما يرتبط به من تخفيف القيـــود المالية والإدارية والإجرائية[1] .

كما أن هناك أسباب عديدة وراء نمو وتزايد حجم غسيل الأموال منـها الفصل المتزايد بين الأنشطة الإجرامية وأنشطة غسيل الأموال والاستغلال الأمثل من جانب عصابات الجريمة المنظمة لثغرات القوانين والأنظمة الوطنية ، والاتجـاه نحو التحويلات وحركة الأموال السريعة والمأمونة نسبيا عبر الحدود الوطنيـــة ، والاستفادة من مساعدة المحترفين ذوي المهارات العالية في غسيل الأموال خاصـة المحامين والمحاسبين ورجال المصارف ، والاتجاه نحو المزيد من التعقيد والمهنيـــة في استراتيجيات وعمليات غسيل الأموال ، وغير ذلك من أسباب وعوامل دفعـت إلى نمو متزايد من أنشطة الجريمة المنظمة وخصوصا عمليات غسيل الأموال[2] .

ومما زاد من خطورتها التكنولوجيا الجديدة المستخدمة في المسائل الماليـة عبر شبكة الإنترنت خصوصا بطاقات الدفع وطرق التسديد الأخرى عبر الشبكة ، سهلت كثيرا من عمليات غسيل الأموال كما صعبت من مهمة متابعة هـــذه العمليات وتجنيب القائمين عليها المخاطر المتمثلة في الإبـــلاغ عنـــهم بواســطة المصارف المتشككة في أنشطتهم المالية[3] .

ويبدو أن غاسلي الأموال على درجة عالية من الحساسية وسرعة التـأثر بأي إجراءات أو تدابير مضادة لأنشطتهم ، ومن ثم فهم في بحث دائم ومســتمر

---

(١) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١٧.

(٢) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكـــره ، ص٥.

(٣) جريدة الشرق الأوسط ، الإنترنت تحولت طريقا سهلا لغسل الأموال ، العدد ٧٢٧٦ ، الصادرة في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨م .

عن طرق وأساليب جديدة لغسيل الأموال ، كما أنهم لا يحبسون أنفسهم عند مباشرة أنشطتهم في القطاع البنكي المصرفي فحسب[1] وإنما يستغلون أيضاً "المدى الواسع للقطاع المالي في مجموعه"، كما يوزعون أنشطتهم ويوظفونها في الأعمال غير المالية بشتى أنواعها[2]. وبهذا فإن هذه الأنشطة الخفية ، وما يتبعها من عمليات غسيل الأموال ، تمثل اعتداءً خطيراً على حقوق الإنسان لأنها منافية لمقاصد التنمية ، كما تعد انتهاكاً لسيادة الدول التي تخترقها هذه الأنشطة رغماً عنها ، وتحدياً لحق شعوبها في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الذي تصبو إليه[3] .

ومن هنا فإن غسيل الأموال غير المشروعة لا يقف عند حد تهديد المؤسسات المالية في وجودها وإهدار الثقة فيها فحسب ، وإنما يعد أيضاً جزءاً من الأنشطة الإجرامية الخطرة التي تعّرض الاقتصاد والمجتمع بل الدولة نفسها للخطر ، ولذلك يجب بذل الانتباه والعناية اللازمة ، لمنع ومكافحة عمليات غسيل الأموال القذرة حفاظاً على مصالح الأفراد والمصالح العليا للمجتمع[4] .

---

(١) د . سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، ١٩٩٩م ، دار الجامعة الجديد للنشر ، القاهرة ، ص٩.

(٢) د . سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، مرجع سبق ذكره ، ص٤ .

(٣) د . سعيد عبد الخالق محمود ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، يوليو ١٩٩٩م ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، ص٣١ .

(٤) د . سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، مرجع سبق ذكره ، ص٥.

وللإحاطة بتلك الافكار سيتم تقسيم هذا الباب إلى فصلـــين أثنـــين ، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : ماهية عمليات غسيل الأموال .

الفصل الثاني : مدى ارتباط عمليات غسيل الأموال بالجريمة المنظمـة وآثارها الضارة والخطيرة على المجتمع .

الفصل الاول

ماهية عمليات غسيل الأموال

تمهيد :

اكتسبت ظاهرة غسيل الأموال في السنوات الأخيرة أهمية قصوى جعلتها تقفز إلى مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديرة بالاهتمام[1]، ليس فقط من قبل رجال القانون والمشتغلين بمكافحة الجريمة – وبصفة خاصة الجريمة المنظمة – وإنما كذلك من قبل رجال السياسة والاقتصاد ، ويرجع ذلك إلى ما تشكله هذه الظاهرة من خطورة خاصة[2] .

وترجع خطورة جريمة غسيل الأموال إلى عدم وجود تعريف قانوني متفق عليه دولياً وإلى الدوافع غير المحددة التي يلجأ إليها غاسلي الأموال لإخفاء أموالهم القذرة ويستخدمون في ذلك الأساليب الحديثة والمتطورة لغسيل أكثر نظافة ونقاء[3] .

لذا فإن هذا الفصل سيقسم إلى أربعة مباحث ، هي :

المبحث الأول : تعريف وخصائص عمليات غسيل الأموال .

المبحث الثاني : أسباب اللجوء لعمليات غسيل الأموال .

المبحث الثالث : الأساليب المتبعة لعمليات غسيل الأموال .

المبحث الرابع : المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال .

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩.

(٢) European Journal of Crime . Criminal Law and Criminal Justice . Vol . 6/2 .1998 . P 159-168 .

(٣) أ . محمد ابو سمرة ، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، عمان ، ص ١٩ – ٢٠.

المبحث الأول

تعريف وخصائص غسيل الأموال

تمهيد :

جريمة غسيل الأموال ، شأنها شأن باقي أشكال وصور الجريمة المنظمة والخطيرة بأعتبارها جريمة بلا حدود ، حيث أنها تتضمن في الأغلب الأعم من الحالات بعداً تتجاوز بها حدود الدولة ، وتباشر – في غالب الاحيان – من قبل منظمات إجرامية عالمية ينتمي أعضاؤها إلى جنسيات دول متعددة[1]. وتتكون عمليات غسيل الأموال من ثلاثة عناصر هي ، الغاسل ، والمغسول والمساعد على الغسل[2] . ولمعرفة المزيد عن هذه الجريمة المنظمة ، يتوجب علينا بداية التعرض لتعريفها ، ومن ثم أبراز أهم الخصائص المميزة لها .

وهذا يقتضي منا تقسيم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف جريمة غسيل الأموال .

المطلب الثاني : خصائص جريمة غسيل الأموال .

---

(١) د . محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، ص ٢٣- ٢٤.

(٢) د . محمد هاشم عوض ، غسيل الأموال ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٤٦٨ ، الجمعة ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٣ه الموافق ٢٦ يوليو ٢٠٠٢م ، ص٢٩.

المطلب الأول

تعريف جريمة غسيل الأموال

لا يوجد تعريف قانوني متفق عليه دولياً لعمليات وجرائم غسيل الأموال ، إلا أن هناك العديد من المحاولات المبذولة في هذا الصدد لإيجاد تعريف مناسب لتحديد مفهوم جريمة غسيل الأموال[1] :

١ ــ فقد عرف البعض جريمة غسيل الأموال ، بأنها مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع ، أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[2] .

٢ ــ وذهب آخرون ، إلى أنها "أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدرغير المشروع الذي اكتسبته أو تحصلت منه هذه الأموال"[3] .

---

(١) والجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا- ديسمبر ١٩٨٨، والتي دخلت حيز التنفيذ من نوفمبر ١٩٩٠م، قد تضمنت العديد من الأحكام الجديدة خاصة فيما يتعلق ، بالجرائم والجزاءات ومصادرة العائدات وكانت جريمة غسيل الأموال مسألة جديدة في إطار المادة ٣ من الاتفاقية ، وتعرف في الوثائق الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ، بأنها عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع ، والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع . انظر اللواء/عصام إبراهيم الترساوي ، غسيل الأموال ، الأهرام الاقتصادي ، الصادرة في ٢٩/ مايو/١٩٩٥م .

(٢) د . هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٧.

(٣) اللواء / د. محمد فتحي عيد ، تبييض الأموال المتحصلة من الجرائم ، الحلقة العلمية التاسعة عشرة ، عمان (الأردن) من ٢٦-٢٨ سبتمبر ١٩٩٤، سلسلة النشرات العلمية

٣ ــ وعرفها البعض الآخر ، بأنها إخفاء أو تمويه ، الطبيعة الحقيقية للأموال ، المكتسبة من الإتجار المحظور، أو مصدرها أو التصرف بها أو بحركتها أو بملكيتها ، وهو يتضمن حركة الأموال بهدف تحويلها إلى أموال متأتية عن نشاطات مشروعة وإضفاء طابع الأصول المكتسبة من مصادر مشروعة[١].

٤ ــ بينما عرفها البعض ، بأنها تلك الأموال التي يتم بمقتضاها تسجيل الأرباح المتولدة عن هذه العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة بشكل مشروع داخل النظام المالي فيصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال ومن ثم يتم إنفاقها واستثمارها - غالباً- في أغراض مشروعة[٢] .

٥ ــ غير أن هناك من يرى ، بأن عمليات غسيل الأموال يقصد بها تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل أو أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على

، تصدر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (أكاديمية نايف) ١٩٩٤-١٩٩٥ ، ص١٨- ١٩.

(١) اللواء / طلعت منصور، غسيل الأموال واللعبة القذرة ، الأهرام الاقتصادي ، ١٤ فبراير ١٩٩٤م . وانظر د . اشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة ، ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١. رائد/ طارش عيد المنصوري ، غسيل الأموال ، مجلة الأمن ، العدد ٢٦٧ ، السنة الثانية والعشرون ، ذو القعدة ١٤١٧ه الموافق إبريل ١٩٩٧م ، شرطة دبي ، الإمارات ، ص٩١.

(٢) د . سهير إبراهيم ، عمليات غسيل الأموال القذرة تقودها شركات المجوهرات ، جريدة السياسة ، ٤ يونيو ١٩٩٤م ، وانظر كذلك ،

United Nations Global Programme against Money Laundering . Published by the United Nations Department of Public Information DPI/2010-98.28445E-December 1998-10M . P3 -7.

مصدرها والتجهيل به حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك ، أي أن عمليات الغسيل تستهدف بشكل أساسي التمويه على مصدر هذه الأموال وطبيعتها وإخفاء ذلك كليةً حتى يصبح صاحبها حراً في استخدامها بعد ذلك دون خشية المطاردة القانونية[1] .

وأعتقد أن هذا التعريف يتسم بالشمول النسبي حيث يشمل بالإضافة إلى الأموال الناتجة من أنشطة غير مشروعة ، تلك المتحصلة من أنشطة تتم وفقاً للقانون لكن يهدف أصحابها إلى التهرب من الالتزامات والأعباء التي يفرضها عليهم القانون ، فيقومون بتهريبها إلى الخارج بقصد غسلها ، كما أن نقل الأموال أو تحويلها لا يأخذ شكلاً واحداً ، بل قد تتعدد الأشكال التي يحتفظون بالثروة فيها ، كأن تظل أصولاً نقدية ، كأسهم أو سندات ، أو إقامة مشروعات ، أو غير ذلك من الأصول التي تدر أو لا تدر دخلاً ، ويظل أصحاب هذه الثروات يغيرون فيها من شكل لآخر لإطالة وتعقيد الحلقات التي تربطها بالمصدر حتى تضف عليها نوع من التعتيم والتمويه وبذلك تكون بعيدة عن رقابة السلطات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية .

والغاية من كل ذلك ، أن تصبح هذه الأموال كما لو كانت مشروعة ، وبالتالي يمكن توظيفها أو استخدامها في الداخل أو الخارج بحرية تامة[2] .

فهي ترمي من وراء عمليات غسيل الاموال إلى تحقيق هدفين ، هما :

---

(١) د . السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، مرجع سبق ذكره ، ص٣.

(٢) د . السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٣.

أ ــ إخفاء الرابطة بين الجريمة والمجرم ، وبذلك تزول الشبهات ويصبح المجرم في مأمن عن رقابة السلطات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية.

ب ــ استثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مستقبلية مشروعة ، وقد تكون مشروعات إجرامية غير مشروعة[1] .

وتتميز جريمة غسيل الأموال المنظمة بالعديد من الخصائص الهامة والمميزة ، والتي تنفرد بها عن غيرها من صور الإجرام الأخرى . لذا سنتناول هذه السمات في مطلب مستقل .

المطلب الثاني

خصائص عمليات غسيل الأموال

بعد العرض السابق يمكننا استخلاص أهم خصائص جريمة غسيل الأموال والتي تميزها عن غيرها من الأنشطة الإجرامية والمالية الأخرى ، وهي كالتالي :

١ ــ أن عملية غسيل الأموال تعد نشاطاً مكملاً لنشاط رئيسي سابق قامت به عصابات الجريمة المنظمة وأسفر عن تحصيل كمية من الأموال سواء أكان هذا النشاط مشروعاً أو غير مشروع ، وعادة يتم الحصول على الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات[2]

---

(١) د . مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ٢٠٠٢م، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،ص ٦ وما بعدها.

(٢) ولتوضيح جوهر المشكلة ، نورد وصف "ريتشارد دثورنبرج" وزير العدل الأمريكي عن "المأزق الكبير" الذي يواجهه المتعاملون في الإتجار بالمخدرات ، في خطابه الذي ألقاه أمام اتحاد المصرفيين الأمريكيين ، حيث قال : "إن الدخل السنوي الإجمالي في هذه البلاد – الولايات المتحدة الأمريكية – يقدر بما يجاوز مائة مليار دولار سنوياً ناشئة فقط عن تجارة

والرقيق الأبيض ، وقد تجد مصدرها في أنشطة مشروعة قانونياً ، لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيداً عن عين القانون للتهرب من

المخدرات ، وفي الشارع تتم عملية البيع السريعة مقابل خمسة دولارات أو عشرة ، بحيث أن أكبر فئة نقدية في دورة النقود بالشارع تكون عادة ورقة من فئة العشرين دولار، وبذلك فإن كمية الأوراق النقدية في مجموعها قد يصل وزنها إلى ستة وعشرين مليون رطل. وهنا تكمن الخطورة ، إذ كيف يمكن أن تدفع ٢٦ مليون رطل من هذه الأوراق التي من فئة ٢٠ دولار من خلال شباك البنك ، بل المشكلة الأكبر هو كيف يمكن دفع تلك الأوراق من خلال شباك البنك دون أن تلفت الأنظار. وإذا لم تكن هناك عمليات غسيل الأموال ، فإن تجار المخدرات كانوا سيغرقون في بحر من الأوراق النقدية ذات الفئات الصغيرة وعلى أبسط المستويات تؤدي عمليات الغسيل إلى تحويل تلك الأوراق ذات الفئات الصغيرة إلى شيء أكثر قابلية لحملها ونقلها. فمن الشروط المسبقة لنجاح أي عملية مخدرات ، وجود نظام غسيل للأموال يكون ناجحاً بحيث تتحول الأرباح المتولدة من أنشطة غير مشروعة إلى أصول مالية تبدو وكأن لها منشأ قانونياً ، ولما كانت عملية غسيل الأموال تتم أساساً من خلال توسعات مالية شرعية ، فإن ذلك الغسل أو التنظيف هو نقطة الضعف المحتملة في تجارة المخدرات غير المشروعة. كما أن المشكلة تدور حول من يمارسون عمليات غسيل الأموال ، فغسيل الأموال نشاط غير مشروع ، وقد أصاب ذلك تطوراً ملفتاً للنظر، بحيث أصبحت عملية غسيل الأموال تتم من خلال أيدي نظيفة جداً . فعندما ذهب المحققون الأمريكيون للتقصي عن غاسلي النقود كانوا يظنون أنهم سيجدون ذلك النوع من عتاة المجرمين الذين يتولون تجارة المخدرات في كولومبيا ولكنهم وجدوا أناس من طراز مختلف ، منهم من هو حاصل على درجة الدكتوراه ، ولاعب كرة ، وحفيد لمستشار بالمحكمة العليا ، فهم متعلمون ومن طبقات راقية ، فقد أحس هؤلاء المحققون بالكثير من الأسف ، لإخفاقهم في وضع أيديهم على صلة مباشرة بين غاسلي النقد ومهربي المخدرات ، فغاسلو النقود يجمعون بين نشاطهم هذا وأنشطة أخرى تخفيه مثل الاستيراد والتصدير ، الوكالات السياحية أو شركات الصرافة... الخ . انظر د . ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال ، ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٧١-٧٦.

الالتزامات التي يفرضها عليهم ، كالضرائب مثلا ، كما قد تجد هـــذه الأموال مصدرها في أنشطة مشروعة في ذاتها ولكنـــها تتـــم بالمخالفـــة للقانون حيث لا يتم الحصول على ترخيص لمزاولتها ، مثلما يوجـــد في اقتصاد الظل والذي يقدر بأنه حوالي ٢٥% - ٣٠% من الناتج المحلـــي الإجمالي على مستوى العالم وتكون الدخول غير المشروعة حوالي ٥٠% من الاقتصاد الخفي[١] . هذا ويرجح أن مثل هذه الدخول بالإضافـــة إلى غيرها تسعى إلى الغسيل داخليا ودوليا[٢].

---

(١) تستخدم عدة تعبيرات للدلالة على الاقتصاد الخفي منها الاقتصاد الموازي ، الاقتصاد غـــير الرسمي، الاقتصاد غير النظامي، الاقتصاد تحت الأرض والاقتصاديات السوداء ، ويعرف بأنه الاقتصاد الذي يضم كل النشاطات الاقتصادية المجهولة بالنسبة للسلطات ، أو التي لا يتـــم الاعتراف بها إذا عرفت ، وكذا كل الدخول التي تنتج عنها ، إلا أنه لا يتم إبلاغ الحكومـــة عنها ، ولا تدخل ضمن حسابات الدخل القومي للبلاد. ويدخل ضمن الاقتصـــاد الخفـــي دخول أولئك الذين يعملون أكثر من عمل أو يجمعون بين وظيفتين في آن واحد أو العمـــل خارج ساعات العمل الرسمية لحسابهم الخاص ، والتحايل على عدم الانتظام في العمل بكافـــة الأعذار المرضية وغيرها . ويمكن تصنيف العمليات التي تدخل في نطاق ما يسمى بالاقتصـــاد الخفي إلى فئتين :

أ- عمليات تهدف إلى التهرب الضريبي .

ب- عمليات تهدف إلى إخفاء النشاطات غير القانونية مثل تجارة المخـــدرات والســـلاح والرقيق الأبيض .

انظر في ذلك ، د . سعيد عبد الخالق محمود ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غســـيل الأمـــوال ، مرجع سبق ذكره ، ص٩. وانظر كذلك د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصـــر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص١١. وانظر د . سهير إبراهيم ، غسيل الأموال القـــذرة في الأوعية المصرفية ، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة المنعقدة في ٢٠- ٢١ إبريـــل ١٩٩٣م ، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص١.

(٢) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٢.

٢ ــ تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار ، إذ بعد أن ظلت متركزة في عدد محصور من الدول حيث تنتشر تجارة المخدرات والفساد ، بدأت في الانتشار لتضم عدداً أكبر من الدول والأفراد[١]. فهذه الظاهرة تمثل اليوم صنفاً جديداً من صنوف الأنشطة الإجرامية المنظمة التي شهدت تطوراً بالغ الخطورة ، هو التغلغل السريع والواسع النطاق في الأعمال التجارية المشروعة بقصد تبييض واستثمار الأرباح الضخمة التي تدرها العمليات الإجرامية وإدماج هذه الأرباح في الأنشطة المشروعة للمؤسسات التجارية والاقتصادية والمصرفية سواء داخل الدول أو عبر دول أخرى[٢].

٣ ــ أن عمليات الغسيل لم تعد أحادية الجانب في تحركاتها بل أصبحت تعمل في الاتجاهين في آن واحد مع الاختلاف في الأهمية النسبية لهذه التحركات والتي تتطور مع الوقت ، ومن جهة أخرى أصبحت هذه الأموال تتحرك أفقياً عبر حدود الدول النامية أيضاً ، وهذا يعني أن عمليات غسيل الأموال التي بدأت محلية أصبحت تكتسب أبعاداً دولية مما يضفي على المشكلة تعقيداً خصوصاً عند محاولة تعقبها

---

(١) د . محمد محي الدين عوض ، غسيل الأموال ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٦٩ لسنة ١٩٩٦، الرياض .

(٢) د . علي أحمد راغب ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات ، رسالة دكتوراه ، ١٩٩٢م ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ص٥٩٠ وما بعدها ، انظر كذلك ، د . مصطفى طاهر ، الجريمة المنظمة والمخدرات ، مجلة الأمن العام (المجلة العربية لعلوم الشرطة) ، العدد ١٣٩، أكتوبر ١٩٩٢م ، ص٢٢.

ومكافحتها[1]. وتكمن الصعوبة في كيفية إثبات نقل المـــال أو تحويلـــه ورصد مبالغ مالية للمشتريات والنقل والتخزين والتوزيع والعمـــولات والرواتب ، وقد تتجاوز طبيعة النشاط من التجار في المخدرات والرقيـق الأبيض إلى الاحتيال في المجال التجاري أو الشحن البحـــري وتزييـــف العملة وسرقة المقتنيات الثمينة وهي جرائم يرتكبها أناس فوق مســـتوى الشبهات ذات الياقات البيضاء ، ولهم فكر وثقافة ودراية كبيرة وواسـعة بالأعمال المصرفية[2] .

٤ ــ تشهد عمليات غسيل الأموال تطوراً كبيراً في تكنيكها، مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات ، وكذلك بالتطورالكبـــير في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلـــها عـــبر الحدود الدولية[3] ، حيث تتم عمليات تحويل وإخفاء الأموال خلال عدة مراحل وبمعرفة أشخاص عدة[4] ويحمل كل منهم جنسية البلـــد الـــتي ينتمي إليها في مجال نشاطه خلال مرحلة الغسيل[5] . وقـــد أصبحـــت

---

(١) د . السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأمـــوال ، مرجـــع سبق ذكره ، ص٦- ٧.

(٢) اللواء / طلعت منصور ، غسيل الأموال واللعبة القذرة ، الأهـــرام الاقتصـــادي-١٤/ فبراير/١٩٩٤م .

(٣) William C . Gilmore . Dirty Money . European Issues Concil of Europe Press 1995 . P 37-54 .

(٤) د . مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الاموال المتحصلة مـــن جرائـــم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨ .

(٥) فرقة البحث الجنائي الدورة (٧٦) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال ، مرجـــع سبق ذكره ، ص٣٠.

عمليات غسيل الأموال من الضخامة بحيث يجب القول أن من الصعب كشف جميعها ، إذ بعد أن كان يتم اللجوء إلى استخدام بعض هذه الأموال في بناء المعابد أو التبرع لمدارس وجامعات في الداخل ، أو الإيداع في البنوك الوطنية أو شراء بعض العقارات ، أصبحت تحول الآن إلى عدة أنواع من النقد الأجنبي ، وتوزع على شراء المعادن وتهريبها وشراء العقارات في الخارج ، بل وصل التطور إلى مقايضة السفن والأسلحة بالمخدرات ذاتها وبشكل مباشر، ثم بيع وتسويق هذه الأخيرة على أنها عمليات اقتصادية سليمة ومشروعة قانوناً[1] .

٥ ـ تعتبر عمليات غسيل الأموال من عداد الجرائم المنظمة ، حيث أنها ترتكب بمعرفة عصابات إجرامية تتميز بالتنظيم والتخطيط والسرية ويتم تنفيذها بمراحل متعددة وباستخدام عديد من الأفراد المدربين فهذه الجريمة ذات عناصر بشرية متعددة[2] . ويوجد بها خبراء على دراية وعلم بقواعد الرقابة والإشراف في الدول المختلفة وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها ، كذلك فإن هؤلاء يكونون على علم بفرص

---

(١) د . السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٧.

(٢) اللواء / طلعت منصور ، غسيل الأموال واللعبة القذرة ، الأهرام الاقتصادي ، ١٤/ فبراير/١٩٩٤.

التوظيف والأصول التي توفر الأمن والمأوى لهذه الأموال[1] . التي هي هدفهم الرئيسي ويتم حصولهم عليها بأية وسيلة كانت[2].

تلك هي أهم المميزات التي تتسم بها جريمة غسيل الأموال القذرة والتي تقودها عصابات الجريمة المنظمة ، ولكن ما هي الأسباب والدوافع التي من وراءها تقوم هذه العصابات بعمليات غسيل الأموال القذرة ، هذا ما سنتناوله في المبحث التالي .

---

(١) د . السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٨ .

(٢) فرقة البحث الجنائي الدورة رقم (٧٦) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره ، ص٣١.

المبحث الثاني

أسباب ودوافع عمليات غسيل الأموال

هناك مئات المليارات من الدولارات تنظف سنوياً بمعرفة عصابات الجريمة المنظمة ، وتشق طريقها إلى الاقتصاد العالمي[1] ، ويستحيل - طبعاً - معرفة حجم الأموال غير المشروعة بدقة ، وتبعاً لتقديرات الأمم المتحدة في نهاية الثمانينات فإن مبالغ مالية ضخمة تصل إلى ٣٠ مليار دولار قد أستخدمت في غسيل الأموال في العالم[2] ، كما قدرت بما يعادل ٣١ تريليون دولار أي ما يعادل ٢٥% من الناتج الاقتصادي العالمي[3] . وفي دراسة صادرة عن هيئة الإحصائيات المالية الدولية في صندوق النقد الدولي تثبت أن حجم الأموال القذرة على الصعيد العالمي يصل إلى ما بين ٧٠٠- ١٠٠٠ مليار دولار مع زيادة سنوية مقدارها ٨٠ إلى ١٠٠ مليار دولار.

وليس هناك مقياس دقيق وواضح لحجم عمليات غسيل الأموال القذرة ، فالملاحظ أنه ليست كل الأموال المستمدة من الجرائم يجرى غسلها ، إذ يعاد بعضها في تشغيله في الأنشطة الإجرامية وفي شراء سلع ترفيهية ويستخدم الآخر في رشوة رجال البنوك والحكومات ورجال القانون والبارزين من أصحاب السياسة ورجال الأحزاب السياسية ، ويلاحظ أيضاً أن ولاية نيويورك تعتبر

---

(١) أ . محمد أبو سمرة ، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩-١٠.

(٢) فرقة البحث الجنائي الدورة رقم(٧٦) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧.

(٣) حسين محمد ، جريدة البيان ، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠م .

أكبر مركز عالمي لغسيل الأموال تنافسها في ذلك لندن التي تجاوز حجم عمليات غسيل الأموال فيها أكثر من ٢,٤ مليار دولار و ذلك في عام١٩٩٢م. ويرجع ذلك إلى قدرة العاصمة البريطانية على إتمام المعاملات الضخمة في هذا المجال ، وتقوم بنوك جزر ناورو البالغ عددها بين ١٠٠٠ و٢٠٠٠ بنك أجنبي بعمليات غسيل الأموال وضمان السرية التامة لأصحابها مقابل الرسوم المستحقة على هذه العمليات والتي تعتبر المورد الأساسي لسكان هذه الجزر[١].

أما في سويسرا فيقوم حوالي ١٤٧٠٠ بنك على تسهيل عمليات غسيل الأموال ، وتحويل نشاط تجارة السلاح والاحتفاظ بثروات السياسيين والمسؤولين المهربة ، ويعمل بها ٤% من سكان الدولة التي يوجد فيها مكاتب خاصة لاستيراد الأموال المغسولة[٢] .

وفي تقرير آخر تؤكد مجموعة العمل المالي الدولية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن حجم المال المغسول في العالم للعام ١٩٩٣م حوالي ٤٦٠ مليار دولار[٣] .

وقد أوضحت دراسة أعدها البنك الأهلي المصري أن الأموال المغسولة بلغت حوالي ٥٠٠ مليار دولار أمريكي ، أي ما يعادل حوالي ٢% من إجمالي الناتج المحلي الدولي ، بينما كانت حوالي ٤٠٠ مليار دولار أمريكي في عام ١٩٩٤م[٤] .

---

(١) د . سيد شوربجي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاقتصادية والاجتماعية، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤١.

(٢) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص٨١ .

(٣) غادة طعمه، غسيل الأموال القذر يصبح شرعياً ، مجلة الشروق ، العدد١١٠، ١٩٩٤م.

(٤) http://www.naseej.com/islamic/mujtamaa/1319/html/p40

كما قدرت كمية الأموال التي يتم غسلها ضمن مشاريع إجرامية بنحو ٦٠٠ مليار دولار في السنة ، ويعتقد بأن ١٠% منها يمر بمراكز تقع مقابل سواحل الكاريبي ، حيث ذكر البنك الروسي المركزي أن ٧٤ مليار دولار غادرت روسيا عام ١٩٩٨م وأودعت في مصارف خارجية أجنبية ، وهو مبلغ يعادل حوالي ربع إجمالي الناتج القومي لروسيا[١] . وفي حين يبدو مبلغ مليارى دولار في اليوم مبلغاً ضخماً ، إلا أنه مجرد قطرة في سلة التبادل الخارجي اليومي الذي يبلغ تريليون دولار[٢] .

وقد أوضحت إحصائيات عام ١٩٩٩م بأن غسيل الأموال يتراوح ما بين ٥٩٠ مليون دولار و ١,٥ مليار دولار[٣] .

ولعل هذا الحجم الضخم للأموال غير النظيفة ذات المصدرغير المشروع والتي يتم غسلها سنوياً جعل معظم تشريعات المكافحة تركز على حرمان مرتكبي هذه الأنشطة الإجرامية المنظمة من هذه الأموال من خلال المصادرة ، ومع هذا يلاحظ تزايد حجم عمليات غسيل الأموال وانتشارها عاماً بعد آخر ومن دولة إلى أخرى[٤] .

---

(١) Salourin serge. Responding to transnational crime ISP AC International conference. Courmayeur. Italy. 25-27 september 1998.

(٢) جريدة الخليج، العدد ٧٧٢٠ ، السبت ٨/ يوليو/ ٢٠٠٠م .

(٣) محمود شريف بسيوني ، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال ، من ٢٨/١١-٣/١٢/١٩٩٨م ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا ، إيطاليا ، ١٩٩٨م ، ص١.

Money Laundering, fatf Secretariat, OECD, Internet, www.oecd.org ,July,1999,P1.

(٤) د . إمام حسنين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، أعمال الندوة التي نضمها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، ٣٠/١٠/٢٠٠٠م ، ص٢٦.

وكل ذلك يرجع إلى أسباب عديدة قد تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة ، أهمها :

١ ــ التجارة غير المشروعة :

إن الدور الجديد الذي تلعبه المنظمات الإجرامية ، والمتمثل في تقديمها للخدمات والسلع لإشباع حاجات الناس ورغباتهم ، يعد من أكثر الوسائل ضرراً على الاستقرار الاجتماعي والثقافي ، حيث تستغل تلك العصابات المنظمة الضعف الإنساني وسعيه وراء إشباع غرائزها لتحقيق أهدافها[١]. وتقوم المنظمات الإجرامية بضم الأموال القذرة الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات مثلاً إلى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة[٢]. وهذه الأموال القذرة لا تقتصر على الأموال الناتجة عن المخدرات فحسب ، بل أضحت تشمل صور إجرامية متنوعة ، كجرائم الابتزاز ، احتجاز الرهائن مقابل فدية ، سرقة الأعمال الفنية والإتجار فيها ، والأثريات ، جرائم السطو المسلح الكبرى ، شبكات تجارة الرقيق الأبيض والإتجار غير المشروع في الأسلحة وغيرها الكثير من أشكال الجريمة المنظمة[٣] .

٢ ــ تأثيرات الضرائب والرسوم :

---

(١) د . فائزة يؤنس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٨- ٧٩.

(٢) اللواء/ طلعت منصور ، غسيل الأموال واللعبة القذرة ، الأهرام الاقتصادي ، ١٩٩٤/٢/١٤م .

(٣) منتسبي دورة البحث الجنائي للضباط رقم (٥) ، دراسات حول الجريمة الاقتصادية في دولة الامارات ، المنعقدة بمعهد البحث الجنائي بالادارة العامة للكليات والمعاهد ، القيادة العامة لشرطة دبي ، في الفترة ١٩٩٨/٩/١٩م إلى ١٩٩٨/١٢/١٦م ، ص ٩٤.

لاشك أن الضرائب تؤثر بشكل أو بآخر في المعطيات الاقتصادية وعلى مستوى المعيشة ، فالضريبة في الدولة الحديثة مصدر مهم للتمويل ووسيلة لتشجيع أنشطة دون أخرى وأداة للتأثير على دخول الطبقات ، وأهداف الضريبة لا تتأثر من الضريبة ذاتها ولكن من إدارة السلطة السياسية في أن تلعب الضريبة هذا الدور أو ذاك[1] .

فارتفاع معدلات الضريبة والرسوم على الأنشطة الاقتصادية تؤدي بالبعض ومنهم عصابات الجريمة المنظمة - أحيانا - إلى محاولة التهرب من هذا العبء الضريبي ، خاصة إذا ساد المجتمع شعور بأن حصيلة الضرائب تنفق في غير محلها ، ولا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام[2] .

ويتعين مراعاة عند فرض أي ضريبة ألا تسهم - على الأقل- في تفاقم المشكلات التي تعاني منها معظم الدول العربية كالبطالة والتضخم والمديونية الخارجية وسوء توزيع الدخول والثروات[3] .

وإذا كانت الضريبة أداة تؤثر على الاستثمار فإن التهرب منها يؤدي إلى انخفاض الاستثمارات وهبوط المستوى المعيشي للأفراد ، وضعف قدرة

---

(١) يؤكد البعض استعداد القائمين على غسيل الأموال بالتضحية بجزء كبير من هذه الأموال قد يصل إلى ٥٠% في سبيل الانتفاع بالنصف الآخر ، لذلك فهم غالبا ما لا يهتمون بأمر دفع الضرائب من عدمه . انظر ، أ . محمد نور الدين، غسيل الأموال ، أعمال الندوة التي نظمها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٠م ، ص٧٢.

(٢) د . صلاح الدين حسن السيسي ، دراسات نظرية وتطبيقية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ١٩٩٨م ، مكتبة الآداب ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ص٥٨.

(٣) د . سهير السبع ، الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢- ٢٣.

الدولة على حفظ الأمن وإعادة توزيع الدخل ، ولمنع التهرب الضريبي يجب تحقيق العدالة الضريبية التي لا يجب أن ننظر فيها للنصوص القانونية فقط ، فالضريبة ليست هي التي تكتب على الأوراق فحسب بل المطبقة فعلا[1] .

وهناك حقيقة يتعين ذكرها وهي أنه كلما زاد التهرب الضريبي زاد حجم الاقتصاد الخفي[2] ، وإذا كان حجم ما تفقده الدول بسبب الإعفاءات الضريبية المشروعة بين ٢%-١٠% من الحصيلة الكلية للضرائب ، فإن حجم التهرب الضريبي في جمهورية مصر من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة يتراوح ما بين ٢٢ إلى ٨٨ مليار جنيه سنويا ، كما أنه يشكل ٢,٥% من الناتج القومي الأمريكي لعام ١٩٩٢م ، أي ١٣٠ مليار دولار يتم غسيل ما يتراوح ما بين ٥٠% إلى ٧٠% منها[3] .

ويتخذ التهرب الضريبي ثلاثة أشكال على المستوى المحلي ، وهو كالآتي :

أ ـ عدم الإعلان عن النشاط أصلا وبالتالي عن الدخل الخاضع للضريبة .

ب ـ الإعلان وتقديم البيانات غير الصحيحة عن الوضع المالي للممول .

ج ـ التفسير الخاطئ للقانون وتحميل الممول أقل قدر من الضرائب[4] .

وفي هذا الإطار وانطلاقا من خطورة عمليات غسيل الأموال على

---

(١) صلاح نعوش ، الضرائب في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م ، المركز الثقافي العربي ، ص ٦٠.

(٢) د . سهير السبع ، الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدول النامية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠- ٣١.

(٣) د . إمام حسنين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٣.

(٤) د . سعيد عبد الخالق محمود ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٧- ٣٨.

الاقتصاد العالمي في مجمله ، ظهرت في السنوات القليلة الماضية العديد من المبادرات الدولية والإقليمية الرامية لتعزيز التعاون والتنسيق الدولي لمواجهة هذه الظاهرة ، وأهم هذه المبادرات والتي أثارت الكثير من الجدل والاختلاف حول أهدافها والمعايير المستندة إليها ، التقرير الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاص بقائمة "الجنات الضريبية"[1] .

٣ ــ تعقيدات النظم الإدارية :

هناك حقيقة يجب ذكرها وهي أنه كلما زادت درجة التنظيم الاقتصادي ووضع الضوابط الإدارية للسيطرة الحكومية على الاقتصاد القومي ، كلما زادت الدوافع لدى الأفراد للالتفاف من حول هذه النظم والقواعد القانونية[2] .

وعادة توجد بعض الأنشطة الاقتصادية التي لا يمكن وضع رقابة صارمة عليها ، ومن ثم تساهم في حدوث عمليات غسيل الأموال ، وقد تكون القيود المفروضة متعلقة بأسواق العمل ، أو بأسواق السلع ، أو بالأسواق المالية المحلية ،

---

(١) يقصد بمصطلح "الجنات الضريبية" المراكز المالية التي تتيح للأفراد إيداع ثرواتهم بها والتهرب من دفع الضرائب عليها في بلدانهم . حيث أصدرت المنظمة قائمة تحوي ٣٥ دولة قالت أنها "أماكن للتهرب الضريبي"، كما أصدر "منتدى الاستقرار المالي" وهو منتدى تابع لمجموعة الدول الصناعية السبع تصنيفا لمراكز " الافشور" وهي المراكز المالية التي تقدم خدمات لغير المقيمين. وكانت مجموعة العمل المالي التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قد أصدرت قائمة بخمسة عشر مركزا ماليا قالت أنها لا تلتزم بالمعايير التي تمنع عمليات غسيل الأموال بها. للمزيد من التوضيح انظر ، أ . محمد نور الدين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٥.

(٢) د . صلاح الدين حسن السيسي ، دراسات نظرية وتطبيقية في قضايا اقتصادية معاصرة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٨.

أو بأسواق النقد الأجنبي[1] .

وتنشأ الأسواق السوداء للعمل في حالة تدخل الدولة بوضع نظام للأجور أو الحوافز أو لساعات العمل الإضافي أو للتقاعد عن العمل ، ويؤدي ذلك لتنمية الأسواق السوداء ، وإلى استخدام الثروة البشرية في غير الأغراض المرغوبة للتنمية الاقتصادية[2] .

٤ ـ الفساد وغسيل الأموال :

توجد في بعض الدول قوانين وأنظمة تمنع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية ، ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحايل على القيود المانعة لتلك التصرفات ، كما قد يلجأ الأفراد إلى الموظفين العموميين والذين يجدون في أنفسهم قوة ومركز يتيح لهم الحصول على مكاسب شخصية غير قانونية ، ومن هنا تتحقق مكاسب كثيرة ويفتح الأبواب أمام عصابات الجريمة المنظمة[3] . بل إن أخطر عمليات غسيل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية بواسطة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والأحزاب وأعضاء المجالس النيابية ، وأعضاء الحكومة وكبار موظفي الدولة ، إذ يقترن الفساد باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لغسلها واستخدام الأموال المتحصلة في اكتساب واقتناء

---

(١) أ . إبراهيم زكي ، كيف نحمي المنطقة العربية من عمليات غسيل الأموال ، الأهرام ، ١٢ يونيو ١٩٩٦م .

(٢) اللواء / طلعت منصور ، غسيل الأموال واللعبة القذرة ، جريدة الأهرام الاقتصادي ، الصادرة في ١٤/فبراير / ١٩٩٤م .

(٣) د . سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٠-٩١.

الأموال العينية بأنواعها كالذهب والمجوهرات والعقارات أو استبدالها بصكوك مالية وأسهم وسندات ، أو إعادة استثمارها في مشروعات أو شركات لحاسبهم الخاص غير خاضعين ولا عابئين بأي قيود بما يؤثر بالسلب على الاقتصاد القومي[1] .

٥ ــ تشجيع بعض الدول لعمليات غسيل الأموال :

توجد بعض الدول الفقيرة أو النامية التي ترغب بل وتشجع عمليات غسيل الأموال القذرة حيث أعلنت صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال المغسولة وتقدم لها كل التسهيلات الممكنة بل لا تفرض عليها ضرائب[2] . ويتم اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية دون الاهتمام بمصادرها ، مما يغري المنظمات الإجرامية ، لتحويل أموالها إلى المصارف الأقل قيودا والمتمسكة بمبدأ السرية. الأمر الذي سيؤدي حتما إلى دمار الاقتصاد المشروع – بمرور الزمن- ويخلق اقتصادا مشبوها معظم مصادره من المشاريع المشبوهة الناتجة من العمليات المشروعة وغير المشروعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة[3] .

٦ ــ المنافسة بين البنوك :

---

(١) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٧.

(٢) مثال ذلك، مدينة " ناسو" عاصمة جزر البهاما والتي لا يزيد عدد سكانها على ٢٥٠ ألف نسمة ويوجد بها حوالي أربعة آلاف بنك شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح ، وتعد أهم مراكز لغسيل الأموال في العالم . انظر ، جريدة الوطن العربي الصادرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١م .

(٣) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٧.

يوجد تسابق محموم بين البنوك بعضها البعض[1] لجذب مزيد من العملاء ولرفع معدلات أرباحها خاصة وأن هذه المؤسسات تحصل على معدلات فائدة وعمولات تفوق الفائدة بكثير، ويشجع بعض موظفي البنك هذا الاتجاه حيث أنه يكفل لحسم دخولا غير عادية ، لذا فإن مثل هذه البنوك لا تعطي أهمية تذكر لطبيعة ومصدر هذه الأموال[2] .

فقد قدرت قيمة الودائع التي يمتلكها مودعون عرب من عشرة دول عربية لدى البنوك في ٣١ مركزا ماليا عالميا بحوالي ٦٧٠ مليار دولار في العام الواحد[3] .

ومن ناحية أخرى فإن الكثير من شركات الصرافة والتي تعمل في مجال الأموال ، أقدر من البنوك في غسيل الأموال ، وفي الواقع تعود القدرة المتميزة

---

(١) مثال ذلك ، سويسرا التي هي دولة في بنك ، و البنك السويسري ليس مثل أي بنك يوصف بأنه غسالة "فل اتوماتيك" تغسل النقود وتجعلها انصع بياضا ، والمنافسة بين المصارف السويسرية كالمنافسة بين مساحيق الغسيل كل منها يقول أنه قادر على إزالة البقع والاوساخ من النقود الملوثة القذرة أكثر من غيره من المصارف . وقد عرف العالم هذا الطراز من البنوك السويسرية اثناء الحرب العالمية الأولى عندما أجتاح الخوف الأسر الحاكمة والكبيرة في أوروبا فاندفعت إلى تهريب الثروات من الاموال والمجوهرات واللوحات الثمينة إلى سويسرا التي وجدت في الحياد فرصة للنجاة من ويلات الحرب ، وكان اصحاب الثروات يريدون حفظها سرا لحين انتهاء القتال فكان كل ما يملكونه رقم شيفرة أحتفظوا به في ذاكرتهم ، وقد ضاعت الثروات على كل من قتل أو فقد النطق أو مسحت الذاكرة من عقله ، وكان هؤلاء يشكلون أكثر من نصف المودعين . انظر في ذلك ، أ . محمد أبو سمرة ، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال ، مرجع سبق ذكره – ص ١٩ – ٢٠ .

(٢) د . السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٠ .

(٣) منتسبي دورة البحث الجنائي للضباط رقم (٥) ، دراسات حول الجريمة الاقتصادية في دولة الامارات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٤.

لشركات الصرافة في غسيل الأموال عنها في البنوك ، إلى العلاقة بين كل منـــها وبين البنك المركزي وذلك من حيث درجة الرقابة على أعمال هذه الشـركة[1]، علاوة على ذلك توجد عدة عوامل تؤدي إلى هذه القـــدرة المتمـــيزة كنوعيـــة الموظفين وخبراتهم ، ونوع أصحاب حقوق الملكية ، ودرجة الرقابة المحاســـبية ، ونوع الرقابة الداخلية[2] .

والواقع أنه بعد هذا العرض الموجز لأهم الأسباب والدوافع الكامنة مـــن وراء عمليات غسيل الأموال ، يتعين علينا أن نتناول الكيفية التي تتم فيها عمليات غســـيل الأموال وأهم الأساليب الشائعة لهذه العمليات غير المشروعة .

---

(١) European Journal on Criminal Policy and Research . Vol . 1 No 3 . 1993 . P 39-54 .

(٢) د . سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمـــي والتنظيـــم القانوني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٩.

المبحث الثالث

أساليب عمليات غسيل الأموال

يقصد بأساليب غسيل الأموال ، طرق الغسيل التي يستخدمها مرتكبي الجريمة في تحويل إرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة شرعية[1] .

فجوهر عمليات غسيل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال والمتحصلات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية ، وبين أصلها غير المشروع[2]. ومن الخطأ بمكان الزعم بإمكانية حصر الوسائل والفنون التي يلجأ إليها الأفراد أو تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة في سبيل إخفاء الأصل الإجرامي لأموالهم[3]، وذلك لتعدد تلك الأساليب وتجددها يوما بعد يوم . فالطرق المستخدمة في عمليات غسيل الأموال القذرة لا حصر لها[4] ، وكل يوم بها جديد ، والمجرمين المنظمين يبدون أكثر تخيلا وقدرة على ابتكار وسائل جديدة لغسل أموالهم القذرة[5] .

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧.

(٢) د . ماجد عمار ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٥.

(٣) د . محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣١ ، و د . محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٦١ .

(٤) رائد/ طارش عيد المنصوري ، غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٨ .

(٥) د . إمام حسانين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤ . حول نفس المعنى انظر كذلك ، د . سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٥.

وفيما يلي عرض لبعض الأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال القذرة :

١ ــ دور البنوك في تسهيل عمليات غسيل الأموال القذرة[١] :

تعتبر البنوك من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها غسل الأموال القذرة ، لأنها تعد أهم مصدر لبيع الخدمات المصرفية[٢] .

وقد أدت المنافسة المشروعة بين البنوك لجذب المزيد من العملاء ولرفع المعدلات الربحية والحصول على معدلات فائدة وعلى عمولات تشجع بعض موظفي البنوك على تنمية هذا الاتجاه ، فعمليات غسيل الأموال تكفل لهم دخولا غير عادية ، ذلك أن البنوك لا تعطي أهمية تذكر لطبيعة ومصدر هذه الأموال القذرة[٣] .

---

(١) مجلة الحقوق ، ظاهرة غسيل الاموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الثالث ، جمادى الآخرة ١٤١٩ه الموافق سبتمبر ١٩٩٨م ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ص ٣١١ وما بعدها .

(٢) اللواء / فاروق أبو العطاء ، طرق غسيل الأموال ، جريدة العالم اليوم ، الصادرة في ٢ نوفمبر ١٩٩٤م .

(٣) على سبيل المثال ، كان بحوزة إحدى جماعات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية كمية كبيرة من الأموال القذرة ترغب في غسلها ، فقد أقامت علاقة قوية مع البنك المركزي في إحدى الدول (الكومنولث) تمكن الدبلوماسيين في ذلك البلد من حمل النقود القذرة في حقائبهم خارج الولايات المتحدة بعيدا عن أنظار سلطات الجمارك الأمريكية ، وهناك يتم دخول هذه الأموال إلى البنك المركزي وتنقل بعد ذلك إلى العديد من الشركات الوهمية في بلدان متعددة مقابل امتلاك أسهم فيها وبذلك يختلط المال القذر بأموال نظيفة لدرجة استحالة تحري مساره . ومن أجل إعادة توطين هذه الأموال بعد غسلها تقوم الشركات الصورية داخل الولايات المتحدة الأمريكية ببيع أسهمها لمستثمرين في بريطانيا هم في الحقيقة ضمن الشبكة الإجرامية المنظمة وهكذا تعود الأموال إلى الولايات المتحدة الأمريكية ويمكن لأصحابها شراء أو تأسيس أعمال تجارية ومصارف مشروعة بل الصعود للتأثير على القرار السياسي . انظر ذلك

حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالمتاجرة في المخدرات[1] أو ارتكاب أية جريمة منظمة أخرى كالإتجار بالرقيق الأبيض مثلا ، بإيداع الأموال المتحصلة من هذه الجرائم في أحد الحسابات البنكية أو في العديد منها في بنوك مختلفة ثم يقوم بتحويلها فيما بعد إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهي في الغالب البلد الأصلي للمودعين[2] وبذلك يكون البنك قد قام بعملية الغسيل وتظهر الأموال بمظهر مشروع وهنا قد يتواطأ بعض موظفي البنك مع الجناة من عصابات الجريمة المنظمة[3] . خصوصا وأن هذه العمليات الإجرامية يقوم بها طاقم من المديرين والمستشارين والخبراء ووسائط الصرف الأجنبي ، ويعملون بأساليب دقيقة ومهارة كبيرة في التخفي ولديهم دراية واطلاع واسع على الأنظمة المالية والنقدية والقوانين في البلدان التي يختارونها لغسل الأموال .

وقد يقوم أعضاء الجريمة المنظمة بعمليات غسيل الأموال وذلك بإيداع قدر من النقود السائلة في أحد البنوك التي لا تستخدم المحاسب القانوني[4]، والتي

في الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٢ ، و أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٠.

(١) د . أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣.

(٢) Iaw Enforcement Technology . July 1997 . P 29 .

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧-٥٨ . وانظر كذلك ،

United Nations Office for Drug Control and Crime Prevention . Printed in Austria V.98-56780-December 1998-3000 P 5-9 .

(٤) يكتسب المحاسب القانوني أو المراجع الخارجي أهمية كبيرة من خلال الخدمات المهنية التي يقدمها بصفته مسؤولا عن الإجراءات المالية في المؤسسة التي يعمل بها أو بصفته

تتميز بعدم التعقيد في نظمها القانونية فيما يتعلق بالقواعد المالية دون الاهتمام بأصل هذه النقود أو بشخص صاحب الحساب ، ثم بعد ذلك تقوم المنظمات الإجرامية في استخدام هذه الأموال في دولها الأصلية أو في الدول التي حصلت فيها ، ذلك بطلب قرض وهمي بضمان الأموال القذرة ، وبالتالي يحصل من القرض على أموال نظيفة ومن ثم يقوم بشراء ممتلكات بهذه الأموال النظيفة التي

طرفا محايدا يصدر رأيا في البيانات المالية المقدمة من قبل المؤسسات التي يقوم بتدقيقها . وتقوم مسؤولية المراجع الخارجي على ضرورة إدراكه بمدى تأثير الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة في قوائم الحسابات الختامية وفي حالة شكه أو نما إلى علمه ما يفيد مثل هذه الأنشطة فإن عليه القيام بإجراءات تدقيق ومراجعة مصممة للتأكد من مدى صحة هذه المعلومات . ومن المؤشرات التي يمكن أن تساعد المراجع الخارجي على كشف عمليات غسيل الأموال القذرة ما يلي :

١ ــ أنشطة غير طبيعية ولا تتوافق مع طبيعة نشاط العمل .

٢ ــ أنشطة لأشخاص أو جهات يصعب تحديد هويتهم .

٣ ــ عمليات وإجراءات تفتقد للمستندات المؤيدة .

٤ ــ عمليات غير عادية لاستبدال أو تحويل عملات مالية .

٥ ــ عمليات إيداع متكررة لأموال بمستويات وكميات أقل من المستوى الذي يتطلب الإفصاح عنه .

٦ ــ عمليات تمويل ضخمة لعملاء لم يسبق التعامل معهم .

٧ ــ عمليات شراء استثمارات ضخمة ثم الحصول على قروض مقابل هذه الاستثمارات .

٨ ــ عمليات شراء مواد أو عملات بأسعار أقل أو أكثر مما هو دارج في الأسواق .

٩ ــ تأسيس شركات وتحالفات دون أهداف تجارية أو اقتصادية واضحة. انظر في ذلك أ . عبد الكريم أحمد الزرعوني ، غسل الأموال ومهام مراجع الحسابات ، مقال منشور في الخليج الاقتصادي ، العدد ٨٢٩٠ ، الثلاثاء ١٥ ذي القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٩ يناير ٢٠٠٢م ، ص٥ . ورائد/ طارش عيد المنصوري ، غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٩.

حصل عليها بضمان الأموال القذرة[1] .

ولعل أكبر مثال للبنوك التي تعمل بطرق غير مشروعة ما قام به بنك التجارة والائتمان العالمي الذي كانت رئاسته في لوكسمبورج وجزر كايمان وله ٢٧ فرعا في شتى أنحاء العالم ويسيطر سرا على بنك (فيرست أمريكان) في واشنطن ، فبعد أن اختلس من عملائه عدة مليارات من الدولارات إنهار عام ١٩٩١م ، وأصبح يطلق عليه بنك المحتالين والمجرمين العالمي[2] .

كما يستخدم في عمليات غسيل الأموال البطاقات الممغنطة التي يصدرها البنك لعمليه صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الإلكتروني باستخدام رقمه السري ومرتكب جريمة غسيل الأموال يقوم بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نافذة الصرف الآلي من بلد أجنبي ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسب الإلكتروني بالتحويل ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويلات[3] .

---

(١) د . محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣- ٥٤ .

(٢) د . سيد شوربجي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، يصدرها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، المجلد ١٤ ، العدد ٢٨، أكتوبر ١٩٩٩م ، ص ٣١٧.

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨-٥٩ .

غير أن أكثر عمليات غسيل الأموال خطورة التي حدثت باستخدام البطاقات الممغنطة ، أنه قد تم بناء آلة للصرف الآلي مزورة عن طريق المنظمات الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية واستطاعوا من خلالها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب وبالتالي تم الاستيلاء على مبالغ طائلة[1] .

٢ ــ التصرفات العينية وعمليات غسيل الأموال القذرة :

يقوم أعضاء المنظمات الإجرامية بشراء بعض السلع المعمرة كالمجوهرات والمركبات والقصور والتحف الفنية الثمينة والأحجار الكريمة واللوحات النادرة ، وذلك كمرحلة أولى من مراحل غسيل الأموال القذرة والمرحلة الثانية يقوم الجناة ببيع ما سبق لهم شراءه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة ، ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات لدى البنوك المسحوب عليها الشيكات وبذلك يتم غسيل الأموال القذرة وتحويلها إلى أموال وممتلكات تظهر في صورة قانونية ومشروعة[2] .

---

(١) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٦.

(٢) د . سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٣-١٦٤. وانظر كذلك اللواء/ فاروق أبو العطا ، طرق غسيل الأموال ، جريدة العالم اليوم ، مرجع سبق ذكره . وانظر كذلك جريدة السياسية ، الصادرة بتاريخ ٤ يونيو ١٩٩٤م . يذكر أن المافيا الروسية قامت بغسل ما يقرب من أربعة مليارات دولار في إسرائيل في السنوات الأخيرة ، وقد ذكرت صحيفة معاريف الإسرائيلية نقلا عن تقرير أعده مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي أن زعماء المافيا الروسية نجحوا في غسل ٢,٣ مليار دولار من السيولة في المصارف الإسرائيلية و١,٧ مليار دولار عن طريق

وتعتبر التجارة في التحف الفنية والآثار النادرة أحد الأوجه الجديدة التي لجأت إليها عصابات الجريمة المنظمة كنوع آخر لغسيل أموالها بعد الرقابة الشديدة التي بدأت البنوك والمؤسسات المالية مؤخرا في تنفيذها . وتعمد هذه العصابات إلى الدخول في المزادات الكبيرة الهامة وتقتني القطعة الأثرية لتقوم بتسديد جزء من سعرها إما نقدا أو من خلال حساب غير مشبوه ، ثم تقوم بموجب الأوراق التي تحصل عليها من صالة البيع بتحويل بقية الثمن من أموال ذات مصدر مشبوه سواء نقدا أو من حساب بنكي دون أن يلتفت أحد إلى هذا على اعتبار أنه سداد لبقية الثمن ، وبعدها تحتفظ بالقطعة الفنية لفترة زمنية قبل إعادة بيعها بشكل مشروع[1] .

٣ ــ إخفاء الأموال القذرة غير المشروعة بأنشطة أخرى مشروعة (التزاوج بين المشروعات غير المشروعة والمشروعات المشروعة) :

الأصل في الجريمة المنظمة أن نشاطها غير مشروع وخارج على القانون ، غير أنها قد اتجهت إلى اتباع أسلوب جديد للتمويه ، بالدخول في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع الذي يستهدف في النهاية تحقيق أهدافها بأساليب ووسائل ضارة بالمجتمع[2] .

العقارات في تل أبيب ، وأضافت الصحيفة أنه من الممكن أن تحاول المافيا الروسية تمويل حزب سياسي روسي يتم تشكيله في إسرائيل ، وأنها تستخدم قبرص كقاعدة استراتيجية لها وتسيطر على آلاف الشركات التي تنقل الأموال إلى دول متعددة. انظر في ذلك جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ٨ يونيو ١٩٩٥م .

(١) انظر في جريدة الخليج ، العدد ٨٤٩٠ ، السبت ٨ جمادى الثانية ١٤٢٣هـ الموافق ١٧ أغسطس ٢٠٠٢م ، ص٢٨ ، د . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٩ .

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٨.

ويلاحظ أنه في المراحل الأولى لتطور الجريمة المنظمة كان النشاط الإجرامي هو المصدر الرئيسي لدخلها ، وكان النشاط المشروع يعد مصدرا ثانويا إلى جانبه ، وبالتالي كانت الأموال تتدفق من النشاط غير المشروع إلى النشاط المشروع[1] . وبذلك يدعم الأول من قبل الأخير ماديا ، من خلال اجتذاب العملاء ، واستبقائهم بأساليب التخويف والتهديد وابتزاز الطاعة ، والسيطرة على بعض الاتحادات والنقابات العمالية ، واحتكار السلع والتحكم في المشروعات المشروعة ، وخلق مناطق نفوذ على أساس جغرافي لنشاط كل عصابة من عصابات الجريمة المنظمة[2] .

كما تقوم جماعات المنظمة الإجرامية باستخدام المشروعات التجارية كشعار يتم من خلاله إخفاء حقيقة الأموال المتحصلة من أنشطتهم الإجرامية ، وذلك بأن يقوم راغبي تنظيف الأموال بفتح معارض سيارات أو سوبر ماركت أو مطاعم فاخرة وراقية ومن خلال هذه المشروعات يقوم بالإنفاق من الأموال القذرة حتى وإن لم تدر هذه المشروعات أية أرباح ، فغاسلوا الأموال القذرة

---

(١) مركز البحوث والدراسات ، التدريب لمكافحة جرائم غسيل الأموال ، إصدارات مركز البحوث بشرطة الشارقة ، الإمارات ، ١٩٩٩م ، ص ٦.

(٢) ومن الأمثلة ذات الدلالة في هذا الصدد ، احتكار عائلة معينة – تنتمي إلى عصابات الجريمة المنظمة – لجميع أسواق اللحوم في مدينة نيويورك ، وعادة ما تستدرج أصحاب هذه الأسواق إلى النوادي الليلية ، ونوادي القمار ، لإغراقهم في الديون ، أو إقراضهم أموالا بالربا الفاحش ، أو التهديد باستعمال العنف لإرغام محلات الجزارة بالمدينة على التعامل معها ، وإمدادها بأنواع وكميات من اللحوم مشبوهة المصدر . ومن خلال التهديد والابتزاز تلجأ هذه العائلة إلى التسلط على جميع نشاط تجارة اللحوم في نيويورك واحتكاره ، وإمداد كل محلات الجزارة بأنواع تفرض عليها من الآلات والماكينات والأجهزة التي تستلزمها المهنة. انظر د . عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٨- ١١٩.

يجمعون بين نشاطهم الإجرامي وأنشطة أخرى مشروعة تخفي الأنشطة غير المشروعة[1] . ففي فرنسا استخدمت معارض السيارات والمطاعم والنوادي وصالات الرقص والعيادات الطبية في أعمال تهريب وغسيل الأموال القذرة من أرباح تجارة المخدرات وعمليات أخرى إجرامية ، وبعد سلسلة من التحويلات عبر البنوك والشركات تصبح أموالا مشروعة ونظيفة[2] .

وقد يتم إنشاء مجموعة شركات وهمية لا وجود لها وتكون كستار لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال[3] كما يمكن للعصابات الإجرامية المنظمة أن تقوم بشراء المشروعات المفلسة حتى تتمكن من غسل أموالها القذرة ، وسرعان ما تصبح هذه المشروعات المفلسة ناجحة نظرا لضخامة الإيرادات الإجمالية بإضافة الأموال المتحصلة من الجرائم إليها[4] .

ومن الأنشطة التي يكثر استخدامها في عمليات غسيل الأموال ، هو نشاط إنتاج الأفلام السينمائية والتوزيع الخارجي لهذه الأفلام ، حيث يتم دفع الأموال داخل البلد المعين مقابل الأفلام ، ثم يعاد تصديرها وتحصيل مبالغها وإيداعها في بنوك لدى بلد المشتري بعد أن تم شراء البضاعة ، ثم شحن البضاعة

---

(١) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٥- ٧٦.

(٢) فرقة البحث الجنائي (الدورة رقم ٧٦) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٣.

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٦١.

(٤) اللواء/ طلعت منصور ، غسيل الأموال واللعبة القذرة ، جريدة الأهرام الاقتصادي ، ١٤/ فبراير/ ١٩٩٤م ، انظر د . عاكف يوسف صوفان ، الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦.

إلى البلد الأول ومن ثم بيعها ، وهكذا تظهر الأموال في صورة مشروعة[1] .

كما أنه يوجد نشاط بدأ ينتشر في الآونة الأخيرة بصورة متزايدة وتتولاه الحكومات بدعمها ورعايتها عن طريق تنظيمه ومنح التراخيص الخاصة به وهذا النشاط هو القمار[2] ، وذلك من خلال افتتاح أندية القمار . فإذا رغبت إدارات هذه الأماكن في غسيل الأموال القذرة فإن طريقة العمل ونظم الرقابة الداخلية تسمح بإضفاء الشرعية على الأموال المراد غسلها ، فمن أسهل طرق غسيل الأموال في يومنا هذا أن يذهب المرء إلى أندية القمار ويشتري بالأموال القذرة وغير المشروعة عددا كبيرا من فيش اللعب ويجلس إلى موائد اللعب بضعة أيام ثم يعيد استبدال تلك الفيش بشيكات أو نقد ويخرج من النادي[3].

---

(١) د . ماجد عمار ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٦.

(٢) المقامرة عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغا من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه ، ومثال ذلك أن يتفق المتبارون في ألعاب الورق كالبوكر أو البكاراة أو الكونكان أو البريدج على أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسرين مقدارا معينا من المال . وتختلف المقامرة عن الرهان في أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة ، أما المتراهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق صدق قوله. انظر د . عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر) ، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، ١٩٩٠م ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ١٢٥٨ ، انظر د . مجدي محب حافظ ، الجرائم المخلة بالآداب العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠١.

(٣) د . سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٥- ١٦٦.

هذه هي بعض الأساليب الشائعة في عمليات غسيل الأمـــوال القـــذرة والتي أوردناها على سبيل المثال وليس الحصر ، وفيما يلي ســـــنتناول المراحـــل الأساسية التي تمر بها عمليات غسيل الأموال القذرة .

المبحث الرابع

المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال

يمكن القول بأن عمليات غسيل الأموال القذرة التي تقودها جماعـــــات الجريمة المنظمة ، تمر بثلاث مراحل رئيسية هي : التوظيف والتمويه والدمج[1] .

المرحلة الأولى : التوظيف أو الإيداع :

ويقصد بها إدخال الأموال السائلة في البنوك أو المصارف ، تلك الأموال المتحصلة من الجرائم المنظمة[2]، فيتم توظيف هذه الأموال غـــير المشـــروعة في صورة إيداعات بالبنوك أو المؤسسات المالية أو شراء أسهم أو مؤسسه ماليـــة أو تجارية أو غير ذلك[3].

---

(١) أ . محمد أبو سمرة ، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧. وللمزيد انظر د . مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلـــة مـــن جرائـــم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨- ١٢ ، أ . ممدوح الزوبي، عصابات المافيا (جرائمـــها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٩، د . أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١ وما بعدهـــا ، د . محمـــد أحمـــد عبدالرحمن، غسيل الأموال الحرب على المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٨ ، رائد/ طارش عيد المنصوري ، غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٣- ٥٤ .

(٢) Journal of Financial Crime . January 1996 .

(٣) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ،مرجع سبق ذكره ، ص٤.

كما يوجد العديد من عمليات غسيل الأموال التي تتم خـــارج إطـــار البنك[1]، خاصة في الدول التي يغلب فيها التعامل النقدي مثل جمهورية مصـــر العربية بعكس دول أخرى مثل فرنسا التي يجب أن يكون التعامل فيمـــا يجـــاوز مبلغ ٥٠٠ فرنك بالشيك المسطر ، ومن ثم فالبعض يتوسع في مفهوم الإيـــداع ليشمل إيداع الأموال في النظام المالي للدولة سواء في مصارفها أو نقل الأمـــوال إلى دولة أخرى ، بل إن البعض يستعيض عن مرحلة الإيداع بمرحلة التحويـــل ويقصد بذلك قيام عصابات الجريمة المنظمة بتحويل الأموال النقدية إلى شـــكل آخر مثل عملة أخرى أو شيكات أكثر ضخامة أو صكـــوك قابلـــة للتحويـــل والتداول أو ودائع مصرفيه[2] .

وتعتبر مرحلة التوظيف أو الإيداع هي الأكثر تعقيدا لعصابـــات الجريمـــة المنظمة ، والأكثر تعقيدا لرجال المباحث والأمن القائمين بالتحري وجمع الاســـتدلال عن مصدر تلك الأموال القذرة المتحصلة من الجرائم الخطيرة والمنظمة[3] .

---

(١) أ . نادر عبد العزيز شافي ، تقديم القاضي/ د . غسان رباح ، تبيـــض الأمـــوال ، ٢٠٠١م ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص ١٧٨.

(٢) د . إمام حسانين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكـــره ، ص٣٣ . وانظر كذلك فرقة البحث الجنائي (الدورة ٧٦) ، المواجهة الامنية لغسيل الأموال ، مرجـــع سبق ذكره ، ص٣٣.

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢. وحـــول نفس المعنى انظر د . سهير أحمد إبراهيم ، غسيل الأموال القذرة ، جريدة الأنباء ، ٤/ يوليو /١٩٩٣م .

المرحلة الثانية : التمويه :

ويقصد بها عملية تحويل الأموال عبر العديد من الحسابات المصرفية لإخفاء مصدرها[1] من خلال خلق مجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة[2] .

وتغطي هذه الصورة كافة الأفعال التي تسهل بأي وسيلة كانت التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول الناتجة من الجرائم المنظمة[3] .

كما قد يتم محو الأثر وإخفاءه عن طريق إقامة عصابات الجريمة المنظمة شركات واجهة في مراكز مالية شهيرة معروفة مثل هونغ كونغ ، أو سنغافورة ، أو سويسرا ، مع بقاء الأموال مقسمة إلى مبالغ صغيرة لكي لا تلفت الانتباه ، ومن ثم يجرى تدوير الأموال فيما بين هذه الشركات عن طريق تحويلات إلكترونية متعددة ، وبذلك يتم إغراقها في عمليات مالية متعددة ، كل ذلك لجعل عملية ربط الأموال بمصادرها الإجرامية وغير مشروعة صعبة قدر الإمكان[4]. والتعتيم والتجهيل عن مصدرها مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية والسلطات الأمنية[5] .

---

(١) د . إبراهيم عيد نايل ، المواجهة الأمنية لظاهرة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٦.

(٢) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص٥ .

(٣) د . سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٧.

(٤) مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، البعد الأمني لعمليات غسيل الأموال ، وزارة الداخلية ، أبوظبي ، الإصدار الثالث والثلاثون ، يناير ١٩٩٦م ، ص ١٠- ١١.

(٥) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥.

ويمكن القول بأن عمليات غسيل الأموال التي تقوم بها المنظمات الإجرامية ، تتم مع مراعاة الآتي :

١ ــ الظهور بمظاهر خادعة لإبعاد الشبهات مثل التظاهر بالفضيلة ، أو التبرع بسخاء لأوجه الخير والنفع العام بطريقة إعلامية ظاهرة[١].

٢ ــ تجنيد الأعوان من أمهر الكوادر المتوافرة في المجتمع ، والاستعانة ببعض ذوي المهابة والنفوذ في المؤسسات الحيوية في الدولة .

٣ ــ توريط أكبر عدد ممكن من ذوي العلاقة باتخاذ القرار لتشتيت المسؤولية إذا تم الكشف عن حالة الفساد[٢].

المرحلة الثالثة : التكامل أو الدمج :

ويقصد بها حركة الأموال المغسولة نحو المؤسسات الشرعية ، من خلال ضم الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال مشروعة معلومة المصدر[٣] حتى يتمكن من الاستفادة بها وبأرباحها في استئناف أنشطتهم سواء المشروعة منها أو غير المشروعة[٤] ويتولد لدى العامة من الناس إحساس بمشروعية هذا المال[٥]،

---

(١) مجلة الحقوق ، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠٢ وما بعدها .

(٢) المجالس القومية المتخصصة ، الاقتصاد الموازي ، تقرير المجلس القومي للإنتاج والشؤون الاقتصادية ، الدورة السادسة عشر ، سبتمبر ١٩٨٩م إلى يونيو ١٩٩٠م، ص١٦٦- ١٦٧.

(٣) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مرجع سبق ذكره ، ص٥.

(٤) جريدة الأهرام ، غسيل الأموال ، الصادرة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٩٥م .
وانظر كذلك : Money Laundering - Fatf secretariat.OECD. Internet.www. oecd org.Jully.1999.p.3

(٥) دراسة عن عمليات غسل الأموال المتعلقة بالإتجار في المخدرات ، ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية ، ١١-١٣ أكتوبر ١٩٩٣م ، الرياض ، ص ٣.

وبذلك يعاد ضم المال الذي تم غسله إلى الاقتصاد القومي ويشترك في مشـــروع تجاري يعرف عنه مشروعيته فتندمج في النظام الشرعي ويصعب على الســلطات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية اكتشافه[1] . كما تلجأ عصابات الجريمة المنظمـــة وغاسلو الأموال- لتضليل عمليات المتابعة والمطاردة- لاستخدام أحدث الطـرق والأساليب لإجراء عمليات غسيل الأموال[2]. وفي أغلب الأحوال تساهم البنوك في تلك العملية وإن كان من الصعب إثبات التواطؤ بين البنك وبين عصابات الجريمـة المنظمة وهم بذلك أصحاب رأس المال غير المشروع[3] وتدور هذه الأموال داخـــل الجهاز المصرفي وخارجه عبر عدة شبكات من بنوك رئيسية وفروع لها ومراســلين في الخارج ، وقد تكون هذه الشبكات المصرفية موجودة في دولتين أو في عـــدة دول في مناطق مختلفة من العالم[4] .

والواقع أن عمليات غسيل الأموال القذرة قد تتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت كل المراحل الثلاث التي سبق الإشارة إليها ، كما أنه قد تندمج مرحلتـــان في عملية واحدة ، وقد قيل بأن توظيف المال عن طريق المضاربة في البورصة يمكـــن أن يمثل في نفس الوقت تمويها ، كما يمكن أن يعبر عن الدمج ، وذلك كلـــه حســب

---

(١) محمد عبد اللطيف فرج، تجريم عمليات غسيل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة ، مجلـة مركز بحوث الشرطة ، العدد الثالث عشر ، يناير ١٩٩٨م ، القاهرة ، ص٢٤٦.

(٢) د . سعيد عبد الخالق محمود ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، مرجـع ســبق ذكره ، ص٤٦.

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٤.

(٤) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٥.

اللحظة التي تتم فيها المضاربة والطريقة التي تسجل بها بين عمليات أخرى مالية أو غير مالية[1] .

تلك هي أهم المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال القذرة والناتجة من جرائم منظمة قامت بها عصابات عالمية لها تنظيمها وتخطيطها وهيكلها الخاص بها وخصائصها المميزة لها ، فجريمة غسيل الأموال ما هي ألا صورة هامة وضرورية – في نفس الوقت– لعصابات الجريمة المنظمة ، حيث يوجد ارتباط وثيق الصلة بينهما – كما سبقت الإشارة إليه– ويرتب آثارا ضارة وخطيرة ليست على اقتصاد الدولة فحسب ، بل تتعداها لتؤثر على النواحي الاجتماعية والسياسية والأمنية . لذا سنتناول – في فصل مستقل– مدى الارتباط القائم بين جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة وما هي الآثار الضارة لعمليات غسيل الأموال على المجتمع ؟

---

(٥) د . محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩.

الفصل الثاني

مدى ارتباط عمليات غسيل الأموال بالجريمة المنظمة وآثارها الضارة على المجتمع

تمهيد :

لقد أدت ظاهرة العولمة وانتشارها في مختلف بقاع العالم إلى حدوث طفرة هائلة في النشاط الاقتصادي عبر القومي سواء كان نشاطاً مشروعاً أو غير مشروع مما كان عاملاً أساسياً في التعجيل في ممارسة الأنشطة الإجرامية عبر الدول والقارات وتوسيع نطاق الجريمة المنظمة بدرجة ملحوظة ، فثمة اتفاق عام على أن تحرير تدفق النشاط الاقتصادي عبر الحدود الوطنية والتطور التكنولوجي السريع وخصوصاً تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة في النظم المالية وظهور العديد من الفرص الجديدة والهائلة لإقامة المشروعات وتصاعد المقدرة التكنولوجية التي في حوزة المجرمين ، كل ذلك أسهم بصورة فعالة في قيام الشبكات والمنظمات الإجرامية التي ساعدت على الارتباط بالشبكات العالمية الشرعية للاستفادة من وسائلها وخصائصها في ممارسة عملياتها الإجرامية حتى تتمكن من تجنب ملاحقتها وإخضاعها لولاية القضاء .

وتندرج جريمة غسيل الأموال القذرة ضمن الجرائم المنظمة التي يتوزع مرتكبوها في إطار تنظيم معين على إقليم أكثر من دولة ، وقد حدد التقرير الذي وضعته بعض الحكومات حول الجرائم الدولية المنظمة بمناسبة الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في القاهرة ١٩٩٥م بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين

في هذه الجرائم بسبعة عشر نوعاً أهمها جريمة غسيل الأموال التي احتلت مكـــان الصدارة بين هذه الجرائم[1] .

وللإحاطة بهذه الأفكار سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثـــة مبـــاحث ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : علاقة عمليات غسيل الأموال بالجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : ظاهرة غسيل الأموال في الوطن العربي .

المبحث الثالث : آثار عمليات غسيل الأموال (الآثار الاقتصادية – الآثـــار الاجتماعية – الآثار السياسية – الآثار الأمنية) .

---

(١) الموسوعة الأمنية العربية، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦- ٤٧.

المبحث الأول

العلاقة بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة

إن عمليات غسيل الأموال التي تتولاها عصابات الجريمة المنظمة تتسم بالصفة العالمية ، فهناك ارتباط وثيق بين هذه العمليات وبين الجرائم المنظمة[1]، بل إن عصابات الجريمة المنظمة مثل عصابات ترياد في هونج كونج وعصابات الكوكايين في أمريكا الجنوبية والمافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية وهي عصابات تتسم بالعشائرية ، قد أخذت تعقد صفقات مع بعضها البعض وتعمل على ربط عملياتها وتنسيقها ، وهنا يكمن الخطر الرئيسي في نزوع الجريمة المنظمة إلى نسف مكاسب تدويل الاقتصاد وتحريره والتي تعلق عليها البلدان الصناعية فضلاً عن الدول النامية آمالها من أجل تحقيق النمو الاقتصادي وتزيد مواردها ، وتعد عمليات غسيل الأموال في مقدمة الجرائم التي تعوق النمو الاقتصادي وتهدد القيم وتعطل التنمية[2] .

وتقوم جماعات الإجرام المنظم بسلاسل من العمليات غير الشرعية المنظمة لخلق وتوليد مبالغ ضخمة من الأموال ، والتي تصنف تحت نمط السلوك الإجرامي[3] ، وتشير الدلائل على المستوى الدولي إلى أن الجريمة المنظمة تزداد انتشاراً وتتجمع لديها عناصر القوة ، فتتراكم مواردها ويزداد حجمها

---

(١) د . عاكف يوسف صوفان ، الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص٨ .

(٢) جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٤م .

(٣) مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، البعد الأمني لعمليات غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٦.

ويستفحل ضررها ، ويزداد خطرها يوماً بعد يوم[1] .

كما تقوم هذه العصابات المنظمة بعدة عمليات هامة وضرورية لاستمرار بقاء المنظمة وتحقيق مآربها ، فمن أهم أهدافها هو جمع الأموال ومن ثم غسل تلك الأموال القذرة المتحصلة من جرائمها ، وهذا النشاط له تأثير خطير على سلامة عمليات الائتمان والأعمال المصرفية بل والنشاط الدولي بصفة عامة ، فالدخل أو رأس المال الذي جمعته عصابات الجريمة المنظمة لا يخضع للضريبة فحسب وإنما يستثمر أيضاً في ميادين غير إنتاجية مثل المضاربة والاستثمار قصير الأجل كتجارة التسلية وأندية القمار واللهو وتجارة الجنس وتزوير العملات[2] .

وقد ذكرت دراسة بأن حجم الأموال التي تتعامل فيها المافيا الإيطالية أصبح يتراوح ما بين ١٢% إلى ١٥% من إجمالي الناتج القومي الإيطالي ، وإن أرباح الجريمة المنظمة هناك بلغت ١١٠ مليار ليرة إيطالية سنويا وأنها تسيطر مباشرة على مليون ناخب إيطالي وتؤثر في حياة ٢,٦ مليون آخرين[3] .

بل أن وزارة الداخلية الروسية أعلنت أنه ما يزيد عن ٤٠ ألف مشروع روسي من المشروعات العامة والخاصة قد باتت تحت سيطرة عصابات الجريمة المنظمة[4] .

والجدير بالذكر إن عمليات غسيل الأموال تعتبر بمثابة عصب الحياة

---

(١) د . عمر حسن عدس ، الإجرام المنظم وغسيل الأموال ، مجلة بحوث الشرطة بالأكاديمية ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، العدد ٩ الصادر في يناير ١٩٩٦م ، ص٦.

(٢) لجنة التأليف والترجمة ، المافيا وثائق شهادات وقائع ، ١٩٨٩م، دار الفيصل، بيروت، ص١.

(٣) جريدة الأخبار المصرية ، العدد ١٥٤٦ ، ٢٦/ يوليو/١٩٩٢ م .

(٤) محمد الدنيا ، شبكات الأموال القذرة ، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية ، العدد ٢٩٧ ، ٢٥ / سبتمبر/ ١٩٩٥م .

بالنسبة لجميع الأنشطة الإجرامية المنظمة ، إذ أنه بدون القدرة على غسل الأموال القذرة الناتجة عن أي جريمة منظمة فإن معظم إن لم تكن كل البواعث على ارتكاب أي نوع من الأنشطة غير المشروعة لابد أن تختفي ، ومن ثم فإن المعركة الناجحة ضد غسيل الأموال من المحتمل أن تكون لها نتائج جيدة ومفيدة فيما يتعلق بإمكانية الحد من الجريمة المنظمة بشكل عام[1]. فرأس المال يعد القوة الاقتصادية والشريان الذي يغذي المنظمة الإجرامية بأسباب الوجود والبقاء . وتسعى المنظمات الإجرامية إلى غسل أموالها لإضفاء الشرعية عليها ، بهدف إبقائها بمنأى عن سلطات فرض القانون وأجهزة العدالة الجنائية من جهة ، وإعادة توظيف جزء منها لإدامة مشاريعها الإجرامية من جهة أخرى . فبدون القدرة على الانتفاع بحرية من عائدات الأنشطة الإجرامية فإن العالم السفلي سوف يكون عاجزاً عن أداء مهامه[2] .

ويعد غسيل الأموال القذرة امتداداً حتمياً للجريمة المنظمة وجانباً أساسياً من جوانب أي نشاط إجرامي يحقق الأرباح. بل أصبحت من أهم صور الجرائم الخطيرة التي ترتكبها المنظمات الإجرامية لتحقيق الاستقرار من الوجهة الاقتصادية وإضفاء الطابع الشرعي على ما تمارسه من أنشطة إجرامية أخرى[3].

---

(١) د . أحمد عباس عبد البديع ، الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال ، جريدة الأهرام ، ٩/١٠ /٢٠٠٠م .

(٢) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨١- ٨٢ . وانظر د . عادل عبد الجواد محمد الكردوسي ، وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسل الأموال ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١- ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات ، ص٩ .

(٣) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٣.

فالعمليات التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة الموجهة نحو تجميع الأرباح غير المشروعة ، تخلق حاجة إلى غسل الأموال بتناسب مباشر مع مدى تطور مثل هذه الأنشطة وتركزها في أيدي مجموعة صغيرة . والمبالغ الهائلة من النقد المتولد عن أنواع معينة من النشاط الإجرامي ، مثل الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها ، تخلف آثاراً يعد إخفاؤها أصعب من إخفاء الآثار التي تخلفها الجرائم ذاتها . وفي الوقت نفسه ، فإن غسيل الأموال يفترض مسبقاً وجود شبكة إجرامية منظمة قادرة على إقامة آليات متطورة لإعادة تدوير رأس المال على المستوى الدولي[1].

يذكر أن معظم عصابات الجريمة المنظمة- أن لم تكن جميعها – تعيد استثمار الأموال الناتجة عن الجريمة في مشروعات وأنشطة مشروعة[2] بهدف تعزيز مواقعها وتسهيل تسللها إلى مراكز النفوذ والسلطة في المجتمع والسعي إلى اكتساب زعمائها المكانة الاجتماعية المرموقة بصفتهم من كبار رجال الأعمال ، إضافة إلى حماية أموال المجموعة الإجرامية من المصادرة[3]. حيث تنفق عصابات الجريمة المنظمة أموالا طائلة في سبيل توسيع نفوذها وسطوتها ، وذلك للتأثير على كبار موظفي الدولة بالترغيب والترهيب وتحقيق مصالحها السياسية

---

(١) قانون نموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة، بدون سنة نشر ، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمم المتحدة ، ص ٧.

(٢) د . مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦ وما بعدها .

(٣) مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، البعد الأمني لعمليات غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧- ٨ .

والاقتصادية[1].

وتظهر الروابط بجلاء بين عمليات غسيل الأموال القذرة والجريمة المنظمة ، فيما يلي :

١ ــ أن عمليات غسيل الأموال القذرة تتطلب تنظيمات ومؤسسات على قدر كبير من التخطيط والتنظيم ، فضلاً عن ذلك أن الجريمة المنظمة ومد تتحصل عليه من نقود قذرة تقوم بعملية غسلها فإن عملية غسيل الأموال ذاتها تعتبر من أشكال الجريمة المنظمة على أعلى مستوى وهي صورة من صورها الحديثة[2]. فالسمات التي تتسم بها الجريمة المنظمة من تنظيم واحتراف وتخصص ، والسعي إلى تحقيق الأرباح بكل الوسائل واستمرارية العمل والإخفاء والتمويه هي سمات موجودة في عمليات غسيل الأموال التي هي الجانب المكمل للاستفادة بعائدات الجريمة المنظمة دون لفت الانتباه لمصدرها غير المشروع[3]. وبقدر ما تتكاثر الشبهات حول الجريمة بقدر ما تتكاثر الشبهات حول الأدلة ، فلا دليل واحد يمكن الاعتماد عليه قطعاً لتعزيز الاتهام ضد المتهمين بعمليات غسيل

---

(١) على سبيل المثال ، يؤكد تقرير حديث للأمن الكولومبي بأن عصابات الجريمة المنظمة والعاملة بالمخدرات تغلغلت في كل قطاعات الدولة ، في المصانع والأندية والشركات ودعم الحملات الانتخابية . انظر في ذلك ، إصدارات مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، البعد الأمني لعمليات غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨.

(٢) فرقة البحث الجنائي (الدورة رقم ٧٦) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٠.

(٣) د . إمام حسانين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨

الأموال[1]. وتتخصص بعض عصابات المنظمات الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات غسيل الأموال و تتنافس في ذلك مقابل عمولة تتراوح من ١ إلى ٨ % من المال المغسول وبعضها يتمكن من غسل ١٠٠ مليون دولار سنويا بدون مصادرة أو القبض على أحد أفرادها[2]. حيث يغسل سنويا ما يقارب عشرات المليارات من الدولارات ، وأنه في بداية عام ١٩٩٠ كانت تكتشف فقط ٥% من هذه العمليات ولكنها في الآونة الأخيرة أصبحت تكتشف نحو ٣٥% منها[3].

٢ ــ إن عصابات الجريمة المنظمة تستهدف توفير واجهة نظيفة للعمليات القذرة التي تمارسها ، فتقوم العصابات لتقليل المخاطر الأمنية والتجارية بتنويع الاستثمارات ، فجزء صغير من العائدات الإجرامية يكفي وحده لمواصلة وتطوير الأنشطة الإجرامية المنظمة[4] .

٣ ــ يعتبر الإتجار غير المشروع في المخدرات صورة من صور الجريمة المنظمة ، حيث يبلغ هامش الربح فيها ٩٨ % من قيمة البيع بالتجزئة في بعض أنواع المخدرات في مرحلة التوزيع ، ومعظم هذه الأموال القذرة تأتي من بيع وصناعة وتهريب المخدرات ، حيث قدرت أرباحها بحوالي ٥٠٠

---

(١) فرقه البحث الجنائي (الدورة رقم ٧٦) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٠.

(٢) د . عمر حسن عدس ، الأجرام المنظم وغسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧.

(٣) جريدة البيان ، الصادرة في ١٧ سبتمبر ١٩٩٩م .

(٤) فرقة البحث الجنائي (الدورة رقم ٧٦) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٨ .

مليار دولار سنوياً ، وهذا المبلغ يساوي حوالي ثلثي ناتج الدخل القومي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة[١]. ويتم غسل ٣٥٠ مليار دولار منها[٢] أي ما يزيد عن ٧٠% من أموال تجارة المخدرات تخضع لعمليات غسيل الأموال ، فمشكلة غسيل الأموال القذرة قد تشكل نقطة الضعف في الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة[٣]. كما قدرت قيمة المبيعات في المواد المخدرة في أوروبا وأمريكا بمقدار ١٢٢ مليار دولار في عام ١٩٩٠م ، تم غسيل ثلاثة أرباعها[٤] .

٤ ــ أن بعض التشريعات شددت العقاب على جرائم غسيل الأموال إذا ارتكبت بواسطة عصابة منظمة ، ومن هذه التشريعات ما نص عليه المشرع الفرنسي ، حيث شدد العقوبة في المادة ١/٣٢٤ من القانون رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٦م بشأن غسيل الأموال من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، والغرامة من ٢٥٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسي إلى ٥٠٠٠,٠٠٠ فرنك إذا ارتكبت الجريمة من عصابة منظمة ، ولعل سبب ذلك يرجع إلى سهولة ارتكاب الجريمة من خلال منظمة إجرامية لأنها ستستفيد من التسهيلات التنظيمية الموجودة مما يجعل فرص الإفلات من العقاب كبيرة ، نظراً للقدرات والمهارات الإجرامية واستعمال الأساليب المتطورة والمبتكرة

---

(١) World Summit for Social Development-The United Nations Department of Public Information, New York, August 1994.

(٢) د . محمد سيد شعراوي ، الجريمة المنظمة والمخدرات ، العدد العاشر ، يوليو ١٩٩٦م، مجلة بحوث الشرطة ، القاهرة ، ص٣٧.

(٣) د . ماجد عمار ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٢.

(٤) د . إمام حسانين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩.

وتغلغل متحصلات الجريمة المنظمة وأعضائها في المجتمع واقتصاده[1].

٥ ــ تمثل الأموال الناتجة عن الفساد الإداري من اختلاسات ورشاوى وعمولات غير مشروعة وكذلك المضاربة في العقارات والتهرب الضريبي نسب لا يستهان بها في عمليات غسيل الأموال التي تسيطر عليها عصابات الجريمة المنظمة ، فقد تمكنت وكالة الاستخبارات الجنائية الوطنية National Criminal Intelligence Service (N C I S) من القبض على ١٢٨١ مجرم في المملكة المتحدة والخارج في عمليات غسيل الأموال ومنعت أكثر من نصف مليون جنيه إسترليني ناتجة من الفساد و ٣٥٠ مليون جنيه إسترليني من جرائم المخدرات ، من الخضوع لعمليات غسيل الأموال القذرة[2].

تلك هي أهم الروابط التي تبرز العلاقة المحمومة بين جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة ، والتي توضح أن عمليات غسيل الأموال ما هي إلا شكل من أشكال الجريمة المنظمة . ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ، ما مدى انتشار عمليات الغسيل في الوطن العربي وبالتحديد في منطقة الخليج العربي؟ خصوصاً وأن هذه العمليات منتشرة بشكل كبير وواضح في كافة أرجاء العالم وبالأخص في الجزء الغربي منها ، هذا ما سنتناوله في المبحث التالي .

---

(١) د . إمام حسانين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩.

(٢) وتوجد ضمن هذه الوكالة وحدة الجريمة الاقتصادية The Economic Crime Unit، وقد تشكلت في عام ١٩٩٢م كجزء من المكتب القومي لمكافحة الجريمة المنظمة. انظر تقرير المدير العام للوكالة John Abfott عن عام ١٩٩٩/٩٨م المنشور بتاريخ ١٩٩٩/٩/٦م على شبكة الإنترنت . وانظر د . إمام حسانين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩.

المبحث الثاني

ظاهرة غسيل الأموال في الوطن العربي

أن ظاهرة غسيل الأموال أو تنظيف عائدات الجرائم تعد ضمن الظواهر الإجرامية المستحدثة والمستجدة التي باتت تؤرق الأمن والاستقرار والتنمية ، خاصة في ظل عواقبها وخطورتها وتأثيراتها الوخيمة على كافة النواحي – خاصة الاقتصادية منها – فقد أضحت عمليات التبييض المالي للأموال القذرة ذات طابع دولي حيث انتشرت في الدول المتقدمة والنامية على حد السواء[1].

ولا يخفى أن معظم هذه الدول ترحب بالأموال الهائمة حول العالم ويعتمد اقتصادها إلى حد كبير على الدخول الناتجة عن تدفقات رؤوس الأموال إليها للعمل في البورصات أو البنوك أو المؤسسات المالية ، ولكي تستطيع هذه الدول الاستمرار في جذب تلك الأموال القذرة فإنها تتبع نظماً ضريبية مخالفة وضارة تجعلها أماكن للتهرب الضريبي وتجعلها كذلك من الدول الملاذ لرأس المال الناتج عن الدخول غير المشروعة ومن ثم مساهمتها في دعم أنشطة غسيل الأموال على مستوى العالم[2]. فغاسلو الأموال لا وطن لهم ، فوطنهم حيث يتوفر الملجأ الآمن ذو المناخ الذي يهيئ لهم غسيلا أكثر بياضاً لأموالهم القذرة[3].

ولا تقتصر هذه الظاهرة على بلدان الغرب فقط ، وإنما توجد أيضا في

---

(١) حسين محمد ، جريدة البيان ، الصادرة في ٢٠٠٠/٧/٢٠م .

(٢) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص٦٥.

(٣) د . سعيد عبد الخالق محمود ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦.

العالم العربي خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي يشهده العالم العربي ، والذي يعد بيئة مناسبة لعمليات غسيل الأموال في حالة غياب القواعد والقوانين المنظمة لذلك ، أضف إلى ذلك استهداف العالم العربي من قبل بعض الأطراف الخارجية مثل إسرائيل وما تتميز به البلدان العربية من موقع ممتاز[1].

ويؤكد الخبراء أن الاتجاه المتزايد نحو العولمة وسقوط الحواجز التجارية وغير التجارية وثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ، تعد من أبرز العوامل التي تكسب قضية غسيل الأموال أهمية متنامية في المنطقة والعالم ، على اعتبار أن عمليات غسيل الأموال لا تقتصر في آثارها على المكان الذي تقع فيه ولكنها تمتد عبر الحدود إلى العديد من الدول والمؤسسات .

وقد شهدت منطقة الخليج عدة محاولات لاختراق أسواقها المالية من خلال التوسع في تطوير الشبكة المصرفية المحلية – وبالعكس – فالتطور الإلكتروني المتسارع ودخول شبكة الإنترنت العالمية هذا المجال جعل من المتعاملين من عصابات الجريمة المنظمة والمتخصصين في عمليات غسيل الأموال – الذين تقدر أعدادهم بأرقام كبيرة – يغيرون من أساليب التعامل بين حين وآخر لكي لا يتم اكتشافهم ، وذلك عبر عمليات أمنية ومالية معقدة ليدخلوا من خلالها على الأسواق المحلية[2].

كما شهدت دول المنطقة محاولات لتبييض أموال ناتجة من أنشطة غير مشروعة في دول تتراوح بين روسيا وجمهوريات دول الكومنولث والأمريكيتين

---

(١) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٢.

(٢) دول التعاون تتحرك في جميع الاتجاهات لمقاومة غسيل الأموال ، جريدة البيان الإماراتية ، العدد ٧٠٣٠- ١٧/ سبتمبر / ١٩٩٩م.

وأوروبا[1].

---

(١) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٢.

وقد جاء في تقرير "أسترالي" ، عرض المشكلة في تحليل علمي مستندا إلى إحصاءات ومصادر متعددة وقد أكد أن مشكلة غسيل الأموال تتركز بشكل خاص في أوروبا وأمريكا الشمالية ، ويشير التقرير إلى أحدث تطورات موقف غسيل الأموال في العالم هو دخول عصر الغسيل الإلكتروني عبر تحويل الأموال من على أجهزة الكمبيوتر إلى أي جهة في العالم ، وهي عمليات يطلق عليها الخبراء اسم "سايبر لوندرنج" ، وإذا كانت هناك مخاوف من بعض دول الشرق الأوسط ومنها منطقة الخليج العربي من التورط في هذا النشاط ، فهذه المخاوف ليس لها ما يبررها لأن التقارير المتداولة حالياً تشير بالاتهام وبالأرقام إلى منطقة أمريكا الشمالية – أي الولايات المتحدة وكندا – وأيضا إلى أوروبا ، ويبلغ حجم الأموال المغسولة سنويا حوالي ١٤٠٠ مليار دولار ، بينما يبلغ حجمها في أوروبا حوالي الألف مليار دولار سنويا ، وتظهر بعد ذلك مناطق هامشية هي البحر الكاريبي وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية ، ولا يظهر للأموال المغسولة في الشرق الأوسط أثر واضح على المسرح الدولي ربما باستثناء إسرائيل .

وهناك ترتيب دولي لمدى جاذبية الدول لعمليات الغسيل ، فكلما زادت درجة الدولة زادت جاذبيتها لهذا النشاط ، وتقع لوكسمبورج على قمة هذه اللائحة الدولية ، تليها الولايات المتحدة الأمريكية ثم سويسرا بعدد نقاط يصل إلى ٦٨٦ ، ٦٣٤ ، ٦١٧ على التوالي ، وفي منتصف اللائحة تظهر أسماء دول عربية منها البحرين وقطر والإمارات بتقدير ١٥٠ درجة لكل منها، ثم السعودية والكويت بتقدير ٥٠ درجة ، لبنان بتقدير ٢٥ درجة ، ثم سوريا وتونس والجزائر بتقدير عشر درجات وأخيراً مصر واليمن بتقدير أقل من تسع درجات .

ويضيف التقرير ، أن الدرجات المرتفعة لا تعني بالضرورة وجود نشاط غسيل الأموال في هذه الدول ، وإنما عدم وجود قابلية لمثل هذا النشاط ، ومن ناحية أخرى فإن الدرجات المنخفضة لا تعني نظافة هذه الدول من غسيل الأموال ، وإنما عدم وجود المناخ المشجع لها ، الذي هو في بعض الأحيان مناخ غير مشجع للاستثمار فيها أيضاً ، وقد يخشى فيه المجرمون على أموالهم حتى من قبل غسيلها .

ففي المملكة العربية السعودية يوجد انتشار واسع لاستخدام الأموال في صورتها النقدية ، ووجود نظام حوالات مصرفية غير منظم تستخدمه العمالة الأجنبية بشكل أساسي يعد مؤشراً على أن السعودية عرضة لعمليات غسيل الأموال ، وتعد شبكة المصارف الإسلامية عاملاً آخر من عوامل الأخطار في حين أن هذه المصارف لا تدفع أو تتقاضى فوائداً ، ولكنها تستخدم رسوماً ثابتة وتدفع – عادة - نقداً[1] .

كما أن دولة البحرين تتمع بالعديد من المقومات التي أهلتها لأن تكون مركزاً استثمارياً كبيراً ومن تلك المقومات ، الاستقرار السياسي والسمعة الطيبة على المستوى العالمي والمنظومة القانونية المتميزة التي تحكم وتنظم حركة الأشخاص والاستثمارات في البحرين ، وتوفر هياكلها البنية الأساسية للمشروعات الاستثمارية وتوافر العمالة المؤهلة علمياً ومهنياً وإعفاء الواردات من الآلات والمعدات الرأسمالية اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية من كافة الرسوم[2] وإلغاء الضرائب عن الشركات ، مثل ضريبة المنبع وإزالة القيود عن

وتوضح نماذج مسارات الأموال المغسولة في العالم ، أنها تبقى في معظم الأحيان داخل مناطقها الجغرافية ، خصوصاً في أوروبا ، بينما تذهب حصة كبيرة (الربع تقريباً) من الأموال الأمريكية المغسولة إلى أوروبا ونسبة مماثلة أيضاً إلى منطقة البحر الكاريبي ، وتذهب نسبة ملحوظة من الأموال المغسولة من شرق آسيا إلى أوروبا ، بينما النسبة الغالبة داخل المنطقة. انظر ، غسيل الأموال في دول الخليج ، مجلة المجلة ، العدد ١٠٦٩، ١٢/٨/٢٠٠٠م ، ص١٥-٢١.

(١) غسيل الأموال في منطقة الخليج ، تقرير الإستراتيجية الدولية للسيطرة على المخدرات لعام ١٩٩٩م ، صادر عن مكتب المخدرات الدولية وشئون تطبيق القانون بوزارة الخارجية الأمريكية ٢٠/ مارس/ ٢٠٠٠م ، ص٢٨.

(٢) أ . محمد نور الدين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٧ .

عمليات تحويل الأرباح ، بما في ذلك أرباح الشركات الدولية ، كل ذلك جعل من دولة البحرين عرضة لمشكلة غسيل الأموال القذرة[١].

ومما ينبغي التنويه إليه ، ضرورة التمييز بين محاولات غسيل الأموال ونجاح هذه المحاولات ، فالمحاولات في ظل مركز البحرين المالي والعلمي ليست كبيرة إن وجدت ، كما ستكون فاشلة أو ستفشل لكون البنوك في البحرين تعرف بشكل كبير عملاءها ، وهي على اطلاع كامل بنشاطاتهم ونشاطات الدولة داخلياً وخارجياً ، كما أن عدد سكان دولة البحرين محدود ويمكن معرفة أصول كل فرد فيه تقريباً ، وذلك يثير الشك في وجود ثراء لفرد دون معرفة أصله أو منبعه ، كما أن عمليات الاستيراد والتصدير محدودة فالعمليات الكبيرة مثل تصدير النفط أو الألمنيوم تتم عن طريق الدولة وشركاتها أما الاستيراد فهو لبضائع استهلاكية عموماً ، أضف إلى ذلك الرقابة والإشراف الكبير والفعال من قبل مؤسسة نقد البحرين على جميع البنوك والمؤسسات المصرفية وغيرها إن كانت محلية أو أجنبية[٢].

أما عن دولة الإمارات العربية المتحدة وما تتميز به من موقع جغرافي متميز يجعلها مركزاً مالياً كبيراً وتكون عرضة لعمليات غسيل الأموال[٣]،

---

(١) غسيل الأموال في منطقة الخليج ، تقرير الإستراتيجية الدولية للسيطرة على المخدرات لعام ١٩٩٩م ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨.

(٢) في ظل استهداف مؤسساتها المالية ، دول التعاون تتحرك في جميع الاتجاهات لمقاومة غسيل الأموال ، جريدة البيان ، ١٧ / سبتمبر / ١٩٩٩ م .
http://www.albayan.co.ae /albayan/1999/09/17/eqt/10.htm.

(٣) United States Department of State Bureau for International Narcotics and Law Enforcement Affairs . International Narcotics Control Strategy Report . Executive Summary March 2000. P 309-310.

ويؤدي عدم وجود أي دور للولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق القـــانون في دولة الإمارات إلى صعوبة تكوين تقدير كامل ودقيق لعمليات غسيل الأمـــوال هناك ، ولكن هناك معلومات متاحة تشير إلى أن معظم الأموال التي تدخـــل في عمليات غسيل الأموال ما هي إلا أرباحاً للمنظمات الإجرامية الأجنبية والأنشـطة غير القانونية[1]، حيث يتم استغلال الإمارات كقناة موصلة إلى الأســواق الماليـة العالمية ، فدولة الإمارات العربية المتحدة تتمتع باقتصاد مفتوح ذي نظـــام مـالي متطور للغاية ، حيث لا يوجد تحكم في عمليات التبادل المـــالي ، بالإضافـة إلى انخفاض قيمة الضرائب[2].

كما تعتبر دولة الإمارات أيضاً مجتمعاً ذا كثافة نقدية عالية ، وأن نظـام التحويل النقدي قد ازدهر فيها وبالتحديد في إمارة دبي ، وتشـير كـل هـذه العوامل إلى أنها عرضة لمخاطر غسيل الأموال القذرة الـتي تقودهـا عصابـات

---

(١) حيث يذكر أن كمية المخدرات التي تم ضبطها عام ٢٠٠٠م في دولة الإمـارات ، بلغـت ٩٤٣ كيلو جراماً من الحشيش ، و٢٧ كيلو جراماً من الأفيون ، و٨٢ كيلو جرامـاً مـن الهيروين ، و٢٣٠٢٧ ألفاً من الحبوب المخدرة ، وهذا يشير إلى أن الأمـوال المتداولـة في المخدرات يتم تدوير جزء منها في الأنشطة الإجرامية ، والجزء الأكبر يتم التمويـه عليـه وغسله ، وهذا يلقي الضوء على ضرورة أن تقوم الأجهزة الأمنية في الإمارات بدورهـا في مكافحة الإتجار في المخدرات وما قد ينتج عنها من عمليات غسيل الأموال ، مـع أهميـة التنسيق والتعاون مع باقي الأجهزة في الدولة . انظر في ذلك د . عادل عبد الجواد محمـد الكردوسي، وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسل الأموال، بحث مقدم لمؤتمـر الجريمـة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١- ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات ، ص٩.

(٢) غسيل الأموال في منطقة الخليج ، تقرير الاستراتيجية الدولية للسيطرة على المخدرات لعـام ١٩٩٩م ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨.

الجريمة المنظمة[1]. ومع ذلك فقد أكد المسؤولون في دولة الإمارات بأن عمليات غسيل الأموال لا تشكل ظاهرة في الدولة[2] .

وقد دأبت دولة الإمارات على اتخاذ إجراءات مشددة لمنع ومكافحة ظاهرة استغلال عصابات المخدرات الدولية المنظمة للتسهيلات المصرفية والخدمات المالية العالمية المتطورة التي تخدم حركة التجارة والاقتصاد الوطني للبلاد[3].

كما بدأت بدراسة هذه الظاهرة الدولية وإعداد الخطط والبرامج لمكافحتها ، فجهات رسمية[4] وغير رسمية كثيرة دعت إلى محاربتها بوضع برامج

---

(١) غسيل الأموال في منطقة الخليج ، تقرير الاستراتيجية الدولية للسيطرة على المخدرات لعام ١٩٩٩م ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨٧.

(٢) سعادة سلطان بن ناصر السويدي (محافظ المصرف المركزي) ، الخليج الاقتصادي ، العدد ٨١٤٨ ، الأحد ٢١ جمادى الثانية ١٤٢٢ه الموافق ٩ سبتمبر ٢٠٠١ م ، ص ١، ٣ . كما أكد الدكتور محمد خلفان بن خرباش (وزير الدولة للشؤون المالية والصناعة ورئيس مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي) عدم وجود تعاملات مصرفية مع جهات مشبوهة أو أية علاقات مع إرهابيين أو علاقات مرتبطة بغسيل الأموال . انظر في ذلك جريدة أخبار العرب (المال والاقتصاد) ، العدد ٣٣٨ ، الثلاثاء ١٣ شعبان ١٤٢٢ه الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ١.

(٣) http://www.naseej.com/Islamic/mujtamaa/1319/html/p40c1html.

(٤) تم إصدار القانون الاتحادي بشأن مكافحة غسيل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٨ ذي القعدة ١٤٤٢ه الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٢م ، وقد نص القانون الذي يضم ٢٥ مادة منها تعريفات وتحديد الجهات المسؤولة عن متابعة تنفيذ القانون وتعريف غسيل الأموال والمصادر والمتحصلات والوسائط إضافة إلى ذلك تحديد أغراض القانون والمسؤولية الجنائية عن جريمة غسيل الأموال . كما أوضح القانون دور المصرف المركزي والنيابة العامة والمحاكم في شأن جريمة غسيل الأموال وبين الحد الأعلى للمبالغ

عديدة وقوانين معينة لتجريم عمليات غسيل الأموال[1].

وقد قامت القيادة العامة لشرطة دبي بإنشاء مكتب متخصص لمكافحة أنشطة غسيل الأموال داخل الدولة تابع للإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية ، وتتلخص مهمة المكتب في تلقي بلاغات مقدمة من البنوك والمؤسسات المالية المختلفة أو الأفراد حول نشاطات غسيل الأموال القذرة ، والمكتب بدوره يتخذ الإجراءات المناسبة لمعرفة والتأكد من صحة البلاغ وكافة المعلومات المرفقة ، كما يقوم المكتب بجمع معلومات مكثفة حول البنوك والمؤسسات المالية داخل وخارج الدولة بالتعاون مع وكالات الشرطة الأجنبية ومعرفة مدى تورط بنك ما أو أية مؤسسة مالية خارج الدولة في عملية غسيل الأموال ، ويقوم المكتب بالتعامل مع البلاغات المقدمة إليه بمنتهى السرية والجدية ، ولا يتم إعطاء وسائل الإعلام المختلفة أية معلومات حول هذه البلاغات ، ذلك حماية

التي يسمح بإدخالها إلى الدولة نقدا من قبل المصرف المركزي وذلك دون الحاجة إلى الإفصاح عنها . كما حدد إنشاء وحدة معلومات مالية بالمصرف المركزي لمواجهة الجريمة ودراسة الحالات المبلغة إلى الوحدة ثم إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة . كما تطرق القانون لتشكيل لجنة لمواجهة غسيل الأموال وحدد اختصاصاتها إضافة إلى ذلك اهتم القانون بوجود آليات للتأكد من التزام المنشآت بالأنظمة واللوائح. انظر نص القانون الذي نشر في الخليج الاقتصادي ، العدد ٨٢٨٥ ، الخميس ١٠ ذي القعدة الموافق ٢٤ يناير ٢٠٠٢م ، ص٣. وانظر الجريدة الرسمية ، العدد ثلاثمائة وستة وسبعون ، السنة الثانية والثلاثون ، ٨ ذي القعدة ١٤٢٢ه الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٢م ، أبوظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة . وانظر كذلك أ . نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦١.

(١) مركز البحوث والدراسات الأمنية ، البعد الأمني لعمليات غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠.

للسمعة المالية للمصارف والمؤسسات المالية والأشخاص ، كما تعمل الشـــرطة على حماية مقدم البلاغ ، وفي حالة التأكد من صحة البلاغ يتم إرسال تقريـــر كامل مع الأدلة والوثائق إلى مكتب النائب العام لاتخاذ الإجراء المناسب[1].

وبعد هذا العرض الموجز لعمليات غسيل الأموال في منطقة الخليـــج ، نرى بأن ظاهرة غسيل الأموال في دولة الإمارات ودول مجلس التعاون الخليجـي ليست خطيرة مقارنة ببعض مناطق العالم التي يقوم اقتصادها كلياً على تلـــك العمليات. ففي دول الخليج عامة ودولة الإمارات العربية المتحدة خاصـــة تمـر معظم الأموال من خلال النظام المصرفي الذي تصدر من جهته قواعـــد رقابيـة مشددة على عمليات غسيل الأموال وكل ذلك للحد من تلك الظـــاهرة - إن وجدت-[2] وما ترتبه من آثار خطيرة وضارة بالمجتمع في جوانبـــه الاقتصاديـة والاجتماعية والسياسية والأمنية ، لذا يتعين علينا معرفة تلك الآثار التي تخلفـــها هذه الجريمة ، وهذا هو موضوعنا التالي .

---

(١) د . محمد أحمد عبد الرحمن ، غسيل الأموال الحرب على المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦- ١٧.

(٢) جريدة البيان الإماراتية ، العدد ٧٥٤٩ ، الصادرة بتاريخ ١٧/ فبراير / ٢٠٠١م.

المبحث الثالث

آثار جريمة غسيل الأموال

تمهيد :

يعد غسيل الأموال من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تواجه المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين ، وذلك لضخامة الأموال غير المشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية بغسلها أو تبييضها[1]. وكما هو معروف أن عصابات الجريمة المنظمة تسعى جاهدة لتحقيق الربح ، فتقوم في سبيل ذلك بعمليات متعددة لغسيل الأموال وإضفاء المشروعية على مصدرها ، فيعود إليها ذلك المال القذر مرة أخرى في صورة أموال نظيفة يسهل استخدامها مرة أخرى في أنشطة قد تكون مشروعة وأخرى غير مشروعة ، لذلك ينبغي الاهتمام بكافة الآثار التي تخلفها عمليات غسيل الأموال[2].

ورغم صعوبة تقدير هذه الآثار الضارة والخطيرة لعمليات غسيل الأموال على الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية ، إلا أنه لا يجب تجاهلها والتقليل منها ، فبدءاً من المعطيات المتاحة حالياً - رغم محدوديتها النسبية- يمكن القول بأن غسيل الأموال يزعزع الاقتصاديات الوطنية ، خاصة وإنه لا توجد مؤسسة مالية واحدة في أي بلد من بلدان العالم بعيدة عن شبهة غسيل الأموال[3].

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩.

(٢) د . مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦ وما بعدها .

(٣) د . أحمد جمال الدين موسى ، الجريمة الدولية المنظمة ، بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، في الفترة من ١-٢ /١١/١٩٩٨م ، الجامعة العربية بالقاهرة ، ص ٢٢.

ومما لا شك فيه أن المجتمع الدولي بدأ يهتم وبشكل كبير بتقييم مخاطر عمليات غسيل الأموال القذرة على اقتصاد المجتمعات ، وبدأ يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون انتشارها ، وتمثلت جهوده بتبني العديد من المبادرات الدولية التي تهدف إلى ضبط وحجز ومصادرة العائدات الإجرامية التي تسعى المنظمات الإجرامية إلى إخفاء مصادرها من خلال عمليات غسيل الأموال القذرة[1].

وفي هذا الصدد يشير المدير العام التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات إلى أن غسيل الأموال واستخدام الجريمة يعتبران من الأنشطة المتصلة بعمق الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعصر الحديث ، كما يشير البعض إلى أن الجريمة المنظمة قد أصبحت تشكل تهديداً للأمن العالمي حيث لا يوجد بلد في مأمن من التأثيرات الضارة والأنشطة المريبة للمنظمات الدولية الإجرامية . ومن الناحية الاقتصادية فإن عمليات غسيل الأموال المتمثلة في الجانب السلبي للاقتصاد الخفي تحدث آثاراً سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تؤثر على مناخ الاستثمار والدخل القومي والأسعار المحلية وعلى قيمة العملات الوطنية والجهاز المصرفي والسياسات النقدية والموازنات العامة للدول وموازين مدفوعاتها للعالم الخارجي ، إضافة إلى آثارها على توزيع الدخل القومي وعلى الجوانب الاجتماعية للأفراد والمجتمع[2].

وفيما يلي سنعرض للآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية لغسيل الأموال ، في المطالب الآتية :

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩.

(٢) د . محمد إبراهيم السقا ، الاقتصاد الخفي في مصر ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٦٩، الصادرة بتاريخ ١/ أكتوبر/ ١٩٩٦م ، ص ٥٤-٧٢.

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال .

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية لعمليات غسيل الأموال .

المطلب الثالث : الآثار السياسية لعمليات غسيل الأموال .

المطلب الرابع : الآثار الأمنية لعمليات غسيل الأموال .

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال

إذا كان البعض يرى أن لعمليات غسيل الأموال آثارها الإيجابية إذا ما اتخذت الصورة العينية مثل شراء السلع المعمرة أو إقامة شركات استثمار لتوفير فرص العمل والسلع بما يسمح بالاستقرار الاقتصادي ، فإن ذلك غير مقبول لأن هذا الدخل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط حقيقي يؤثر سلباً على المتغيرات الاقتصادية[1].

فسهولة تحويل متحصلات الأنشطة الإجرامية غير المشروعة إلى الخارج لا يمثل فقط مشكلة بالنسبة للدول المحولة منها هذه الأموال ، وإنما تمثل مشكلة أيضاً بالنسبة للدول المحولة إليها هذه الأموال[2]، إذ بمجرد تغلغل هذه الأموال في المجالات الاقتصادية للدولة المحول إليها يلوث المجال التجاري ويجعل التطور

---

(١) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٣.

(٢) د . أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥.

مشكوكا فيه ، لأن المشروعات الحرة المشروعة تكون منهمكة بالتنـــازع بـــين مصالحها من ناحية والمصالح الاقتصادية للمجرمين من ناحية أخرى[1].

و يمكننا أن نشير إلى أبرز الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأمـــوال ، وذلك على النحو الآتي :

١ ــ الإضرار بسعر صرف العملة الوطنية وإضعاف قوتها الشرائية[2]، نظـــراً لإقبال عصابات الجريمة المنظمة على شراء كميات كبيرة مـــن العملـــة الأجنبية لتمويل الإتجار غير المشروع مما ينتج عنه زيادة ســـعر صـــرف العملة الأجنبية على حساب العملة المحلية[3]. ويؤدي زيادة عرض العملـة الوطنية إلى انخفاض قيمتها مقارنة بالعملة الأجنبية التي تـــزداد قيمتـــها نتيجة لزيادة الطلب عليها[4].

٢ ــ السيطرة على السوق المحلية في يد فئة قليلة من أصحاب المشـــروعات الوهمية الذين لا يتورعون في سبيل إضفاء صفة الشرعية على أموالهم مـــن

---

(١) حول نفس المعنى ، انظر د . السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعيـــة لغسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٢) مجلة الحقوق ، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، مرجع سبق ذكـره ، ص ٣٣٧ وما بعدها . وانظر كذلك د . فاروق كدودة ، غســيل الأمـــوال ، مقـــال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٤٦٨ ، الجمعة ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ الموافـــق ٢٦ يوليو ٢٠٠٢م ، ص٢٩ ود . محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائيـــة في مواجهـــة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧.

(٣) د . إمام حسانين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكـره ، ص ٣١. وانظر د . عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، وقاية المجتمع الإماراتي من ظـــاهرة غســـل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠- ٢٢.

(٤) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره ، ص٨٢ .

بيع منتجاتهم بأسعار منخفضة ، وبذلك يحدث نوع من التنافس الزائف مع أصحاب رؤوس الأموال المشروعة ينتهي بسيطرتهم على السوق المحلية[1].

٣ ـ يؤدي السحب المتزايد للعملات الأجنبية من البنوك الوطنية إلى ضعف الاحتياطي الاستراتيجي منها ، الأمر الذي يؤثر سلباً على ميزان المدفوعات والميزان التجاري في الدولة لأن وجود هذه العملات يقلل من عوامل التضخم الاضطراري[2].

٤ ـ تؤدي عمليات غسيل الأموال التي تقودها جماعات الجريمة المنظمة إلى صعوبات بالغة في فرض الضرائب على هذه الأموال لعدم معرفة حجمها ومصادرها[3]، ونظراً لهروب جزء كبير منها للخارج مما يضعف الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاقتصادية ويؤدي ذلك إلى زيادة الدين العام الداخلي والخارجي والأعباء المرتبطة بهما وزيادة عجز الموازنة ، وقد يؤدي ذلك إلى فرض ضرائب جديدة[4].

---

(١) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٢ وما بعدها .

(٢) د . إمام حسانين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١. وانظر كذلك ، الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٤.

(٣) Financial Havens . Banking Secrecy and Money Laundering . United Nations Office for Drug Control and Crime Prevention . New York . 1998 . P 3-18 .

(٤) د . إمام حسانين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١.

٥ ــ تساهم الأموال الناتجة من جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم المنظمة في اقتصاديات العالم على تنشيط استهلاك الواردات وسلع الترف وتفضيل المضاربة دون الاستثمار في مشروعات الصادرات وتقود إلى التضخم نتيجة لزيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في السلع والخدمات كما إنها تعرض سوق المال وبورصة الأوراق المالية لأزمات قد تؤدي إلى انهيارها[١]. فمنذ زمن ليس ببعيد تم استثمار الناتج غير المشروع لتجارة المخدرات في قطاع الخدمات ، وقد صاحب استخدام هذه الأموال القذرة نشاط واسع في مجال المراهنات واليانصيب[٢] تحت شبكات إجرامية منظمة وخفية لم تهتم السلطات الأمنية المسئولة عن حفظ القانون بملاحقتها أو بتقييد نشاطها أو البحث في مدى مشروعية مصدر أموالها[٣].

---

(١) اللواء/ طلعت منصور ، غسيل الأموال و اللعبة القذرة ، الأهرام الاقتصادي ، ١٤/ فبراير/١٩٩٤م .

(٢) يقصد باليانصيب ، كل عمل يعرض على الجمهور تحت أية تسمية كانت لغرض خيري أو تجاري أو لأي غرض آخر وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التي يكون الحصول عليها موكولا للحظ دون سواه . انظر نص المادة (١) من قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣- بنظام اليانصيب و بإلغاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشان أعمال اليانصيب ، منشور في الجريدة الرسمية في ٢٣ أغسطس ١٩٧٣ في العدد ٣٤ . أشار لذلك ، د . مجدي محب حافظ ، الجرائم المخلة بالآداب العامة ، ١٩٩٤م ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص ٢٨٦ . وانظر كذلك المستشار/ معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ، ١٩٩٣م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص ٢٢٣.

(٣) د . أحمد جمال الدين موسى ، الجريمة الدولية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣.

٦ ــ عمليات غسيل الأموال القذرة لها تأثير سلبي على الدخل القومي[١] ، لأن الأموال المهربة للخارج تعتبر استقطاعاً ونزيفاً قومياً يتم استثماره في الخارج ثم يعود نظيفاً مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاجية ، وهذا يسبب الأزمات الاقتصادية[٢]. وعن مشكلة غسيل الأموال في المكسيك يذكر أن أحد الأساليب الأكثر تفضيلاً ما يزال يتمثل في تهريب العملة إلى الخارج جنباً إلى جنب مع التحويلات الإلكترونية وتحويلات بنك المكسيك والسوق الموازية لتجارة المكسيك الرامية إلى مكافحة غسيل الأموال[٣].

٧ ــ إن المشروعات التي أقيمت من المال القذر ويهيمن عليها عصابات الجريمة المنظمة ، تحتكر الأسعار وبالتالي تدمر جهاز الثمن أو التسعير ، وتقضي على نظام المنافسة المشروعة ، مما يلحق أضراراً جسيمة بحرية التجارة[٤].

٨ ــ عمليات غسيل الأموال تعتبر درباً من دروب الفساد المالي والاقتصادي ، حيث أن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية ، التي يوصف نظام الحكم فيها "بالدول الرخوة" كما أسماها الاقتصادي "ميردال" Myrdal ، والتي يشيع فيها الرشاوى والتهرب

---

(١) د . محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥ .

(٢) د . إمام حسانين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١ ، انظر كذلك د . فاروق كدودة ، غسيل الأموال، مرجع سبق ذكر، ص٢٩.

(٣) د . سيد شوربجي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣٠-٣٣٢.

(٤) مجلة الأمن والحياة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، العدد ١٨٨، محرم ١٤١٩ه ، ص ٣٠-٣١.

الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها ، وقد أوضح ميردال أن الفساد بصفة عامة يؤثر سلباً على معدل الادخار بشكل ملحوظ[1].

٩ ـ يعتبر غسل الأموال عملية مهددة ومضرة للاقتصاد العالمي من خلال الإضرار بسمعة المؤسسات المالية وبالتالي الإحجام عن الاستثمار في الدول التي تقع فيها هذه المؤسسات المالية وعلى خلاف الأنظمة والإجراءات الصارمة التي اتخذتها الدول المتقدمة فإن الدول النامية والتي لم تتوفر لديها تلك الأنظمة والإجراءات أصبحت هدفاً ومركزاً لاستقطاب عمليات غسيل الأموال مما أدى إلى انهيار بعض المؤسسات المالية العالمية[2].

المطلب الثاني

الآثار الاجتماعية لعمليات غسيل الأموال

تبقى مسألة غسل الأموال على مر الأزمنة ممارسة مرفوضة وغير شرعية وإفرازات تزكم الأنوف ، وتتم بمعالجات خارج القانون يدفع فاتورتها في الغالب الأعم مواطنو الدول الفقيرة والنامية المغلوبة على أمرها إذ أنها تمتص من شرايين المواطن وتؤثر سلبا على الاقتصاد القومي[3]. وبما أن لعمليات غسيل الأموال تأثير مباشر على الاقتصاد القومي للبلاد ، فإنه يؤثر بصورة مباشرة أيضا على

---

(١) د . سعيد عبد اللطيف حسن ، غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٥-١٠٦.

(٢) أ . عبد الكريم أحمد الزرعوني ، غسل الأموال ومهام مراجع الحسابات ، مرجع سبق ذكره ، ص٥.

(٣) أ . ياسر المساعد ، غسيل الأموال ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٤٦٨ ، الجمعة ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٣ه الموافق ٢٦ يوليو ٢٠٠٢م ، ص٢٩.

المجتمع ، وذلك لأن سيطرة غاسلي الأموال من عصابات الجريمة المنظمة على المشروعات وعدم الاهتمام بها يؤثر سلباً على العاملين بهذه المشروعات وقد يؤدي إلى البطالة إذا ما لجأ صاحب هذا المشروع إلى التقليل من نفقاته لأنه لا يدر له أية أرباح[1].

كما أن الخلل الحادث في الأسواق وفي أسعار السلع يؤثر في المقام الأول على الطبقات الفقيرة والمتوسطة — على حد السواء- في المجتمع بما قد ينتج عنه زيادة حجم الجريمة في المجتمع لزيادة مرتكبيها[2].

وكذلك فان التأثيرات السلبية لعمليات غسيل الأموال على الاقتصاد القومي وعلى صادرات الدول النامية وزيادة وارداتها يقلل من اهتمام الدول بالنواحي الصحية والتعليمية للأفراد مما ينبع عنه تفشي الفقر والجهل والجوع في المجتمعات وخاصة في البلدان النامية[3] .

ويمكننا أن نعرض لأهم الآثار الاجتماعية انتشاراً[4]، فيما يلي :

١ ــ البطالة[5] وما يرتبط بها من مشكلات جديدة تعجز الدول التي تهرب منها رؤوس الأموال المراد غسلها عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير

---

(١) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٥، انظر د . عادل عبد الجواد محمد الكردوسي، وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢.

(٢) فرقة البحث الجنائي(رقم الدورة٧٦) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال، مرجع سبق ذكره ، ص٤٦.

(٣) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١١.

(٤) مجلة الحقوق ، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥١ وما بعدها .

(٥) مجلة الحقوق ، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥٠.

فرص العمل للمواطنين[1]. حيث يبلغ عدد العاطلين عن العمل في الوطن العربي بنحو ١٦ مليون فرد بنسبة ١٤,٥ في المائة ، وأن نسبة البطالة بين الإناث في العالم العربي تصل إلى ٤٢% وذلك في عام ٢٠٠١م[2]. ولا يمكن القول أن استثمار المال غير المشروع في الدولة يخلق فرصاً للعمل ويساعد في التنمية الاقتصادية[3]، حيث أن استثمار هذا المال يتسم بالإنفلاق الاستهلاكي والمضاربة في العقارات والأوراق المالية ويبتعد في الوقت نفسه عن الاستثمارات التي يمكن أن ينتج عنها فرص عمل جديدة لأن المال غير المشروع يلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة[4].

٢ ـ التفاوت الاجتماعي بين الطبقات حيث تزيد بعض الطبقات ثراء على حساب الأخرى بما يزيد العداء بين الطبقات الدنيا مع تلك التي حصدت أموالاً غير مشروعة ونجحت في إخفائها فيسود الصراع الطبقي داخل المجتمع ، ولعل تعدد الزوجات الذي يعتبر مدعاة للتفاخر الاجتماعي من جانب الرجال ودليل على الثراء خصوصاً الزواج من فتيات صغيرات السن ومن الفتيات الأجانب ، ولذلك يرتفع معدل النمو السكاني بما لا يتناسب

---

(١) د . إمام حسانين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٢.

(٢) أ . إبراهيم قويدر (مدير عام منظمة العمل العربية) ، الخليج الاقتصادي ، العدد ٨٢٩٣ ، الجمعة ١٨ ذي القعدة ١٤٢٢ه الموافق ١ فبراير ٢٠٠٢م ، ص٦.

(٣) في سرد هذه الحجج ، انظر للمستشار الدكتور/عصام أحمد محمد ، مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي ، إبريل ١٩٩٨م ، ص ٢ وما بعدها .

(٤) د . سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٨ ، انظر كذلك د . إبراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣ ، انظر د . السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧.

مع معدل نمو الدخل الحقيقي في المجتمع ومن ثم إلحاق الضرر بالموازنة العامة للدولة التي تضطر الحكومة لتعديلها بما يسمح بزيادة المرافق العامة والخدمات الاجتماعية والدعم السلعي واستيراد السلع الأساسية وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة أعباء الدين العام المحلي والأجنبي[1].

٣ ـ ارتباط غسيل الأموال بالعديد من الجرائم مثل الفساد الوظيفي[2] وشراء الذمم وضعف قيمة الولاء للوطن وشيوع السلبية ، وقيم الكسب السريع والحقد والفردية[3] وشيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى فئة الشباب ، والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها[4].

٤ ـ الإحساس بعدم العدالة الاجتماعية والظلم الاجتماعي مما يجعل أصحاب الثراء السريع مثلاً يحتذى به العديد من ضعاف النفوس فيسعون إلى تقليدهم أو الوصول إلى نفس المستوى من خلال ارتكاب العديد من الجرائم[5].

وقد توصلت بعض الدراسات الاقتصادية إلى أن هناك وجود علاقة ارتباط

---

(١) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١١-٢١٢.

(٢) د . السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥.

(٣) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٨-١٢٩.

(٤) د . فتوح الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، بدون سنة نشر ، عمادة المكتبات ، جامعة الملك سعود بالرياض ، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٥) د . إمام حسانين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢.

بين معدلات الجريمة ومستويات النشاط الاقتصادي ، وقرارات تخصيص نفقات الأمن العام[1]. وتوصلت دراسات أخرى إلى وجود علاقة بين معدلات الجريمة وسوء توزيع الدخل القومي في المجتمع خصوصاً جرائم الأموال ، ذلك بالإضافة إلى وجود علاقة بين معدلات الجريمة والأزمات الاقتصادية والنمو الاقتصادي[2]، حيث تبين من إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية إن هناك علاقة ارتباط معنوية بين ارتفاع معدلات الجريمة والكساد الاقتصادي مقياساً بمعدلات البطالة ، وحالات الإفلاس التجاري[3]، وتدهور القوة الشرائية للنقود[4] .

---

(١) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٢.

(٢) د . أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣.

(٣) المقصود بالإفلاس التجاري هو نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها متى كان هذا التوقف يكشف عن اضطراب ائتمانه ، ويقصد به تصفية أموال التاجر جميعها وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين وفقاً لإجراءات وقواعد تهدف إلى المساواة بين هؤلاء الدائنين . انظر د . علي جمال الدين عوض ، الإفلاس ، ١٩٨٣م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣. وانظر د . محمد سامي مدكور ود . علي حسن يونس ، الإفلاس ، ١٩٦١م، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٥ ، انظر د . فايز نعيم رضوان ، الإفلاس التجاري ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، مطابع البيان التجارية بدبي ، ص ٦.

(٤) Darrough M.N . and Heineke J.M . Law Enforcement Agencies as Multi product Firms. Public Finance No 2. P176-195.

٥ ـ ظاهرة غسيل الأموال لها أثر سلبي على القيم الأخلاقية وانتشار جرائم الآداب العامة كوسيلة من الوسائل غير المشروعة للحصول على الأموال ، فضلاً عن استخدام الكازينوهات والنوادي الليلية وأندية القمار في عمليات غسيل الأموال القذرة[١].

المطلب الثالث

الآثار السياسية لعمليات غسيل الأموال

لجأت عصابات الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر إلى السعي وراء ترقي المناصب الهامة في البلاد كستار لأعمالهم غير المشروعة ، ولإقامة الفرصة لهم للاشتراك في وضع تشريعات الدول بما يخدم مصالحهم ويحفظ حقوقهم ، ولو تمكن المجرمين من الوصول لهذه المراتب والتوغل في المناصب السياسية للدول سنواجه أخطر عمليات غسيل للأموال ، وتحكم أصحاب رؤوس الأموال- والتي تكون في أغلب الأحوال ناتجة من أعمال غير مشروعة – في سياسات الدول وتشريعاتها[٢].

---

(١) د . إمام حسانين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢. وانظر د . عادل عبد الجواد محمد الكردوسي ، وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسل الأموال، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢.

(٢) مثال ذلك ، عضو مجلس الشعب ، السابق ، بمصر سليمان سلمي أبو سبيله وهو أحد تجار مهربي المواد المخدرة بجمهورية مصر العربية الذي تمكن من الوصول لهذا المنصب والعمل على التستر على جرائمه ، وقد فرضت الحراسة على أمواله التي بلغت في عام ١٩٩١م حوالي ٤٠ مليون جنيه مصري . انظر ، فرقة البحث الجنائي (رقم الدورة ٧٦) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦-٤٧.

وقد وجد أن الأموال الناتجة عن الجرائم البشعة والمنظمة قد تسربت إلى الاقتصاد الرسمي ثم إلى النظام السياسي مهددة بذلك المجتمع وانتشار الفوضى والفساد[1].

ويمكننا سرد لأهم الآثار السياسية ، فيما يلي :

١ ــ انتشار الرشوة وما تسببه من تأثيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية ، ففي البلدان الفقيرة تقود الرشوة إلى نقص معدل النمو الاقتصادي وزعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في شرعية النظام السياسي القائم . أما في البلدان الأعلى دخلاً ، فإن الآثار الاقتصادية قد تكون أقل خطورة ولكنها مع ذلك تبتلع موارد هامة كان يتعين توجيهها نحو تحسين مستويات المعيشة . كما تؤدي الرشوة أيضاً إلى زيادة التفاوت في توزيع الدخول عن طريق إعطاء القوة لهؤلاء القادرين على دفع الرشاوى على حساب غير القادرين على ذلك[2]. يذكر أن الرشوة كانت منتشرة أيضاً في اقتصاديات كان يشاد حتى وقت قريب بنجاحها الاقتصادي مثل كوريا الجنوبية واليابان وإندونيسيا وتايلاند وغيرها من الدول ، وكذلك في دول كإيطاليا والمكسيك ، وفي بعض الدول كان ينظر للرشوة على أنها — على الأقل في المدى القصير- عنصراً من عناصر الاستقرار السياسي وليس من عناصر عدم الاستقرار، ولكن الحقيقة أنه مع الوقت تؤدي

---

(١) فرقة البحث الجنائي (رقم الدورة ٧٦) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧.

(٢) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٠-١٣١.

الرشوة إلى النتيجة العكسية ، وهذا ما حدث فعلاً في دول شرق آسيا والمكسيك وإيطاليا[1].

٢ ــ تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى تعاون بعض الأفراد مع أجهزة المخابرات والتجسس في استخدام الأموال الهاربة وفي تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي ودورها في عمليات التجسس وتدبير الانقلابات . فالأموال الطائلة الموجودة بين عصابات الجريمة المنظمة تشكل تهديداً لاستقرار أمن النظم والمؤسسات في شتى أنحاء العالم ، خصوصاً وإنها تدخل في تمويل الحملات الانتخابية لرجال السياسة ورشوة رجال الأمن والإدارة لكي يغضوا أعينهم عن أنشطتها الإجرامية ، وبالتالي تدمير النسيج القيمي والأخلاقي في المجتمع ، وقيام المشروعات وتنمية الاقتصاد على المال القذر[2].

٣ ــ تؤثر عمليات غسيل الأموال في فساد السلطة التشريعية ، بصورتين[3]:

أ ــ هي وصول أصحاب رؤوس الأموال المغسولة من جماعات الجريمة المنظمة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية ، الأمر الذي يتمتع فيه

---

(١) د . أحمد جمال الدين موسى ، الجريمة الدولية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥.

(٢) خير مثال لذلك ما حدث في إيطاليا ، فهناك عدد من رجال الأحزاب السياسية التي تدير سياسة إيطاليا لمدة تزيد على أربعين سنة يتقاضون مساعدات ولهم علاقات وثيقة بعصابات الجريمة المنظمة التي تمول معظم المحافل السياسية وبخاصة في جنوب إيطاليا من الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات غير المشروعة. انظر في ذلك ، الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مرجع سبق ذكره ، ص١٣١.

(٣) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٢.

بالحصانة والاشتراك في وضع تشريعات الدولة ، وذلك لما لهم من باع في الإنفاق على الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين ، وقد تمتد إلى جميع الأنشطة في الدولة من ثقافة ورياضة مما يؤدي في نهاية المطاف إلى الإخلال والفوضى والفساد وتهديد أساس المجتمع بأسره[1].

ب ـ قيام عصابات الجريمة المنظمة بدعم الموالين لهم ، حيث قد يلجأ بعض كبار تجار المخدرات إلى الإنفاق على الدعم المالي لبعض المرشحين في الانتخابات البرلمانية والمجالس من أجل الحصول على مساعداتهم ، ومثل هذه الأنماط من الإنفاق لا يتحقق من ورائها عائد للاقتصاد بل تعتبر آثارها السلبية خسارة قومية يتحملها المجتمع برمته[2].

٤ ـ لا تقتصر مخاطر غسل الأموال على الدولة المحول منها الأموال بل تمتد أيضاً إلى الدولة المحولة إليها وذلك من خلال دخول الأموال غير المشروعة إلى مؤسساتها التجارية وبث الفساد فيها[3].

---

(١) د . أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧.

(٢) وفي هذا الصدد تلقى الرئيس الكولومبي ٦,١ مليار دولار مساعدة من تجار المخدرات خلال حملته الانتخابية عام ١٩٩٤م للوصول إلى رئاسة البلاد ، وذلك بهدف سهولة تحويل هؤلاء أرباحهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج دون مساءلة ، إضافة إلى سهولة الاستخدام الفوري في شراء مستلزمات عينية وسلع معمرة وأصول مختلفة ومشاركات في شركات استثمار . انظر في ذلك فرقة البحث الجنائي الدورة (٧٦) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٧. وانظر أيضاً الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٢.

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٢ .

المطلب الرابع

الآثار الأمنية لعمليات غسيل الأموال

يقصد بعمليات غسيل الأموال هي عملية خلط النقود المتحصلة من نشاط غير مشروع مع النقود المتحصلة من نشاط مشروع وأنه لابد أن تتم عملية الخلط وفق قوانين البلاد[1]. وتقوم عصابات الجريمة المنظمة باستخدام العنف والترهيب والإفساد بهدف الحصول على تلك الأموال والسيطرة على الأسواق[2] ، وغسيل العائدات غير المشروعة من أجل تعزيز النشاط الإجرامي والتسلل إلى الاقتصاد المشروع والسيطرة على العالم بأسره[3] .

كما تقوم عصابات غسيل الأموال القذرة التي تقودها المنظمات الإجرامية بتمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية ، وزعزعة الأمن والاستقرار ، وزعزعة الثقة في أجهزة أمن الدولة واستخدام الإعلام لقلب الحقائق وتشويه صورة الأنظمة المعادية[4]. ولعل من أنماط الإنفاق التي تتجه إليها عصابات الجرائم المنظمة ، نمط الإنفاق الضار أو المجرم ، حيث يتجهون إلى شراء الأسلحة والمتفجرات لمقاومة السلطات الأمنية في حالة التعقب أو المواجهة ، بالإضافة إلى

---

(١) مجلة روز اليوسف المصرية ، العدد ١٥٤٦ بتاريخ ٢٦ / يوليو /١٩٩٢م .

(٢) د . أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣-٧.

(٣) د . عمر حسن عدس ، الإجرام المنظم وغسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٦-٧.

(٤) انظر د . عادل عبد الجواد محمد الكردوسي ، وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣.

الإنفاق على دعم الإرهاب والعنف والتبرع للتنظيمات المشبوهة من أجل الحصول على مساندتهم ومساعدتهم سياسياً ، وإحداث القلاقل لنظم الحكم الديمقراطية[1].

لذا فإن قيام المنظمات الإجرامية بعمليات غسل الأموال دون رقيب ، يساعد المنظمات الإجرامية في توسيع نطاق أنشطتها الإجرامية وانتشار نفوذها الاقتصادي ، مما يتطلب إنفاق مبالغ طائلة للحد من تلك الأنشطة وإزالة آثارها الخطيرة والضارة ليس باقتصاد الدولة فحسب وإنما بكافة جوانبها الاجتماعية والسياسية والأمنية كذلك ، وكل ذلك يدعو كافة الدول لمواجهة ومكافحة هذه العصابات والإنفاق من أجل تجنب أنشطتها الإجرامية المدمرة لأمن المجتمع واستقراره[2] ، وذلك باقتناء أحدث الوسائل والأجهزة الأمنية[3] .

تلك هي أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية الخطيرة والتي تشكلها جريمة غسيل الأموال وما يمكن أن ينتج عنها من خسائر فادحة لدول العالم . وبذلك نكون قد ختمنا هذا الباب ، بعد أن تناولنا هذه الجريمة من حيث ماهيتها ومدى ارتباطها بالجريمة المنظمة وما تتركه من آثار ضارة على المجتمع . وسنتناول في الباب التالي جريمة أخرى وشكل آخر من أشكال الجريمة المنظمة ألا وهي جريمة الإرهاب المنظمة .

---

(١) الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٢.

(٢) الجدير بالذكر أن الدولة بمفردها لا تستطيع محاربة عمليات غسيل الأموال ، لأن الأجهزة الأمنية المحلية لا تستطيع معرفة مصدر الأموال ثم أن الدول تتعامل مع عملة فكيف لها أن تتعرف على هذه الأموال هل تستخدم في المخدرات أم في مجال آخر . ولمكافحة هذه الجريمة لابد أن يكون هناك تعاون أمني مشترك بين الدول في تبادل المعلومات حول حركة الأموال والمعلومات هذه لا يمكن تبادلها إلا عن طريق أجهزة المخابرات في الدول المعنية . انظر في ذلك د . محمد هاشم عوض ، غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩.

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٢ .

الباب الثاني

جريمة الإرهاب

تمهيد :

منذ مطلع القرن العشرين ، كانت العمليات الإرهابية التي تقودها عصابات الجريمة المنظمة محل استهجان المجتمع الدولي وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى[1]. وتعتبر جريمة الإرهاب من أقدم أساليب العنف الإجرامي التي عرفها التاريخ البشري وأشدها قسوة ويرجع قدمها قدم نشؤ الحكم الفردي الاستبدادي[2]. فالعمليات الإرهابية المنظمة كانت تمارس من أجل الاعتداء على أشخاص معينين ، أما العمليات الإرهابية المعاصرة فهي تستهدف اليوم وبصفة رئيسية ، بث الرعب والخوف في نفوس كافة الدول والأفراد[3]. ولعل سبب ذلك هو التسيب الدولي الذي يفتح المجال واسعاً أمام أخطبوط الإرهاب الدولي الذي يجمع في صفوفه بين القتلة والمحترفين والمرتزقة والمأجورين وغيرهم من المغرر بهم دينياً وعقائدياً ، وتشجيعه على التمادي في احتقار القانون الدولي والاعتداء على سيادة الدول والإساءة إلى حقوقها ومصالحها المشروعة بوسائل تدينها الأخلاقيات والأعراف الدولية كالتهديد والتشهير والابتزاز والقتل

---

(١) أ . مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٣.

(٢) د . داود خير الله ، في تعريف الإرهاب وشرعية وسائل القضاء عليه ، الخليج ، العدد ٨٢٢٣ ، الجمعة ٨ رمضان ١٤٢٢ه الموافق ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص١٠ .

(٣) د . يحي أحمد البنا ، الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران ، ١٩٩٤م ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص١.

وخطف الطائرات وتعذيب الرهائن والاعتداء على المدنيين العزل الأبرياء[1].

فالجريمة — بصفة عامة- صورة بغيضة تسعى المجتمعات كافة إلى مكافحتها ، والوقاية منها بشتى الأساليب والإمكانات وفي الوقت نفسه ، تحث الشرائع السماوية جميعها على ضرورة وحتمية الوقاية منها ، والتعاون على مكافحتها[2].

ومما لاشك فيه ويتفق عليه جميع الناس أن جريمة الإرهاب لا يقرها الدين الإسلامي[3]، فالإسلام دين عقل ودين حرية رأي وحرية اعتقاد ، وحرية تملك ، وحرية تنقل ، ضمن جميع الحريات للإنسان ، ونعلم جميعاً أن الإسلام لا يقر بأي حال من الأحوال أن يكره أحداً على الدخول فيه ، فإن حرية الاعتقاد في الإسلام هي أول شيء نادى به ، وما سجل التاريخ يوماً أن الإسلام أو أن الرسول عليه الصلاة والسلام أكره إنساناً على الدخول في الإسلام ، نفس وكذلك في تاريخ الخلفاء الراشدين ، ويقر بذلك الفقهاء ، بل أن الإسلام أعطى حرية الاعتقاد والعقيدة لزوجة المسلم الكتابية نصرانية أو يهودية أن تعيش في بيته شريكة ، وهذا تكريم لعقل الإنسان ورأيه ، ومن هنا يرسم الله عز وجل الطريق والمنهج لرسول الله في الدعوة ، بقوله تعالى "ادع إلى سبيل ربك

---

(١) أ . إبراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ الموافق ١٩٩٤م ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ص٢١.

(٢) اللواء / ماهر جمال الدين علي ، دور جمعيات الوقاية من الجريمة في مواجهة الإرهاب، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨٧.

(٣) أ . محمود مراد ، العرب والإرهاب ، ١٩٩٦م، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٦ .

بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"[1].

فالإرهاب آفة فظيعة استشرت في بلدان العالم كافة ، المتقدم منها والمتخلف ، في الدول الكبيرة والصغيرة على حد السواء . وإن كانت هناك صعوبة في تحديد من نقل الإرهاب عن من ، غير أن الأرجح أن البلدان النامية قد استوردته من البلدان المتقدمة[2].

وللمزيد حول هذا الموضوع ، سنقسم هذا الباب إلى أربعة فصول ، وذلك على النحو الآتي :

الفصل الأول : ماهية جريمة الإرهاب .

الفصل الثاني : أساليب جرائم الإرهاب ، وأوجه التباين بينها وبين بعض الظواهر .

الفصل الثالث : علاقة جريمة الإرهاب بالجريمة المنظمة .

الفصل الرابع : آثار جريمة الإرهاب .

---

(١) أ . صلاح عبد المقصود ، الإرهاب أسبابه وكيف نقاومه ، بدون سنة نشر ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ص٢٨-٢٩.

(٢) د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٩٠.

الفصل الأول

ماهية جريمة الإرهاب

تمهيد :

أثار تزايد الجرائم الإرهابية المنظمة في الآونة الأخيرة خاصة في نطـــاق جرائم الاعتداء على حياة الأبرياء ، العديد من الأفكار والتسؤلات في الذهـــن تتركز كلها حول الأسباب الحقيقية وراء نجاح محاولاته في تحقيق أهدافه بإزهـلق أرواح هؤلاء الأبرياء[1] .

ولذلك فقد تدافع إلى الفكر الرغبة الجادة في محاولة إخضاع موضـــوع الجريمة الإرهابية - بأعتبارها ظاهرة عالمية معاصرة[2]- لقدر من البحث العلمي، وذلك بهدف الوصول إلى تعريف متفق عليه دولياً وتحديد عناصرهـــا ومعرفـة سمات هذا الخطر الإرهابي المنظم وخصائصه الأساسية .

وتأسيساً على ذلك يمكن تناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإرهاب .

المبحث الثاني : عناصر جريمة الإرهاب .

المبحث الثالث : سمات جريمة الإرهاب وخصائصها الأساسية .

---

(١) د . محمد موسى عثمان ، الإرهاب أبعاده وعلاجه ، ١٩٩٦م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ص ٤٨-٤٩.

(٢) أ . إبراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الاقنعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ ومـا بعدها .

المبحث الأول

تعريف جريمة الإرهاب

أن من أصعب جوانب دراسة جريمة الإرهاب - باعتبارها من الجرائم المنظمة- هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له[1]، فهناك مشاكل عديدة تحول دون الوصول لمثل هذا التعريف[2]، وإذا بدأنا بالتعريف اللغوي لكلمة إرهاب فإننا نجد أن المعاجم العربية القديمة لم تذكر كلمة الإرهاب والإرهابي[3]، ويرجع البعض ذلك إلى أنها كلمات حديثة الاستعمال و لم تكن معروفة في الأزمنة

---

(١) د . تيسير النابلسي ، ممنوع تعريف الإرهاب ، الخليج ، العدد ٨٢١٨ ، الأحد ٣ رمضان ١٤٢٢ه الموافق ١٨ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ١٢ .

(٢) من أهم هذه المشاكل أنه ليس لهذا الاصطلاح محتوى قانوني محدد ، فقد تعرض مصطلح الإرهاب إلى تطور وتغيير معناه منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر ، فقد كان يقصد به في البداية الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف الرعب بين المواطنين وصولا إلى تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة ، وبتطوره اليوم أصبح يستخدم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد لأسباب متعددة ، ففي الوقت الحاضر يستخدم هذا الاصطلاح للتعبير عن الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة الاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم منظمة إجرامية بممارستها على المواطنين وخلق جو من الرعب و الفزع وعدم الأمان . انظر ، د . صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، ١٩٧٧م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٤٨٥ ، انظر كذلك د . محي الدين عوض ، دراسات القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣٥ ، ١٩٦٥م ، القاهرة .

(٣) د . نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩.

القديمة[1]. ويثير لفظ إرهاب منذ الوهلة الأولى إلى معاني الخوف أو التخويف ، وهو من المصطلحات الدالة على الإهانة ، وأنه الاسم الذي يستعمله من هو موضع تهديد[2]. ولفظ إرهاب ومصدره رهب والذي جاءت مشتقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم - باعتباره مصدرالبلاغة وينبوع البيان - وهي جميعاً تشير إلى ذلك[3].

ويعرف الإرهاب على أنه الأستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف كحوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب ، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن والتوتر وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال

---

(١) اللواء/ د . أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، ١٩٨٦م ، كتاب الحرية ، القاهرة ، ص ٢٠.

(٢) إريك موريس والان هو ، ترجمة : د . أحمد حمدى محمود ، الإرهاب (التهديد والرد عليه) ، ١٩٩١م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص ٣٥.

(٣) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ١٩٤٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص٣٢٥.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد وردت مشتقات كلمة (رهب) في الآيات التالية :

"وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإيي فارهبون" سورة البقرة: آية ٤٠.

"إنما هو إله واحد فإيي فارهبون" سورة النحل : آية ٥١.

"...هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون" سورة الأعراف : آية ١٥٤.

"ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم" سورة الأنفال : آية ٦٠.

" واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم" سورة الأعراف : آية ١١٦.

"واضمم إليك جناحك من الرهب" سورة القصص : آية ٣٢.

"لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله" سورة الحشر : آية ١٣.

"إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا" سورة الأنبياء : آية ٩٠.

أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة[1]. بينما يراه البعض بأنه "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف"[2].

أما الفقيه "دوند يود وفاير" فلم يضع تعريفاً محدداً للجريمة الإرهابية وإنما وصفها بالخصائص التالية :

أ ـ أن الفعل الإجرامي يتكون من صنع جماعات أو عصابات غالباً ما تكون دولية ومنظمة ينتمي أفرادها لأكثر من دولة مما يجعل النشاط شديد النفاذ والخطورة . ويترتب على ذلك صعوبة مواجهتها ومكافحتها .

ب ـ أن الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية من طبيعتها أن تثير الرعب كالمتفجرات والنسف .

ج ـ لا يشترط في جريمة الإرهاب أن يتغيب الهدف السياسي المحض .

د ـ أن الجريمة الإرهابية تخلق خطراً عاماً وشاملاً[3].

فالعمل الإرهابي يعني نوعاً من العنف[4]، يوضع الإنسان في حالة رعب أو في خوف شديد سواء في استعمال قوة حالة ، أو قوة وشيكة الحلول حيال

---

(١) د . عبد الوهاب حومد ، الاجرام السياسي، ١٩٦٣م ، دار المعارف، بيروت ، ص٢٢٠.

(٢) د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي، ١٩٨٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤١.

(٣) د . محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٤- ٧٥.

(٤) الجدير بالذكر أن العنف هو أي عمل ينجم عنه أذى أو ضرر بدني أو نفسي ، ويفرق الفقه التقليدي بين العنف المادي والعنف المعنوي ، فالأول يتفق والإكراه المادي ، إذ

إنسان فرد أو جماعة بقصد الوصول إلى هدف معين . ويعد نشر الرعب هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أياً كان ، كما قد يصبح ذلك هدفاً في حد ذاته[1]. ولأن الإرهاب من حيث هو ، في أبسط تعريفاته مباشرة ، أعمال عنيفة موجهة ضد الدوله ومؤسساتها وضد قوى اجتماعية وسياسية وفكرية وحتى ضد الأفراد ، نشأ في الأصل كظاهرة محلية ، وطنية إن جاز القول . والمقصود أنه ظاهرة عانت منها الدول قبل أن يصبح هذا الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود والقارات[2].

هذا عن تعريف الجريمة الإرهابية ، فماذا عن العناصر الأساسية المكونة لها ؟ هذا ما سنتناوله في المبحث التالي .

يحدث باستخدام قوى مادية وطبيعية ، أما الثاني فهو يتفق والإكراه المعنوي حيث يحصل عن طريق التهديد ، ويفرق البعض بين العنف المطلق أي الذي يعدم الإرادة إعدام كلي ، وبين العنف النسبي والتهديد. للمزيد راجع النظرية التقليدية للعنف وانتقادها ، د . مأمون محمد سلامة ، إجرام العنف ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد بجامعة القاهرة ، ع٢- س٤٤- يوليو ١٩٧٤- بند٤ ص٢٦٥ وما بعدها . وانظر ، المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٤ وما بعدها . وانظر كذلك د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١ ، د . نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠.

(١) د . محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٠.

(٢) د . حسن مدن ، للإرهاب منابع ، جريدة الخليج ، العدد ٨١٨٧ ، الخميس غرة شعبان ١٤٢٢ه الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ٤٠ .

المبحث الثاني

عناصر الجريمة الإرهابية

أن ازدياد الجرائم الإرهابية إنما يعود إلى زيادة مشاعر الاحباط وعدم توفر العدالة الاجتماعية ، والاقتراب المنهجي في تفسير موجة الإرهاب الحالية سوف يؤدي بنا إلى أن ندرك أن الاختراعات الحديثه لأنواع الديناميت فقط كانت السبب الرئيسي في نجاح عمليات الإرهاب على تنفيذ أغلب مخططاته ، وسهولة الحصول على الأسلحة المتطورة ، وأمكانية استعمال العنف داخل المركبات سواء السيارات والحافلات بل والطائرات ، كل هذا وكثير غيره جعل الاغتيالات وعمليات الاختطاف أسهل مما مضى[1].

ويمكننا حصر أهم العناصر الرئيسية المكونة للإرهاب - كأسلوب للتعريف عن هذه الجريمة المنظمة - في أربعة عناصر هي :

- **العنف الشديد .**
- **إشاعة الرعب .**
- **السيطرة والتسلط.**
- **القصد الجنائي .**

وسنتناول هذه العناصر بشئ من التفصيل ، وذلك على النحو الآتي :

---

(١) سفير/ د . حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط خلال أربعين قرناً ، الجزء الثاني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧م ، ص ٧٤٢ .

أولاً : عمل يتسم بالعنف الشديد :

العنف مفهوم ذو دلالة واسعة ، ينبسط فيشمل في حده الأدنى أعمال الإيذاء البدني أوالنفسي حتى البسيطة منها ، وهو ما لا يستقيم بطبيعة الحال مع طبيعة جريمة الإرهاب ، باعتبارها ظاهرة تتسم بقدر من الجسامة والخطورة ، والعنف هنا نقصد به العنف المادي والمعنوي على حد السواء .

ويقصد بالعنف المادي الشديد هو ذلك النوع من العنف الذي ينطوي على مساس خطير بالحياة الإنسانية أو بسلامة الجسد مثل القتل والإصابات الشديدة أو أعمال التعذيب ، أما العنف المعنوي أو النفسي الشديد فهو الذي يلحق بالضحية معاناة وآلام نفسية خطيرة من خلال تدمير شخصيته وإحساسه بالذات ، وهو ما يتحقق عادة بإشاعة شعور قوي بالقلق أو الرعب .

والواقع أن كلاً من نوعي العنف- المادي والمعنوي- كثيراً ما يجتمعان في العمل الإرهابي المنظم حيث أن قتل أو إلحاق إصابة شديدة بأحد الأشخاص المستهدفين بالعمل الإرهابي غالباً ما يستخدم كأداة لإشاعة حالة من الرعب أو القلق العام لدى شعب معين أو طائفة محددة[1].

فعصابات الجريمة المنظمة لا تسعى إلى مجرد تدمير شيء بذاته ، بل إن برنامجها الذي تسعى إلى تحقيقه يتسم بالسلبية المفرطة - إلى حد العدم- فهي تسعى إلى تدمير النظام القائم ، دون اهتمام بما سيحدث بعد هذا التدمير ، اللهم إلا خيالات غامضة لمجتمع أفضل يظهر تلقائياً بمجرد تفكيك هياكل النظم

---

(١) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، ١٩٩٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٦- ٧.

القديمة[1].

بل إن الجماعات الإجرامية الآن بقدرتها أن تتحكم في توجيه التهديد للعديد من الأهداف المعروضة للتدمير في المجتمعات الصناعية التي تتراكم فيها المنشئات الهامة والأساسية والحيوية في كل مكان[2].

والكثير من الخبراء نأى عن الجانب الانفعالي ، العاطفي الذي اكتفى بإدانة العمل الإرهابي كممارسة تلحق الضرر بسلامة الدول وأمنها الداخلي أو بالسلم الأهلي في المجتمعات ، حيث ذهب إلى تقصي جذور هذه الظاهرة وأسبابها وعواملها ، وحرصت على محاولة إدراك ما الذى يجعل شباناً في مقتبل العمر مفعمين بالحيوية والحماس ينضمون لعصابات الجريمة المنظمة ويتوجهون نحو ممارسة أعمال عنيفة ضد مؤسسات الدولة أو ضد السياح الأجانب أو ضد خصومهم في الفكر[3].

ثانياً : إشاعة الرعب :

هو العنصر الجوهري والأساسي في العمليات الإرهابية التي تقوم بها العصابات الإجرامية المنظمة ، وهو يهدف إلى إشاعة الشعور بالخوف والفزع الشديد والاضطراب النفسي الشديد نتيجة لخطر داهم واقع فعلاً أو يوشك أن يقع ، وغالباً ما يكون ذو تأثير جماعي إذا ما استهدف مجموع السكان في دولة

---

(١) د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩١.

(٢) اللواء/ د . أحمد جلال عز الدين ، مكافحة الإرهاب ، ١٩٨٧م ، مطابع دار الشعب بالقاهرة ، ص٢٤.

(٣) د . حسن مدن ، للإرهاب منابع ، جريدة الخليج ، العدد ٨١٨٧ ، الخميس غرة شعبان ١٤٢٢ه الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ٤٠.

ما أو جزء من السكان[1].

فكما يعجز الفرد الذي يسقط فريسة للرعب في أعقاب تهديد أو عمل عنف عن التعرف بطريقة ملائمة بسبب عدم قدرته على تنسيق تصرفاته كذلك فإن المجتمع الذي يقع ضحية لعمليات إرهابية يجد نفسه في حالة من التفكك والإنهيار حيث تسقط فيه كل أشكال التضامن ، ويفقد معها قدرته على رد الفعل[2].

ومصطلح الرعب مرادف لمصطلح الفزع ، وهو مصطلح مستورد من علم النفس ويعني الخوف الكبير أو الهياج أو الفتنة أو الاضطراب العنيف للنفس البشرية ويتسبب ذلك بفعل ظاهرة خارجية ، ويلقي الرعب ظله على الروح الإنسانية[3].

ومهما يكن فإن التصرفات الإرهابية ترمي إلى إشاعة الخوف والرعب لتحقيق هدف معين أياً كان هذا الهدف قد لا يظهر- في تحقيقه- حالاً وفوراً، بل غالباً ما يكون هدف العمليات الإرهابية آجلاً ومستقبلاً ، ولكن هذه الفورية نجدها في الوصول إلى حالة الرعب .

ومن المؤكد أن الرعب لا يحدث دائماً باستعمال الوسائل العنيفة ، فقد يمارسه الفاعلون تارة ممارسة ذات خطر هائل أو شر جسيم ، مثل الاعتداءات

---

(١) فرقة البحث الجنائي (الدورة ٧٤) ، حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية ، صدر بأكاديمية الشرطة في مارس ١٩٩٥م ، ص٣٤.

(٢) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠- ١١.

(٣) د . عبد الرحيم صدقي ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، مرجع سبق ذكره ، ص٩٤.

المباشرة أو غير المباشرة على السلامة الجسدية كالإغتيالات والاعدامات الجماعية ، وتدمير الأموال بالإحراق والتخريب والنسف . وتارة أخرى قد ينشأ الرعب ويتكون العمل الارهابي دون استعمال أية وسيلة بل يكتفى بالتهديد العادي باستعمال مثل هذه الوسائل . وقد ينصب الإرهاب على نموذج معين من الضحايا - المحتملين- كدرس لبقية الضحايا ، لإجبارهم على تغيير سلوك أو تصرف ما[1].

ثالثاً : السيطرة أو التسلط في العمل الإرهابي :

السيطرة أو التسلط هي هدف الرعب أو الفزع الذي يحدثه العمل الإرهابي ، مثل قيامه بقيادة حشود العمال أو شل حركة الزعماء الحاليين .

وهذا يعني أن جريمة الإرهاب قد يستخدمها رئيس دولة أو شخص ما كوسيلة للسيطرة أو التسلط على الشعب أو الجماهير بقصد إحداث دعاية له تحقق في النهاية مسكه لزمام الأمور والسيطرة .

بينما المجرم العادي يرهب ويفزع ضحاياه لكي يتألموا فحسب . فالمجرم الإرهابي هدفه الأول والنهائي مجرد السيطرة أو التسلط[2].

والواقع أن جسامة وشيوع الخطر الناتج أو الضرر الناشئ عن جرائم الإرهاب المنظم كثيراً ما يؤدي إلى خلق حالة من انعدام الأمن الاجتماعي مما يخلق مناخاً من الرعب والخوف وذلك لأن وسائل الاعتداء في هذا النوع من

---

(١) د . محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨٠.

(٢) د . عبد الرحيم صدقي ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٥.

الجرائم كثيراً ما تكون من الوسائل الخطيرة التي تلحق أضراراً جسيمة وتحـــدث تأثيراً واسعاً[1].

كما يشمل عنف السيطرة والتسلط على أعضاء الجريمة المنظمة ، حيث أن قادة التنظيمات الإجرامية يدركون تماماً بأنه يجب أن يسيطروا على الأعضاء سيطرة تامة ، بحيث يلتزم الأتباع بالطاعة العمياء والولاء لهم ، وعـــدم مخالفـــة الأوامر، ويضع قادة التنظيم الإجرامي لذلك إجراءات صارمة وعقوبات رادعـــة لمن يخالف ، تصل إلى إهدار الدم[2].

ويمكن القول بأن الإرهابي لكي يرهب يجب أن يسيطر ، وهذا ما يكنـه ويدركه في ضميره تماماً كشيء أكثر من الإرادة ، يكون به قادراً على التعـــرف بدون حدود أو في حدود معينة حازمة وحاسمة[3] .

رابعاً : نية الفاعل (القصد الجنائي) :

يتعين توافر القصد الجنائي في جريمة الإرهاب ، أي العلـــم بالســـلوك والنتيجة أو الإرادة المتجهة إلى أركان الجريمة مع العلم بها أو العلـــم بالســـلوك وبالنتيجة وإرادة تحقيقها على وجه اليقين[4].

---

(١) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكـره ، ص١٤.

(٢) فرقة البحث الجنائي، الدورة (٧٤) ، حتمية المواجهة الدولية للجرائم الارهابيه ، مرجـع سبق ذكره ، ص٣٥.

(٣) د . محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي علـــى المســـتويين الوطـــني والدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨١.

(٤) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق، شرح قانون العقوبات، ١٩٧٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٣٣٥.

إذ أن الإرادة تتجه في الحقيقة إلى إحداث أثر عام غير محدد وغير مباشر في مواجهة الضحية سواء كانت شخصا أو أشخاص أو منشأة ، ويلزم بالضرورة توافر القصد الخاص بجانب القصد العام كعنصر مفترض خارج عن عناصر الجريمة[1]. فلا إرهاب إلا بتعمد الإخافة والإفزاع[2]. وعصابات الجريمة المنظمة ترتكب جرائمها عمدا بمعنى أن تتجه نيتها إلى إحداث هذه الحالة من الرعب والفزع لدى المواطنين أو الذين تناولتهم العملية الإرهابية المنظمة . لذلك فإن هذه العصابات تقوم بالإعداد والتخطيط للعمليات التي ترتكبها إعدادا وتخطيطا على مستوى عال ، ويقوم بتنفيذها أفراد على مستوى مميز من الكفاءة القتالية والرغبة الصادقة في الانتحار إذا لزم الأمر . ويرى الأستاذ " جورج ليفاسير " أن جريمة الإرهاب تعني الاستخدام العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها أن تنشر الرعب ، وذلك للوصول إلى أهداف محددة ، فالإرهاب يتعلق بإرادة تتجه إلى إحداث أقصى درجات الرعب[3].

وبعد سرد أهم عناصر الجريمة الإرهابية المنظمة ، يتعين علينا عرض لأبرز سمات العمليات الإرهابية التي تسيطر عليها عصابات الجريمة المنظمة .

---

(١) د . محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٣م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٤٤.

(٢) د . عبد الرحيم صدقي ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٥.

(٣) د . حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٢. وانظر كذلك د . عبد العزيز سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٩-١٩٧٣ ، ص١٧٣ وما بعدها .

المبحث الثالث

سمات العمليات الإرهابية وخصائصها الأساسية[1]

إن عصابات الجريمة المنظمة كثيراً ما يلجأون إلى تكتيك العمليات الإرهابية من أجل الحصول على مغنم شخصي ، خاصة أن الحصول على الأسلحة بمختلف أنواعها والتي كثيراً ما تستخدمها هذه العصابات ، أصبح أمراً يسيراً في عالمنا المعاصر ، حيث توجد في جميع المدن الكبرى أسواق سوداء لبيع الأسلحة النارية والمتفجرات والذخائر وما يصحبها من أدوات مكملة .

وبالتالي أصبحت جماعات الجريمة المنظمة بفضل تملكها للأسلحة أكثر سطوة وعنفاً وتهديداً للمجتمع الذي تعمل فيه وهو ما يتجسد في اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن[2].

وتتميز الجريمة الإرهابية بالعديد من المميزات التي تحدد طبيعتها وتوضح ذاتيتها ، ويمكن حصر أهم السمات الخاصة بجريمة الإرهاب فيما يلي[3]:

١ ــ التستر والإخفاء :

تسعى عصابات الجريمة المنظمة من قبل خططهم الإجرامية إلى ضرورة

---

(١) قد تبدو تلك السمات على أنها صفات عامة لكافة صور الجرائم ، بيد أنها – السمات – في الحقيقه تميز جريمة الإرهاب عن غيرها من صور الإجرام الاخرى ، باعتبارها أكثر ظهوراً فيها ، بل وأكثر جسامة وعنف عن غيرها من الجرائم الأخرى .

(٢) جريدة الشرق الأوسط ، تصدر عن الشركة السعودية للأبحاث والتسويق البريطانية المحدودة ، العدد ٨٣٦٩ ، السبت ٢٠٠١/١٠/٢٧م .

(٣) عميد/ د . أحمد ضياء الدين محمد خليل ، الخطر الإرهابي بين التوقع والوقوع ، مجلة الأمن والقانون ، تصدرها كلية شرطة دبي ، السنة الأولى ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٩٣م ، ص ٦٦- ٧٢ .

ستر وإخفاء العمليات الإرهابية بدءاً من تصورها كفكرة ، وتنفيذها كفعل إجرامي ، ولعل ذلك يرجع إلى رغبة المنظمات الإجرامية في تحقيق أهدافها ولتيقنهم من أن تسلل أي خبر عنهم يحول دون نجاحهم بل ويضعهم تحت طائلة العقاب القانوني بأقسى جزاء وفقاً لما يقضي به النموذج القانوني المقرر لمثل حالاتهم ، ويسعى هؤلاء الإرهابيون إلى التحايل بإعمال ذهنهم وتوظيف خبراتهم لستر كافة أفكارهم ، وإخفاء كل خطواتهم عن أعين سلطات الأمن وأجهزة العدالة لضمان نجاحهم في تحقيق مآربهم غير المشروعة ، وقد يتمثل ذلك في تجزئة الأدوار وتبعيضها ، وتجهيل الشخصيات المنفذة وذلك بعدم السماح بوجود أدنى قدر من التعارف أو التواصل بينها إلا في أضيق الحدود ، بالإضافة إلى تمييع الهدف المراد ارتكابه ، وعدم تحديده بطريقة واضحة ، وذلك من خلال التدريب الجيد والمتواصل حتى لا تكشف – اطلاقا – عن هويته أو بيان ماهيته بغية تجهيله أو الحيلولة دون إمكان الوصول إليه أو معرفة أبعاده ، علاوة على البراعة في الخداع لستر حركة الانتقال والاتصال المشبوهة عن طريق اللجوء إلى الاشكال المشروعة لهما لتضليل أجهزة الأمن والعدالة وابعادها عن الغاية الحقيقية المقصودة من ورائها[1].

٢ ــ التغيير والتطوير :

وتلعب البراعة في الخداع لستر حركة الانتقال والاتصال التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة ، دوراً هاماً في إمكان تغيير معالم العمليات الإرهابية

---

(١) د . أحمد سيد مصطفى ، التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، ربيع الآخر ١٤٢٠هـ الموافق يوليو ١٩٩٩م ، تصدرها شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، ص ٢٢٥.

المنظمة ، ونجاحها ، ومن ثم إضفاء ثوب من الشرعية عليها ، ليبدو في النهاية كتصرف عادي تكثر أمثالها في الحياة اليومية دون إمكان التنبيه لها أو لمقدار ما يحويها من ضرر ، وذلك بسبب طبيعتها واستوائها دون أدنى درجة من الشذوذ التي قد تساهم في إمكان الالتفات إليها ، ولذلك فإن عصابات الجريمة المنظمة قد يضعون متفجراتهم في إحدى الحقائب المسافرة على الرحلة المراد اختطافها مثلا ، أو تفجيرها دون وضع أي بيان حقيقي عليها يوضح هوية أصحابها أو يساعد في إمكان الاهتداء إليهم ، مكتفين بوجود تلك الصلة النفسية والحقيقية بينهم بمعرفتهم لها دون إمكان استخدامها في الاستدلال عليهم[1].

وتساهم قدرة الخطر الإرهابي في إمكان الاستجابة – خصوصاً في المفاجآت – للتغيير والتطوير في زيادة قابليته للتستر والإخفاء ، تلك القابلية التي تساعد دوماً في إمكان تذويبه – أي الخطر الإرهابي – في خضم الأحداث اليومية ، والمظاهر العادية التي كثيراً ما قد يستحيل إمكان كشفها ، أو التعرف عليها قبيل وقوعه بالفعل ، وترتب الضرر كأثر حتمي وطبيعي لتمامه ، ومما لاشك فيه أن عصابات الجريمة المنظمة يبذلون قصارى جهدهم في سبيل تجسيد مصدر خطرهم الإرهابي في أحد المظاهر أو الاحداث التي تتسم بمرونتها العالية في التغيير والتطوير ، أي بقابليتها للاستجابة لهم بشكل طبيعي يساهم في نجاحهم والقدرة على تحقيق أهدافهم الإجرامية وغير المشروعة[2].

---

(١) د . أحمد سيد مصطفى ، التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٠.

(٢) اللواء/ ماهر جمال الدين علي ، دور جمعيات الوقايه من الجريمه في مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٤.

٣ ــ التماثل والاحتمال :

يتميز الخطر الإرهابي أيضاً بالقدرة على التماثل مع أحداث الحياة اليومية في صورتها الطبيعية ، والتشابه مع مظهرها العام ، الأمر الذى يجعله دوماً يتوه بينها وينطلي على الغالب الأعم من الناس سواء من كان منهم وثيق الصلة به بحكم اهتماماته الوظيفية ، أم من كان منهم دون ذلك من حيث الاهتمام به ، ولعل ذلك أيضاً يرتب بدوره سمة أخرى ذات قدر من الأهمية بالنسبة له ، ومن ثم تزيد من صعوبة كشفه وإزالة الغموض عنه في كثير من الأحوال ، بل وتسهل من إمكان تسلل شروره إلى درع الأمن بشكل يصيبه بضرر غالباً ما يكون فادحاً ، ونعني بتلك السمة ما يمكن تسميته باحتمالات الخطر الإرهابي ، أي بإمكان احتوائه على أكثر من مضمون أو معنى في آن واحد قد لا يكون إطلاقا من بينها ذلك المضمون الإرهابي الذي يقتضي ضرورة التصدي لمواجهته ، ويساهم ذلك بالتالي في إمكان تسلله إلى المجني عليهم ، أو إلى محل الهدف المقصود تحقيقه من جراء النشاط الإجرامي المرتكب دون أدنى تعرض من قوة المواجهة الأمنية المكلفة بالتأمين والحماية ، ومثال ذلك قيام الجماعة الإرهابية المنظمة بالتصدي لضحيتهم في الطريق العام وظهورهم بكافة مظاهر المارة العاديين بصورة تمكنهم من قدرة الانقضاض عليها دون أدنى مقاومة يمكن أن تباعد بينهم وبين أهدافهم[1]، ويرجع نجاحهم في تحقيق ذلك بالطبع إلى تماثل سلوكهم ومظهرهم مع سلوك ومظهر عامة الناس الذين قد يعج بهم مكان الجريمة ، وبصورة لا تثير أية شكوك فيهم ، غير أن ذلك التماثل والاحتمال في الخطر الإرهابي يجب ألا يؤدي إلى تجاهل الثغرة الواضحة التي يجب أن يعيها

---

(١) اللواء/ د . أحمد جلال عز الدين ، مكافحة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢ .

الفكر الأمني الرشيد ، تلك الثغرة التي تتمثل في أن نجاح الخطـــر الإرهـــابي في تحقيقه لأهدافه لا يرجع في حقيقته إلى مجرد التماثل والاحتمال أو إلى غيره مـــن السمات الأخرى التي تميزه ، وإنما يرجع في حقيقته إلى نقـــص الإدراك الأمـــني وتبدد حسه بشكل يحول دون وعيه لمصدر الخطر الإرهابي مهما تميز بســمات ، أو تسلح بأي صفات تصعب من إمكانية كشفه وإدراك حقيقته .

٤ ــ الرجوع والعدول :

يقصد بالرجوع والعدول قدرة مرتكبي العمليات الإرهابية المنظمة علـى الرجوع عن إتمام نشاطهم الإجرامي فور الشعور بافتضاح أمرهم ، أو الإحساس باحتمال ذلك ، ومن ثم العدول عن البدء في تنفيذ مشروعهم الإجرامي ، الأمـــر الذي يزيد من صعوبة الوصول إليهم ، أو التعرف على حقيقة قصدهم ، مـــا دام أن نشاطهم لم يرق إلى مستوى البدء في التنفيذ اللازم لإمكان عقابهم على إتيانـه باعتباره شروعاً في العمل الإرهابي ، وحقيقة الأمر أن تلك السمة وإن تســاوى فيها العمل الإرهابي مع غيره من الافعال الأخرى ، إلا أن تمرس عصابات الجريمة المنظمة على إتمام تلك الجرائم واحترافهم لها ، يزيد من قدرتهم عن غـــيرهم في إمكان التوقف بنشاطهم الإجرامي عند الحد الذى يكفل لهم عـــدم أكتشـــاف أمرهم ، ويحول دون إمكان مساءلتهم عن حقيقة قصدهم ، ولا يقتصر التركـــيز على عدولهم في تلك الحالة باعتباره عدولاً اختيارياً يمنع من إمكان العقاب علـى أفعالهم كبقية صور العدول الاخرى ، وإنما نهدف من جراء إبراز تلك السمة إلى إظهار مدى قدرة الإرهابيين على توقيف النشاط الإجرامي ، وتغيـــير وجهتـــه مداراة لحقيقة مقصده ، ومنعاً لإمكان القبض عليهم ومن ثم مساءلتهم ، وهـــو بالطبع رجوع موقوت يتحين أقرب فرصة لإتمام النشاط الإرهابي المقصود ومـــن

ثم تحقيق الهدف المخطط له سلفاً ، وذلك على أساس أن غاية أعضاء الجريمة المنظمة يعتبر – سواء بالنسبة لهم أو بالنسبة لبقية الأعضاء – التزاماً دائماً بتحقيق نتيجة معينة وغالباً ما تتمثل في مجرد التدمير ومحض العنف والإرهاب .

٥ ــ التحول والإبدال :

وقد لا تسعف عصابات الجريمة المنظمة بعض الظروف المصاحبة لعمليتهم الإرهابية ، والتي قد تعاندهم وتحول دون إتمامهم لنشاطهم وتحقيق غايتهم الإجرامية ، ومن ثم تحول دون توقفهم توقفاً تاماً ، أو تمنعهم من إمكان الرجوع في نشاطهم أو العدول عن إتمامه ، مما يجعلهم يلجأون في تلك الحالات بحكم خبرتهم وجسارتهم إلى تحويل نشاطهم من المجال غير المشروع إلى مجال آخر يبدو في ظاهره مشروعاً تماماً[1]، ويضمن لهم عدم لفت الأنظار إليهم ، أي أنهم يستطيعون بقدراتهم المختلفة تحويل نشاطهم وإبداله في صورة تختلف تماماً عن تلك التي كانوا يريدون إتمامها وبشكل يباعد تماما بينهم وبين أي شك قد يتبادر إليهم ويؤدي في النهاية إلى إمكان اكتشاف أمرهم ، ومما لاشك فيه أن التحول والإبدال يعتبران عنصرين أساسيين في مرحلة وضع الخطة للعمليات الإرهابية المراد ارتكابها ، على أساس كونهما من البدائل الجوهرية التي تسعى المنظمات الإجرامية إلى دراستهما ، ووضع التصور الأمثل لكافة جوانبها ، والتدريب على مختلف ظروف إتمامهما تحسباً لأية ظروف قد تدفع بهما في النهاية إلى مصاف التصرف الأصيل وليس البديل .

---

(١) حول نفس المعنى انظر ، اندرياس توباداكيس ، ترجمة أحمد بشير بابكر ، الدول الغنية تصنع الفقر والفقر يصنع الإرهاب ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٢٧٥ ، الاثنين ١٤٢٢هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠٠٢م ، ص٢٥ .

ويتسم التحول والإبدال دائما بالتأقيت باعتباره خطوة طارئة في مجال إتمام مرحلة التنفيذ الإرهابي ، ما يلبث أن ينسلخ الإرهابي منه ليعود أدراجه مرة أخرى إلى خطواته الرئيسية التي يسعى إلى تحقيق أهدافه من خلالها ، ويتوقف بالطبع طول مدة التحول والإبدال المؤقته ، وكذلك أعماله الطارئة ، على مدى ما يتهدده من مخاطر مواجهة السلطات الأمنية التي تسعى – جاهدة- إلى كشف حركته وإجهاض محاولاته للحيلولة دون تحقيق غاياته الإجرامية .

٦ ــ المبادأة والمفاجأة :

ولعل أخطر ما يميز عصابات الجريمة المنظمة عامة والمجرم الإرهابي على وجه الخصوص ويضمن له قدراً كبيراً من التفوق في غالبية الأحوال ما تتسم به حركته وعملياته من مبادأة ومفاجأة يكون له دائماً فيهما قصب السبق الذى يكفل له نوعاً من النجاح ولو كان هذا النجاح جزئياً في تحقيق مقاصده ، ولعل تلك المبادأة والمفاجأة ترجعان في حقيقتهما إلى انفراده دائماً باختيار وتحديد ساعة الصفر للبدء في عملياته الإجرامية ، وذلك وفقا لمرئياته في ضوء ما تنبيء به الظروف العامة ويوحي به المناخ الملائم اللذان يغريانه بوقت يرى أنه الأمثل دائماً للقيام بعملية التنفيذ نتيجة اتسامه – أي ذلك الوقت – غالباً بقدر من الاسترخاء الأمني[1]، ولا يحول غالباً دون استمرار تميز الخطر الإرهابي بالمبادأة والمفاجأة ، والتحسب الدائم من قبل السلطات الأمنية باحتمالات تزايد وجود بعض الأخطار الإرهابية نتيجة لظروف خاصة ، أو بسبب بعض الأحداث العامة ، وذلك بسبب أن ردود الفعل الأمنية اتجاه تلك الظروف أو الأحداث

---

(١) لمزيد من التفصيل حول الاسترخاء الأمني ، انظر عميد / د . أحمد ضياء الدين محمد خليل ، إدارة الأزمات الأمنية ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٢٩، ص٧٠ وما بعدها .

مهما وصلت إلى أي درجة من الاستعداد ، فإنها غالباً ما تلبث أن تخمد فورتها ، وتخبو يقظتها خالقةً بذلك — ومن جديد- مناخاً آخر ملائما لعصابات الجريمة المنظمة لتحقق لهم في النهاية أيضاً المبادأة والمفاجأة التي يحرصون دوماً على تميز أعمالهم بهما .

وتتمثل خطورة تلك السمة في قدرتها على خلق نوع كبير من التفوق الإرهابي الكفيل بفرض حالة من المدافعة على رجل الأمن في مواجهة موجة من الهجوم غالباً ما تتوافر له فرص التمييز ، وعناصر السيطرة والمقدرة فيها خاصة في التعامل مع رجال الأمن وأجهزة العدالة الجنائية .

٧ ــ المقدرة والسيطرة :

وكثيراً ما يترتب على استجماع عمل الإرهابي لكافة عناصر المبادأة والمفاجأة باعتباره المخطط لوقت بدء العمل ، والمحدد لأدواره ، والمتخير لمكانه ، أن يتحقق له قدر كبير من المقدرة التي تؤدي في النهاية لتحقيق نوع من السيطرة على الموقف بصفة عامة ، وليس هذا بالطبع ناتج عن تفوق موضوعي مجرد في مجال المواجهة الأمنية بين عناصر خطط التصدي وبين معطيات العمل الإرهابي ، بل يرجع في حقيقته إلى توافر كافة السمات السابقة للأخير بشكل يحقق له نوعاً من التفوق المؤقت والطارئ في التنفيذ وليس الناجم عن التميز في الأداء ، ويمكن القول بأن تلك المقدرة والسيطرة التي قد يتفوق فيها مؤقتاً العمل الإرهابي- وكذلك غيرها من السمات الأخرى - تتفرع في حقيقتها عما يتوافر له غالباً من عنصري المبادأة والمفاجأة اللذين غالباً ما يقابلهما من ناحية العمل الأمني نوع من الاسترخاء أو عدم إرتفاع قدر استعداده إلى مستوى الاستنفار الواجب حتى تتمكن- أي السلطات الأمنية - من إجهاض عنصري التميز

المشار إليهما ، ولذلك فإن المقدرة والسيطرة التي غالباً ما يظهر بهما العمل الإرهابي هما في حقيقتهما سمتان زائفتان لا حقيقة لهما إلا بقدر ما يتوافر لذلك العمل من مفاجأته للخدمات الأمنية بشكل غالباً ما يفقدها قدراً كبيراً من زملم الأمور ، ومن ثم يضمن له نوعاً من النجاح والتميز على حساب تلك الخدمات.

٨ ــ التحين والانتهاز :

ونعني بتلك السمة قدرة عصابات الجريمة المنظمة على حسن تقديرهم لحساب الزمن بشكل يتيح لهم إختيار أفضل الأوقات لبدء تنفيذ مخططهم الإرهابي[١] ، بصورة تكفل له تحقيق نوع من النجاح المؤقت ، وحقيقة الأمر أن ثمة فارقاً أساسياً بين حساب الوقت من منظور كلا العملين ، الإرهابي ، والأمني ، ذلك أن حساب الوقت في إعداد خطط المواجهة الأمنية غالباً ما يرتبط بالعديد من الظروف والمتغيرات التي ترفع درجة الاستعداد لديه إلى حد الاستنفار ، والذي سرعان ما قد يفتر ويعود الأداء فيه إلى درجة من الاسترخاء الحتمي مهما طال زمن الاستنفار أو تعددت أسبابه ، بينما حساب الوقت في خطط العمل الإرهابي يعتمد على منظور آخر معاكس تماماً ، يبدأ دائما من حيث تنتهي خطط المواجهة الأمنية أي منذ بدء وصولها إلى درجة من الاسترخاء الطبيعي القادر دوماً على تهيئة الظروف القادرة على معاونة الإرهاب - وبطريقة غير مقصودة بالطبع- لتحقيق أهدافه .

وحقيقة الأمر أن العمل الأمني مهما وصل إلى درجة الرشد المأمول في الأداء في أي تنظيم أمني ، فإنه لا محالة سيتعرض في كثير من الأحوال لقدر من

---

(١) اندرياس توباداكيس ، ترجمة أحمد بشير بابكر ، الدول الغنية تصنع الفقر والفقر يصنع الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥.

فترات الخمول ، ولعل هذا أمر طبيعي للغاية ونعتقد في ضرورة حدوثه مهما حرصت السلطات الأمنية على ضرورة تفاديه ومنع وقوعه ، وذلك بسبب ارتداده إلى طبيعة النفس البشرية للإنسان وتعبيره عن حقيقتها وتناسبه مع مكوناتها ، تلك الحقيقة وهذه المكونات التي تقبل إمكان اليقظة وترضى بالاستجابة إلى نداءات استنفارها لوقت يتسم دائما بالتوقيت والتحديد ، ومن ثم لا يمكن إطلاقا استمرار تلك الحالة من اليقظة والاستنفار بشكل دائم وبنفس الدرجة مهما تم السعي إليها ، باعتبارها حالة تتطلب جهداً أكبر ، وتمثل بالتالي عبئاً أضخم على النفس البشرية تسعى دائما – ودون وعي أو قصد منها – إلى التحلل منها ولو خفية للعودة مرة أخرى إلى حالتها العادية من الاسترخاء أو على الأقل من عدم الأستنفار أو حتى الأداء في صورته العادية[1].

ولعل ذلك هو السبب الحقيقي الذي يسهل لعصابات الجريمة المنظمة إمكان تحين الوقت الأمثل لتنفيذ عملهم الإرهابي ، واختيار وقت يضمن لهم غالباً الوصول إلى أهدافهم المرجوة ، ويترتب على ذلك في النهاية نتيجة غاية في الأهمية ، تتمثل في بدء تنفيذ العمل الإرهابي بأقصى درجة من التهيؤ والاستعداد في مواجهة أداء أمني يتسم غالباً بدرجة من التواتر التنفيذي الهادئ

---

(١) عقيد / ممدوح رفعت الجندي ، الإرهاب الدولي وأشهر فرق مكافحته ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، ربيع الآخر ١٤٢٠هـ الموافق يوليو ١٩٩٩م ، تصدر عن شرطة الشارقه ، الإمارات العربية المتحدة ، ص ٢٦٣ .

والمستقر[1].

تلك هي أهم السمات الأساسية للعمليات الإرهابية التي تقودها عصابات الجريمة المنظمة ، حيث تقوم هذه العصابات بإرتكاب الجرائم الإرهابية باتباع أساليب معينة لكي تحقق أهدافها المقصودة ، لذا سنتناول في فصلنا هذا أهم تلك الأساليب الشائعة للجرائم الإرهابية هذا من ناحية ، وبالإضافة إلى بيان أوجه الفرق بين الجريمة الإرهابية وما قد يختلط بها من ظواهر ، من ناحية أخرى .

---

(١) عميد / د . أحمد ضياء الدين محمد خليل ، الخطر الإرهابي بين التوقع والوقوع ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٦-٧٢.

الفصل الثاني

أساليب جرائم الإرهاب

وأوجه التباين بينها وبين بعض الظواهر

تمهيد :

تنتهج عصابات الجريمة المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها العديد من الأساليب ، التي لا يمكن حصرها فهم دائما يواكبون التطور ويستخدمون الوسائل الحديثة للوصول لأهدافهم وغاياتهم الإجرامية . فالجريمة الإرهابية تستخدم العنف لتحقيق هدفها غير المشروع وبذلك فهي تختلف عن غيرها من الظواهر التي قد تكون دوافعها مشروعة أو غير مشروعة .

لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : أساليب الجرائم الإرهابية .

المبحث الثاني : أوجه التباين بين جريمة الإرهاب وحرب العصابات .

المبحث الثالث : الفرق بين جريمة الإرهاب والنضال من أجل الحرية والكفاح من أجل الاستقلال .

المبحث الأول

أساليب الجرائم الإرهابية

تتنوع الوسائل والأساليب التي تلجأ إليها العصابات الإرهابية المنظمة لتحقيق غاياتها وأهدافها ، كما تتطور تلك الأساليب[1] وتختلف باختلاف المكان والزمان ، وباختلاف الإمكانات والقيادات ، وتتفاوت بتفاوت وتباين الأهداف والتنظيمات من حيث الحجم والتنظيم والتخطيط والدقة التي قد تتوفر جميعها أو بعض منها ، على أنه يمكن القول بوجود نمط عام مشترك من الأساليب الإرهابية يتركز بصورة أساسية في الآتي[2] :

١- اختطاف الطائرات .

٢- اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن .

٣- زرع المتفجرات وإلقاء القنابل .

---

(١) تتطور الأساليب الإرهابية وتتفوق تكنولوجيا في مجالات كثيرة أهمها مجال أدوات التدمير، فقد أدى التطور التكنولوجي السريع إلى سباق بين الشرطة والمجرمين في وسائل المواجهة ، وتطورت أدوات العنف من العصي والأسلحة البيضاء مرورا بالمسدسات والبنادق إلى استخدام أدوات التحكم عن بعد"الريموت كنترول" والليزر. انظر د . أحمد سيد مصطفى ، التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٠.

(٢) لا يعني هذا أن الإرهاب يقف عند حدود هذه الوسائل والأساليب بل إن الأمر أكبر من ذلك وأوسع حتى أن أحدا لا يستطيع أن يتكهن بما يمكن أن يحمله مستقبل جرائم الإرهاب المنظم من مفاجآت قد تكون مذهلة في الوسائل والأساليب والنتائج خاصة وقد تزايد الحديث عن احتمالات تملك المجموعات الإرهابية لأسلحة الدمار الجماعي والشامل . انظر أ . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي، مرجع سبق ذكره ،ص١٣٣.

وسنتكلم عن هذه الأساليب كونها أكثر الأساليب الإرهابية شيوعا وانتشارا وتأثيرا .

١ ــ اختطاف الطائرات :

يعتبر النقل الجوي في الوقت الراهن من أكثر سبل النقل تقدما وأمانا وسرعة وتطورا ، فضلا عن كونه إحدى الطرق أو السبل المؤثرة والفعالة في زيادة مستوى وآفاق التعاون فيما بين الدول[١]. وقد تعددت جرائم الاعتداء المنظم على سلامة الطيران ، وخصوصا جرائم خطف الطائرات[٢]، فمن عام ١٩٦١ إلى ١٩٦٧م تم اختطاف حوالي ١٧ طائرة وتم الشروع[٣] في خطف ١٢ طائرة أخرى ، وتحققت هذه الأفعال غالبا في أمريكا الشمالية . وتزايدت هذه الظاهرة بعد ذلك حيث تم اختطاف ٣٢ طائرة في عام ١٩٦٧م ، وحوالي ٨٠ طائرة في عام ١٩٦٩م ، وحوالي ٩٠ في الثلاثة أشهر الأولى من عام ١٩٧٠م ، وقد تم ارتكاب هذه الأفعال بأنحاء مختلفة من العالم ، وكانت أفعال اختطاف الطائرات مصحوبة – غالبا- باحتجاز رهائن أو تدمير الطائرة المختطفة ، ويمكن القول بأن ٨٠% من المختطفين قاموا بتحقيق أغراضهم من

---

(١) د . خيري الحسيني مصطفى ، التطورات الجديدة في قانون الطيران الدولي ، ١٩٧٦م ، دار وهدان للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص٥.

(٢) جيري ادواردز ، ترجمة : د . محمد أحمد عبد الرحمن ، الشرطة وإدارة الأزمات ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، مركز البحوث والدراسات ، شرطة دبي ، ص ٣٥.

(٣) وقد عرف المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (٣٤) من قانون العقوبات الأتحادي ، الشروع بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها" . انظر في ذلك د . أحمد شوقي عمر أبوخطوة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الأول النظرية العامة للجريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٢ .

الاختطاف[1]. ونتيجة لتزايد هذه الظاهرة كان على المجتمع الدولي أن يتحـــرك على نحو أدى إلى التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحمايـــة الطـــيران المدني[2].

ويقصد باختطاف الطائرات ، هو الاستيلاء على الطائرة أثناء تحليقها في الجو عن طريق اللجوء إلى التهديد المقنع والمنظم باستخدام وسائل العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها والتوجه نحو مطـــار آخـــر محـــايد أو صديـــق للمختطفين ، وذلك بقصد عقد صفقة والحصول على تنازلات مقابل الإفـــراج عن المختطفين والطائرة المخطوفة[3].

و لم تكن هذه الحوادث هي وحدها التي تهدد أمن وسلامة الطـــائرات ، وإنما صاحبتها عدة ممارسات أخرى لأعمال العنف الإرهابي استهدفت جميعـــها الاعتداء على أرواح ركاب هذه الطائرات .

فبعد أن كان الاعتداء يتمثل في تغيير مسار الطائرة ، ووضـــع القنـــابل

---

(١) من الأمثلة على استجابة بعض الدول لمطالب المختطفين هو قيام دولة الكويت بـــإطلاق صراح المعتقلين السبعة استجابة لمطالب المجموعة الإرهابية التي اختطفت طائرة الركـــاب الكويتية "الجابرية" في الفترة من ٥-٢٠ ابريل ١٩٨٨. انظر أ . عبد النـــاصر حريـــز ، الإرهاب السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٦. وانظر د . مدحت رمضان، جرائـــم الإرهاب في ضوء الأحكـــام الموضوعيـــة والإجرائيـــة للقـــانون الجنـــائي الـــدولي والداخلي(دراسة مقارنة) ، ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢١.

(٢) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني للجرائم الإرهـــاب، مرجـــع سبق ذكره ، ص١٦٢ وما بعدها . انظر كذلك د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره، ص٢١ وما بعدها .

(٣) د . عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة (الجزء الأول) ، الطبعة الثانيـــة ، ١٩٨٥م ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ص١٠٨.

والمتفجرات على متنها ، تحول في نهاية المطاف إلى الاعتـــداء علـــى الركـــاب أنفسهم وهم داخل أبنية المطارات وقبل صعودهم إلى متن الطائرة .

بل الأمر تعد ذلك فقد يتم الاختطاف ويتم تفجير الطائرة والركاب من خلال اصطدام الطائرة بإحدى المراكز الحيوية في الدولـــة ، وبذلـــك يتحقـــق الاعتداء على الدولة وسلامة الركاب والطائرة وطاقمها في آن واحد[1].

وقد تولد عن مثل هذه الحوادث حقان : حق عام يتجسد في ســـلطة الدولة في ملاحقة الجناة ومعاقبتهم ، وحق خاص يتمثل في حق المضـــرور مـــن الجريمة في التعويض[2].

ويمكن القول بأن وقتنا الحاضر شهد تزايدا مضطـــردا وملحوظـــا في حوادث خطف الطائرات واللجوء إلى تغيير مسار الطـــائرات المدنيـــة بـــالقوة

---

(١) مثال ذلك ، كارثة الانفجارات التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية يـــوم الثلاثـــاء الموافق ١١/ سبتمبر/٢٠٠١م ، حيث اختطفت العصابات الإرهابيـــة المنظمـــة أربـــع طائرات مدنية ، وتم الاصطدام بطائرتين ، من الأربع طائرات ، بمبنى التجارة العـــالمي في الولايات المتحدة الأمريكية ، كما اصطدمت طائرة بمبنى ومركز الدفـــاع الأمريكـــي (البنتاجون) ، ونتج عن هذه الأعمال الإرهابية خسائر مادية كبيرة وقد راح ضحيتـــها ٦٠٠٠ شخص . انظر جريدة الخليج ، العدد ٨١٥١ ، الأربعاء ٢٤ جمـــادى الثانيـــة ١٤٢٢ه الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠٠١م .

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر د . يحى أحمد البنا ، الإرهاب الدولي ومســـؤولية شـــركات الطيران ، مرجع سبق ذكره ، ص٦. وانظر د . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قـــانون الإجراءات الجنائية "الجزءان الأول والثاني" ، ١٩٨٠م ، دار النهضة العربية ، القـــاهرة ، ص٢٣٩. وانظر كذلك د . أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، تعويض المجني عليـــهم مـــن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، ١٩٩٢م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤٣ وما بعدها .

وتوجيهها إلى مسارات أخرى مخالفة لمسارها المحدد ولعل هذا يرجع للأسباب الآتية :

أ ــ زيادة واتساع نطاق استعمال وسيلة النقل الجوي مؤخرا .

ب ــ التقدم الفني الكبير الذي شهده ميدان النقل الجوي ، الأمر الذي أدى إلى اختصار المسافات الشاسعة إلى بضع ساعات أو حتى بضع دقائق .

ج ــ التقدم الفني الذي لحق بوسائل الاتصالات ووسائل الإعلام المختلفة مما يجعل من اختطاف الطائرات وسيلة لنشر الإعلام بالقضية على أوسع نطاق .

د ــ استمرار بقاء بؤر التوتر السياسي قائمة في أجزاء كثيرة من عالم اليوم ومن ثم اللجوء إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم المنظمة كوسيلة من وسائل الضغط السياسي[1].

ويمكننا تلخيص المخاطر التي تترتب على حوادث اختطاف الطائرات كالآتي :

- تعريض ركاب الطائرة للخطر .
- تعريض الطائرة ذاتها للخطر .
- التأثير سلبا على حركة النقل الجوي[2].

٢- اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن :

من الأساليب الإرهابية الأكثر انتشارا والتي تمارسها معظم التنظيمات

---

(١) أ . هيثم أحمد حسن الناصري ، خطف الطائرات(دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية) ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦م ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، ص٨.

(٢) د . سمعان بطرس خرج الله ، تغيير مسار الطائرات بالقوة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون ، ١٩٦٩م ، ص١٦٧.

الإرهابية من عصابات الجريمة المنظمة في مختلف دول العالم وإن كانت تتركز عملياتها بصورة واضحة في أمريكا اللاتينيه ، أسلوب اختطاف الأفراد واحتجازهم كرهائن[1].

واختطاف الأفراد يعني سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين[2].

وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ وخطف الرهائن ، الموقعة في نيويورك في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م بأنها "اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو أستمرار احتجازهم من أجل إكراه الطرف الثالث سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الإمتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة"[3].

ويرجع بعض الباحثين البدايات الأولى لجريمة خطف الأفراد وأخذ الرهائن- بصورة عامة- إلى القرن الثاني عشر عندما أخذ الملك الانجليزي ريتشارد قلب الأسد رهينة في إحدى القلاع (قلعة Rhine) حتى يدفع رعاياه

---

(١) ألن مالكر ، الشرطة وإدارة الأزمات ، ترجمة : د . محمد أحمد عبد الرحمن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، مركز البحوث والدراسات ، شرطة دبي ، ص ٦٧.

(٢) أ . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٩ وما بعدها .

(٣) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي(دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٥.

فدية الملك لآسريه[1].

وقد تزايدت عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن بدرجة ملحوظة حتى أن عاما واحدا وهو عام ١٩٨٢م حيث شهد ٣١ عملية اختطاف كان نصيب أمريكا اللاتينية منها ١٢عملية ، و١٨عملية احتجاز رهائن منها ٧ عمليات في أمريكا اللاتينية[2] .

يذكر أن هذه الظاهرة الإجرامية المنظمة أصبحت منتشرة انتشارا واسعا ، وهي من الأعمال التي تتسم بالقسوة والعنف لما تتضمنه من اعتداء على سلامة الشعوب وتشكل جرائم ضد الإنسانية ، فقسوة هذه الجرائم المنظمة ، والطبيعة المستهجنة للوسائل المستخدمة في ارتكابها تمثل خرقا وانتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية فهذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم الخطيرة التي من شأنها إثارة الرأي العام العالمي ، والقضاء على العلاقات الدولية والوطنية على حد السواء ، وانتشار وتنامي تلك الجرائم في المنطقة يخلق وضعا يتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهتها .

ضحايا عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن[3]:

ويمكن تصنيف ضحايا عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن إلى فئات أربع تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والمركز الذي تمثله والهدف الذي يسعى

---

(١) أ . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٠.

(٢) د . أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٤.

(٣) أ . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٣-١٥٦.

الإرهابيون إلى تحقيقه من وراء اختيار كل فئة على حـــده كـــهدف لعمليـــة الاختطاف ، وهذه الفئات تتمثل بصورة أساسية في :

١ ــ الدبلوماسيون ورموز المجتمع .

٢ ــ الأفراد العاديون الذين يتم اختطافهم في مواقف مخططة سلفا .

٣ ــ الأطفال وخاصة أطفال المدارس .

٤ ــ الأفراد العاديون الذين يتم اختطافهم في مواقف غير مخططـــة وبمحض الصدفة .

وفيما يلي نبذة مختصرة عن كل فئة من هذه الفئات :

١- الدبلوماسيون ورموز المجتمع :

اختطاف دبلوماسي أو أخذه رهينة يثير صدى واسع النطاق ويشـــغل اهتمام الإعلام والجماهير مما يتيح الفرصة للإرهابيين لنشر قضيتهم ، فضلا عـــن إمكانية حصول عصابات الجريمة المنظمة على مبالغ مالية ضخمة تتناسب مـــع وزن وثقل الدبلوماسي وموقعه في الحكومة .

كما يعمد الإرهابيون إلى خطف رموز المجتمع والشخصيات البـــارزة وذلك لضرب الدولة ممثلة في هؤلاء الرموز والأقطاب الفاعلة في النظام القـــائم وذلك كأن يوجه الإرهابيون هجماتهم ضد زعمـــاء الأحـــزاب السياســـية[1] والمسؤولين الرسميين والقضاة والصحفيين وكبار رجال الأعمال والصناعـــة في

---

(١) من أبرز الأمثلة على ذلك اختطاف ألدومورو - زعيم الحزب الديموقراطي المســـيحي- في عام ١٩٧٨م وقتله على أيدي الألوية الحمراء في إيطاليا .

المجتمع[1].

٢- الأفراد العاديون الذين يتم اختطافهم في مواقف مخططة سلفا :

وهم أفراد ليس لهم وزن يذكر ولا يحملون رمزا معينا وليست لهم قيمة ذاتية من وجهة نظر الإرهابيين ، ولكنهم يختطفون ويؤخذون كرهائن لمجرد أنهم ينتمون إلى دولة معينة تكسب الموقف بعدا إضافيا أو لكونهم ينتمون إلى فئات أو طوائف معينة . والمثل التقليدي لهذه الفئة هم ركاب الطائرات أو السفن أو غيرها من وسائل النقل والمواصلات التي يتم اختطافها .

وقد تبين من الدراسات أن ٨٠% على الأقل من خطط الإرهابيين في مهاجمة الأشخاص تحدث إما في الصباح عند ذهابهم لأعمالهم أو في المساء عند عودتهم منه[2]. فعمليات اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن - شأنها في ذلك شأن سائر أساليب الإرهاب - تتميز بالقسوة والعنف والبعد عن القيم والمعايير والاعتبارات الإنسانية[3].

وعلى صعيد آخر فإن هؤلاء المجرمين المنظمين قد يلجأون إلى البدء في تقديم كباش الفداء على مذابح التدليل على جدية تهديداتهم وتمسكهم بمطالبهم وشروطهم ، وهذا في حد ذاته يمثل خطورة كبرى على حياة من تبقى من

---

(١) ومن الأمثلة قيام منظمة بادر ماينهوف الإرهابية باختطاف وقتل هانز مارتن شلاير- أحد رموز الصناعة في ألمانيا الغربية- في سبتمبر ١٩٧٧م انتقاما لموت بعض أعضاء المنظمة الإجرامية في سجن شتوتجرت وردا على الهجوم على متن طائرة لوفتهانزا التي كانت مختطفة في مقديشو .

(٢) د . أحمد بلال عز الدين ، مكافحة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٢.

(٣) د . عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٣.

الرهائن خاصة عندما تصل المفاوضات إلى لحظات حرجة أو طريق مسدود[1].

٣- الأطفال وخاصة أطفال المدارس :

إن عصابات الجريمة المنظمة ينفذون عملياتهم وفقا للمنطق العام الـــذي يحكم العمليات الإرهابية وهو المنطق الذي يحدث الشعور بالصدمـــة والرعـــب والفزع الناتج عن تلك العمليات ومن ثم يختار الإرهابيون هذه النوعيات مـــن الضحايا لتحقيق هذا الإحساس ونشر تلك الحالة النفسية السيئة في المجتمع .

٤- الأفراد العاديون الذين يتم اختطافهم وأخذهم كرهائن في مواقـــف غير مخططة مسبقا :

ويقترن هذا الموقف بعمليات السطو على البنوك ونهب المخازن وعندمـا يكتشف أمر هذا السطو أو النهب يضطر الإرهابيون إلى احتجاز بعض الأفـــراد المتواجدين في مكان الحادث وذلك للمساومة بهم على الهروب من مكان الفعـل الإرهابي .

هذا ويترتب على عمليات الاختطاف وأخذ الرهـــائن نتـــائج هامـــة وخطيرة ، وهي بتلخيص موجز في النقاط الآتية :

أ ــ الحالة والمعاناة الصحية والنفسية التي يتعرض لها الضحية بسبب التـــهديد المستمر بالقتل أو الإيذاء البدني من جانب المختطفـــين وخاصـــة عنـــد وصول المفاوضات إلى مأزق حرج .

---

(١) أ . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي (دراسة تحليلية) ، مرجـــع ســـبق ذكـــره ، ص١٥٧.

ب ــ حدوث أزمات بين الدولة التي ينتمي إليها الضحية ، والدولة التي تقع فوق إقليمها عملية الاختطاف وحجز الرهائن .

ج ــ حدوث أزمات بين أعضاء المجتمع الدولي مما يؤثر سلبا على الإستقرار العالمي والتعاون الدولي[1].

٣- زرع المتفجرات وإلقاء القنابل :

أحد أقدم الأساليب الإرهابية التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة وأوسعها انتشارا أسلوب زرع المتفجرات وإلقاء القنابل ، فلقد استخدم المجرمون هذا الأسلوب منذ القرن التاسع عشر، وتحدثنا خبرة روسيا القيصرية والخبرة الفرنسية آنذاك على المدى الواسع الذي استخدم فيه الإرهابيون هذا الأسلوب المدمر في مواجهة خصومهم[2] .

وقد استخدم هؤلاء الإرهابيون — مؤخرا- أداة للتحكم عن بعد كمثير لتفجير قنبلة استهدفت شخصية سياسية مصرية هامة في نوفمبر من عام ١٩٩٣م ، والجديد في هذه الأداة أن "الريموت كونترول" يصدر حزمة إشعاعات بمنطقة الهدف - لا يعترضها حاجز أو عائق مادي مثل حائط أو غيره - على مدى ٧٥٠م في كل الاتجاهات .

فضلا عن ذلك فإن توافر معلومات فنية للمجرمين عن صنع أسلحة تقليدية أو قنبلة ذرية صغيرة أصبح أكثر إتاحة ويسر من ذي قبل[3].

---

(١) أ . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي (دراسة تحليلية) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٠ وما بعدها .

(٢) د . عبد الوهاب حومد ، الإجرام السياسي، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٣ وما بعدها .

(٣) د . أحمد سيد مصطفى ، التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٠.

وتلجأ عصابات الجريمة المنظمة إلى استخدام هذا الأسلوب على وجه متسع النطاق نظرا لعدة إعتبارات ، أهمها :

١ ــ سهولة استخدام القنابل والمتفجرات : حيث لا تحتاج عملية إلقاء القنابل أو زرع المتفجرات إلى مهارات خاصة بل قليل من الخبرة والتدريب كافي للقيام بهذه الجريمة المنظمة .

٢ ــ سهولة الحصول على القنابل والمتفجرات وقلة تكلفتها : حيث من السهل على العصابات الإجرامية المنظمة الحصول على المتفجرات اللازمة للقيام بعملياتها الإرهابية سواء بسرقتها من مصانع إنتاجها أو عن طريق صناعتها وانتاجها[1]. وقد أجرت "المجلة العلمية الأمريكية" تجربة ، حيث أرسل مهندس كيماوي يعمل ضمن فريق المجلة قائمة ببعض مكونات المادة الكيماوية المعروفة بأسم "سارين" إلى إحدى الصيدليات. وحصل في اليوم التالي على كل ما طلبه بمبلغ زهيد لا يتجاوز ١٣٠ دولار . أن ٢٨٠ جراما من مادة "السارين" التي حصل عليها بوسعها قتل ما بين بضعة مئات وعشرات الآلاف من الناس . إنها هي نفس المادة التي

---

(١) وقد نشرت صحيفة "لندن ديلي اكسبرس" في عدديها الصادرين يومي ١٧- ١٨/ مايو/ ١٩٧٧م ، ملحقين كبيرين بهما تفاصيل واسعة عن كيفية صناعة قنبلة نووية ، حيث ضمت كل المعلومات الأساسية وغير السرية التي يتلقاها طلبة العلوم . كما نشرت صورا مفصلة عن كيفية بناء وإجراء البحوث اللازمة لصنع الأسلحة النووية بأن تلك الدراسة تحوي وصفا كاملا يمكن اتباعه وتطبيقه بسهولة من شخص لديه بعض الخبرات العلمية . هذا فضلا عن إمكانية الحصول على قنبلة نووية تامة الصنع أو صاروخ بالسرقة لاسيما خلال النقل من مكان إلى آخر . انظر د . أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٥.

بختها جماعة إرهابية منظمة يابانية هي "اوم شينريكيو" في مترو طوكيو في منتصف التسعينات ، وكانت سببا في أزهاق أرواح ضحايا عديدة[1].

٣ ــ كفاءة استخدام القنابل والمتفجرات : فهي تحقق درجة عالية من إصابة الأهداف وإلحاق أكبر قدر ممكن من الخسائر وبالتالي تتحقق فرصة أكبر لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة .

٤ ــ تحقق ردود فعل قوية : إن صوت الانفجارات يحقق للإرهابيين فرصة عظيمة لإحداث التأثير النفسي والشعور بالصدمة لدى المواطنين والمقيمين . وبالتالي تنفذ مطالب عصابات الجريمة المنظمة ويصلون لتحقيق أهدافهم .

٥ ــ درجة الأمان : حيث يتمكن عصابات الجريمة المنظمة من النجاة بأنفسهم والهروب من مسرح الحادث ، وتتبع معظم العصابات الإرهابية المنظمة أسلوبي زرع المتفجرات الموقوتة أو التفجير عن بعد لاسلكيا ، وهذا ما يتيح للمجرمين وقتا كافيا للهروب والنجاة[2].

ويبدو أن القاعدة هي أن التقدم التكنولوجي يفيد الجماعات الإرهابية المنظمة أكثر مما يفيد الجهود المبذولة لمناهضة الجريمة الإرهابية ، وهذا تحد خطير يزيد من أهمية التركيز على اقتلاع جذور الإرهاب المنظم عن طريق إصلاح شامل للنظام الدولي القائم[3].

---

(١) محمد سيد أحمد ، الإرهاب والتكنولوجيا ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٢٥٠ ، الخميس ٥ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠٠١م ، ص ١٢.

(٢) أ . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦٤ وما بعدها .

(٣) محمد سيد أحمد ، الإرهاب والتكنولوجيا ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢.

تلك هي أهم الأساليب التي قد تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة لتحقيق أهدافها ونشر الرعب والذعر بين أفراد المجتمع ، فهم دائما يجددون ويبتكرون طرق ووسائل حديثة ومتطورة ولا يحصرون أنفسهم في أسلوب معين. وبعد بيان هذه الأساليب يتعين علينا توضيح أوجه الفرق القائمة بين الجريمة الإرهابية وما قد يختلط بها من ظواهر أخرى ، وهذا هو ما سنتناوله في مبحثين مستقلين .

المبحث الثاني

أوجه التباين بين جريمة الإرهاب وحرب العصابات[1]

يمكننا أن نحدد أهم أوجه التباين والتمايز بين جريمة الإرهاب وحرب العصابات في العناصر التالية[2] :

١- الأسلوب المستخدم :

تمارس هذه العصابات أنشطتها بقوات عسكرية تقليدية[3]. من خلال أسلوب الهجمات المفاجئة وفقا لمبدأ اضرب واهرب ، حيث يتم التركيز على المباني الحكومية ووحدات الجيش ومراكز الشرطة ، بينما يمارس الإرهابيون

---

(١) حرب العصابات هي حرب صغيرة لاتخضع لقواعد ثابتة ، وهي في أحد أبعادها شكل من أشكال حرب العصابات وتتميز عملياتها بالقوة حيث يلجأ رجال العصابات إلى قتل الجرحى والأسرى بسبب تعذر إمكانية نقلهم إلى مواقع تمركز وحدات العصابات ، كما تتميز تلك العصابات أيضا بطابع المفاجئة والمباغتة . انظر د . صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣. وانظر كذلك د . أحمد حمروش ، حرب العصابات ، ١٩٦٧م ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ص٣. وانظر ، اوبري ديكسون واوتوهيلبرون ، حرب العصابات من كارل ماركس إلى ماركس تونج إلى تونر ، ١٩٥٦م ، ترجمة : لويس الحاج، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص٧٤. وانظر ماركس تونج ، المشاكل الإستراتيجية لحرب العصابات ، ترجمة : سعد رحمى ، ١٩٥٦ م ، دار الفكر ، القاهرة ، ص١٦.

(٢) أ . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي (دراسة تحليلة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٧ وما بعدها .

(٣) Eric Morris etal., Terrorism: Threat and response Hounfmills: Mc Millan Press, 1987, p 27.

أنشطتهم بأسلوب مختلف حيث عادة ما لا يفرقون بين المقاتلين وغير المقـــاتلين ولا يميزون بين الأهداف العسكرية والمدنية وعادة لا تتركز عملياتهم ضد المبـــاني الحكومية أو القوات العسكرية[1].

٢- نطاق أنشطة وعمليات كل منها :

تمارس حرب العصابات عملياتها في الأماكن الجبلية والغابات والسـفوح ومفارق الطرق والقرى والأحواش والمستنقعات ، بينمـــا تـــتركز العمليـــات الإرهابية في المناطق والأماكن الحضرية فالمقاهي والمطاعم والأندية الاجتماعيـــة والرياضية ودور السينما والمسرح تغدو هدفا ملائمـــا للجماعـــات الإرهابيـــة المنظمة[2].

٣- طبيعة الأشخاص المستهدفين بعمليات الفريقين :

يعتبر أفراد القوات المسلحة الحكومية هم المستهدفين بعمليـــات أفـــراد العصابات وقد يتعدى هدفهم ونشاطهم إلى غيرهم من الأفراد الذين لهـــم دور غير مباشر في القتال مثل الأشخاص الذين يؤدون خدمات للجيش الحكومـــي كمتعهدي التوريدات ، أما الأفراد المستهدفين بأعمال الإرهاب فهم من نوعيـــة خاصة ومعظمهم من غير العسكريين كوزير أو زعيم ديني أو حـــتى المواطـــن

---

(١) Leanard B-Weinberg and B. Davis-Interoduction to politicak Terrorism-New York: Mc Graw-Hill Publishing Company, 1989.p7.

(٢) أ . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي (دراسة تحليلية) ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٧ وما بعدها .

العادي أو أطفال المدارس[1].

٤- أهداف كل من جريمة الإرهاب ومجموعات العصابات :

أهداف أنشطة مجموعات حرب العصابات ، تتمثل في نوعين من الأهداف ، الأول استراتيجي ويتمثل في السعي نحو التقليص التدريجي للمساحات المحتلة - التي يسيطر عليها المحتل- والعمل في طريق التحرر والتخلص النهائي من الوجود العسكري الأجنبي . أما الهدف الثاني فهو من الأهداف التكتيكية التي تحضر أساسا في إلحاق أكبر قدر ممكن من الخسائر المادية

---

(١) الجدير بالذكر أن فرقة العمليات المحمولة جوا (SAS) نجحت في مواجهة حرب العصابات وكانت بداية هذه الفرقة خارج بريطانيا في أزمة المالايو من عام ١٩٤٨م حتى عام ١٩٥٨م ثم تم إرسالهم إلى عمان بمنطقة الخليج حيث ساعدوا الجيش العماني في هزيمة المنشقين في أوكارهم والمناطق التي يتحصنون فيها ، خاصة في منطقة الجبل الأخضر التي ترتفع عن سطح البحر بحوالي ٢٥٠٠متر ، وذلك في الفترة من نوفمبر إلى ديسمبر ١٩٥٨م ، ثم عادوا للظهور في حملات المواجهة في بورنو عام ١٩٦٣م ، ثم في عدن في الفترة ١٩٦٤-١٩٦٦م . وفي عام ١٩٦٩م تولت فرقة (SAS) العديد من المهام في إيرلندا الشمالية وأصبحت تمتلك خبرة كبيرة من خلال عملياتها ضد منظمات الجيش الجمهوري الايرلندي وجيش التحرير الوطني الايرلندي ومن خلال تطوير أساليبها العملياتية.

وكانت عملية السفارة الايرلندية في لندن عام ١٩٨٠م من أكثر العمليات التي أثبتت فيها الفرقة جدارة كبيرة بعد تمكنهم من اقتحام السفارة وقتل جميع المجرمين ما عدا واحدا وتمكنهم من إطلاق سراح الرهائن هذا بالاضافة إلى المهام العملياتية في حرب فوكلاند مع الأرجنتين عام ١٩٨٢م ونجاحها في تحطيم طائرة أرجنتينية في جزيرة بيبلBeble . انظر ، عقيد/ ممدوح رفعت الجندي ، الإرهاب الدولي وأشهر فرق مكافحته ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦٤.

والمعنوية في صفوف العدو . في حين تستهدف الجرائم الإرهابية المنظمة الدعاية وإثارة المشاعر تجاه القضايا التي تسعى إليها الجريمة المنظمة وغالبا ما تنطوي الأنشطة الإرهابية على توجيه رسالة ذات مضمون محدد مستهدفين بذلك التأثير على السلوك السياسي للدولة والدول التي ينتمي إليها الضحايا[1].

٥- موقف الفقه الدولي من العناصر العاملة في كل من حرب العصابات وجريمة الإرهاب :

الأفراد العاملون في حرب العصابات عادة ما يشكلون نواة للجيش النظامي في حالة نجاح عملياتهم والاستيلاء على مقاليد الحكم في البلاد ، وذلك مثلما حدث في كوبا عام ١٩٥٩م وفي الصين وفيتنام وكمبوديا ، ويتجه الفقه

---

(١) ومن أمثلة تنظيم حرب العصابات، التنظيم الذي قام بتأسيسه ونصب نفسه أميرا له، وكيل نيابة (يحى هاشم) الذي قتل أثناء محاولة مقاومة السلطة وعند لجوءه إلى الجبل في محافظة سوهاج سنة ١٩٧٥م ، ويقوم المنهج الفكري لهذا التنظيم على تكفير المجتمع حكاما ومحكومين لعدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وإباحة دم المخالفين وإقامة الدولة الإسلامية بالقوة ، وقد أطلقت تلك الجماعة على التنظيم باسم (حزب الله) واعتمدت في منهجها الفكري على مؤلفات سيد قطب وأبو الأعلى المودودي ، كما اعتمد هذا التنظيم في منهجه الحركي على التجمع تحت قيادة أمير الجماعة بعد مبايعته على السمع والطاعة بجبال الوجه القبلي وبعض الغارات والتدريب على استخدام السلاح والرياضة البدنية مع القيام بمهاجمة مراكز الشرطة وبعض نقط الشرطة البعيدة عن العمران وشن حرب عصابات على الأجهزة الأمنية والمؤسسات الحكومية لنسفها بالتنكر في زي ضباط وأفراد القوات المسلحة . انظر د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانون لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٥.

الحديث إلى اعتبار رجال حرب العصابات جنود ومحاربين شرعيين يستحقون معاملة أسرى حرب شريطة أن تتوافر فيهم شروط أربعة هي :

أ ــ أن يكون لهم زي موحد وعلامة بارزة يمكن ملاحظتها عن بعد .

ب ــ حمل السلاح على وجه ظاهر .

ج ــ أن تكون لهم قيادة مسؤولة .

د ــ أن يلتزموا في عملياتهم العسكرية بقوانين وأعراف وتقاليد الحروب[1].

بينما الأمر يختلف تماما فيما يخص أفراد المجموعات الإرهابية المنظمة ، فبالإضافة إلى أنهم لايتمتعون بذلك الوضع الذي يتمتع به رجال حرب العصابات ، فإن جرائمهم لا تدخل في عداد الجرائم السياسية بما تعنيه هذه الجرائم من تميزعن الجرائم العادية ، وهذا ما أقرته مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القوانين الجنائية والذي عقد في كوبنهاجن في الفترة ما بين ٣١ أغسطس إلى ٣ سبتمبر ١٩٣٥م[2]، وكذلك فإن الإتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية لا تدخل الجرائم الإرهابية في عداد الجرائم السياسية[3].

---

(١) انظر ، أوبرى ديكسون واتو هيلبرون، حرب العصابات من كارل ماركس إلى مارتسي تونج إلى تونر ترجمة : لويس الحاج ، مرجع سبق ذكره ، ص١١١.

(٢) د . عبد الوهاب حومد ، الإجرام السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٤.

(٣) د . وفيق محمد الشاوي ، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية ، ١٩٥٤م، معهد الدراسات العربية، القاهرة ، ص٦.

المبحث الثالث

الفرق بين جريمة الإرهاب والنضال من أجل الحرية والكفاح من أجل الاستقلال

إن أهم العناصر المميزة للكفاح من أجل الاستقلال هو عنصر الدافع الوطني والشعبي ، فهي المحك الأساسي الذي يميز النشاط الشعبي المسلح عن غيره من أعمال الإرهاب[1]، ويمكننا أن نسرد أهم ما يميز بين النشاط الشعبي المسلح والعمليات الإرهابية في النقاط الآتية :

١ ــ هناك قطاع كبير من أبناء الشعب لهم رغبة في الإنضمام إلى صفوف المقاومة الشعبية لمواجهة المعتدي ، أما الإرهابيون فهم أشخاص ناقمون على الأوضاع في المجتمع ولا يمثلون قطاع عريض من الشعب بل يمكن أن تكون فئة متمردة على المجتمع[2].

٢ ــ الدافع والمحرك للمقاومة الشعبية يتمثل في الدافع الوطني ، وهذا الدافع لا يتوافر في المجموعات الإرهابية المنظمة التي تمارس جرائمها ضد أنظمة الحكم الشرعية دون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو بالصالح العام[3].

---

(١) د . محمد عبد الله المطوع ، مفارقة بين الإرهاب ونضال الشعوب ، الخليج ، العدد ٨٢١٢ ، الاثنين ٢٦ شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ١٧.

(٢) أ . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٤.

(٣) د . صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤٥.

٣ ــ إن المقاومة الشعبية تجرى ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية الغاشمة على أرض الوطن ، أما العمليات الإرهابية فإنها توجه إلى أهداف داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية ولكن كسبيل للتأكيد على مضمون ما تسعى لتحقيقه الجماعات الإرهابية المنظمة في أوساط الحكومة أو النظام القائم في المجتمع[١].

٤ ــ وأخيرا فإن حركات المقاومة الشعبية لها طابع المشروعية ، وهو الذي أكدته مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ودعمته الاتجاهات الفقهية الدولية المعاصرة[٢]. بينما تفقد الأنشطة الإرهابية طابع المشروعية سواء بالنظر للقوانين الوطنية أو مبادئ القانون الدولي ، حتى أن جريمة الإرهاب استثنت بصورة مطلقة وأخرجت من عداد الجرائم السياسية ــ كما سبق بيانه ــ التي تكفل لها القوانين بعض التمييز عن سواها من الجرائم نظرا للبواعث السياسية التي تحرك المجرم السياسي وتدفعه للقيام بجريمته[٣].

ويعتبر الاحتلال العسكري في ذاته أعلى درجات الإرهاب ، فهو أعتداء على الانسان في وطنه ، وفي أمنه ، بل في كل ما يمس حياته وكرامته .

---

(١) د . صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤٥.

(٢) د . رغيد الصلح ، الدول العربية ومكافحة الإرهاب الدولي ، مقال منشور في جريدة الخليج، العدد ٨١٦٠ ، الجمعة ٤رجب ١٤٢٢ه الموافق ٢١سبتمبر٢٠٠١م ، ص ١١.

(٣) أ . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٥.

والنضال المسلح ضد هذا الإرهاب يعتبر عملا مشروعا ، بل واجبا مقدسا[1].

هذا هو الفرق بين جريمة الإرهاب وحـــرب العصابـــات ، وجريمـــة الإرهاب وما يقوم به الأفراد من نضال من أجل الحرية والكفـــاح مـــن أجـــل الأستقلال ، ورأينا بأنه هناك فروق واضحة بين هذه الظواهر . ولكن يتبادر إلى ذهن القارىء ، ما هي علاقة هذه الجريمة الإرهابية بالجريمة المنظمة ؟ هـــذا مـــا سنوضحه في الفصل التالي .

---

(١) د . حسين عباش ، الإرهاب ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٢٦٥ ، الجمعة ٢٠ شوال ١٤٢٢ه الموافق ٤ يناير ٢٠٠٢م ، ص١١.

الفصل الثالث

علاقة جريمة الإرهاب بالجريمة المنظمة

تمهيد :

إن عصابات الجريمة الإرهابية لها صلات قويه بجماعات الجريمة المنظمة ، حيث تلجأ بعض هذه العصابات للجريمة المنظمة للقيام بعمليات إجرامية ، بل إنهم يجندون بعض أفرادها ويتبعون التخطيط والتنظيم في عملياتهم ، كما أن المنظمات الإجرامية تقوم بتمويل المجرمين الإرهابيين حتى يصلوا لأهدافهم وغاياتهم غير المشروعة .

وبالتالي فإنه يمكن تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي :

١ ــ المبحث الأول : جريمة الإرهاب وعلاقته بفكرة التنظيم .

٢ ــ المبحث الثاني : تمويل الجريمة الإرهابية .

٣ ــ المبحث الثالث : جريمة الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة .

المبحث الأول

جريمة الإرهاب وعلاقته بفكرة التنظيم

إن جريمة الإرهاب كظاهرة ظلت محدودة نسبيا إلى وقت قريب سواء بالنسبة لعدد الحوادث والعمليات الإرهابية أو بالنسبة لمناطق تمركزها ، ومنذ أواخر الستينات أخذت ظاهرة الإرهاب تنتشر بعد إحصائيات ملفتة للنظر، ففي فرنسا وحدها أحصى منذ عام ١٩٧٥م ستة آلاف حادث إرهابي ، وبلغ عدد ضحايا هذه الحوادث ستمائة ضحية تقريبا ، وفي جمهورية مصر العربية خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٣م بلغ عدد حوادث جريمة الإرهاب ٩٨ حادثا إرهابيا وراح ضحيتها ٥٨ شخصا وأصيب ١٢٠ آخرون .

فبعد أن كان الإرهاب محصورا تقريبا في أوروبا امتد ليشمل مناطق كثيرة في العالم ، من بينها دول من آسيا وأخرى من أفريقيا بالإضافة إلى كل الدول الصناعية الكبرى في العالم ، وكل دولة من هذه الدول بها منظمة إرهاب واحدة على الأقل .

ومنذ سنة ١٩٨٠م أعلنت أكثر من ١٠٠٠ منظمة مسؤوليتها استقلالا عن واحدة أو أكثر من حوادث الإرهاب[1].

---

(١) يلاحظ أن الكثير من هذه المنظمات تمثل أجزاء من مجموعات إرهابية أكبر، وقد تفضل هذه الأخيرة أن تمارس نشاطها الإرهابي تحت أسماء لمنظمات إجرامية وهمية ، ولهذا أسباب عديدة ، منها الخوف من التورط في أعمال عنف في ظل ظروف معينة تجر عليها المتاعب أو لأن الأفعال المزمع ارتكابها في درجة عالية من اللاأخلاقية ، وهي لا تريد أن تفقد تأييد جماعة أو جهة معينة. انظر د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٧- ٨ .

وهذه العصابات والتي غالبا ما تكون دولية ينتمي أفرادها لأكثر من دولة ، وهذا ما يجعلها ذات فاعلية وانتشار كبير وتأثير شديد الخطورة[1].

ومما لاشك فيه أن انتشار منظمات الإرهاب يؤكد على أن الإرهاب المعاصر يقوم على فكرة التنظيم الإرهابي ، فهذه الفكرة هي المسؤولة عن إفراز الجمعيات السرية في إيطاليا وفي أسبانيا ، ومنظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي في إنجلترا ، والجيش الأحمر الياباني ، وجماعات أيلول الأسود والجهاد الإسلامي..... الخ ، وهي مسؤولة كذلك عن امتلاك الوسائل والتكنولوجيا التي تنشر الدمار والفزع بين الأبرياء ، وما الرسائل الملغمة والمركبات المشحونة بالقنابل والأسلحة الأتوماتيكية إلا دليل واضح على أن الإرهاب الآن يمارس جرائمه من خلال تنظيم وتخطيط مسبق ، فضلا عن ذلك فإن فكرة التنظيم تعد مسؤولة عن تمتع جريمة الإرهاب بالدوام والاستقرار، وذلك عكس الحال عندما كان النشاط الإرهابي يمارس من خلال أفراد أو عصابات غير منظمة[2].

فالعمل الإرهابي المعاصر يفترض وجود تنظيم أو خطة عمل أو فكرة محددة سلفا ، ولا يهم عدد المساهمين والأعضاء في الجريمة الإرهابية المنظمة[3].

ولسوء الحظ فإن الإرهابيين في وقتنا الحاضر يتصفون بالذكاء والخبرة ، وتخطيطهم المحكم ، ويتم ذلك من خلال دراسة وافية للأهداف التي يهاجمونها ، ولا يعنيهم التلاعب بالألفاظ المعروفة عن رجال الدبلوماسية والسياسة ، فهم

---

(١) د . أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة من جرائم الإرهابية ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٣.

(٢) د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٨ .

(٣) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٤.

يتعاملون مع الواقع[1].

والجدير بالذكر أن المشروع الإجرامي يمثل كتلة واحدة متكاملة تبدأ بالتخطيط ثم الإعداد والتجهيز ثم التصميم أو الإصرار على التنفيذ أو وجود جهود منظمة تستهدف غرضا ما[2].

وجرائم الإرهاب - كما أسلفنا - لا تقع إلا نتيجة تخطيط دقيق ومدروس وهو ما يستبعد أن يكون عشوائيا يتم من خلال دراسة الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية من وراء الفعل وهذا يتمثل في اختيار الضحية بعناية سواء كان شخصا كأحد رموز الدولة أو القائمين بمهام السلطة التنفيذية بها ، أو منشأة اقتصادية تدر دخلا للدولة كقطاع السياحة وغيرها .

لذا فإنه من غير المتصور مثلما الحال في الجريمة العادية "التقليدية" أن يجمع شخص بين تخطيط بهذا المستوى والتنفيذ معا ، وإن كان متصورا أن ينفرد شخص أو مجموعة أشخاص بالتخطيط الذي يقع غالبا من عضو قيادي بارز في التنظيم أو قيادات التنظيم فإنه من المتصور أيضا أن يقوم بالتنفيذ شخص أو مجموعة أشخاص من بين قيادات التنظيم أو من المنتمين إليه ، وذلك تبعا لظروف الجريمة والمكان المخطط لارتكابها والضحية المستهدفة وإذا كان من المتصور أن تقع الجريمة العادية "التقليدية" تخطيطا وتنفيذا من شخص لحسابه الشخصي أو مصلحته الشخصية فإن ذلك غير متصور في الجريمة الإرهابية المنظمة التي تقع في الغالب إما لمصلحة جماعة في الداخل أو لصالح دولة أو دول

---

(١) اللواء/ د . أحمد جلال عز الدين ، مكافحة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥.

(٢) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٠٠.

ترعى جرائم الإرهاب بتشجيع أو معاونة أو رضـــاء – صريـــح أو ضمـــني- منها[1]. وخلاصة القول نؤكد بأن التنظيم هو جوهر الجماعة الإجرامية المنظمـة والتي تستكمل عناصرها المادية ، وهو ما يعني عدم توقف تحقق الجريمة المنظمـــة على مجرد تلاقي عدة إرادات من أجل خلق كيان مستقل للجماعة ولكن يعـــني بالضرورة وجود تنظيم أي رسم هيكل تنظيمي متكامل ومفصل قادر على تنفيذ برنامجها ، وهو يعني أيضا تحديد التدرج الإداري واختصاصات الأعضاء وإسـناد الأعمال المختلفة لهم وبيان كيفية إدارة الجماعة وتجهيز الوسائل المختلفـة الـتي تمكن الجماعة من تحقيق أهدافها الإجرامية ، والتنظيم كنشاط إجرامي في حـــد ذاته يفترض سلوكا إجراميا ممتدا خلال زمن طويل قد يستمر إلى أن يعـــدل أعضائها عما تضافرت إرادتهم عليه أو باقتراف الجريمة المنظمة المتفق عليها[2].

وفي جميع الأحوال فإن جريمة الإرهاب باعتبارها مـــن أهـــم الجرائـــم المنظمة تحتاج – بالإضافة للتنظيم – لتمويل مادي حتى تستطيع القيام بأعمالهـــا غير المشروعة ، وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي .

---

(١) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢١.

(٢) د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٥.

المبحث الثاني

تمويل الجريمة الإرهابية

جريمة الإرهاب شأنها شأن كل أمر آخر في عصر العولمة ، قابلة لأن تعمم وتتعولم ، حين تتخذ الأمور طابع المجابهة الحادة والعنيفة مع بلدان وثقافات أخرى ، خاصة حين يلتبس الأمر بدعم وتمويل سافر من عصابات الجريمة المنظمة[1].

ولا يمكن أن يوجد إرهاب وعنف دون وجود معونة مادية قوية ، والثابت أن مصدر تمويل جماعات العنف وانشطتها المنظمة مستمدة من سبل غير مشروعة التي تمارسها الجريمة المنظمة ذات النظام القوي[2].

فالإرهاب ليس ظاهرة معزولة ، ولا يمكن أن نفصل جريمة الإرهاب عن عدد من الانشطة غير المشروعة ، فهم يحيون على التجارة غير المشروعة للأسلحة والذخائر وغيرها من الأنشطة المحرمة شرعا وقانونا . وقد أوضحت التجربة الحديثة أنهم غالبا ما يستخدمون تمويلا مشتقا من عمليات غسل أرباح تجارة المخدرات وتجارة الرقيق ، كما أوضحت أن صلاتهم بالجريمة المنظمة- رغم القناع السياسي الذي يحاول الإرهابيون وضعه - واضحة في تمويل واقتناء

---

(١) د . حسن مدن ، للإرهاب منابع ، جريدة الخليج ، العدد ٨١٨٧ ، الخميس غرة شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ٤٠.

(٢) د . جيلا بترايا ، الإرهاب و الجريمة المنظمة ، الندوة الدولية للإرهاب في الفترة ٢٢-٢٤ فبراير ١٩٩٧م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى ، يناير ١٩٩٨م ، القاهرة ، ص ١٧٦-١٧٧.

الأسلحة وإيواء أتباع حركتهم[1].

لذا ينبغي أن ندرك بأنه توجد علاقة وثيقة بين الجريمة المنظمة بصورها المختلفة والجريمة الإرهابية ، وضمن الأنشطة الإجرامية المنظمة المختلفة يمكن تمويل الجريمة الإرهابية كذلك . وتعتبر جريمة غسيل الأموال — كما سبق بيانه- صورة من صور الإجرام المنظم ، حيث تقوم العصابات الإجرامية بغسل الأموال القذرة بسهولة ويسر ومن ثم تقوم بتوفير المال اللازم لتمويل الأنشطة غير المشروعة من جهة ، وتوفير الملجأ الآمن لمحترفي الإجرام المنظم ومرتكبي الفساد من ناحية أخرى[2].

وقد بلغ من سطوة هذه العصابات المنظمة أن سخرت أموالا أفرزت نوابا في الكونجرس وزعماء لدول في الوصول إلى سيادة الحكم ليكونوا أحجار شطرنج تحركها زعامات هذه التنظيمات الإرهابية . وأخطر هذه التنظيمات في العالم ، تنظيمات عصابات المافيا المتغلغلة في روسيا وإيطاليا وكولومبيا بشكل خاص ولها أصابع في بقية العالم ، ثم عصابات الموساد وهو جهاز الاستخبارات الإسرائيلي ، فهو له أصابع في جميع أنحاء العالم ، وتسانده الاستخبارات المركزية الأمريكية مستخدما جميع أشكال الإرهاب لأغراض سياسية ، تدعم إسرائيل في وجودها وتضعف العالمين العربي والإسلامي وتسعى إلى محاولة

---

(١) د . بطرس غالي ، الإرهاب والحضارة ، اجتماعات اللجنة التحضيرية للندوة الدولية للإرهاب بالقاهرة ، ٢٩—٣٠ مايو ١٩٩٦م ، الناشر وكالة الاهرام للصحافة ، الطبعة الأولى ، فبراير ١٩٩٧م ، ص ٧-٨ .

(٢) د . السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩- ٤٠ ، انظر كذلك المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٠.

القضاء عليه وإفساده[1].

فالإرهابيون الجدد يتمتعون بثراء فاحش على الأقل بالنسبة لقيادات وزعامات المنظمة الإجرامية قياسا إلى الإرهابيين القدامى ، ومصدر هذا الثراء بعض الدول التي تساند جريمة الإرهاب ، والأموال التي يتم جمعها في إطار الأعمال الخيرية وغيرها من المصادر غير المشروعة[2]. فما من منظمة إرهابية تستطيع الاستمرار بغير دعم خارجي ، إما للتخطيط أو التمويل أو التسليح أو التدريب أو الإيواء[3].

وقد أعلن "بيل بيشوب" قائد الشرطة الجنائية في نيوزيلندا أن "تمويل الإرهاب ينجم أيضا عن نشاطات شرعية". كما أوضح بيشوب أن المجرمين المنظمين الذين يستخدمون الانظمة المصرفية الشرعية للاثراء الشخصي "أسهل على الرصد" من الذين يسعون فقط إلى "تمويل نشاطات إرهابية"[4].

لذلك فإن الكفاح ضد الإرهاب يجب أن يكون مركبا لا يجب أن يقتصر على تطوير برامج إقليمية . لأنها مشكلة البشرية جمعاء في كل مكان ويجب التوصل إلى إجراءات بقرار من الانسان ، تطور بالتعاون بين الخبراء

---

(١) د . ماجد أحمد المؤمن ، الجريمة المنظمة والإرهاب وجهان لعملة واحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤.
http://news.naseej.com.sa/detail.asp? insaurceID=23 and in NewsItem ID=10873 26/11/14211.

(٢) د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١١.

(٣) د ، أحمد جلال عز الدين ، استراتيجية مكافحة الإرهاب ، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثامن، العدد الثالث ، يوليو ١٩٩٩م ، شرطة الشارقة ، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٤) جريدة الخليج الاقتصادي ، العدد ٨٢٩٥ ، الأحد ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٢ه الموافق ٣ فبراير ٢٠٠٢م ، ص١٣.

وممثلي الاجهزة المختصة في كل دول العالم ، ويمكننا أن نتوصل إلى نتائج هامة فقط إذا أعتبرنا المشكلة خاصه بالانسانية كلها[1].

وبعد معرفة علاقة التنظيم والتمويل بالجريمة الإرهابية ودورهما في انتشار رقعة هذه الجريمة المنظمة لما لهما من دور أساسي وحيوي – إذا توافرت- في نجاح العمليات الإرهابية ، وإيمانا من ذلك فإننا نقرر بأن الجريمة الإرهابية لها علاقة وطيدة بالجريمة المنظمة لما تقدمه هذه الأخيرة من عون ومساعدة للتنظيمات الإرهابية. وهذا ما سنحاول إبرازه في المبحث التالي .

---

(١) د . جيلا بترايا ، الإرهاب والجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٦-١٧٧ .

المبحث الثالث

جريمة الإرهاب والجريمة المنظمه

تحمل الجرائم- بصفة عامة- في طياتها درجة عالية من الخطورة الموجهة ضد أمن واستقرار البشرية ، فهي تمثل تهديدا لمختلف نواحي الحياة الاجتماعية ، كما تساهم في زعزعة العلاقات والروابط الإنسانية القائمة في كافة المجتمعات ، فضلا عما تمثله من تهديد للحقوق الأساسية للإنسان لاسيما حقه في الحياة والتملك وسلامة البدن والشرف والاعتبار ، أو هي بوجه عام خروج على القيم والتقاليد والأعراف والمثل التي يقوم عليها مجتمع ما من المجتمعات مهددا المصالح العامة والخاصة على حد السواء[1].

وقد تزايدت الجرائم — بصفة عامة- في الآونة الأخيرة زيادة كبيرة ، كما ونوعا وتعددت أنماطها وأشكالها وذلك مع تزايد عدد السكان وتشابك مصالحها وتعارض أهوائهم وميولهم ، فضلا عن الآثار السلبية للمدنية والحضارة المعاصرة التي تتمخض عن ضغوط على الأعصاب وزيادة في الاضطراب والتوتر[2].

ومن بين صور الإجرام التي شهد فيها عصرنا الحالي تطورا كبيرا كما ونوعا الجريمة المنظمة ، التي تحمل قدرا كبيرا من العنف الذي ينطوي على أبعاد متعددة ويرمي إلى تحقيق أهداف متنوعة ، والجريمة المنظمة في الواقع - كما

---

(١) د . يسر أنور علي ، د . آمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علم الإجرام ، ١٩٨٢م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤.

(٢) حسين محمد علي، الجريمة وأساليب البحث العلمي، مرجع سبق ذكره ، ص٣٦ وما بعدها .

أشرنا سابقا - ما هي إلا صورة من صور الجرائم المعتادة "التقليدية" غير ما يميزها هو ، أنها تأتي كنتيجة لجهد وعمل إجرامي منظم تقوم على إتيانه وتنفيذه عصابات تتصف بالطابع التنظيمي ووجود زعامات قوية مؤثرة فضلا عن الأعضاء المشاركين بصورة منتظمة في أنشطة الجرائم المنظمة[1].

لذا فإن الجريمة المنظمة فرضت نفسها على مجتمعات عديدة من دول العالم وأصبحت عصابات الجريمة المنظمة التي تمارس هذا النوع من الإجرام ذات سطوة ونفوذ بحيث تفرض الرعب والخوف في نفوس المواطنين ، بل إن هذه المنظمات - كما هو معروف- لها نشاط دولي يمتد إلى مناطق جغرافية واسعة وتلك المنظمات أسست علاقات دولية وتحالف في مجال العمليات وتبادل المنفعة والمعلومات بين النشاطات الإجرامية المنظمة في كثير من الدول إلى أن أصبح لها دور فعال في مجال السياسة الداخلية في بعض الدول[2].

حتى أن السياسيين في العالم المتقدم الذي يفتخر بالحرية والديموقراطية يعملون حسابا لتلك الجماعات المنظمة بل قد يعمل البعض منهم لحساب عصابات الجريمة المنظمة و لم تخل الدول النامية والفقيرة من مرضها ، بل على العكس يعاني بعضها من استشراء الداء إلى درجة أن رئيس الدولة قد يغامر بحياته ومركزه السياسي إذا ما فكر في التصدي لنشاط الجريمة المنظمة[3].

---

(١) أ . عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٥-٩٦ .

(٢) فرقة البحث الجنائي الدورة (٧٤) ، حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠-٥١.

(٣) فرقة البحث الجنائي الدورة (٧٤) ، حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٧.

فموجات الإجرام المنظم العارمة في شكل عصابات إرهابية اتخذت وضع الرسوخ في معظم المدن العالمية الكبرى ، وفي بعض أقطار أوروبا كصقلية بإيطاليا وشمال اسبانيا وفي ألمانيا الغربية المعروفة باسم (GSG) ، وفي بريطانيا المعروفة باسم (SAS) وفي فرنسا المعروفة باسم (GIGN) وفي الولايات المتحدة الأمريكية بقوات الدلتا (Delta Force) ومثلهم جماعات أقل أهمية وشهرة في بلدان أخرى[١]. وأوضح مثال على ذلك - كما ذكرنا - عصابات المافيا (Mafia) ، والتي تعد كأبرز مثال على الجرائم المنظمة التي ترتكب بأساليب علمية متطورة من حيث التخطيط والتنفيذ في جميع أنحاء العالم[٢].

وتهتم عصابات الجريمة المنظمة بتسليح أفرادها وتدريبهم على مختلف أنواع القتال المتلاحم ، واستخدام المفرقعات ، بكفاءة عالية وكيفية القيام بعمليات التخريب والتدمير ، والاختفاء السريع من مسرح الحادث دون ترك أثر ، كما تدربهم على تحمل الاستجواب ، ومراوغة المحققين ، وتوقيع عقوبة القتل على من يفشي للسلطات أسرار المنظمة أو يرشد عن زملائه في حالة القبض عليه[٣]. وهذه الأساليب الإجرامية التي تقوم بها العصابات الإجرامية المنظمة مشابهة تماما لما تقوم به العصابات الإرهابية .

وبالرغم من أننا سبق وأن ذكرنا أن هناك أوجه خلاف وفرق بين

---

(١) Leroy Thompson:The worlds top Anti-Terrorist Units, New York;1994,P.78.

(٢) Paul Wilkison:Technology and Terrorism, New York, Published January 1994,P.68.

(٣) فرقة البحث الجنائي الدورة (٧٤) ، حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٧.

جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة إلا أننا نؤكد بأن عصابات الإرهاب ما هي إلا صورة من صور الإجرام المنظم وشكلا من أشكاله ، فالجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب وجهان لعملة واحدة[1]. حيث تقاطعت الأنشطة الإرهابية مع عمليات غسيل أموال القذرة مكونة حلفا غير مقدس أثمر عنه طائفة متفردة من رجال المال والأعمال يوشك العالم اليوم على التعرف عليها[2]. وقد أشار المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة والإرهاب إلى خطورة الجريمة المنظمة باعتبارها أخطر ألوان الإرهاب وأشكاله في العصور الحديثة ، ونبه إلى أن تهريب المخدرات وترويجها والإتجار بها زاد من نسبة المدمنين لها ، وحذر من امتداد هذا الاخطبوط الإرهابي لينال بأسلحته التكنولوجية المتقدمة وأساليبه الخبيثة القيم الحضارية والثقافية للأفراد والأمم ، وتؤكد تقارير الأمم المتحدة لمنع الجريمة ، أن الجريمة المنظمة منتشرة في كل مناطق العالم وأنه لا يمكن مكافحتها بدون تعاون دولي محكم . وأن هذه الطائفة من الجرائم المنظمة فرضت وجودها على أرضية العالم كقواعد انطلاق أو تنظيم ، ذلك العالم الذي يعتبر حاضنا – عن غير قصد أحيانا – لعصابات الجريمة المنظمة[3].

---

(١) د . ماجد أحمد المومني ، الجريمة المنظمة والإرهاب وجهان لعملة واحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص١.

http://news.naseej.com.sa/detail.asp?in saurceID=23 and In News ItemID=10873

(٢) د . سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠. ود . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٤.

(٣) د . ماجد أحمد المومني ، الجريمة المنظمة والإرهاب وجهان لعملة واحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص١-٥.

فمختطفو الطائرات أو الأفراد هم إرهابيون ينتمون إلى تنظيم غير مشروع ويتصرفون باسم ولحساب هذا التنظيم الإجرامي ، وليس باسمهم أو لصالحهم الخاص ، ويتولى المختطفون الإرهابيون طرح مطالبهم بصورة منظمة وأحيانا داخل إطار المناورات الدبلوماسية وما تهدف إليه – غالبا – من رغبة في النشر اللازم بهذه الأعمال من العلاقات العامة ، وقد يكون الهدف من الإختطاف والدافع إليه دنيء وهو الحصول على مكاسب مالية ، وهنا تكون الجريمة الإرهابية صورة من الجريمة المنظمة التي تهدف لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب غير المشروعة[1]. بل إن كثيرا من الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال قذرة ناتجة عن جرائم منظمة[2].

ولقد أوضح الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني العلاقة المحمومة بين جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة ، حيث أكد على أن جريمة الإرهاب ما هي إلا نوع حديث من الإجرام يسمى بالإجرام المنظم أو الجريمة المنظمة ، وهي جرائم ترتكبها عصابات لها قيادة وهذه القيادة لها طاعة عمياء مفروضة على المنضمين إلى هذه العصابة ، وهي أيضا لها ما يشبه النظام الداخلي الذي يوزع الأدوار، ويبين كيفية تنفيذ الأهداف التي تسعى إليها ، وترتكب هذه العصابات جرائم تهدد بإيذاء عدد غير محدود من الأشخاص ، ومنهم من لا يعرفهم مرتكب

---

(١) د . محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥٩-٢٦٤.

(٢) د . إبراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣.

الجريمة[1]، ثم هي بعد ذلك تأتي أفعالا إجرامية تهدد بخطرعام لا يقتصر تأثـــيره على فرد أو على حي أو على شارع ، وإنما يمتد هذا الخطر إلى المجتمع بأسره[2]. كما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إذ يعي الخطر المتزايد للروابط بين الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة ، لأن هذه الظواهر مـلزالت تنتشر بسرعة في جميع أرجاء العالم وتتخذ أشكالا وأبعادا جديدة على الصعيديـن الوطني والدولي . وإذ يدرك وجوه التماثل بين الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية ، كما تبين طبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة ، مع استخدام القـــوة المادية، ونهب الأموال والابـــتزاز ، والاختطـــاف ، والـــتزييف ، والـــتزوير ، والإتجارغير المشروع بالأسلحة والمخدرات ، والصفقات غير المشروعة وعمليـلت غسيل الأموال القذرة .

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديدات التي تشكلها تلك الجرائم للأمـــن والإستقرار على الصعيدين الوطني والدولي ، والقيم الديمقراطية ، وسيادة القانون

---

(١) ففي أواسط الثمانينات دبرت جماعة إرهابية مسيحية تعرف باسم "العـــهد والســـيف وكتيبة الرب" دبرت خطة لشن هجمة قتل جماعي على مدن أمريكية كبرى من خـــلال تسميم مخازن الماء بمادة سيانيد البوتاسيوم ، وفي أوائل التسعينات تمكنت جماعة مســلحة مناهضة للحكومة تدعى "مجلس وطنيي مينسوتا" من الحصول على كميات مـــن ســـم الريسين القاتل. واعتقل في عام ١٩٩٥م الناشط المناهض للحكومة "لاري واين" بتهمـــة الحيازة على سلالة من جراثيم الجمرة الخبيثة (الانتراكس) تبين فيما بعد أنها غير مميتـــة وسبق قبل ذلك ان ضبطت بحوزتة الجرثومة التي تتسبب بالوباء ، وكان لاري واين قـــد ألف ونشر كتابا عن كيفية صنع اسلحة بيولوجية واستخدامها . انظـــر ، كريســـتيان مونيتور ، ترجمة : علي محمد ، جريدة البيان ، العدد ٧٨١٢ ، الأربعـــاء ٢٢ شـــعبان ١٤٢٢ه الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ٣٢ .

(٢) د . محمود صالح العادلي ، جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص٦.

، والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ويدين الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية إدانه قاطعة ، بمختلف أشكالها وصورها وممارستها ، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها ، لأنها تستهدف القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية ، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها ، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق القانونية ، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي ، فضلا عن عواقبها الضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول[1].

ويمكن القول إن الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة حليفان طبيعيان ، لأن الجريمة المنظمة تمتلك شبكات معدة بأجهزة والجماعات الإرهابية تستغلها لصالحها سواء لتهريب السلاح أو غسيل الأموال ، والأكثر من ذلك أن أعضاء جماعات الجريمة المنظمة هم القتلة المحترفون المدربون لذلك ، حتى في إرتكاب الجرائم الإرهابية أصبحت جماعات الجريمة المنظمة قريبة جدا سواء لارتكاب الاغتيالات ، أو التفجيرات أو تقديم المتفجرات فهم مفيدون للغاية[2].

نخلص من ذلك بأن جرائم الإرهاب تعتبر صورة من صور الإجرام المنظم ، وأن هناك بعض الدول في العالم تنظر إلى الإرهاب على أنه من الجرائم المنظمة[3].

---

(١) المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٧-١٣٠.

(٢) الجنرال فيد مارواة ، الإرهاب والجريمة المنظمة ، الندوة الدولية للإرهاب في ٢٢-٢٤ فبراير ١٩٩٧م ، القاهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٢-١٨٣.

(٣) د . علي محمد عبد المولى ، الجريمة المنظمة ، جريدة البيان ، الاثنين ١٦/ نوفمبر/١٩٩٨م ، ويضيف بأنه يجب أن نفصل بين الإرهاب والجريمة المنظمة - كما سبق القول - لاختلافهما في الهدف والباعث ، فالهدف من الجريمة المنظمة غالبا هو

ونذكر فيما يلي لأهم السمات المشتركة والتي تتماثل فيها جريمة الإرهاب مع الجريمة المنظمة ، وهي في النقاط الآتية :

أولا : أن كل منهما يسعى إلى نشر الرعب والخوف والرهبة في النفوس وقد يكون ذلك موجها للمواطنين والسلطات في نفس الوقت ، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على أموالهم ، وعلى رجال السلطة لكي لا يتدخلوا في شؤونها ، ولكي يتخلوا عن واجبهم في التصدي لها ، والمنظمات الإرهابية قد ترهب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم ، كما توجه عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي ، وعلى هذا فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة في نطاق الرعب هو فرق النوع وليس في الدرجة[1].

ثانيا : كما تتماثل جرائم الإرهاب مع الجريمة المنظمة في تنظيمها وسرية عملياتها وقوانينها الداخلية وأساليب العمليات بالأنماط التي تمارس بها المنظمات الإجرامية عملها ، فهي تستفيد من خبرة وتجارب الجريمة المنظمة في ممارسة الإرهاب ، ويظهر هذا واضحا في دولة مثل إيطاليا ، حيث تعمل منظمة الألوية الحمراء بنفس أسلوب منظمة المافيا[2].

الحصول على الربح المادي ، أما الجرائم الإرهابية فغالبا يدخل في إطارها أهداف سياسية . ولكن ليس كل عمل إرهابي يكون الغرض منه تحقيق هدف سياسي ، فقد يكون الغرض من الإرهاب تحقيق مطالب مالية .

(١) فرقة البحث الجنائي الدورة (٧٤) ، حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٨.

(٢) فرقة البحث الجنائي الدورة (٧٤) ، حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية، مرجع سبق ذكره ، ص٥١.

ثالثا : إمكانية قيام تعاون بين عصابات الجريمة المنظمة والتنظيمات الإرهابية ، وقد يصل هذا التعاون إلى درجة كبيرة من التنسيق لتحقيق أهداف كل منهما[1]. كما قد تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتمويل المجرمين الإرهابيين[2]. ومن مظاهر هذا التعاون قيام المنظمات الإرهابية بالأتفاق مع عصابات الجريمة المنظمة للقيام بعملية قتل أو تخريب لحسابها الخاص ، وأن بعض العصابات الإجرامية توزع مناطق اختصاص مكاني بينها ، ولا تسمح بأي نشاط لأحد في دائرة اختصاصها ، ولما كان التنافس معدوما بين المنظمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة فإن مجال التعاون الذي قد تعترضه الظروف أحيانا ليس مستبعدا[3].

وبعد الانتهاء من بيان القواسم المشتركة بين جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة ، نؤكد على ضرورة أن يتم تكييف الجرائم الإرهابية كإحدى صور الجرائم الخطيرة المكونة للجريمة المنظمة بالنظر للعلاقة والبعد الترابطي الذي يجمع فيما بين المنظمة الإرهابية والتدميرية والمنظمة الإرهابية ونوع المافيا أو المنظمات الشعبية بها ، من حيث تطابق خصائصها وأسلوب عملها وصعوبة اختراقها لاستغلالها لما يعرف- كما ذكرنا- بقانون الصمت[4].

---

(١) اللواء /د . أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب والعنف السياسي، مرجع سبق ذكره ، ص٧٤.

(٢) المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٠.

(٣) فرقة البحث الجنائي الدورة (٧٤) ، حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٩.

(٤) انظر في ذلك د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٣.

ويتعين علينا أن نوضح – وبإيجاز- الآثار الضارة التي تشكلها جرائـــم الإرهاب على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية ، وذلـــك في فصل مستقل .

الفصل الرابع
آثار جريمة الإرهاب

تمهيد :

أصبح الإرهاب الذي تسيطر عليه عصابات الجريمة المنظمة وباء سرطانيا يتسلل خبيثا إلى سائر البلدان وينتشر بقوة في خلايا المجتمع البشري ويتجه ضاغطا إلى مراكز الحيوية والنشاط ويسيطر عليها ويعبث بمقدرات الشعوب ، حتى يهدم الكيان بضرب الاستقرار وتهديد الأمن والأمان[1].

ويتميز العمل الإرهابي بسعيه إلى غاية محددة تتسم – غالبا- بالتدمير أو الزلزلة ولو بطريقة غير محددة النتائج ، وهذا يعني أن الخطر الإرهابي يستهدف بالدرجة الأولى إحداث هزة أمنية مروعة في أي مجتمع من المجتمعات عن طريق بعثرة عناصر الاستقرار الحياتي في أي جزء من اجزائه ، وبث الرعب والذعر في النفوس وبذلك تتعطل الحياه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية .

ولتوضيح أهم الآثار الخطيرة التي قد تسببة العمليات الإرهابية ، سنقسم الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : الآثار الاقتصادية لجريمة الإرهاب.

المبحث الثاني : الآثار الاجتماعية لجريمة الإرهاب.

المبحث الثالث : الآثار السياسية لجريمة الإرهاب.

المبحث الرابع : الآثار الأمنية لجريمة الإرهاب.

---

(١) اللواء/ حسن الالفي ، الندوة الدولية للإرهاب بالقاهرة في ٢٩ــ٣٠ مـــايو ١٩٩٦م ، وكالة الأهرام للصحافة ، الطبعة الأولى ، فبراير ١٩٩٧م ، ص١٣.

المبحث الأول

الآثار الاقتصادية لجريمة الإرهاب

يعتبر الإرهاب عدو قاتل لاقتصاد أي دولة ، ولا يمكن للديمقراطية أن تنشأ وتزدهر في ظل الإرهاب الذي أباح كل وسائل العنف في مواجهة كل من اعتبرهم خصومه من وجهة نظره . حيث أن العمليات الإرهابية المنظمة تؤدي إلى خسائر مادية كبيرة نتيجة استخدام أساليب العنف والتخريب والقتل مما ينتج عنه خسائر فادحة في وسائل الإنتاج الأساسية زراعية كانت أم صناعية[1].

وهذه الأعمال تؤدي بالتأكيد إلى فقدان الثقة لدى المستثمرين ، والذين هم بدورهم يترددون بل يمتنعون عن المساهمة في التنمية الاقتصادية باستثمار أموالهم في الدولة مما يترتب عليه الإضرار بالاقتصاد[2].

كما أن العمليات الإرهابية المنظمة لها تأثير على السياحة في الدولة حيث أن كثرة الحوادث والإحساس بعدم الأمان يجعل السواح يحجمون عن زيارة الدولة وبالتالي يضر ذلك بحركة الاقتصاد[3].

---

(١) عميد/عبد الوهاب بدوي ، بحث عن التطرف الديني وأبعاده السلبية ، معهد القادة لضباط الشرطة بمصر ، جلسة رابعة لعام ١٩٨٧م ، ص١١.

(٢) د . يوسف بطرس غالي ، الخليج الاقتصادي ، العدد ٨١٥٢ ، الخميس ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٢ه الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠٠١م ، ص٢٠.

(٣) محمد فريد البهنساوي ، بحث عن التطرف الديني وأبعاده السلبية ، معهد القادة لضباط الشرطة بمصر ، ١٩٨٧م ، ص٤. وانظر كذلك ، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة المنعقدة في ٢٠-٢١ ابريل ١٩٩٣، الجزء الأول ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث الجريمة ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ص ١٤٣ وما بعدها .

وتكون النتيجة الحتمية إضعاف حركة التنمية الاقتصادية ، فقلة المـــواد والإمكانات تعتبر حجرعثرة في طريق التنمية الاقتصادية وهي الأمـــل الوحيـــد المعقود عليه الآمال للخلاص من المشاكل الاقتصادية ، مما يترتب على ذلك سوء الأحوال المعيشية لجميع أفراد المجتمع وتدهور الأحوال الاقتصادية للدولة .

ومما سبق يمكن أن نشير إلى أبرز الآثار الاقتصادية للعمليات الإرهابيـــة المنظمة فيما يلي[1]:

١ ــ جريمة الإرهاب تهدد الاستقرار الاقتصادي وتؤثر على معدلات الإنتـــاج وعجلة التنمية وعلى موارد الدولة المختلفة وعلى الدخل النـــاتج مـــن السياحة والاستثمار الأجنبي نتيجة عدم الاستقرار وشيوع جو من التوتر وانعدام الأمن والأمان .

٢ ــ كثرة النفقات التي تهدرها الدولة في مجال مقاومة ومكافحة العمليـــات الإرهابية المنظمة .

٣ ــ الخسائر التي تنجم عن توجيه أعمال التخريب المادي لمنشـــآت حيويـــة ومعدات وأدوات أنفق المجتمع عليها لاستجلابها والحفاظ عليها ، وقتـــل الأبرياء العزل[2].

---

(١) د . محمد شفيق ، آثار الإرهاب وخطورته على الأمن والإستقرار الداخلـــي في ظـــل المتغيرات السياسية الاقتصادية والاجتماعية ، صدر بأكاديمية الشرطة بمصـــر في مـــارس ١٩٩٥م ، ص١٣٠-١٣١.

(٢) جريدة الخليج الاقتصادي ، العدد ٨١٥٢ ، الخميس ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٢هـ الموافـق ١٣ سبتمبر ٢٠٠١م - ص ٩.

٤ ــ إضعاف الحركة التجارية الخارجية والداخلية والاستثمارات المحلية ، وضعف الائتمان نتيجة فقدان الثقة في الدولة[1].

وفي النهاية فإننا نجد أن الذي يدفع ثمن هذه الجرائم الإرهابية المنظمة هم الضعفاء والبسطاء من أبناء الشعب من شيوخ ونساء وأطفال كانوا في أشد الحاجة لتوفير قوت يومهم الأساسي من طعام ولباس ومسكن ودواء .

المبحث الثاني
الآثار الاجتماعية لجريمة الإرهاب

جريمة الإرهاب لها آثار بالغة الخطورة على المجتمع من الناحية الاجتماعية ، حيث أن العمل الإرهابي متناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والأخلاق ، فالفكر التطرفي الذي يعتنقه هؤلاء الإرهابيين وحكمهم على الإنسان بالكفر ، وأفعالهم التي تتسم بالعنف ، وتترك آثارا وخيمة في نفوس أفراد المجتمع .

وبوجه عام يمكن أن نشير إلى أهم وأبرز الآثار الاجتماعية للعمليات الإرهابية المنظمة فيما يلي :

١ ــ فقد ضحايا أبرياء ومعاناة أسرهم وشيوع جو من القلق والتوتر والاضطراب وعدم الاستقرار والإحباط ، وما يصاحب ذلك من أمراض وتوترات نفسية وآلام اجتماعية ومآسي إنسانية ، نتيجة الأعمال

---

(١) جريدة الخليج الاقتصادي ، العدد ٨١٥٢ ، الخميس ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٢هـ الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠٠١م ، ص٩ .

الإرهابية والاعتداءات العشوائية واستخدام أساليب العنف الإرهابي المنظم[1].

٢ ـ فقد الثقة بأجهزة الأمن والعدالة وبالنظام ، وما لذلك من آثار اجتماعية سلبية تنعكس على زيادة الحذر والتوتر وضعف الطموح وانخفاض الروح المعنوية والاستماع إلى الشائعات وفقد الثقة بالذات .

٣ ـ إذكاء الفتنة الطائفية وزيادة أوجه العداء بين فئات المجتمع المسالمة وعناصره المختلفة .

٤ ـ زيادة البطالة نتيجة الركود الاقتصادي الذي تسببه جريمة الإرهاب المنظمة .

٥ ـ تفشي المخدرات والإدمان عليها نتيجة جرائم الإرهاب ، فقد اثبتت الدراسات أن المجتمعات التي خضعت لأعمال العنف والحروب هي أكثر المجتمعات التي يشيع بين أفرادها تعاطي المخدرات والإدمان عليها[2].

المبحث الثالث

الآثار السياسية لجريمة الإرهاب

إن عمليات العنف الإرهابي تهدد وتضر بالدولة وتسيء بسمعتها ، فهو خطر يهدد الديمقراطية والحرية التي تنعم بها الدولة .

---

(١) د . محمد شفيق ، التطرف الديني وأعمال العنف في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، مركز الدراسات الاستراتيجية للقوات المسلحة ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص٢٧.

(٢) فرقة البحث الجنائي الدورة (٧٤) ، حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٣.

كما أن هؤلاء الإرهابيون يضعون الخطط المدبرة والمدمرة والدنيئة لتشويه صورة نظام الحكم ، ويبررون ما يلجأون إليه من استخدام وسائل العنف والسفك والقتل حتى يصلون إلى أهدافهم ، وهم بالطبع يستعملون هذه الحرية والديمقراطية في أغراض سيئة وقد تكون شخصية لهم ، كذلك يعتقدون أنهم بهذه الوسائل المختلفة من العنف سوف يعزلون نظام الحكم عن القوة التي يمكن ان تدافع عنه ، وذلك حتى يتمكنوا في جعل هذا النظام ينحصر لكي ينقضوا عليه وبالتالي يستولون على الحكم ، وبهذا تكون النتيجة الطبيعية إنهيار الدولة ونظامها والحرية والديمقراطية التي كانت متحققة في ظل ذلك النظام[1].

ومما سبق يمكننا أن نشير إلى أهم الآثار السياسية للعمليات الإرهابية المنظمة فيما يلي :

١ ــ النيل من سمعة وهيبة المجتمع ، حيث تعتبر فرصة مؤاتية للجهات المعادية لبث الدعاية المغرضة واستغلال هذا المناخ لتنفيذ المخططات المعادية للمجتمع .

٢ ــ التأثير على الصورة الذهنية للإسلام والمسلمين وإعطاء الفرصة لأعداء المجتمع والدين لتحقيق أهدافهم بوصم المسلمين كمرادف لمفهوم الإرهاب .

٣ ــ تشتيت جهود رجال السياسة والتأثير على الثقل السياسي وجهود العمل الخارجي .

---

(١) فرقة البحث الجنائي الدورة (٧٤) ، حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٤.

٤ ــ التأثير على شعبية المسؤولين ورجال الأمن وإفقاد الثقة بهم وبـــالقوانين التي تنظم المجتمع[١].

المبحث الرابع
الآثار الأمنية لجريمة الإرهاب

إن الحفاظ علي الأمن والنظام وتحقيق الطمأنينة من أهداف جهاز الأمن في الدولة ، فلا يستطيع هذا الجهاز أن يواجه مثل هذه العمليـــات والأســاليب المختلفة من العنف والإرهاب بنفس الطريقة التي يواجه بهـــا الجرائـــم العاديـــة "التقليدية".

حيث أن المجرمين الارهابيين يلجـــأون إلى القـــوة والعنـــف وهـــم يستخدمون مختلف أنواع الأسلحة التي يوجهونها نحو الأبرياء العزل من أفـــراد عاديين ورجال أمن رفضوا دعوتهم الإرهابية واعترضوا عليها .

والجدير بالذكر أن استخدام أسلوب العنف سيؤدي بالتأكيد إلى اختفاء الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين والتأثير في صلابة الجبهة الداخلية للوطن وخلق جو من التوتر والقلق والاضطراب بين المواطنين ورجال الأمن[٢].

فالإرهاب فضلا عن إخلاله المباشر بالأمن والأمان من حيث ما يحدثـــه من حوادث عنف وقتل وتخريب ، فهو يعوق سلطات الأمن وأجهزة العدالة عن

---

(١) د . محمد شفيق ، التطرف الديني وأعمال العنف في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧- ٢٨.

(٢) فرقة البحث الجنائي الدورة (٧٤) ، حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٦.

أداء وظيفتهم على النحو الأكمل في مجالات الأمن العادية وهـــذا راجـــع إلى أن عمليات الإرهاب المنظمة هذه لابد أن يواجهها جهاز الأمن بـــإجراءات فعالـــة وحاسمة وهذه المكافحة تستنفذ جزء كبير من طاقته وإمكاناته وقوته ، فلولا ذلـــك الإرهاب فإن كل هذه الطاقات والإمكانات والجهود كانت ستوجه إلى المجـــالات العادية للأمن بمختلف أنواعه من مكافحة الجرائم العادية المختلفة وضبط مرتكبيـــها واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها[1].

ومما سبق يمكن أن نشير إلى أهم الآثار الأمنية للعمليات الإرهابية المنظمـــة فيما يلي :

١ ــ تضاؤل الشعور بالأمن والأمان لدى المواطنين ، وأثر ذلك علـــى صلابـــة الجبهة الداخلية مما قد يؤثرعلى مقومات الأمن الداخلي نتيجـــة لتفشـــي الأعمال التخريبية والاعتداءات المتكررة .

٢ ــ ظهور بعض الجرائم المرتبطة بالإرهاب ، كســـرقة محـــلات الذهـــب والمجوهرات والأسلحة والذخائر وانتشار المخدرات والدعارة ، والقيـــام بأعمال العنف والإستيلاء على التبرعات وصناديق النذور[2].

٣ ــ انعكاس تصرفات العناصر الإرهابية على الأجيال المقبلـــة مـــن خـــلال تعاملهم العنيف مع الأفراد والدولة في حالة قصور المجتمع عن التصـــدي لمثل هذه التجاوزات بما يخشى معه انتشار الظاهرة وتناميـــها واقتـــداء الأجيال القادمة بنفس أسلوب الإرهابيين .

---

(١) د . أحمد كمال أبو المجد ، بحث عن التطرف الديني ، معهد القادة لضباط الشرطة بمصـــر ، الجلسة الأولى ، ١٩٨٧م ، ص٩.

(٢) د . محمد شفيق ، التطرف الديني وأعمال العنف في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصاديـة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨.

٤ ــ تزايد الإرهاب المضاد من قبل العناصر المتعصبة والمتشددة من الديانات الأخرى خاصة غير المثقفين منهم كردة فعل في مقابل تزايد تجاوزات الجماعة الإرهابية ، الأمر الذي يترك أثر سيء على الوطن واستقراره .

٥ ــ التوتر النفسي والقلق الذي ينعكس على رجال الأمن من جراء العمليات الإجرامية المنظمة .

٦ ــ فقدان عناصر متميزة ونخبة وصفوة من رجال الأمن وقواتها خلال أعمال العنف والاعتداءات الإرهابية ومقاومتها.

٧ ــ إساءة العلاقات مع بعض الدول والأنظمة وهو هدف من أهداف العمليات الإرهابية في كل مكان .

٨ ــ تشتيت جهود رجال الأمن في مواجهة الإرهاب والتركيز على أحداثه وأعماله بدلا من تركيز الجهود وتكثيفها في مواجهة أنماط وأشكال الجرائم الأخرى[1].

تلك هي أهم وأبرز الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية ، الخطيرة والضارة والتي تمثلها جريمة الإرهاب باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة ، وما قد ينتج عنها من خسائر مادية مدمرة للدول المستهدفة من الأعمال الإرهابية . وبذلك نكون قد ختمنا هذا الباب بعد ما تم بيان ماهية الجريمة الإرهابية والأساليب المستخدمة فيها وأوجه التباين بينها وبين بعض الظواهر الأخرى وعلاقتها بالجريمة المنظمة ، وأخيرا استعراض آثارها المدمرة على المجتمع .

وفي الباب القادم سنتناول جريمة أخرى من صور الجريمة المنظمة وهي جريمة الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة .

---

(١) فرقة البحث الجنائي الدورة (٧٤) ، حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٧-١٣٨.

الباب الثالث

جريمة الاتجار بالمخدرات

تمهيد :

تعتبر جريمة الاتجار في المواد المخدرة واحدة من أخطر الجرائم التي تواجه العديد من المجتمعات ، مستهدفة شبابها ومضيعة لجانب كثير من ثرواتها ومعطلة للكثير من إمكاناتها ومعوقة لبرامج التنمية فيها ومسيئة لقيمها ومثلها[1].

فهي جريمة ذات ماضي وحاضر ومستقبل ، أما الماضي فبعيد يصل إلى فجر الحياة الاجتماعية الإنسانية ، وأما الحاضر فمتسع يشمل العالم بأسره ، وأما المستقبل فأبعاده متجددة وليست محددة[2].

وقد أخذت هذه الجريمة تتصاعد بسرعة نتيجة التزايد الملحوظ والمستمر في أعداد المتعاطين والمدمنين الذين يقعون في شباك المخدرات ، حتى أصبحت قضية المخدرات مشكلة إنسانية ذات أبعاد دولية وإقليمية ومحلية ، فهي ظاهرة ومشكلة عالمية كبرى إذ تشير آخر الإحصائيات إلى أن ربع سكان العالم يتعاطون المواد المخدرة[3]، وبالتالي تستدعي هذه المشكلة عملاً منظماً على

---

(١) د . جمعه سيد يوسف ، الوقاية من تعاطي المخدرات بين الواقع والمأمول ، ١٩٩٨م ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص٥.

(٢) د . مصطفي سويف ، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية ، شعبان ١٤١٦ه الموافق يناير ١٩٩٦م ، عالم المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ص ١٣.

(٣) عبد الفتاح مراد ، التحريم والعقاب في قوانين المخدرات ، بدون سنة نشر ، النشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٨ .

الصعيد العالمي تشارك فيه المجتمعات الإنسانية على اختلاف ألوانها واتجاهاتها لما تسببه هذه المشكلة من أخطار على الأفراد الذين يقعون ضحايا لتعاطي المخدرات ، كما تؤدي أيضاً إلى أضرار بالغة تهدد المجتمع الإنساني بأكمله[1].

فهذه الجريمة لها وجود محسوس في جميع أركان المعمورة ولها بنيانها التحتية وهياكلها التنظيمية وجيوشها وطقوسها وثقافتها الخاصة ، بيد أن مسعاها كمسعى الشيطان يقود إلى التهلكة المحتومة في نهاية الأمر .

ولقد تيقظت الأسرة الدولية لهذه المخاطر الضارة والمدمرة وأخذت في تنسيق مجهوداتها الرامية لمكافحة جرائم المخدرات المنظمة بتجفيف منابعها وتوقيف مروجيها وكسر حلقات الجريمة المنظمة التي انتشرت كالورم السوطاني بفضل الربحية الخرافية التي تحققها التجارة في السموم القاتلة ، ولازالت الحرب سجالاً بين البشرية المتحضرة وحكوماتها الشرعية وبين الاحتكارات الدولية العاملة في مجال تصنيع وتهريب وترويج المخدرات[2].

وتعتبر جريمة المخدرات من أبرز أنواع الجريمة المنظمة في المجتمعات الحديثة ، وهي الجريمة الأكثر انتشاراً في المجتمعات النامية ، وتدخل هذه الجريمة ضمن ظاهرة الإجرام المنظم ، لأن خصائص الجريمة تنطبق عليها من حيث الاحتراف والتخطيط والتعقيد والاستمرارية وتحقيق الكسب السريع ، وهي من أنواع الجرائم الأكثر خطورة لأن المجتمع تعايش معها وانتشرت فيه ، فالمجرم لا

---

(١) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، ١٩٩٧م ، شركة مطابع الأرز ، عمان ، الأردن ، ص ٧.

(٢) إصدارات مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، شبكات ترويج المخدرات عالمياً ، مرجع سبق ذكره ، ص٢.

يعتقد أنه مجرم ، والمجتمع لا يطارده كما يطارد المجرمين الآخرين الذين يعتـــدون على الأنفس والأموال[1].

كما تتميز هذه الجريمة بأنها قائمة على عصابات دولية محكمة التنظيـــم ومزودة بإمكانيات مادية هائلة ووسائل تقنية متطورة مكنتها من إغراق المجتمـــع الدولي بأنواع من هذه المخدرات ، سبب انتشارها آثاراً مدمرة على المستويات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعوب ، بحيـــث أصبحت مجابهة هذه الموجة التخريبية يمليها واجب المحافظة على مقدرات هـــذه الشعوب والتي تتطلع إلى البناء ، والتطور والمحافظة على قدرات وحيوية شبابها - وهم دعامة هذا البناء - من أخطر أشكال الدمار الإنساني[2].

فالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية — كما قـــال بحـــق المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إســـاءة استعمال العقاقير— عملية تتسم بالتفنن والتعقيد[3]. وتعتبر أحد أهـــم مجـــالات عمل عصابات الجريمة المنظمة في العالم ، حيث تقدم هذه التجارة نموذجاً بـــالغ الثراء والتعقيد عن العالم السري للجريمة الدولية المنظمة[4].

---

(١) د . محمد فاروق النبهان ، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣.

(٢) أ . إبراهيم راسخ ، المخدرات وكيفية مواجهتها ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م ، مطـــابع البيان التجارية ، دبي، ص ٥ .

(٣) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مجلـــة الفكـــر الشرطي ، الشارقة ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، يناير ١٩٩٩م ، ص ٢١٦.

(٤) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكـــره ، ص٦١.

وللإحاطة بهذه الأفكار سيتم تقسيم الباب إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : ماهية المخدرات .

الفصل الثاني : أسباب انتشار المخدرات .

الفصل الثالث : علاقة جرائم المخدرات بالجريمة المنظمة .

الفصل الرابع : أضرار المخدرات .

الفصل الأول

ماهية المخدرات

تمهيد :

تعتبر مشكلة المخدرات من أعقد المشكلات التي تواجه المجتمعات في الوقت الحاضر ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع ، سواء كان متقدماً أو نامياً .

كما تعتبر هذه التجارة المحرمة شرعاً وقانوناً ، إرهاباً اجتماعياً حيث أضحت تهدد المجتمع بأسره ، وهؤلاء التجار يشنون حرباً بلا هوادة بتهريبهم غير المشروع للمخدرات بشكل لم يسبق له مثيل كما وأن أعداد المتعاطين في ازدياد مطرد[1].

فهي في الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وكندا وإنجلترا لا تقل تعقداً عنها في نيجيريا أو زائير أو تايلاند . وقد تعاونت عصابات الجريمة المنظمة والمتخصصة في تجارة المخدرات منذ أمداً طويل مع عصابات الجريمة المنظمة في إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تقدم العصابات الآسيوية الهيروين الخام لتقوم الجماعات الإجرامية المنظمة في إيطاليا وأمريكا بتوزيعه . وتساعد العصابات الآسيوية في غسيل أموالها وفي توريد المواد الكيماوية التي تحتاجها في عملية تحويل الأفيون إلى هيروين[2].

---

(١) اللواء/ ضاحي خلفان تميم ، الخليج ، العدد ٨٢٠٨ ، الخميس ٢٢ شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ١٠.

(٢) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧- ٢٨.

وقد ترتب على ذلك عدة نتائج ، يأتى في مقدمتها معرفة المقصود بالمواد المخدرة وأنواعها المختلفة .

لذا سنتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : المقصود بالمخدرات .

المبحث الثاني : أنواع المخدرات .

المبحث الأول

المقصود بالمخدرات[1]

تأتي خطورة المخدرات في تطورها المذهل وتناسبها النوعي لكل الاتجاهات والأعمار والأجناس حتى أننا نجدها أكثر سرعة في ذلك بالقياس إلى صناعات أخرى كصناعة الحاسبات الآلية وصناعة الفضاء والطيران وغير ذلك الكثير .

---

(١) يشار بهذا المصطلح – مخدر Narcotic– إلى معان متعددة ومتداخلة بدرجة تدخل الغموض والإبهام أحيانا على المقصود منه في هذا النص أو ذاك . لذلك يتحرج كثير من أهل الاختصاص الآن في استخدامه ألا في أضيق الحدود . ويكون ذلك فقط عند الإشارة إلى مجموعة المواد النفيسة المحرمة قانونا والواردة على سبيل الحصر في الاتفاقية الدولية المعروفة باسم "الاتفاقية الوحيدة بشأن الجواهر المخدرة ، لسنة ١٩٦١م" (U.N.1961) . إما عن هذه المواد فهي القنب ومشتقاته ، والأفيون ومشتقاته ، وشجرة الكوكا ومشتقاتها. وعلى أية حال فقد اسقط هذا المصطلح من نظام تصنيف الاضطرابات النفسية الصادر عن هيئة الصحة العالمية في احدث مراجعاته ، وهو المعروف باسم " I C D 10 " ، وتم استخدام مصطلح "المواد النفيسة". انظر د . مصطفي سويف ، المخدرات والمجتمع (نظرة تكاملية) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦- ٢٧.

وترتب على هذا التوسع المذهل فتح كثير من الأسواق على النطاق الداخلي والقومي حتى إن تلك الأسواق في حاجة ماسة لاستيعاب كل ما تدره مناطق الإنتاج ، وأمام سرعة عقد الاتفاقات وسهولة تمويلها ودقة مواعيد استلامها وأرباحها الطائلة وتنحي الكيانات البيروقراطية عن عملها ضمنت استمراريتها واستفحالها وتحايلت على إخفائها وسترها وبالتالي الوصول بها إلى أسواقها بل وزيادة الطلب عليها[1].

وتتعدد أنواع المخدرات وخصائصها ومشتقاتها ومركباتها ، كما تختلف في تأثيرها الذي تحدثه في جسم الإنسان ، ويستوي في نظر القانون وسيلة تعاطي هذه المواد المخدرة ، فقد يتم عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو غيرها من الوسائل[2].

والمواد المخدرة وما في حكمها كثيرة ومتعددة وكلما مرت الأيام اكتشفت البشرية عامة وعصابات الجريمة المنظمة على وجه الخصوص مواداً أخرى جديدة لم تكن معروفة لها من قبل ، وقد تحدث ذات الآثار المعروفة حالياً للمخدرات أو آثاراً قريبة منها ، وقد تكون لها آثار أشد وأعراضاً أخطر مما هو معروف حتى الآن[3].

---

(١) د . محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، ١٩٩٥م ، توزيع مكتبة ألانجلو المصرية ، القاهرة ، ص١٢.

(٢) د . إدوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٧.

(٣) أ . إبراهيم راسخ ، المخدرات وكيفية مواجهتها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١ .

ولذلك فقد تعذر حصر هذه المواد أو وضع تعريف متفق عليه[1] — سواء على مستوى القانون الدولي أو القوانين الوطنية — للمقصود

---

(١) لقد انتهج المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة مبدأ تحديد أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر وأدراجها في جداول ألحقها بالقانون. وقد أوضح القانون الإماراتي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في مادته الأولى المواد المخدرة بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣ ، ٤) المرفقة بالقانون ، كما حدد المؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) المرفقة بهذا القانون . وبعد الاطلاع على الجداول المرفقة بقانون المخدرات الاتحادي يتضح تعدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مع تعدد الأسماء العلمية الخاصة بها مما يصعب من مهمة الشارع الجنائي في إثباتها في نصوص القانون ، وإنما اكتفى بحصر كامل لتلك المواد وألحقها بالقانون في تسع جداول أرفقت به وذلك تحقيقا لعنصر الثبات والاستقرار القانوني للنص الجنائي خاصة في ضوء الاكتشافات العلمية الحديثة المستقبلية لمواد لها نفس تأثير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . ولم يقتصر القانون الاتحادي على قيام المسئولية الجنائية على الأفعال المادية المتصلة بهذه المواد المبينة على سبيل الحصر بالجداول الملحقة بالقانون ، بل أضاف في مجال التجريم بالنسبة للنباتات المدرجة بالجداول رقم (٤) في (القسم الثاني) أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، وغني عن البيان إن المحكمة تستعين بالخبراء في تحديد طبيعة المادة المنتجة ومدى تأثيرها المخدر أو تأثيرها الضار بالعقل . ورغبة من المشرع الإماراتي في إحكام دائرة الحماية من هذه النباتات — سواء المدرجة أو غيرها — أسبغ حكم المواد المخدرة على هذه النباتات في أطوار نموها وبذورها حتى و لم يكن لها أثر تخديري . كما استثنى المشرع من أحكام هذا القانون بعض أجزاء النباتات التي أوردها في الجدول رقم (٤) في (القسم الثالث) على سبيل الحصر . انظر في ذلك أ . إبراهيم راسخ ، المخدرات ، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، مطابع البيان بدبي، ص ٢٥- ٢٦.

بالمخدرات[1].

والمتبع عند إبرام الاتفاقيات الدولية المستهدفة مكافحة المخـــدرات أن يلحق بكل منها جدول أو جداول تبين بها المواد المخدرة وموضوع الاتفاقيـــة ، ويرجع اتباع المشرع الدولي لهذا الأسلوب إلى كثرة المواد المخدرة ، الأمر الـذي يصعب معه وضع تعريف علمي موحد ومنضبط يشمل كل هذه المواد[2].

فان كانت المخدرات طبيعية الأصل ، فقد تعاملت معـــها الكيميـــاء الحديثة حيث أن عصابات الجريمة المنظمة يبتكرون كل يوم ما هو جديـــد[3]، وعرفنا أنواع شتى من المخدرات التخليقية أو المصنعة كيميائياً وبين المســـتويين هناك كثير من العقاقير وغيرها التي قد تتشابه معها في الأثر مازالت بعيدة عـــن أعين التشريع وفي هذه المرحلة الوسطى كان الحديث بعيداً عـــن التحـــريم أو التجريم بل عن سوء استخدام بعض المواد العلاجية المعدة خصيصاً للاستشـــفاء والعلاج من الأمراض وما يجب اتخاذه حيال ذلك من تدابير وقائية[4].

---

(١) المستشار/ عمرو عيسى الفقي ، الموسوعة الشاملة في جرائـــم المخـــدرات ، ١٩٩٩م، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، ص ٤٨ وما بعدها . وانظر أ . ســـهيل الحـــاج ، المخدرات جريمة العصر، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع ، طرابلس ، لبنان ، ص١٧.

(٢) د . محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائـــم الدوليـــة للمخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٤.

(٣) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٠٨ ، الخميس ٢٢ شعبان ١٤٢٢ه الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ١٠.

(٤) د . محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، مرجـــع ســـبق ذكره ، ص ١٢.

ويأخذ حكم المادة المخدرة النبات المخدر بكل أجزائه وفي جميع مراحل نموه وكذلك بذور هذه النباتات ، فعلى الرغم إن هذه البذور قد لا يحدث أثرها المخدر بذاتها إلا أنه قد يؤدي استخدام هـذه البـذور في إنتـاج المخـدر في النهاية[1].

فالمخدر هو كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعـف والنعاس والثقل في الأعضاء البشرية ، ويمنع الألم كثيراً ، أو قليلاً ، وهي كلمة تطلق في اللغة على الأفيون خاصة لأنه هو المادة الأكثر تواجداً منـذ القـدم ، لكنها بالطبع أصبحت تطلق في أيامنا هذه على كل المخـدرات المشـتقة مـن الأفيون أو المشابهة له في تأثيرها[2].

وبذلك فإن كلمة المخدرات تطلق على أنواع متعددة من المواد المخدرة سواء كانت مادة طبيعية أو مستحضرة ، يؤدي استعمالها إلى التعود والإدمـان عليها لاشتمالها على خصائص مسكنة أو منبهة تخل بعمل الوظـائف الطبيعيـة للبدن والعقل ، وتلحق ضررا جسيما بالصحة العقلية والنفسية والبدنية[3] .

والجدير بالذكر أنه يوجد تعريف قانوني واضح للمخـدرات ، بـل يعتبر القانون أن المخدرات مواد ومركبات تسبب الإدمان وتضر بالإنسـان ، وقد صنفها واضعـوا القوانـين في جـداول خاصـة حسـب قوانـين

---

(١) د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، ١٩٩٠م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١١.

(٢) د . هاني عرموش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ه الموافـق ١٩٩٣م ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، ص ١١.

(٣) د . محمد فاروق النبهان ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٥- ١٠٦.

بلادهم[1].

ولتجلي الأمر كان من الضروري إلقاء نظرة سريعة على أنواع المخدرات طبقاً للشائع منها .

المبحث الثاني

أنواع المخدرات[2]

تختلف أنواع المخدرات بحسب طبيعتها وتكوينها من حيث درجة تأثيرها على الأعضاء والحواس الإنسانية ، ومن حيث قدرتها على تكوين صفة

---

(١) د . هاني عرموش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١.

(٢) البعض يقسم المواد المخدرة من حيث خصائصها وتكوينها إلى ثلاثة أقسام ، وذلك على النحو الآتي :

القسم الأول : مجموعة المخدرات المشتقة من الأفيون: وتشمل هذه المجموعة جميع أنواع الأفيون الخام والمستحضر ومشتقات الأفيون كالمورفين والهيروين والكودين .

القسم الثاني: مجموعة المخدرات المسكنة المختلفة عن المخدرات المشتقة من الأفيون: وتشمل مجموعة من المواد المخدرة التي تؤثر بطريقة مباشرة على الجهاز العصبي المركزي وتجلب النوم وتسهم في تخفيف الاضطرابات النفسية والانفعالية التي تواجه الإنسان في بعض الأحيان ، ومن أهم أنواع هذه المجموعة القنب الهندي المعروف في الأوساط الشعبية باسم (الحشيش) وأنواع الكحول المختلفة .

القسم الثالث: مجموعة المخدرات المنبهة أو المنشطة : ومن أهم خصائص هذه المجموعة زيادة التنبيه العصبي ، وزيادة النشاط في النفس ، ومن أهم أصنافه الكوكايين الذي يستخرج من نبات (الكوكا) الذي ينمو في بعض بلاد أمريكا اللاتينية ويقوم الناس بتخزينه في الفم لأنه ينشط الجهاز الهضمي ويخدر المعدة . أنظر في ذلك ، د . سعد مغربي ، ظاهرة تعاطي المخدرات ، ضمن مجموعة أبحاث في كتاب (الوقاية من الجريمة) ، بدون سنة نشر ، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، الرباط ، ص ١٥ وما بعدها .

الإدمان والتعود على من يتعاطاها ، ومن الطبيعي إن الأبدان ليست في درجة واحدة من حيث الاستجابة لأثر المخدر فمن الأجسام ما يكون في حالة من الاستعداد والاستجابة بطريقة أسرع وأقوى ، وهناك أجساد أخرى أكثر قدرة على المقاومة لاختلاف طبيعة التكوين ، إلا أن المخدر مهما كان نوعه لابد له من أن يترك أثره المباشر في سلوك الإنسان وعقله ، وأن يلحق بالحواس الإنسانية ضرراً مؤكد ، وخاصة في الجهاز العصبي للإنسان[1].

وتنقسم المخدرات من حيث خصائصها وتكوينها إلى نوعين اثنين[2]:

أولا : المخدرات الطبيعية (ذات الأصل النباتي)[3]:

وهي المخدرات التقليدية والمعروفة منذ آلاف السنين وأهمها :

١ ـ **مخدر الحشيش** : ويتم استخراجه من نبات القنب الهندي .

٢ ـ **مخدر الأفيون** : ويتم استخراجه من نبات الخشخاش وله عدد من المصنعات والمشتقات هي ، المورفين – الهيروين – الكوداين ، وأخطرها على الإطلاق **مخدر الهيروين** فهو أكثر العقاقير المسببة للموت في العالم .

٣ ـ **مخدر الكوكايين** : ويستخرج من نبات الكوكا وهو مخدر خطير جداً[4].

---

(١) د . محمد فاروق النبهان ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٦.

(٢) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، بدون سنة نشر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ص ٤١.

(٣) أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر، مرجع سبق ذكره ، ص٢١.

(٤) د . هاني عرموش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦ وما بعدها .

٤ ــ **مخدر القات** : ويزرع في اليمن وبعض مناطق شرق أفريقيا .

ثانيا : المواد المؤثرة على الحالة النفسية (المصنعة كيميائياً) :

وهذه المواد بعضها له تأثير كـــالأفيون ومشـــتقاته وبعضـــها مشـــابه للحشيش ، والكثير منها يستعمل في علاج أمراض كثيرة ولكن استخدامها دون أشراف طبي يؤدي إلى إدمانها بما هو معروف عن الإدمان من خطـــر الاعتمـــاد النفسي أو النفسي والجسمي معاً .

ومن أهم النماذج المعروفة لهذه المواد المؤثرة على الحالة النفسية ، هي:

١ ــ **الباربيتورات** : وهي مخدر كيميائي مستحضر من حمض الباربيتوريك .

٢ ــ **عقارات الهلوسة** : وهي تحدث هلاوس سمعية وبصرية لمتعاطيـــها ، ومـــن أشهر العقاقير عقار " ل . س . د " L.S.D .

٣ ــ **المنشطات**[1]: كالامفيتامينات ومخلفاتها ، كعقـــار الديكســـا أميفتـــامين (ماكستون فورت) .

٤ ــ **الكحوليات** : وتعتبر من أقدم المواد النفسية التي تعاطها الإنسان أن لم تكن أقدمها على الإطلاق[2].

وفيما يلي شرح موجز لأهم أنواع المخدرات بقســـميها – الطبيعيـــة والمصنعة كيميائياً – وذلك على النحو التالي :

أولا : المخدرات الطبيعية :

---

(١) كما توجد مخدرات مهدئة ومنومة ولها تأثير مهبط للجهاز العصبي ومنها الروهيبينـــول – أتيفان . انظر ، د . عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ،ص ٤١ .

(٢) د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢ .

١ ـ الحشيش[١]:

هو من أكثر المخدرات انتشاراً في العالم ، حيث يستخرج من نبات القنب الهندي والذي ينمو في معظم الأجواء حتى في المناطق الاستوائية في العالم وله أسماء أخرى كثيرة في الصين "مايو" التي تعني الدواء وفي الهند يسمى بهانج أو شرس ، ونجده في اليابان يسمى ثايما أما في أمريكا يسمى "ماريجوانا".

حيث يحتوي نبات القنب الهندي على مادة فعالة هي الكنابيننويدات التي يرجع إليها الأثر الذي يحدثه الحشيش والمادة الرئيسية في هذه المجموعة هي مادة تتراهيدروكنابينولو ألا وهي المادة الرئيسية التي لها تأثير فارماكواوجي على الناحية النفسية في الإنسان والحيوان[٢].

كما يرجع تاريخ تعاطي الحشيش إلى أكثر من خمسة آلاف سنة وتشير الكتابات القديمة إلى استخدامه للعلاج في الاقرباذينية الصينية[٣]. وقد وصفه الأطباء لعلاج الإمساك ، وداء الملوك ، والملاريا والروماتزم ، بل إنه استخدم في صناعة الحبال وأنواع من الأقمشة واستعمل كذلك لأغراض دينية ، وللتغلب

---

(١) لقد عرفت الاتفاقية الدولية التي انتهى إليها مؤتمر الأفيون المنعقد في جنيف بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٢٥م ، الحشيش بأنه "الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الاسم الذي يعرف به في التجارة" انظر في ذلك د . إدوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١- ٢٢.

(٢) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢ .

(٣) د . محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥.

على الجوع والعطش كما استعمل لأغراض ترويحية[1].

وتعتبر جنوب أفريقيا من أكبر مناطق إنتاج عشبة الحشيش ، حيث تنتج ١٧٥,٠٠٠ طنا سنوياً ويليها كولومبيا ٤,١٠٠ طنا والمكسيك ٣٦٥٠ طنا .

كما تعتبر البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وبلدان آسيا الوسطى من أكبر المنتجين ، وقد تزايدت في الآونة الأخيرة الزراعة داخل الحيزات المغلقة ، خصوصاً هولندا والولايات المتحدة الأمريكية[2] وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية ، حيث استخدمت التقنيات الحديثة في استخلاص سلالات أقوى مفعولاً من عشبة القنب مثل (السنسميلا) ، كما استخدمت هذه التقنيات في إنتاج ما يصل إلى أربع محاصيل سنوياً بالزراعة فوق الأحواض المائية .

ويعتبر المغرب أكبر منتج لراتنج القنب في العالم (ألواح الحشيش ، رطب الحشيش ، بودرة الحشيش ، زيت الحشيش) ، وقد ضبطت المغرب وحدها أكثر من ١١٠ أطنان من الحشيش عام ١٩٩٥م ، وتأتي بعد المغرب أفغانستان وباكستان[3].

٢ ــ الأفيون :

يستخلص الأفيون الخام من نبات الخشخاش ، بعد تجفيف ثماره عند

---

(١) د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع (نظرة تكاملية) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨-٣٩.

(٢) حيث يسيطر على الإتجار غير المشروع بالحشيش في الولايات المتحدة الأمريكية عصابات المنظمات الإجرامية المكسيكية .

(٣) د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٣.

نضجها[1]، فتفرز إفرازاً على شكل اللبن الحليب وبعد جفاف الإفراز يتحول لونه إلى اللون البني ليبدأ في التماسك ثم يكشط من فوق الكبسولات فيجمع في أوعية خاصة وعندئذ يكون شكله كشكل العسل الأسود ، وعندما يزداد جفافه يصبح أسود اللون وعادة ما يكون الجزء الخارجي من الكتلة التي تكونت ذات لون متوسط أو جافاً متجمداً بينما يبقى الجزء الداخلي من الكتلة طرياً لزجاً مائلاً إلى اللون البني الغامق[2]. وتتعدد طرق تعاطيه فقد يذاب مع مشروب ساخن ، وقد يؤخذ بطريق البلع أو الحقن في الوريد بعد إذابته في الماء الدافئ[3].

وللأفيون عدد من المصنعات والمشتقات هي[4]:

أ ـ **المورفين** : وهو مخدر قوي لدرجة أنه يستعمل في التخدير للعمليات الجراحية ومقاومة الآلام الشديدة[5].

ب ـ **الهيروين** : وهو أخطر مشتقات الأفيون ويعتبر أكثر العقاقير المسببة للوفاة في العالم[6].

ج ـ **الكودايين** : وهو مخدر قوى ويستخدم في العديد من أدوية الكحة والسعال والمهدئات .

ويستعمل الأفيون كعلاج حيث أن الأطباء اليونانيين يصفونه لمعالجة

---

(١) د . إدوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣، وانظر أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣.

(٢) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤.

(٣) د . إدوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣.

(٤) د . سعد مغربي ، ظاهرة تعاطي المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥.

(٥) أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣.

(٦) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥.

المرضى في حالات الصداع والمغص والجذام ، كما يصفونه للمرضى في حالات الاكتئاب والضيق ، وأحياناً كان يستعمل لمقاومة ظروف التوتر النفسي للإحساس بالسعادة[1].

كما تتركز زراعته الأفيون في أربع مناطق رئيسية في العالم هي[2] :

- جنوب شرق آسيا وخاصة دول المثلث الذهبي تايلاند ، لاوس ، ميانمار بالإضافة إلى فيتنام .
- جنوب غرب آسيا وتشمل دول الهلال الذهبي و خصوصاً أفغانستان وباكستان .
- حدائق الغابات وتشمل كولومبيا والمكسيك في القارة الأمريكية ومصر في القارة الأفريقية ودول أعضاء في كومنولث الدول المستقلة في أوروبا وخاصة الاتحاد الروسي وأوكرانيا ومولدوفا .
- آسيا الوسطى وخاصة المنطقة التي سميت مؤخراً الممر الذهبي طاجيكستان وأذربيجان وأرمينيا واوزباكستان وقيرغزستان ويأتي بأكثر من ٩٠% من الأفيون غير المشروع من آسيا ، وتستأثر منطقة الهلال الذهبي بما يقارب ٤٥% ، ومنطقة المثلث الذهبي بما يقارب ٥٠%[3].

ولا تتوافر أرقام دقيقة عن حكم الإنتاج غير المشروع من الأفيون في دول آسيا الوسطى ، بينما أبلغت مصر عن كشف وضبط ١٧,٥ مليون نبتة

---

(١) د . سعد مغربي ، ظاهرة تعاطي المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥.

(٢) اللواء / د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢١- ٢٢٢.

(٣) اللواء/ د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧- ٥٣.

خشخاش عام ١٩٩٥م ، وهو رقم يقل كثيراً عن الرقم المسجل في عام ١٩٩٤م وقدره ١٣٩ مليون نبتة خشخاش وإن كانت الحملة المبكرة التي قامت بها مصر في ربيع عام ١٩٩٦م أسفرت عن ضبط ٣,٦ بليون نبتة خشخاش .

حيث يقدر عدد متعاطي مخدر الأفيون في ٦٩ بلدا في العالم بحوالي ٢٠,٢ مليون شخص[١].

ويذكر أن أوروبا هي المقصد الرئيسي للإتجار غير المشروع بالهيروين[٢] حيث أكثر من ٨٠% من الهيروين المهرب إليها يأتي من دول الهلال الذهبي عن طريق تركيا عبر الدروب البلقانية وكثيراً ما ينقل الهيروين بواسطة المركبات الخاصة وشاحنات النقل البري الدولي التجاري ، حيث نجد أن من يتولى هذه الأنشطة الآثمة جماعات منظمة من رعايا تركيا بالإضافة إلى جماعات إجرامية منظمة من رعايا أوروبا الغربية وألبانيا وجمهورية يوغسلافيا السابقة وإيران .

أما الهيروين المضبوط في الولايات المتحدة الأمريكية فموزع كالتالي : ٥٧% من دول المثلث الذهبي ، ٣٢% من أمريكا الجنوبية ، ٥% من المكسيك ، الأمر الذي يشير إلى توسع زراعات الخشخاش في كولومبيا ، كل هذه الأنشطة تتولاها عصابات إجرامية منظمة من غرب أفريقيا وخاصة من رعايا نيجيريا وتستخدم هذه المنظمات الإجرامية مهربين يسافرون جواً عن طريق بلدان غرب أفريقيا[٣].

---

(١) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢١-٢٢٢.

(٢) اللواء/ د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢.

(٣) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الاتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٢.

٣ ـ الكوكايين :

يستخلص الكوكايين من نبات الكوكا وهي أوراق ناعمة بيضاوية الشكل تنمو في مجموعات من سبعة أوراق على كل فرع من أفرع النبات[١].

والكوكايين هو شبه القلوي المستخرج من ورقة شجيرة كوك[٢]. والذي يأخذ شكل المسحوق الناعم بلوري وأبيض اللون عديم الرائحة يشبه ندف الثلج[٣]، وينمو هذا النبات في بعض بلاد أمريكا اللاتينية حيث يقوم الناس بوضعه في الفم لأنه ينشط الجهاز الهضمي ويخدر المعدة [٤].

وتكثر زراعته في بيرو وبوليفيا وأكوادور وكولومبيا والبرازيل وبعض جزر الكاريبي ، حيث تزرع حوالي مائة ألف هكتار تحصد ثلاث أو أربع مرات في العام الواحد وتنتج حوالي ٩٣ ألف طن من الكوكا تكفي لإنتاج حوالي ٢٠٠ طن من الكوكايين ، الذي يعتبر توأم لمخدر الهيروين وهو المفضل في الاستعمال والتعاطي في أمريكا وأوروبا[٥].

والجدير بالذكر أن الإتجار بالكوكايين في أوروبا قد شهد زيادة كبيرة منذ أواخر الثمانينات ومدت كارتلات الكوكايين في أمريكا نشاطاتها الآثمة إلى

---

(١) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١.

(٢) د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤.

(٣) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١.

(٤) د . سعد مغربي ، ظاهرة تعاطي المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥ وما بعدها .

(٥) د . محمد هاشم عوض ، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي ، ١٤١٣هـ - الموافق ١٩٩٣م ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ص ٧٢ .

أوروبا الوسطى والشرقية بعد أن أقامت تعاوناً بينها وبين العصابات الإجرامية المنظمة الأوروبية وخاصة في الاتحاد السوفيتي[1].

٤ ـ القات[2] :

أول ما وجد نبات القات وجد في منطقة تركستان أو أفغانستان ، وهي شجرة دائمة الخضرة ، طعمها حامض ، حمراء اللون مع رثة من السواد ، يمتاز بأنه يبرد الحمى ، ويريح الصفراء ويبرد المعدة والمصران[3].

ينمو هذا النبات المخدر برياً في بعض الدول العربية خاصة في المناطق الجبلية منها[4]، حيث تكثر زراعته في اليمن[5].

ويتم تعاطيه عن طريق المضغ البطيء الطويل ، بالرغم من أنه قد ثبت علمياً ضرره البالغ بالصحة لاحتوائه على مادة مخدرة من أشباه القلويات

---

(١) د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٤.

(٢) أول من اسماها باسمها العلمي ووصفها وصفا دقيقا هو عالم النبات السويدي بير فورسكال Per Forsskal الذي توفي في اليمن عام ١٧٦٣م ، أما الاسم العلمي الذي أطلقه على هذا النبات فهو Catha edulis ، و يتراوح طول شجرة القات بين خمسة وعشرة أمتار أوراقها بيضاوية مدببة ، تقطف للمضغ وهي صغيرة السن يبلغ عمرها أياما أو لا يزيد عن أسابيع قليلة .
انظر ، Weir . S . Qat in Yemen Consumption and Social Change .Dorset . British Museum Publications . 1985. P . 27 .

(٣) مركز الدراسات والبحوث اليمنية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ، ١٩٨١/ ١٩٨٢، مكتبة الجماهير ، بيروت ، ص٢١٠.

(٤) د . محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩.

(٥) مركز البحوث اليمنية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧.

تسمى (الكانين)[1].

حيث تظهر أعراض مرضية على متعاطي القـــات - بعـــد امتصـــاص مكوناته – كحصول اضطرابات في الدورة الدموية ، إذ يرتفع ضغـــط الـــدم ، كما تصاب المعدة بالالتهابات وقلة إفرازاتها ، وقد يحدث شلل في الأمعـــاء وفي مجرى البول ، وتليف في الكبد ، وظهور أعراض خمول جنسي لذلك يبدو علـــى مدمني القات ضعف البنية واصفرار الوجه وقلة النشاط[2].

يذكر أنه يعاني من الإدمان على المخدرات أكثر من ١٨٠ مليون شـــخص ويتعاطى القات حوالي ٤٠ مليونا ، يـــــتركز معظمـــهم في اليمـــن والصومـــال وإثيوبيا[3].

ثانيا : المخدرات المصنعة كيميائياً :

١ ــ الباربيتورات[4]:

---

(١) د . غريب سيد أحمد ، مكافحة القات في الصومال ، ١٤٠٥ه ، دار النشـــر بـــالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، ص ١٨.

(٢) د . إدوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤-٢٥ . وانظر أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجـــع ســـبق ذكـــره ، ص٣٦.

(٣) أ . موزة علي ، الإدمان كارثة عالمية ، جامعة الإمارات ، الخليج ، العدد ٨٢١٩ ، الاثنـــين ٤ رمضان ١٤٢٢ه الموافق ١٩ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ١١ .

(٤) اكتشفت سنة ١٨٦٢م على يد " الفرد باير " A . Bayer " ويقال أنه أطلق عليـــها هذا الاسم لأن هذا الاكتشاف وقع له في عيد القديسة بار برا Saint Barbara's day الموافق ٤ ديسمبر ١٨٦٢م ، وأول ما عزل من هذه الأملاح هو الباربيتون (المعـــروف باسم فيرو نال) ، ودخل في الاستعمال الإكلينيكي سنة ١٩٠٣م على يد فون مـــيرنج Von Mering وفيشر Fischer .

تندرج هذه المجموعة من المواد النفسية تحت فئة "المخمدات المنومة" ، علماً بأن الفرق بين المادة المنومة والمادة المخمدة هو مجرد فرق في الدرجة ، حيث تعتبر الباربيتورات (وهي أملاح حامض الباربيتوريك) أقدم مفردات هذه الفئة وأكثرها انتشاراً[1]. تلك التي تمثل خطراً حقيقياً في عالم المخدرات لأنها تحتوي على كل خصائص المواد المحدثة للإدمان[2].

حيث تنتشر هذه المادة في شرقي أفريقيا وجنوبها ، كما أن الهند هي أكبر مصدر غير مشروع في العالم ، حيث ضبط في عام ١٩٩٥م كمية تعادل خمس مضبوطات العالم في عملية واحدة (١٨١ مليون وحدة) عندما تم الكشف عن مختبر سري في الهند لتصنيع العقار وقد تم ضبطه[3].

والجدير بالذكر أن دولة الإمارات العربية المتحدة ضبطت في عام ١٩٩٧م مختبرين لتصنيع هذا النوع من المخدرات في إمارتي دبي وأم القيوين ، وصادرت أكثر من ٥ أطنان منه كان من المقرر تهريبها إلى أفريقيا[4]، حيث ألقت القبض على شخصين أحدهما هندي الجنسية والثاني من أصل هندي

انظر – Hordern . A . Psychopharmacology : some historical considerations. In psychopharmacology :Dimensions and Perspectives . London : Tavistock . 1971 . P 95-148 .

(١) د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤.

(٢) د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ،ص ٥٤-٥٥ . وانظر أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨.

(٣) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٥.

(٤) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، تقرير الهيئة عن المخدرات ، منشورات الأمم المتحدة ، عام ١٩٩٧م ، ص ٧٤.

ويحمل جنسية جنوب أفريقيا وكانا يتخذان من صناعة مساحيق التجميل غطاء لإخفاء نشاطهم الإجرامي الآثم[1].

٢ ـ عقارات الهلوسة (المهلوسات) :

يستخدم مصطلح المهلوسات للإشارة إلى مجموعة من المواد النفسية التي تثير عند من يتناولها بعض الهلوسات دون أن يصحبها هذيان ، أو تخميد أو تنبيه كتأثير بارز .

كما يشار بمصطلح الهلوسة إلى أي تنبيه حسي نوعي دون وجود منبه محسوس ملائم ، ومن ثم فهناك هلاوس بصرية (أي رؤية دون مرئي) وهلاوس سمعية ، وشمية ، ولمسية .

ويفضل البعض تسمية هذه المواد "المخادعات" نسبة إلى الخداع ، ذلك على أساس ما يحدث في كثير من الأحيان نتيجة لتناولها فهو الخدع البصرية والسمعية ....الخ ، كأن أرى الوجوه مشوهة كما نراها في المرايا المعوجة ، وفي هذه الحالة يكون الوجه المرئي أمامي فعلا ولكنه يبدو منبعجاً من ناحية وأفطس من ناحية أخرى[2].

وتضم فئة المهلوسات عدداً من المواد النفسية ذات التراكيب الكيميائية المختلفة ، نذكر من بينها العقار المعروف باسم L.S.D [3]، والمسكالين

---

(١) اللواء/ ضاحي خلفان بن تميم (قائد عام شرطة دبي) ، حوار تلفزيوني مسجل بين سعادة قائد عام شرطة دبي وقناة الجزيرة الفضائية ، قطر ، أذيع في النصف الأول من عام ١٩٩٨م .

(٢) د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩.

(٣) لقد تم تخليق عقار L.S.D بمحض الصدفة عام ١٩٧٨م بمعامل ساندوز بسويسرا ، وارتبط استعماله بحركة " الهيبز " التي تدين بحرية الجنس والتحرر من كل شيء ، وانتقل للعالم بصحبة الموجات السياحية . لمزيد من التفصيل انظر ، المؤتمر العربي الأول لمواجهة

Mescaline ، والاتروبيـــين Atropine ، والســـكوبولامين Scopolamine ، والفنسايكليدين Phencyclidine[1].

يذكر أن عقار L.S.D قد ضبط لأول مرة في جمهورية مصر بتـــاريخ ١٩٨٥/١٢/٧م ، حيث كانت توزعه عصابة من الجريمة المنظمة مـــن مواطـــني إيطاليا وإنجلترا وتنزانيا يروجون له في أوساط شباب المناطق السياحية بسيناء .

ويتم تسويقه الآن في عدد من الأشكال حتى إن الترويج بدأ يدخـــل قطاع الأطفال وحديثي السن بخلطه بمواد الإغراء لهذا القطاع العريض كـالحلوى واللبان والصور الملونة والألوان التي يهواها الصغار واعتادوا عليها ، وبالتالي تبدأ أولى مراحل الإدمان والاعتماد على صنف أو حلوى أو لون معين فيقبل عليـــه بالشراء ويضمن له الاستمرارية والتربح والبقاء ، وقد بدأ هذا الغـــزو الشـــرس لأطفال دول أوروبا الغربية باعتباره أخطر تطوير تصنيع عقار L.S.D[2].

كما سجلت مضبوطاته ارتفاعا مضطردا وحـــادا عـــامي ١٩٩٣م ، ١٩٩٥م فقد ارتفعت المضبوطات من ٢١٧٠٠٠ وحدة عـلم ١٩٩٠م إلى ١٠٣ مليون وحدة عام ١٩٩٣م ثم وصلت إلى ٣ ملايين وحدة عام ١٩٩٥م ، وعلـى مدى النصف الأول للعقد الأخير من القرن السابق كانت الولايـــات المتحـــدة الأمريكية تحتل المركز الأول من حيث كمية المضبوطات تليها بلـــدان أوروبـــا الغربية ، لكن عام ١٩٩٥م جاء مختلفا حيث احتلـــت اليابـــان المركـــز الأول

مشكلات الإدمان ، الشباب و المخدرات ودور أجهزة المكافحة ، صادر عـــن المؤتمـــر العربي الأول لمواجهة مشكلات الإدمان ، يوليو ١٩٨٨م، أكاديمية الشرطة ، القاهرة .

(١) د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠ .

(٢) د . محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، مرجـــع ســـبق ذكره ، ص ١٥.

٧٨% يليها بلدان أوروبا الغربية ٢٠% والنسبة المتبقية في ٢٤ بلد آخر ، تأتي في مقدمتها الأرجنتين وكندا ونيوزلندا ، ويقدر عدد متعاطي المهلوسات بحوالي ٢,٩ مليون متعاطي في ٢٦ بلدا في العالم[١].

٣ ــ المنشطات :

يعتبر مخدر الأمفيتامينات من أهم العقارات المنشطة في العالم[٢]، وقد قامت بتسويقه الشركة الدوائية الكبرى "سميث وكلاين وفرنس" للاستخدام من خلال بخاخة للاستنشاق يستعملها من يعانون من التهاب أغشية الأنف المخاطية ، ثم بعد ذلك صنعت المادة في شكل أقراص تستخدم لعلاج حالات النوم القهري وقد شاع عن فوائدها العلاجية المتعددة ، من ذلك مثلا تعميم استخدامها لعلاج الاكتئاب ، وإدمان الكحوليات ، والصرع ، وكف الشهية للطعام[٣].

لذلك بدأ استعمال الامفيتامينات ينتشر بين الطلاب ليتمكنوا من مقاومة النوم والاستزادة من استذكار الدروس في مواسم الامتحانات ، ثم تلا ذلك شيوع شهرة هذه الأدوية خارج النطاق الأكاديمي ، كالرياضيين وسائقي

---

(١) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٦ .

(٢) بدأ تاريخ الأمفيتامينات في سنة ١٨٨٧م حينما تمكن إديليانو L.Edeleano من تكوينها معمليا ، وكان أول من وصف آثار السيكوفارماكولوجية جوردن أليس J. Alles في سنة ١٩٢٨م . لمزيد من التفاصيل انظر ، د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥.

(٣) أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩.

الشاحنات الكبيرة[1]. كل ذلك زاد من انتشار كميات كبيرة من الأمفيتامينات جغرافيا ، حيث بلغت نسبة الزيادة في مضبوطاتها في الفترة من ١٩٩٠م حتى ١٩٩٥م ٣٠٠% لتصل الكمية إلى ٥,٧ أطنان عام ١٩٩٥م وهي نسبة أعلى من معدل ازدياد ضبطيات الهيروين ٢٩% وأعلى من معدل ازدياد ضبطيات الكوكايين ١٤% .

إلا أن أكثر عقاقير هذه المجموعة إساءة للاستعمال الميثامفينامين بأشكاله الأيس والشابو والاكستازى والديكسا مفيتامين والأمفيتامين والفينتيلين (الكبتاجون) والأفيدرين ، ويقدر عدد المتعاطين في ٣٧ بلدا بحوالي ٦ مليون شخص[2].

٤ ـ الكحوليات :

تعتبر الصين من أسبق بل وأقدم المجتمعات إلى معرفة وتصنيع الكحوليات منذ عصور ما قبل التاريخ ، فقد عرف الصينيون القدامى عددا من عمليات التخمير الطبيعية لأنواع مختلفة من الطعام منذ تلك العصور الضاربة في القدم ، ومن ثم عرفوا الطريق إلى تصنيع أنواع مختلفة من هذه المشروبات التي كانوا يطلقون عليها جميعا كلمة "جيو" Jiu ، ومعناها النبيذ ، فكان هناك النبيذ الأصفر وهو مصنوع من تخمير الأرز ، كما كان هناك نبيذ البيرة ، والنبيذ الأبيض وهو نوع مقطر[3]، بيد أن النبيذ الأصفر هو أقدم أنواع الأنبذة التي

---

(١) د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥ – ٥٦.

(٢) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٥.

(٣) د . هاني عرموش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢١ وما بعدها .

صنعت في الصين ، وكان هو نفسه أشكالا منوعة تختلف باختلاف نـوع الأرز الذي يصنع منه[1].

أما نبيذ العنب فقد استوردوا صناعته مع أول اتصال بينهم وبين الغـرب وكان ذلك حوالي سنة ٢٠٠ ق.م ، وقد ساعدت معرفة نبيذ العنب على ابتكار مزيد من الطرق لصناعة الأنبذة من سائر أنواع الفواكه ، وارتبط هـذا كلـه بنشء وارتقاء ثقافة خاصة بالقواعد الاجتماعية التي يلزم مراعاتها مع شرب الأنبذة

إلى جانب هذه الأنبذة ذات الوظيفة الترويحية ، نشطت صناعة مجموعـة من الأنبذة عرفت بالانبذة الدوائية حيث كانت هذه تستخدم لتنشيط الشـهية وتنشيط الدورة الدموية وإغناء الـدم وخفـض التوتـرات وتخفيـف الآلام الروماتيزمية وعلاج نزلات البرد[2].

وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسيمة يحدثها شرب الكحـول ، حيث يقضي على حيوية أعضاء هامة في الجسم كالمعدة والكبـد ، إضافـة إلى امتهان من يتعاطاه بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء[3].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية تعاطي المخدرات - بكافة أنواعـها[4]- وإنتاجها وزراعتها وتهريبها والاتجار بها والتعامل فيها على أي وجه كان ، بـل

---

(١) د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢.

(٢) د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢ - ٣٣.

(٣) المستشار / عمرو عيسى الفقي ، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات ، مرجع سـبق ذكره ، ص ٣٦٩. ، انظر أ . عبد الفتاح مراد ، التجريم والعقاب في قوانين المخـدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧.

(٤) د . محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، مرجـع سـبق ذكره ، ص ٧٠-٧٢.

إن الربح والكسب المادي الناتج منها[1]- والذي هو الهدف الأول الذي تصبو إليه عصابات الجريمة المنظمة – محرم في شريعتنا الغراء[2].

هذه هي أهم أنواع المخدرات سواء الطبيعية منها أو المصنعة كيميائيا ، والتي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة في ترويجها والإتجار بها وجني الأرباح الطائلة منها . ولكن ما هي أسباب انتشار هذه المخدرات ؟ ذلك هو موضوعنا في الفصل التالي .

---

(١) قدرت قيمة مبيعات المخدرات في الولايات المتحدة وأوروبا بحوالي ١٢٢ مليار دولار في عام ١٩٩٠م ، وتذهب بعض التقارير الرسمية إلى أن حصيلة الإتجار في المواد المخدرة في جمهورية مصر العربية تقدر بما يتراوح ٦- ٧,٥ مليار جنيه سنويا . انظر د . سعيد عبد الخالق محمود ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤.

(٢) المستشار / عمرو عيسى الفقي ، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات – مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦٨- ٣٧٦ . وانظر أ . عبد الفتاح مراد ، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦-٣٢. ، أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٥.

الفصل الثاني

أسباب انتشار المخدرات

تمهيد :

يختلف حجم انتشار المخدرات من بلد إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى في البلد الواحد ، ويتوقف ذلك على عوامل عدة منها عوامل خاصة بشخص المتعاطي ، وعوامل خاصة بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ، وعوامل تتعلق بالمادة المخدرة نفسها .

وللإحاطة بتلك الأسباب ، سنقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : عوامل خاصة بشخص المتعاطي .

المبحث الثاني : عوامل خاصة بالبيئة .

المبحث الثالث : عوامل خاصة بالمادة المتعاطاه .

المبحث الأول

العوامل الخاصة بشخص المتعاطي

يمكن تقسيم أهم العوامل الخاصة بشخص المتعاطي- والتي تساعد على انتشار المخدرات وتعاطيها ومن ثم الإدمان عليها - إلى قسمين ، الأول عوامل بيولوجية ، والثاني عوامل نفسية .

أولا: العوامل البيولوجية[1]:

١ ــ الوراثة وأثرها على الإدمان[2]، حيث تشير دراسة بريطانية تمت في عام ١٩٨٠م إلى أن إدمان الكحول ومضاعفاته يزيدان في أسر المدمنين خاصة ، فقد اتضح إن ما بين ٢٥-٥٠% من آباء مدمني الخمر و ٢٠% من أمهاتهم يدمنون الخمر كذلك[3].

٢ ــ وجود آلام جسمانية مزمنة مثل آلام المفاصل والآلام السرطانية .

٣ ــ إدمان الأم أثناء الحمل يجعل الطفل يولد ولديه إدمانا فسيولوجيا .

٤ ــ احتمال اضطراب غير مميز في المستقبلات الافيونية أو مستقبلات الجابا .

ثانيا : العوامل النفسية[4]:

---

(١) د . أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، ١٩٩٢م ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، ص٤٨٦-٤٨٧.

(٢) د . عادل الدمرداش ، الإدمان (مظاهره وعلاجه) ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد ٥٦ ، ١٩٨٢م ، الكويت ، ص٣٧.

(٣) د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٧.

(٤) د . أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٨٦-٤٨٧ .

١ ــ وجود مرض نفسي مثل القلق والاكتئاب ومحاولة الشخص علاج نفسه بنفسه[١].

٢ ــ ضعف تكوين الشخصية وزيادة الاعتمادية[٢].

٣ ــ سلوك مستمر باحث عن اللذة والإشباع الفوري[٣].

٤ ــ وجود أفكار خاطئة حول تعاطي المخدرات كإسهامها في زيادة القدرة الجنسية[٤].

٥ ــ العناد والرغبة في المغامرة لوجود عدوان موجه ضد الذات[٥].

٦ ــ الإحباط وغياب الهدف واشتداد المعاناة في أزمة الهوية التي يبحث فيها المراهق عن نفسه وهدفه[٦].

٧ ــ القابلية للاستهواء بواسطة رفقاء السوء[٧].

ويرى البعض أن تعاطي المخدرات يمثل أسلوبا سلبيا للتكيف ذا طبيعة هروبية أو انسحابية لمواجهة المشقة والإحباط ، حيث يعتقد المتعاطون أن الدخول

---

(١) د . مصطفى سويف ، مشكلة المخدرات بنظرة علمية ، مجلة الأمن والقانون ، السنة الأولى ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٣م ، تصدرها كلية شرطة دبي ، ص٣٠٣.

(٢) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص٩١.

(٣) د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٦.

(٤) د عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩.

(٥) د . جمعه سيد يوسف ، الوقاية من تعاطي المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢.

(٦) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص٩١-٩٧ .

(٧) د . مصطفى سويف ، مشكلة المخدرات بنظرة علمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠٥. وانظر أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٧ .

إلى عالم التعاطي سوف يساعدهم على حل مشكلاتهم وإنهاء صراعاتهم . فيكون الحل هنا خفض القلق أو الشعور به لفترة مؤقتة دون حل المشكلة ، وعند انتهاء تأثير هذه المواد يكتشف أن مشكلته لم تحل على مستوى الواقع وبالتالي يعود إلى تعاطي المخدرات مرة أخرى هربا من هذه المشكلة ليتحول إلى شخص آخر معتمد على المخدرات ، فتأخذ هذه المخدرات بتلابيبه وتحول بينه وبين الحلول الإيجابية الواقعية لمشكلاته ، فيصبح هو ذاته مشكلة معقدة تنعكس آثارها على كل من حوله[1].

---

(١) د . جمعه سيد يوسف ، علم النفس العام (التوافق النفسي) ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٠م ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ص٦٩٦.

المبحث الثاني

العوامل الخاصة بالبيئة الاجتماعية

١ ـ اضطراب الأسرة وعدم استقرارها[١] أو وجود غربة بين أفرادها ، أو سيطرة الأب الباعثة على التمرد ، أو إدمان أحد الوالدين بالإضافة إلى الطلاق أو الانفصال بين الوالدين[٢] أو غياب أحد الوالدين المتواصل[٣]، وخاصة خروج الأم للعمل وتقلص دور الأمومة لديها والانشغال بمنجزات الحضارة الحديثة عن التفاعل الاجتماعي[٤].

٢ ـ افتقاد الولاء والانتماء لدى بعض الشباب وغياب الهدف الوطني العام ، فالأحداث التي تسبب البؤس كالأزمات الاقتصادية والحروب تدفع الإنسان إلى رغبة في الترويح عن نفسه بتعاطي المخدرات. وغالبا ما يكون الفراغ سببا في الميل إلى المخدرات كأداة للتسلية وقتل وقت الفراغ[٥].

---

(١) أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧. وانظر كذلك رائد/ عبد الرحمن ناصر الفردان ، الجهود الأمنية في مكافحة المخدرات محليا وإقليميا ودوليا ، جريدة الخليج ، العدد ٨١٦٠ ، الجمعة ٤ رجب ١٤٢٢هـ الموافق ٢١ سبتمبر ٢٠٠١م ، ص٦.

(٢) د . عبد الله عبد الغني غانم ، المرأة وتجارة المخدرات ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩١م ، ص٣٩.

(٣) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٣.

(٤) د . أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨٧ .

(٥) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩.

٣ ـ نقص مشاركة الشباب في الحياة الاجتماعية وعدم وضوح دورهم بصفة عامة[١].

٤ ـ سوء السياسة التعليمية[٢] وتركيزها على التلقين وتكوين الشخصية السلبية التي تتميز بالقابلية للاستهواء[٣].

كذلك التغيرات الاجتماعية المتجددة والمتلاحقة ، وما يرتبط بها من متغيرات فرعية تشكل علاقة ارتباطية تفاعلية مؤثرة في متغير أنماط السلوك البشري ، حيث تساهم بنسب ومعدلات متفاوتة في بروز حالات الانحراف بين بعض الأفراد في المجتمع ومنها الميل نحو تعاطي المخدرات[٤]. إذ أن زيادة عدد السكان خصوصا فئة الشباب ، نتيجة انخفاض معدلات الوفيات والتقدم والرفاه الصحي والتقدم العلمي وارتفاع نسبة التحضر واتساع المناطق الحضرية في المدن الواسعة الكبيرة وانتشار أطرافها وصعوبة السيطرة عليها ، وكذلك تطور المنشآت والمرافق العامة ، تؤدي جميعها إلى ضعف الرقابة المجتمعية المألوفة في المجتمعات السكانية الصغيرة ، كما تساهم في اختلال القيم والعادات الاجتماعية وسرعة تلاشي بعضها واندثارها ، خصوصا إذا امتزجت بتداخل الثقافات القومية في خضم المجتمعات الدولية المعاصرة[٥].

---

(١) د . أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٨٧.

(٢) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٥-٧٦.

(٣) د . أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٨٧.

(٤) أ . موزة علي ، الإدمان كارثة عالمية ، مرجع سبق ذكره ، ص١١.

(٥) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٦-٧٧.

المبحث الثالث

العوامل الخاصة بالمواد المتعاطاه

تختلف نسبة انتشار المخدرات في مجتمع من المجتمعات بحسب طبيعة الظروف المحيطة بذلك المجتمع من حيث توافر الأسباب المشجعة على انتشارها ومقدار الأجر أو الثمن الذي تباع به ، والقوانين والقواعد المنظمة للتعامل فيها .

حيث نستطيع أن نحدد أهم العوامل المؤثرة في انتشار هذه الظاهرة ، بما يلي :

١ ــ مدى توفر المواد المخدرة :

تشير كثير من القرائن إلى أن الدرجة التي تتوافر بها مادة نفسية غير مشروعة في المجتمع تعتبر عاملا مهما في شيوع الإقبال عليها ولو على سبيل التجريب[١].

ويمكن القول بناء على ذلك ، أن درجة توافر المادة في مجتمع ما إنما تعتبر مؤشر لنوع من التوازن بين العرض والطلب ، وفي الوقت نفسه فإن العرض والطلب يتأثران بالقوانين والنظم والعوامل الاقتصادية في المجتمع . ومعنى ذلك أنه مع زيادة وفرة المادة المخدرة في المجتمع يزداد الإقبال على تعاطيها ، ومع انكماش المتوافر منها يقل الإقبال على تعاطيها[٢].

---

(١) د . مصطفى سويف ، مشكلة المخدرات بنظرة علمية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠٤ ــ ٣٠٨.

(٢) د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٠ .

علما بأن اتباع سياسة النهج المتوازن في الحد من العرض والطلب غير المشروعين على المخدرات ، وتوزيع الجهود والإيرادات على جميع جوانب الظاهرة وقاية ومكافحة وعلاجا وتأهيلا ، تساهم مساهمة فعالة في التغلب على ظاهرة المخدرات والحد من انتشارها[1].

ومن الطبيعي أن تنتشر ظاهرة المخدرات في المجتمعات التي تتوفر فيها هذه المادة ، إما بسبب زراعتها في ذلك البلد أو بسبب إمكان تهريبها إليه بسهولة ويسر بواسطة عصابات الجريمة المنظمة[2].

كما انتشرت في المجتمعات الدولية التي لم تعد مغلقة على نفسها بعد ما شهدته من تطور تكنولوجي وحضاري متسارع أصبح يغزو كافة المجتمعات البشرية بيسر وسهولة ، فأصبحت ظاهرة المخدرات ذات انتشار عالمي على نطاق واسع ، نظرا للتوسع السريع في وسائل الاتصال والنقل والتجارة الدولية ، مما ساعد على اختصار المسافات الجغرافية الطبيعية بين البلدان[3].

ومن الطبيعي أن تكون حجم المشكلة في العالم العربي صعبة وعسيرة لأن العالم العربي مقسم إلى دول متباعدة تختلف قدراتها الأمنية والإحصائية على ملاحظة الظاهرة وتقدير حجم حركتها ، لأن جرائم المخدرات تعتبر من ضمن الجرائم المنظمة التي تخضع لنوع من السرية في الحركة فلا يمكن معرفة رموزها في

---

(١) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٣.

(٢) د . محمد فاروق النبهان ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢١.

(٣) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٩.

المجتمع إلا بعد تتبع دقيق وهو أمر يحتاج إلى أجهزة أمنية متمكنة ومدربة وذات تقنيات عالية ومتفوقة[1].

فقد بدأ إدمان المخدرات يتخذ حجما مقلقا مع تدفق الأيدي العاملة على الدول العربية من مناطق في آسيا قد تفشت فيها تجارة المخدرات ، وكذلك بسبب الاحتكاك المتزايد بين المواطنين العرب وآسيا وأوروبا وأمريكا التي ينتشر فيها تعاطي المخدرات .

كما أصبح تعاطي المخدرات ظاهرة اجتماعية ترتبط في المجتمع العربي بالترف والتنعم مع التبطل ، ومن هنا كان انتشاره بين فئات مثل الشباب من أبناء الأسر الموسرة والفنانين[2].

وللتدليل على حجم المشكلة في الدول العربية نورد الدراسة التي أجراها المكتب العربي لشؤون المخدرات[3] للتقارير السنوية الواردة له من ١٦ دولة عربية عن السنوات ١٩٩٤م ، ١٩٩٥م ، ١٩٩٦م ، ما يأتي[4]:

---

(١) د . محمد فاروق النبهان ، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٢.

(٢) د . محمد هاشم عوض ، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٤.

(٣) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٩-٢٣٢.

(٤) صويت سودي ، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والتعاون في مجال مكافحة المخدرات في الوطن العربي ، محاضرات غير منشورة مقدمة للدورة التدريبية حول الأساليب الحديثة في مكافحة المخدرات ، ١٩٩٨م ، معهد التدريب بأكاديمية نايف ، الرياض ، ص ٥ وما بعدها .

أ ــ بلغت كمية المضبوطات من مخدر الحشيش ٢٠٨٥٢٩ كيلوجراما وتأتي في المقدمة مضبوطات عام ١٩٩٤م (٦٠,٤%) ، يليها مضبوطات عام ١٩٩٥م (٢٤,١%) ثم مضبوطات عام ١٩٩٦م (١٥,٥%) ، ويعود التراجع في الضبط إلى القيام بحملات إبادة الزراعات غير المشروعة للحشيش في دول الإنتاج ، وكانت منطقة البقاع في لبنان قد أعلنت في عام ١٩٩٤م منطقة خالية من المخدرات ، إلا أن برنامج الزراعات البديلة لم يحقق هدفه ، الأمر الذي أدى إلى عودة الزراعات الممنوعة بشكل محدود إلى بعض المناطق الجبلية النائية في منطقة بعلبك ، وقيام السلطات اللبنانية بتدمير ما بين ١٥٠٠ و٢١٠٠ دونما عام ١٩٩٨م[1].

كما نجد أن مصدر الحشيش المضبوط يتركز في الدول الآتية: تركيا ، لبنان ، باكستان ، الهند ، أفغانستان ، بنجلاديش ، المغرب ، السودان ، إيران ، جيبوتي ، أرتيريا والحبشة وقد استخدمت عصابات الجريمة المنظمة جميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية في تهريبه . ومن أبرز وسائل إخفائه جوالات السمك المجفف ، جوالات الفحم ، جوالات الحبوب ، صناديق الأسماك ، براميل الزيت ، براميل البترين ومعلبات الفواكه والزيتون .

ب ــ بلغت كميات الأفيون المضبوطة خلال سنوات الدراسة ١٢٨١ كيلوجرام وتأتي في المقدمة مضبوطات عام ١٩٩٥م (٤٥,٩%) يليها مضبوطات عام ١٩٩٤م (٤٣,٢%) ثم مضبوطات عام ١٩٩٦م (١٠,٩) ومصدر الأفيون المضبوط في الدول العربية البلدان التالية :

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط اللندنية ، الصادرة بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٩٨م ، الصفحة الأخيرة .

تركيا ، إيران ، الهند ، باكستان ، أفغانستان ولبنان ، وقد استخدمت عصابات الجريمة المنظمة في تهريبه جميع وسائل النقل البرية والبحرية .

ج ـ بلغت كمية المضبوطات من الهيروين ١٥٨٧ كيلوجرامات وتأتي مضبوطات عام ١٩٩٦م في المقدمة (٤٧,١) تليها مضبوطات عام ١٩٩٥م (٣٣,٧) ثم مضبوطات عام ١٩٩٤م (١٩,٢%) ، ومصدر الهيروين المضبوط هي الدول المصدرة للأفيون بالإضافة إلى دول غرب أفريقيا وتايلاند وكولومبيا والبرازيل ، وقد استخدمت عصابات الجريمة المنظمة وسائل عديدة لإخفائه ومنها إخفائه داخل جسم الإنسان بلعا وإيلاجا [1]، داخل التحف ، حفاضات الأطفال ، لعب الأطفال والأجهزة الإلكترونية .

د ـ بلغت كمية المضبوطات من الكوكايين ٤٠٧ كيلوجراما وتأتي مضبوطات عام ١٩٩٦م في المقدمة (٦١,٥%) تليها مضبوطات عام ١٩٩٤م (٣١,٤%) ثم مضبوطات عام ١٩٩٥م (٧,١%) ، وسبب الزيادة الأخيرة هي محاولة عصابات الجريمة المنظمة لزيادة طاقة الأسواق القائمة . ومصدر الكوكايين المضبوط : هولندا ، غرب ووسط أفريقيا ، إسرائيل ، البرازيل ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بوليفيا ، تركيا ، كولومبيا والهند ، ومن أبرز الوسائل التي استخدمتها العصابات إخفائها

---

(١) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٠٨ ، الخميس ٢٢ شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص١٠.

داخل جسم الإنسان[1]. كما يمكن تخبئتها داخل أحذية بلاستيكية أو في الهواتف المحمولة مثلا[2].

هـ ـ بلغت كمية الكبتاجون المضبوط خلال سنوات الدراسة ٣١٨٩٣٦٧٢ قرصا ، ومصدره : تركيا وجيبوتي ، وقد استخدمت العصابات المنظمة لإخفائه خزانات الوقود للمركبات الشاحنة .

و ـ بلغت كمية المؤثرات العقلية ٢٧٠٠٠٤٧ حبة ، ومصدرها : نيجيريا ، أثيوبيا ، غرب ووسط أفريقيا ، الهند ، باكستان ، تايلاند ، بنجلاديش ، سيريلانكا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أسبانيا ، وهولندا ، والوسائل التي استخدمتها عصابات الجريمة المنظمة هي ذاتها التي استخدمتها في تهريب الهيروين .

ز ـ يلاحظ وجود تزايد تدريجي في عدد قضايا المخدرات المضبوطة وتزايد في عدد المتهمين من الوطنيين والأجانب .

ح ـ الجانب الأكبر من المخدرات ضبط داخل البلاد ، حيث ضبط ما يقارب (٥٦,٨%) يليها مراكز الحدود البرية حيث تمثل نسبة (١٨,٦%) ثم المطارات بنسبة (١٦,٥%) وأخيرا مراكز الحدود البحرية التي تشكل نسبة (٨,١%) .

---

(١) اللواء / د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٩-٢٣٢.

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٨٣٠٩ ، الأحد ذي الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ١٧ فبراير ٢٠٠٢م ، ص٣٦.

ط ــ توجد في بعض دول المنطقة زراعات غير مشروعة للحشيش والخشخاش بعضها بقصد الإتجار كما يوجد في أكثر الدول العربية حشيش بقصد التعاطي[1].

وقد كثفت دول عربية عديدة نشاطها في مكافحة تجارة المخدرات المنظمة وحققت نجاحا في هذا المجال ، ففي الأردن استطاعت أجهزة الأمن ومكافحة المخدرات إحباط محاولة لتهريب طنين ونصف الطن من الحشيش و ٣٠٠ ألف حبة كبتاجون وتقدر قيمتها مليونا دينار أردني وهذه الكمية تساوي أكثر مما ضبط عام ١٩٩٨م بأكمله . وفي مصر تؤكد إدارة مكافحة المخدرات أنه قد تم القبض على ٨٥% من كبار تجار المخدرات والقضاء على ٩٠% من سوق المخدرات ، وإنها في سبيل القضاء التام على تجارة السموم المنظمة باعتقال بقية التجار الهاربين وسد كافة المنافذ لتجارتهم . وفي منطقة الخليج شددت العقوبات على مهربي ومروجي المخدرات من عصابات الجريمة المنظمة[2].

كما هو الحال في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لما تتميز به من موقع استراتيجي وممر لحركة التجارة التي تربط آسيا بأوروبا ، فلا مفر أن تحاول العصابات المنظمة تهريب القنب والهيروين الاستفادة من موانئ الدولة كمحطات تسليم واستلام أو إعادة تصدير إلى الأهداف المعنية وهي الأسواق غير المشروعة

---

(١) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٩- ٢٣٢.

(٢) د . محمد هاشم عوض ، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٨-٧٩.

في أوروبا[1]. لذا فإن السلطات في الدولة تراقب هذه المنافذ بدقة للحد من حركة التهريب وكسر شوكة المهربين[2].

وأخيرا ، فان موقع بلادنا العربية في طريق تهريب المواد المخدرة جوا وبرا وبحرا يفرض على سلطات الأمن وأجهزة العدالة الجنائية أن تقف مفتوحة الأعين ، وتراقب بمنتهى اليقظة والحذر حتى لا ينال بلادنا شرر من النيران الحارقة والمدمرة التي تقودها عصابات الجريمة المنظمة[3].

٢ ـ الثمن الذي تباع به المادة المخدرة :

لم تترك عصابات الجريمة المنظمة وسيلة إلا واستخدموها في سبيل تمرير صفقاتهم المحمومة ، لذا فإنهم يحاولون الظهور بمظاهر الوداعة والبراءة مع ما يرافقها من حنكة ودراية خبيثة في سبيل تنفيذ وتحقيق أهدافهم ، **ضاربين عرض الحائط بكل القيم الإنسانية والأخلاقية أمام تنفيذ خططهم وبرامجهم التي يدرسونها بعناية فائقة .**

ومن الأساليب الخبيثة التي يلجأ إليها تجار المخدرات وعصاباتهم المنظمة ، استغلال حاجة المتعاطين للمخدرات في حالة العجز عن توفير ثمن الجرعة من

---

(١) ففي دولة الإمارات تم القبض على عصابة للجريمة المنظمة تقوم بترويج المخدرات ، ويضم التشكيل العصابي ثلاثة رجال وأربع نساء ينتمون إلى جنسيات بريطانية وأسترالية وعربية . انظر جريدة الخليج ، العدد ٨١٨٧ ، الخميس غرة شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠٠١ م ، ص٤.

(٢) مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، شبكات ترويج المخدرات عالميا ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣.

(٣) اللواء/ د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣.

المخدرات ، فتقوم العصابات المنظمة بتوفيرها لهم ومقابل ذلك يدفع المتعاطون الثمن وهو قيامهم بترويج المخدرات وتوزيعها لحساب عصابات الجريمة المنظمة[1]. بل إن هذه العصابات توزع المواد المخدرة مجانا حتى يستشري داء الإدمان على المتعاطي[2].

كما يؤثر الثمن في أسلوب التعاطي ، فقد انتشر الهيروين بمصر عام ١٩٢٠م ، و بدأ يتعاطاه فريق من الشباب المصريين الميسورين الحال نسبيا ، وكان الأسلوب السائد لتعاطيه هو الاستنشاق والشم ، وفي عام ١٩٢٥م ارتفع ثمن الهيروين ارتفاعا ملحوظا على أثر صدور بعض القوانين المشددة للعقوبة ، ومع ارتفاع الثمن على هذا النحو بدأ يظهر أسلوب جديد لتعاطيه ، وهو أسلوب الحقن في الوريد ، ذلك لأن هذا الأسلوب يحتاج إلى كمية أقل من الكمية التي يحتاجها المدمن بأسلوب الاستنشاق للوصول إلى القدر نفسه من تأثير المخدر[3].

٣ ــ القوانين والقواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات :

إن غياب القوانين والقواعد المنظمة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات في بعض البلدان ، أو عدم تفعيل القائم منها أو تعثرها أو عدم

---

(١) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٩ ــ ٩٠.

(٢) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٢-١٠٣.

(٣) لجنة المستشارين العلميين ، استراتيجية قومية متكاملة لمكافحة المخدرات ومعالجة مشكلات التعاطي والإدمان (التقرير النهائي) ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص٤٥.

مواكبتها لمعطيات العصر والتطورات الظاهرة وفق أسس علمية حضارية ، بما يتناسب وأحدث المستجدات الإقليمية والدولية في هذا المجال ، يؤدي إلى خلخلة التوازن في متابعة آفة المخدرات بكافة مجالاتها وأبعادها[1].

ولا نستطيع أن ننكر أن حجم العقوبة يسهم بطريقة مباشرة في تحديد الانتشار وبخاصة بالنسبة لاستعمال المواد المخدرة ، ولا نقصد مجرد النص على العقوبة في قانون العقوبات وإنما مدى جدية سلطات الأمن وأجهزة العدالة الجنائية في مطاردة المجرم ومدى جدية القضاء في تنفيذ العقوبات الرادعة التي تخيف المجرم و تردعه وتجعله يفكر قبل الإقدام على ارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون بعقوبات شديدة لا تخفيف فيها[2].

كما يعد عدم إضفاء صبغة المرونة والقابلية للتعديل والتغيير لسياسة مكافحة المخدرات ، وفقا للظروف والمتغيرات والتطور التكنولوجي أحد الأسباب في العجز عن متابعة آفة المخدرات. علاوة على محدودية سبل وإجراءات المتابعة والتنسيق والتقييم المستمرة للقوانين بما يضمن الوقوف على مستوى الأداء واستجلاء المعوقات والعمل على تذليلها[3].

أما على الصعيد العربي ، فقد كثفت دول عديدة نشاطها في مكافحة تجارة المخدرات المنظمة وحققت نجاحا مرموقا في هذا المجال ، ففي المملكة

---

(١) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٩.

(٢) د . محمد فاروق النبهان ، نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٣.

(٣) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٠.

العربية السعودية نفذت عقوبة الإعدام علنا على عدد من المهربين والمدمنين . وفي دولة الكويت يواجه المدمنون أحكاما تتراوح بين السجن ١٥ عاما والسجن المؤبد . وفي قطر شددت العقوبات على من يتكرر القبض عليهم وهم يهربون المخدرات إلى السجن المؤبد ، وإلى ١٥ عاما للموزعين وإلى خمس سنوات للمتعاطين .

وبجانب ذلك ، فقد اتخذت بعض الدول أسلوب الإعلام المكثف فقد نظمت المملكة العربية السعودية عام ١٩٩٠م قافلة توعية كبرى لمكافحة المخدرات ، وتحركت القافلة التي جابت ١٢ مدينة سعودية قبل التوجه إلى دول خليجية مجاورة . ضمت تلك القافلة العديد من السيارات والدراجات النارية والمركبات التي تجرها الخيول وتصاحبها الجمال وتحلق فوقها طائرة عمودية . وقد قضت القافلة ٥٤ يوما تجوب المدن السعودية حاملة الأعلام والملصقات التي تعرض شعارات التوعية ، وتصحبها إذاعة متحركة تبث آيات من القرآن الكريم حول تحريم الخبائث في الإسلام ، وحيثما حلت القافلة كان يستقبلها أمراء المناطق وكبار المسؤولين ومن ثم تقيم مخيما يضم معرضا لأعمال تشكيلية تحارب المخدرات ، وصورا توضح مكافحة الدولة للمخدرات . وقد حققت الحملة نجاحا كبيرا حسب ما عكسته الحشود الكبيرة التي استقبلتها وزارت معسكرها[1].

تلك هي أهم العوامل التي ساعدت في الانتشار غير المشروع للمخدرات والتي استغلتها عصابات الجريمة المنظمة لتنفيذ أعمالها وتحقيق مآربها

---

(١) د . محمد هاشم عوض ، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩-٨٠ .

الإجرامية وذلك من خلال الإتجار بها لتجني – في النهاية – من ورائـــها علـــى أرباح لا حصر لها ، جعلتها صورة من أهم صور الجريمة المنظمة . وقد قـــامت هذه العصابات بتمويل المنظمات الإجرامية الأخرى لتحكم العالم وتتحكم فيـــه وتسيطر عليه . لذا ففي هذا الفصل – القادم – سنتناول علاقة جريمة الإتجـــار غير المشروع في المخدرات بالجريمة المنظمة .

الفصل الثالث

علاقة جرائم الاتجار في المخدرات بالجريمة المنظمة

تمهيد :

تعتبر جريمة المخدرات من جرائم التحديات الأمنية المعاصرة في العالم بأكمله ، بعد أن أصبحت جريمة متعددة الجوانب ، ومعقدة الاتجاهات ، ومولدة لأشكال وأنماط جديدة من السلوك الإنساني المنحرف .

بحيث أصبحت متلازمة أو منطوية تحت مفهوم الجريمة المنظمة المتمثل نشاطها في الإتجار غير المشروع في المخدرات وبالرقيق الأبيض وغسيل الأموال القذرة المتحصلة من تلك الجرائم المنظمة وغيرها ، لأن السمة المميزة لهذا النوع من النشاط الإجرامي هو التعامل مع عملاء وليس مع ضحايا كما هو الحال في الجرائم العادية "التقليدية"، وترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص تحت ستار من الأعمال المشروعة بتخطيط وتنظيم مسبقين[1].

وعليه فإن البحث والتحري عن جرائم المخدرات المنظمة يتطلب التركيز على علاقة الإدمان بارتكاب الجرائم ، والكشف عن العصابات الإجرامية المنظمة للإتجار غير المشروع بالمخدرات ، وإدراك العناصر المشتركة ذات الصلة بنشاط إجرامي منظم آخر ، وتبيان أهم الأساليب المتبعة من قبل عصابات الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات .

لذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

---

(١) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢.

المبحث الأول : علاقة الإدمان بالجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : علاقة جرائم المخدرات بالجريمة المنظمة .

المبحث الثالث : أهم الأساليب المتبعة لتهريب المواد المخدرة .

المبحث الأول

علاقة الإدمان[1] بالجريمة المنظمة

تعاطي المخدرات يؤدي إلى الإدمان أو بمعنى أدق الاعتماد ، ويلاحظ أن الاعتماد على المواد المخدرة إما يكون نفسيا أو جسمانيا ، كما قد يحدث آثارا أخرى تجعل المعتمد مجرما بسبب الإدمان[2].

---

(١) إدمان المخدرات يقصد به التعاطي المتكرر لمادة نفسية أو لمواد نفسية ، لدرجة إن المتعاطي يكشف عن انشغال شديد بالتعاطي ، كما يكشف عن عجز أو رفض للانقطاع ، أو لتعديل تعاطيه ، وكثيرا ما تظهر عليه أعراض الانسحاب إذا ما انقطع عن التعاطي ، وتصبح حياة المدمن تحت سيطرة التعاطي لدرجة تصل إلى استبعاد أي نشاط آخر . ومن أهم أبعاد الإدمان ما يأتي :

١- ميل إلى زيادة جرعة المادة المتعاطاة وهو ما يعرف بالتحمل .

٢- واعتماد ، له مظاهر فيزيولوجية واضحة .

٣- حالة تسمم عابرة أو مزمنة .

٤- رغبة قهرية قد ترغم المدمن على محاولة الحصول على المادة النفسية المطلوبة بأية وسيلة .

٥- تأثير مدمر على الفرد والمجتمع .

انظر في ذلك ، د . مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧-١٨.

(٢) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥ .

فالإدمان هو التعاطي المتكرر للمواد المؤثرة على العقل بحيث يـؤدي إلى حالة نفسية وأحيانا عضوية ، وتسيطر على المتعاطي رغبة قهرية ترغمه علـى محاولة الحصول على المادة المطلوبة بأي ثمن .

وتؤكد ظاهرة الإدمان على تناول المخدرات وجود خلـل في تكويـن الشخصية ، فهي ظاهرة مرضية معبرة عن اضطراب ما في شـخصية الإنسـان وعن حالة غير سوية في تكوينه العقلي والنفسي ، وفي ظله يفقد الإنسان قدرتـه على التحكم في إرادته[1].

ويعتبر الإدمان أقسى من الاعتياد ، لأن الاعتياد يفقد الإنسان إرادتـه بالرغم من ضغط الاعتياد عليه ، بخلاف حالة الإدمان فان المدمن يفقد توازنـه العقلي والنفسي والبدني ، لأن المخدر يصبح بالنسبة له شيئا مرتبطا بوجـوده ، وتتوقف جميع أجهزة الجسم عن أداء وظائفها ، ويحدث خلل كـامل ثم تبـدأ ردود فعل عنيفة في النفس والبدن فيشعر المدمن أن كل كيانه في حالة اضطـراب وهيجان وانفعال[2].

وتبرز ظاهرة الاعتياد في كل موقف يجد فيه ذلك الفرد نفسه عـاجزا عن مواجهة ما يعترضه من مشكلات ، فالمخدر لا يحل له مشاكله ولا يبعـده عنها ، وإنما يصرف ذهنه عن الانشغال بها والتفكير بهمومها ، فتنمو ظـاهرة الاتكال ، وعندئذ يجد ذلك الشخص نفسه أمام ما اعتاد عليه عاجزا فـاقدا

---

(١) أ . موزة علي ، الإدمان كارثة عالمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١.

(٢) د . محمد فاروق النبهان ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٤.

لكل إرادة ، مستسلما كل الاستسلام[1].

لذا فان عصابات الجريمة المنظمة لا يتورعون عن استغلال فرص حاجة المتعاطين للمخدرات ، وزجهم في شباكهم وعصاباتهم عن طريق دفعهم لترويج المخدرات وتوزيعها .

كما يلجأ متعاطي المخدرات عندما يتعذر عليه توفير ثمن جرعته المخدرة ، إلى سلوك كافة السبل وممارسة جميع الأعمال المشروعة وغير المشروعة في سبيل توفير قيمة شراء المادة المخدرة[2]. بل إنه أثناء وقوعه تحت تأثير المخدرات قد يرتكب أنماطا كثيرة من الجرائم خصوصا وأنه فاقدا للتوازن والتمييز واختلال التحكم بالقدرات الذهنية والعقلية والحركية بسبب تعاطيه المواد المخدرة[3].

المبحث الثاني

علاقة جرائم المخدرات بالجريمة المنظمة

إن بلاء سوء استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بالمخدرات يزداد بمعدلات مذهلة وبالغة الخطورة وتظهر آثارها الخبيثة على نحو متزايد في البلدان النامية والعالم الصناعي على حد السواء ، بالإضافة إلى أن الروابط بين الإتجار في

---

(١) د . محمد أحمد غالي ، سلوك الإدمان (ديناميّاته والعوامل النفسية في تكوين العادة) ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الثاني عشر ، ص ١٧٣-١٧٨.

(٢) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥ . كذلك انظر د . مأمون محمد سلامه ، أصول علم الإجرام والعقاب ، ١٩٧٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٢١ .

(٣) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨. ، انظر د . محمد أحمد غالي ، سلوك الإدمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

المخدرات وعصابات الجريمة المنظمة قد أصبحت أكثر ظهورا في الآونة الأخيرة ، حيث يشتركون دائما وأبدا في التنظيمات العصابية فنادرا ما يقوم شخص بالتهريب لحسابه الخاص وإذا فعلها مرة ونجح ، سرعان ما يستعين بأفراد آخرين يكون منهم عصابة صغيرة ولكن مثل هذه العصابة لن يكتب لها النجاح والاستمرار ما لم تنضم إلى عصابات الجريمة المنظمة التي تحتكر العمل وتقتسم مناطق النفوذ[1]. كما أنه مع استمرار المكافحة وشدتها فقد شعر المهربون والتجار بالخطر فانتظموا في هذه العصابات والمنظمات المسلحة كالمافيا وغيرها التي تسللت إلى أجهزة السلطة السياسية وكونت لنفسها مركزا مرموقا مما ساعدها على حماية نفسها ومصالحها[2].

ويشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية من وراء أنشطتها ، وقد انطلقت أكبر المنظمات الإجرامية في العالم مثل المافيا الإيطالية والكارتلات الكولومبية منذ نشأتها في ترويج المواد المخدرة ، ونتيجة لزيادة الطلب عليها فإنها تمكنت من جمع ثروات كبيرة جعلتها تمتلك مواطن القوة في توسيع نطاق أنشطتها ، فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج وانتهاء بالتوزيع والترويج[3].

---

(١) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨. أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠١، ١٠٨. وانظر د . محمد أحمد غالي ، سلوك الإدمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

(٢) أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص٤١.

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٦. وانظر د . عاكف يوسف صوفان ، الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص٤.

فتجارة المخدرات كانت ولا تزال رئيسية في عمليـــة تثبيـــت دعـــائم المنظمات الإجرامية قوة ونفوذا من خلال الأرباح الهائلة التي تحققها . وقد أغروا بأموالهم كثيرا من السياسيين واشتروا بها حماية سلطات الأمن في مختلف أنحـــاء العالم[1].

وقد أذاعت الوكالة الدولية لمكافحة المخدرات التابعة للأمم المتحـدة في ١٩٨٩/١/١٣م نداء جاء فيه ، أن وضع المخدرات في العالم قد تفاقم بشـــكل مزعج وأن المروجين الدوليين قد تحالفوا مع جماعات الإرهاب الدولي لـــترويج المخدرات[2]. وأن منظمات الإتجار غير المشروع في المخدرات – مع تزايد قوتها الاقتصادية والنفوذ السياسي- تتقايض فيما بينها أنواع المخـــدرات وتشـــارك أشكال أخرى للجريمة المنظمة المتسمة بالعنف[3].

آخذين بعين الاعتبار ما تتسم به جريمة المخـــدرات مـــن خصـــائص مشتركة مع الجريمة المنظمة ، كالتكامل والشمولية والنفوذ والتنظيم والإيـــرادات المالية الضخمة ، بالإضافة إلى الاحتراف والتخطيط والتبصر بمواطن الخلـــل في الأنظمة والقوانين والتشابك والتعقيد ، علاوة عن الطابع الدولي المميز لأفـــراد عصابات التهريب وتحركاتها وتشعباتهم في مناطق ودول كثيرة ، تشكل هدفـــا لهم لترويج بضاعتهم واستقطاب عملائهم ، واستثمار أموالهم بكافـــة الســـبل

---

(١) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكـــره ، ص٤٤.

(٢) انظر الرسالة الإعلامية للأمم المتحدة ، صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة اســـتعمال العقاقير ، شعبة المخدرات ، ١٩٩٠م ، فيينا ، ص١.

(٣) انظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٣م ، الأمم المتحدة ، ينـــاير ١٩٩٤م ، نيويورك ، ص١.

المشروعة وغير المشروعة والتي هي بالأصل من أصول غير مشروعة[1].

ومن أهم سمات عصابات جريمة الإتجار غير المشروع في المخدرات التي تشترك فيها مع عصابات الجريمة المنظمة ، ما يلي :

١ ــ التنظيم[2] :

عصابات تهريب المخدرات جيدة التنظيم[3]، حيث استفادت من معطيات الحضارة وتقدم علوم الإدارة ، ويعمل لحسابها العديد من ذوى الخبرات في مجال الاستشارات القانونية والخدمات الفنية والتكنولوجية[4] كما تستخدم مئات الموظفين المتخصصين من طيارين وملاحين وكيميائيين ومحاسبين وقتلة

---

(١) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢.

(٢) أضحت عمليات التصدير والجلب هي المنبع أو المصدر الأساسي في جرائم المخدرات المنظمة ، وأخذت أفعال التصدير والاستيراد أبعاد جديدة تضمن بها فتح أسواق جديدة في كل دول العالم على كافة المستويات وتحت إشراف وسيطرة عصابات الجريمة المنظمة ، وقامت بين أباطرة المخدرات نوع من الكيانات المتحدة وخضعت تنظيماتها لمزيد من الدقة و التنظيم حتى يمكن تصور ما يسمى "ميثاق شرف" فيما بينها إن لم يضمن التعاون فيما بينها فقد ضمن التعاطف بعضها وبعض . ولا يخفى أن هذا الامتداد غير المشروع لأباطرة المخدرات قد تعدى نطاق المجتمعات النامية إلى المجتمعات المتحضرة وغزا عالم السياسة الدولي ونجح في كثير من الحالات الضغط والتأثير على دول السيادة والقانون . انظر د . محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٥.

(٣) د . محمد هاشم عوض ، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٠.

(٤) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٠.

محترفين[1]، وعادة ما يكون لهذه العصابات المنظمة مركز رئيسي في دولة إنتاج ومراكز فرعية في دول العبور والاستهلاك ، لذا تضم بين أعضائها أفراد ينتمون إلى جنسيات دول عدة[2].

٢ ـ العنف واستخدام القوة[3] :

تتسم هذه العصابات المنظمة بالشراسة ، فهي لا تسمح لأحد أفرادها بالانفصال عنها وإذا حدث ذلك فإن التنكيل به وبأفراد أسرته أمر وارد ، كما تفرض سطوتها في المناطق التي تعمل بها ، وكثيرا ما يكون الموت جزاء من يبادر بالإبلاغ عن أحد أفرادها[4].

والملاحظ أن النتائج المترتبة على ارتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم المنظمة تضمن لها الدوام والاستمرارية بشكل يقبل الانفجار السرطاني المدمر لكل نظام اجتماعي ، فالمدمن أو المتعاطي يضمن لحلقة الاتجار مزيد من التداول والاستهلاك وهي تضمن الاستمرارية لحلقة الزراعة والإنبات والاشتقاق . كما

---

(١) مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، شبكات ترويج المخدرات عالميا ، مرجع سبق ذكره ، ص٤.

(٢) د . محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٦. وانظر ، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، شبكات ترويج المخدرات عالميا ، مرجع سبق ذكره ، ص٣-١٢.

(٣) د . عبد الله عبد الغني غانم ، المرأة وتجارة المخدرات ، ١٩٩١م ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ص٣٠١.

(٤) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠١.

إن المدمن قد يعصف بكل القيم المادية وغير المادية في سبيل تلبية حاجته للإشباع فيصبح مصدر خطورة دائم[1].

٣ ـ مقاومة السلطات :

أن عدم مشروعية العمل الذي تحترفه عصابات الجريمة المنظمة كفيل باعتناق أفرادها لاستخدام القوة واللجوء إلى العنف للحفاظ على استمرار العمل سواء كان ذلك رد فعل لوسائل الردع التي يلجأ إليها المجتمع لمقاومة الخارجين عن قوانينه ومعاييره أو كان رد فعل لمخالفة قواعد العمل غير المشروع من جانب المشاركين فيه ، وتجارة المخدرات بدأت في الفترة الأخيرة تواجه ردعا اجتماعيا قويا . ومن هنا زاد مقاومة التجار للسلطات الرسمية وأجهزة الأمن ، وعلى ذلك يصبح من المتوقع أن يزداد عنف مقاومة عصابات الجريمة المنظمة للأجهزة الأمنية حيث أصبحوا يواجهون عقوبات رادعة تصل إلى حد الإعدام ، أو السجن المؤبد في بعض الأحيان[2]. كما أن هذه العصابات المنظمة لا تستسلم للأجهزة الأمنية بسهولة ، فهي مزودة بأقوى الأسلحة وأكثرها فتكا وأحدث وسائل الانتقال ، ومعدات وأجهزة تقنية متطورة ونظما حديثة للاتصال ، سيما وإن هذه العصابات المنظمة تتمتع بالدعم المالي الضخم ، وبقدرات تنظيمية عالية ومناطق نفوذ واسعة[3]. وقد حذر البعض من امتداد

---

(١) د . محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٤.

(٢) د . عبد الله عبد الغني غانم ، المرأة وتجارة المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠١.

(٣) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها و أسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٠.

الجهود للحد من إنتاج المخدرات في المنابع غالبا ما سيواجه بمقاومة شرسة وعنيفة من قبل عصابات الجريمة المنظمة وبعض الجماعات السياسية والاقتصادية ذات المصلحة[1].

حيث دفع كثير من رجال مكافحة المخدرات حياتهم أثناء مراقبة أو مطاردة أو ضبط هذه العصابات المنظمة ، ومثال ذلك ما حدث في جمهورية إيران حيث سقط في مقاومة المخدرات ٨٤ ضابطا وجنديا ، وكان ذلك في النصف الأول من عام ١٩٨٤م ، ولم تكتف هذه العصابات بقتل من وقع في قبضتها بل مثلت بجثثهم أبشع تمثيل[2]. وفي عام ٢٠٠٢م تم قتل ٢١ من مهربي المخدرات واعتقال ١٥٠٠ منهم ، وقد تم ضبط ١٥٠ كيلوجراما من الهيروين و٢٥٥٠ كيلوجراما من الأفيون و٢٦٣٠ كيلوجراما من الحشيش[3]. بل وصلى الأمر بهم بأن يقوموا بمهاجمة سلطات الأمن لاستعادة مخدرات تمت مصادرتها من قبل الأجهزة الأمنية[4].

---

(١) د . علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٢.

(٢) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠١.

(٣) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٨٥ ، الخميس ١٠ ذي القعدة ١٤٢٢ه الموافق ٢٤ يناير ٢٠٠٢م ، ص٢٢.

(٤) فقد قالت الشرطة الفرنسية أن أربعة ملثمين شنوا هجوما جريئا أثناء الليل على مركز الشرطة في محاولة فاشلة لاستعادة ٤٠٠ كيلوجرام من الكوكايين كانت الشرطة قد ضبطتها مخبأة في حقائب رياضية وتم مصادرتها ، واقتحم المهاجمون المركز بحثا عن المخدرات التي تبلغ قيمتها ٦٣,١٥ مليون دولار . حيث احتجز المهاجمون ضابطة شرطة لثلاث ساعات أثناء تفتيشهم عن المخدرات . جريدة أخبار الخليج ، العدد ٨٧٤٧ ، الثلاثاء ٢١ ذي الحجة ١٤٢٢ه الموافق ٥ مارس ٢٠٠٢م ، ص٢٨.

٤ ــ الدهاء :

تتسم عصابات الجريمة المنظمة بشدة الحذر والريبة والتشكك في نوايا الآخرين . فهي لا تقدم على أية عملية تهريب غير مشروع للمخدرات إلا بعد دراسة جميع الاحتمالات وتقليل مخاطر الضبط إلى أدنى حد ممكن ، وكثيرا ما تلجأ إلى تجنيد بعض العاملين في أجهزة الأمن والمكافحة[١]. علاوة على ذلك ، فإن بعض عصابات المخدرات المنظمة قد تحالفوا مع جماعات الإرهاب ، وقاموا بتمويل المرشحين والأحزاب السياسية ، وعمال زراعة المخدرات ، والاتحادات التجارية ، ومشروعات الأعمال العامة ذات الشعبية العريضة ، وذلك بغرض إيجاد رأي عام أو دعم شعبي لأعمالهم وأنشطتهم ، ومن ثم فإن معاونة الحكومات التي تعاني من مثل هذه المشكلات ودعمها لكي تقوى على المواجهة الجيدة لهذه الجماعات المسلحة ، ولكي تتمكن من تحجيم مقاومة هذه المعارضة الداخلية ، يعد من الأمور الهامة أيضا [٢].

كما يلجأ مهربو المخدرات إلى الكذب والمراوغة ، بل وقد يلجأ هؤلاء إلى استخدام الحيلة والخداع والتي تعتبر أحد الأساليب الضرورية في عالم الجريمة المنظمة ، فهم يلجأون إلى إجراء عمليات جراحية تجميلية لتغيير ملامح وجوههم حيث يصعب على السلطات الأمنية وأجهزة الشرطة التعرف عليهم واعتقالهم[٣].

---

(١) د . عبد الله عبد الغني غانم ، المرأة وتجارة المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠٤-٣٠٥.

(٢) د . علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٣ .

(٣) د . عبد الله عبد الغني غانم ، المرأة وتجارة المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص٣١٨.

فقد قام أحد أعضاء الجريمة المنظمة ويدعى "جورج هومبيرتو رودريجيز" الذي يعرف باسم "الضفدعة" بإنقاص وزنه وزراعة شعره وتغيير ملامح وجهه عن طريق الجراحة التجميلية . وعقب وصول معلومات للشرطة من مصدر مجهول قامت باعتقال" الضفدعة".

وكانت الشرطة تتوقع رؤية شخص أكبر سنا بكثير وصاحب ملامح أكثر حدة ، و لم تتمكن من معرفة هويته الحقيقية إلا بعد اكتشاف آثار حادث قديم على جسده . واكتشفت في وقت لاحق أن الجراح الذي أجرى للضفدعة العملية التجميلية قد قتل[1].

كما استخدمت عصابات الجريمة المنظمة دهائهم في فتح أسواق جديدة للمخدرات ، فقد كشفت السلطات في إيران وأفغانستان عن حالات مؤكدة لمهربين وعملائهم يقومون بتوزيع الهيروين مجانا وخاصة في مناطق الحدود حتى ينتشر داء الإدمان عليه[2].

٥ ـ الأرباح الهائلة :

تقدر أرباح تجارة المخدرات المنظمة السنوية على مستوى العالم بحوالي ٢٠٠ إلى ٣٠٠ مليار دولار[3]، بل في إحصائية أخرى بلغت ما يزيد على ٥٠٠ إلى ٨٠٠ مليار دولار سنويا ، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد تجارة

---

(١) مجلة الخليج ، العدد ٨٢٧٥ ، الاثنين ٣٠ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠٠٢م ، ص ٣٣ .

(٢) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٢-١٠٣ .

(٣) مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، شبكات ترويج المخدرات عالميا ، مرجع سبق ذكره ، ص٣ .

الأسلحة[1]، أي أن هذه الأرباح الهائلة تساعد على استمرار وازدهار العصابات الإجرامية الدولية وإحكام سيطرتها على مناطق كاملة وتعاظم تأثيرها على مراكز القرار السياسي والاقتصادي وتزايد قدرتها على الفساد والإفساد وتشويه الاقتصاد وزعزعة الاستقرار وإضعاف المؤسسات السياسية والمالية[2].

وتسعى عصابات الجريمة المنظمة بوسائل شتى ومعقدة إلى إخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال وتوفير غطاء شرعي لها خلافا للحقيقة وغسلها لتكون أموالا نظيفة[3].

كما ترتبط تجارة المخدرات بتهريب الذهب والمجوهرات والأعضاء البشرية وتجارة الدم واختطاف الأطفال ، كما أن لها علاقات قوية – مؤخرا- بعمليات تصريف المواد المشعة في الاتحاد السوفيتي المنحل وأعمال دفن النفايات النووية إلى غير ذلك من المجالات التي تسعى دائما عصابات الجريمة المنظمة إلى خوضها بهدف الحصول على الأموال غير المشروعة وتنويع مجالاتها الإجرامية المنظمة[4].

---

(١) السفير إسفت تلحان (تركيا) ، الإرهاب والجريمة المنظمة ، الندوة الدولية للإرهاب ٢٢-٢٤ فبراير ١٩٩٧م ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى ، يناير ١٩٩٨م ، القاهرة ، ص١٨.

(٢) د . عبد الله عبد الغني غانم ، المرأة وتجارة المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٢١.

(٣) المؤتمر السنوي السادس لرؤساء مكافحة المخدرات ، جريدة الأهرام ، الصادرة بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٩٥م .

(٤) د . محمد مؤنس محب الدين ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٨.

المبحث الثالث

أهم الأساليب المتبعة لتهريب المواد المخدرة

هناك العديد من الأساليب والطرق التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات ، ومن بين أهم تلك الأساليب نذكر ما يلي :

١ ـ تفضل عصابات الجريمة المنظمة استخدام الطريق البحري لنقل الكميات الضخمة من المواد المخدرة نظراً لأن احتمالات الضبط فيه أقل من الطريقين البري والجوي ، وعادة ما تقابل الزوارق الصغيرة السفن الكبيرة في عرض البحر وتنقل منها المخدرات إلى الدول المستهدفة ، ومن القضايا التي استخدمت فيها سفن الشحن الكبيرة قضية السفينة "دوريس" التي ضبطتها السلطات اليونانية عام ١٩٨٣م لاستخدامها في تهريب ٢٢ طنا من الحشيش من لبنان إلى كندا[١]. وفي عام ٢٠٠٢م تم ضبط سفينة صيد قبالة ساحل كولومبيا حيث كان على متنها عشرة أطنان من الكوكايين ، تقدر قيمتها في السوق السوداء بحوالي ٣٠٠ مليون دولار وهي واحدة من أكبر الكميات المصادرة في السنوات الأخيرة ، وتعد مصادرة هذه الشحنة بمثابة ضربة كبيرة لعمليات تهريب المخدرات المنظمة من كولومبيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة[٢]. كما تلجأ العصابات الإجرامية المنظمة – أحياناً – إلى استخدام الطائرات من نوع

---

(١) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٣.

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٨٣٠٦ ، الخميس ٢ ذي الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٢م ، ص٣٩.

"الهيلوكبتر" لنقل المخدرات من على ظهر الحاوية إلى أماكن الإنزال أو التخزين[1].

٢ ـ لجوء بعض المنظمات الإجرامية إلى تقسيم الصفقات الكبيرة إلى شحنات صغيرة ، تفادياً لمخاطر الضبط ، بالإضافة إلى الجمع بين وسائل النقل البرية والبحرية والجوية ، واستخدام أشخاص لحمل كميات بسيطة من المخدرات والاستفادة من التطورات التي شهدها النقل الجوى المدني[2].

٣ ـ يستخدم المهربون المنظمون مركبات النقل الضخمة التي تحمل علامات الاتحاد الدولي للنقل البري حتى يكون البحث فيها أكثر صعوبة من المركبات المخصصة للركوب والتي كانت مفضلة في الماضي[3]. كما قد يتم التهريب بواسطة السكك الحديدية[4].

٤ ـ استخدام عصابات الجريمة المنظمة لأنواع لا حصر لها من المعدات التقنية في تحضير شحناتهم وإرسالها وتأمينها ومرافقتها ، وتزايد استخدامهم لمعدات متطورة في الاتصالات (أجهزة فاكس وهواتف خلوية متنقلة) ، وكذا استخدامهم لأجهزة متطورة للتشويش على أجهزة التصنت بالإضافة إلى استخدام أجهزة التصنت على الاتصالات الحكومية في وقت لم تكن فيه

---

(١) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣.

(٢) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٨.

(٣) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤.

(٤) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٠٨ ، الخميس ٢٢ شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ١٠.

هذه الأجهزة متاحة ألا لجهات تنفيذ القوانين في بعض الدول[1]. بل وصل الأمر بهم إلى استخدام الرسالات البريدية في النقل ، حيث يتم وضع أقراص النشوة داخل طرود مرسلة من الخارج تحتوي ظاهرياً على لعب أطفال على شكل حيوانات أو أقراص كمبيوتر مدمجة أو ورق حمام ، وهو ما يوصف بتجارة النملة المتعلقة بنقل كميات صغيرة من المخدرات عبر البريد وهي تجارة مربحة لتجار المخدرات ، حيث يبلغ سعر شحنة لا تزيد على ٢٠٠ جرام من الكوكايين ٢٠ ألف دولار على الأقل في أسواق أفريقيا أو اليابان ، وينخفض السعر في أوروبا بنسبة ٢٠% [2]. وهذا لا يعني أن عصابات الجريمة المنظمة تركوا الوسائل التقليدية والقديمة ، فما زالت الجمال تستخدم في النقل في منطقة الهلال الذهبي ، وقد دربت هذه الحيوانات على نقل المخدرات دون أن يصاحبها أحد ، فقد قامت السلطات الإيرانية في عام ١٩٨٤م بضبط ثلاثة أطنان من الأفيون على ظهور جمال مدربة[3].

٣ ــ انتقاء العنصر البشري وتدريبه وتزويده بالإمكانات المادية والفنية [4] ،

---

(١) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الاتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٨ .

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٦٩ ، الثلاثاء ٢٤ شوال ١٤٢٢ه الموافق ٨ يناير ٢٠٠٢م، ص٣٤ .

(٣) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٥.

(٤) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٨.

فقد استخدمت العصابات المنظمة أشخاصاً يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية ، كما يستخدمون أشخاصاً يتمتعون بمراكز وظيفية حساسة مثل ضباط الشرطة والجيش ورجال الجمارك والتفتيش ، أو أشخاص يتمتعون بمكانة اجتماعية تدعو إلى الاحترام مثل رجال الدين[1].

تلك هي علاقة جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات بعصابات الجريمة المنظمة ، فقد تناولنا في فصلنا هذا أثر الإدمان على مرتكبي الجريمة المنظمة ، كما وضحنا أهم الخصائص المميزة والتي تشترك فيها جريمة المخدرات مع الجريمة المنظمة ، ووصلنا في نهاية هذا الفصل إلى بيان أبرز الأساليب التي قد يستخدمها عصابات الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات وبيعها والاتجار بها لكي يجنوا أموالاً طائلة غير عابئين بما تحدثه هذه المخدرات من أضرار – لا حصر لها– ومخاطر جمة تؤثر على صحة المتعاطي ، بل ويمتد تأثيرها ليصل إلى النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية في المجتمع . لذا سنتناول هذه المخاطر بشيء من التفصيل في الفصل التالي .

---

(١) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٥.

الفصل الرابع
أضرار المخدرات

تمهيد :

أخذت أخطار المخدرات وأضرارها بالتفاقم والتزايد بشكل يلفت النظر ويعزز الانتباه إلى مآسي هذه المشكلة وويلاتها التي أصبحت تصيب مجتمعات جديدة كانت بعيدة عن هذا الوباء المدمر من قبل .

وقد زاد من حدة هذه المشكلة وخطورتها الانفتاح بين بلدان العالم ، والتوسع الحضاري ، وقرب المسافات التي أصبحت أكثر يسرا وسهولة بسبب وسائل النقل والاتصال الحديثة والتطور العلمي والتكنولوجي ، والمستجدات الكيميائية في تصنيع مواد مخدرة مشابهة في تأثيرها الإدماني للمخدرات الطبيعية . كل ذلك ساهم في ظهور أضرار المخدرات في كثير من المجتمعات البشرية في مختلف بقاع العالم[1]. ونظرا لما تلحقه هذه التجارة التي يقودها عصابات الجريمة المنظمة من أضرار كبيرة على القيم وأخلاقيات المجتمعات كافة ، فقد شعر المجتمع الدولي بضرورة مكافحتها والحد من آثارها الخطيرة[2].

ومن المعروف أن الأضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها كثيرة ومتعددة ، إلا إننا سنحاول في هذا الفصل استعراض أهم وأبرز الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية ، وذلك على النحو التالي :

---

(١) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ،ص ١٣.

(٢) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٦.

المبحث الأول : الأضرار الصحية .

المبحث الثاني : الأضرار الاجتماعية .

المبحث الثالث : الأضرار الاقتصادية .

المبحث الرابع : الأضرار السياسية .

المبحث الخامس : الأضرار الأمنية .

المبحث الأول

الأضرار الصحية

الأضرار الصحية التي تنتج عن تعاطي المخدرات والإدمان عليها ، كثيرة ومتعددة وأول ما تصيب هذه الأمراض الشخص المتعاطي نفسه ، ثم تنتقل لعائلته ، ثم تلحق الضرر بغيره . ومن أهم الأضرار الصحية ، ما يلي :

١ ـ تعاطي المخدرات يلحق أشد الضرر بالشخص ذاته فتتدمر ذاكرته[1]، ويصاب بالوهن وضعف الأعصاب وتتدهور حيويته وتخبو طاقته مما يؤدي

---

(١) كشفت دراسة أمريكية أن الذين اعتادوا تعاطي الماريجوانا (الحشيش) بكثرة سيعاونون من مشكلات تتعلق بفقدان الذاكرة والانتباه يمكن أن تؤثر على عملهم وتعلمهم وحياتهم . وفي إشارة إلى الجدل الدائر حول مخدر يقال أن هناك سبعة ملايين شخص في الولايات المتحدة الأمريكية يتعاطونه مرة واحدة أسبوعياً على الأقل ، شكك خبراء طبيون لم يشتركوا في الدراسة في نتائجها وفيما إذا كانت الآثار السيئة التي ربطت الدراسة بينها وبين المخدر دائمة . وقد تم نشر هذه الدراسة في دورية المجلس الطبي الأمريكي . وبينت الدراسة على متابعة حالات مرضى يسعون للعلاج من إدمان الماريجوانا لدى عيادات في سياتل وفارمنحتون وكونيتيكت وميامي في الفترة بين عامي ١٩٩٧و٢٠٠٠م. وفحصت الدراسة ٥١ شخصاً اعتادوا تعاطي الماريجوانا تعاطي

به إلى الانهيار النفسي والجسدي[1]، وفي كثير من الحالات ينتهي به الأمر إلى الموت أو الجنون أو ارتكابه لجريمة[2].

٢ ـ تؤثر المخدرات على المخ ، فيحدث ضعفاً في القوى العقلية تدريجياً ، وقد يسبب الجنون عند التعاطي لمدة طويلة[3].

٣ ـ رغم كل ادعاءات متعاطي المخدرات بأن التعاطي يزيد من القوه الجنسية ويطيلها ، فقد ثبت علمياً بطلان جميع تلك الادعاءات ، حيث اتضح من الناحية العلمية أن الهيروين والمورفين يؤدي تعاطيها إلى الضعف الجنسي[4].

الماريجوانا على مدى ٢٤ عاماً ٥١ شخصاً تعاطوه لفترات قصيرة مع مقارنتهم مع ٣٣ شخصاً لم يتعاطوه . وخلصت الدراسة إلى أن الباحثين لاحظوا انخفاضاً في أداء متعاطي الماريجوانا على المدى الطويل ، في اختبارات الذاكرة والانتباه عن أداء من لم يتعاطوه ومن تعاطوه لفترة أقصر . وفي أحد اختبارات التعلم الشفهي لاحظت الدراسة أن متعاطي الماريجوانا لفترات طويلة تذكروا عدداً أقل من الكلمات ممن لم يتعاطوه ومن تعاطوه لفترة أقصر ، وأظهر متعاطو الماريجوانا لفترة طويلة ضعفا في التعلم والتذكر مقارنة مع من لا يتعاطونه . جريدة الخليج ، العدد ٨٣٢٧ ، الخميس ٢٣ ذي الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ٧ مارس ٢٠٠٢م ، ص٣٨.

(١) د . حميد الخفيف ، الخليج ، العدد ٨٢٢٤ ، السبت ٩ رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص١٢.

(٢) د . أشرف توفيق شمس الدين ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ص٣.

(٣) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧.

(٤) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ،ص ١٨.

٤ ــ يحدث المخدر وهن في جسم المدمن وبالتالي يقل عطائه وإنتاجه وكذلك مقدرته على العمل ، ومن ثم يؤدي إلى طرده من مهنته[١]، وإهماله لأسرته وواجباته وتنحصر اهتماماته في إشباع شهواته[٢].

٥ ــ يؤدي التعاطي إلى هبوط مستوى أخلاق متعاطيها ، فيؤدي إلى حب الذات والاستهتار بالواجب وضعف الإرادة لديه[٣].

٦ ــ تؤثر المخدرات على شخصية المتعاطي ، فمن ناحية ينحرف وعيه ويختل تميزه ، ومن شأن ذلك أن يجعله يتوهم أسباباً لارتكاب الجريمة لا وجود لها في الواقع أو يخلع عليها قيمة تجاوز حقيقتها ، ومن ناحية ثانية فإن إدمان المخدرات يؤثر على الإرادة تأثيراً له جوانب متعددة ، فقد يضعفها فيجعلها عاجزة عن مقاومة دوافع الجريمة ، وقد يسبغ عليها حدة فتصير الإرادة هوجاء مندفعة فتحمل المدمن على ارتكاب جرائم ليس لها ما يبررها[٤].

المبحث الثاني

الأضرار الاجتماعية

يؤدي تعاطي المخدرات والإدمان عليها إلى أضرار اجتماعية بالغة في كثير من الحالات تحيط بالمتعاطي نفسه وتنسحب على المحيطين به من أفراد

---

(١) د . مصطفى سويف ، مشكلة المخدرات بنظرة علمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠٩.

(٢) د . محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م ، ص ٧١٧ . وانظر د . إدوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥.

(٣) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧.

(٤) د . يسر أنور ود . آمال عثمان ، أصول علم الإجرام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٩.

أسرته وبعض المقربين منه ، فتنعكس بالتالي على المجتمع واستقراره وأمنه الاجتماعي[1].

ومن أهم الأضرار الاجتماعية للمخدرات ، ما يلي :

١ ـ يميل متعاطي المخدرات غالباً إلى العزلة والانطواء ويبتعد عن بيئته الاجتماعية السوية ورفاقه الطبيعيين ، فيلجأ إلى صداقات رفاق السوء فتبقى التفافاته وعلاقاته الاجتماعية محصورة في هذا النطاق الموبوء بالمتعاطين والمروجين[2].

٢ ـ المدمن يفقد مورد رزقه[3] بسبب تهدم صحته ونقص كفايته الجسمية والعقلية ، وقد يؤدي ذلك إلى إغلال الأسرة بالطلاق وتشرد الأولاد[4].

٣ ـ يستنفذ المتعاطي جزء كبير من أمواله ، لأن ما يلزمه من المخدر في

---

(١) د . مصطفى سويف ، مشكلة المخدرات بنظرة علمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٠٨. وانظر أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٧-١٠٨.

(٢) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١-٢٢.

(٣) اتضح من الدراسة الميدانية التي أجرتها الدكتورة سلوى سليم ، على متعاطي المخدرات في مستشفى العباسية بمدينة القاهرة أن (٣٨%) من المبحوثين لا يكفيهم دخولهم لشراء المخدر الذي يتعاطونه ، وأن (٥٥%) من إجمالي المبحوثين يقومون ببعض الأعمال مثل الرشاوى وبيع ممتلكات الأسرة في سبيل تغطية احتياجاتهم من المخدر . انظر د . سلوى علي سليم ، الإسلام والمخدرات (دراسة سسيولوجية لأثر التغير الاجتماعي على تعاطي الشباب للمخدر) ، ١٩٨٩م ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ص ٢١٢.

(٤) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨.

ازدياد مستمر كما أن شراء هذه المادة يكلف كثيراً ، لهذا فإن المدمن يخصص للحصول عليه جزءاً كبيراً من كسبه[1].

٤ ـ قيام عصابات الجريمة المنظمة بتقديم المخدرات للمرات الأولى بدون مقابل ، تحت غطاء التجربة وحب الاستطلاع ، حتى تتمكن من وصول مجربي تعاطي المخدرات إلى حالة الاعتماد على المخدر ، ثم تبدأ البيع مقابل الثمن الذي يرتفع تدريجياً إلى أرقام خيالية حتى يعجز عن الاستمرار في دفع ثمنه ، فتقوم العصابات المنظمة بابتزازهم عن طريق تجنيدهم تحت طائلة الإغراء أحياناً والتهديد أوقاتاً أخرى لتنفيذ مآرب تلك العصابات ، للقيام بترويج المخدرات[2]، وحينئذ يزداد عدد أعضاء العصابة الإجرامية ويزداد معهم أعداد المتعاطين[3].

المبحث الثالث

الأضرار الاقتصادية

لقد توسعت صناعات المخدرات على المستوى العالمي وقويت شوكتها وأصبحت جزءاً عضوياً من الاقتصاد العالمي ومن اقتصاديات ومجتمعات الدول

---

(١) د . عبد الحميد الشواربي ، جرائم المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧.

(٢) ففي الدراسة الميدانية التي أجراها محمود فهمي الكردي وزملاؤه عن ظاهرة تعاطي المخدرات في دولة قطر عام ١٩٨٤م على عينة من الشباب الموقوفين على ذمة التحقيق في قضايا المخدرات ، الذين بلغ عددهم (٩١) متعاطيا ، تبين من نتائج الدراسة أن (٥٢%) من أفراد العينة يحتوي سجلهم الجرمي على أسبقيات في ارتكاب جرائم المخدرات ، و(١٩%) ارتكبوا جرائم تهريب المخدرات ، و(٢٧%) ارتكبوا جرائم أخرى . انظر في ذلك د . محمود فهمي الكردي وآخرون ، مشكلة تعاطي المخدرات (دراسة ميدانية ـ الجزء الأول) ، ١٩٩٠م ، منشورات جامعة قطر ، ص ٥٨.

(٣) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ،ص ٢٨.

المنتجة للمخدرات[1]، وقد أدى ذلك لحدوث أضرار اقتصادية بالغة تلحق بالفرد المتعاطي وبأسرته بالدرجة الأولى وتنسحب على المجتمع ، كما أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يساهم في هدر الاقتصاد الوطني ونزف العملة الصعبة ونقلها وتسييها خارج البلاد ، مما يؤثر على الاقتصاد الوطني بصورة سلبية . ويتوقف حجم الأضرار الاقتصادية الناجمة عن المخدرات على عدة عوامل منها حجم ظاهرة انتشار المخدرات إتجاراً وتعاطياً ، وأنواع المواد المخدرة المنتشرة في المجتمع ، و أسعارها وعدد متعاطي المخدرات والمدمنين عليها[2].

ومن أهم الأضرار الاقتصادية للمخدرات ، ما يلي :

١ ـ انتشار تعاطي المخدرات يؤدي إلى عجز عدد كبير ممن أدمنوا تعاطيها عن العمل وعزفهم عنه ، وهو ما يمثل قوة إنتاجية ضائعة ، فمن يعمل منهم لا تكون لديه القدرة على العمل الجيد ولا على المثابرة عليه ، مما يؤثر في النهاية في قوة الدولة ووضعها الاقتصادي[3].

٢ ـ إنفاق جميع دخل متعاطي المخدرات أو معظمه على شراء المخدرات ، يحرم الأسرة من تلبية حاجات أفرادها الضرورية والثانوية ، مما يضع الأسرة في ضائقة مالية تعجز عن توفير أبسط مقومات العيش[4].

٣ ـ تستأثر تكاليف مواجهة جرائم المخدرات المنظمة والسيطرة عليها

---

(١) مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، شبكات ترويج المخدرات عالمياً ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤.

(٢) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ،ص ٣٠.

(٣) د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص٣.

(٤) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ،ص ٣١.

بنسب متفاوتة من إيرادات خزينة الدولة ونفقات ميزانيتها السنوية[1]، حيث تزداد التكاليف بازدياد انتشار ظاهرة المخدرات تعاطياً واتجاراً، والعكس [2].

٤ ـ هدر أموال طائلة ثمناً لها ، ذلك لأنها تباع بأسعار خيالية ، مما يفقد الاقتصاد الوطني سيولة مالية نقدية كبيرة في بعض البلدان ، سيما في البلدان التي يتزايد فيها أعداد المتعاطين وترتفع فيها أيضاً أسعار المخدرات ، خصوصاً إذا كانت من المواد المخدرة غالية الثمن كالهيروين والكوكايين[3].

المبحث الرابع

الأضرار السياسية

إن زيادة معدلات انتشار المشاكل الاجتماعية في المجتمع بأنواعها وأشكالها وصورها المختلفة ، ومنها تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها والتي تسيطر عليها عصابات الجريمة المنظمة ، وما يرتبط بها من آثار سلبية وجرائم أخرى متصلة بها ، تنعكس جميعها على الوطن واستقراره الداخلي والخارجي .

وتتمثل أبرز الأضرار السياسية فيما يلي [4] :

---

(١) أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٤.

(٢) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٦ وما بعدها . وانظر كذلك د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣.

(٣) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ،ص ٣٥.

(٤) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ،ص ٦١.

١ ـ إنهاك قوى الشباب كطاقة منتجة ، وإيقاعهم في مستنقع المخدرات وابتعادهم عن المشاركة الفاعلة في بناء الوطن وتنميته ، مما يسبب النيل من الجبهة الداخلية المتماسكة والمساهمة في زعزعتها .

٢ ـ خلق جو من البلبلة والفوضى الاجتماعية ، وبروز عنصر عدم الثقة بين المواطن والمسؤول ، والزعزعة من هيبة الحكم ونظرة المواطنين إليه .

٣ ـ التقليل من فرص فعالية القوانين الوضعية والقوانين الاجتماعية المألوفة من قيم وعادات وتقاليد ، وضآلة دورها في ضبط السلوك المنحرف ، وميل بعض الأفراد إلى مخالفتها والخروج عنها في بعض الأحيان .

٤ ـ زيادة فرص انتشار الفساد والرشوة[١] المرتبطة بالمخدرات ، مما يؤدي إلى ضعف الولاء للوطن ، وفقدان قيم الانتماء للمجتمع بسبب طغيان القيم المادية والتشبث بالأنانية والمصالح الشخصية[٢].

٥ ـ استهداف بعض القوى السياسية المعادية ، وتدخلها في القرار السياسي وتبعاته الاجتماعية والاقتصادية ، بهدف هدر الاقتصاد الوطني ، والنيل من

---

(١) تشير الدراسة التي أجراها الدكتور صالح السعد ، إلى أن (٢٠,١%) من أفراد العينة الأردنية ، و(١٧%) من أفراد عينة الجنسيات العربية الأخرى ارتكبوا جرائم الرشوة و السرقة و الاحتيال ، وقام (٣٣,٣%) من أفراد العينة الأردنيين ، و (٤٥,٣%) من أفراد عينة الجنسيات العربية الأخرى ، بترويج المخدرات ، كما قام (١١,١%) من أفراد العينة الأردنيين ، و(١١,٨%) من أفراد عينة الجنسيات العربية الأخرى ببيع بعض ممتلكات الأسرة ، كل ذلك في سبيل توفير قيمة جرعة المواد المخدرة التي يتعاطونها . انظر في ذلك د . صالح السعد ، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في الأردن (دراسة مقارنة بين الأردنيين و العمالة الوافدة) ، ١٩٩٣م ، عمان ، ص٥٣٧.

(٢) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الاتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٦.

جهود السلطات الوطنية وبرامجها الإصلاحية في جميع مناحي الحياة ، وابتزاز مقدرات البلد وإيراداتها الاقتصادية[1].

٦ ـ زعزعة الأمن الوطني والمواجهة غير المباشرة للسلطات المحلية ، من خلال إضعاف السلطات الوطنية المسؤولة وإضافة أعباء مكافحة المخدرات إلى مهامها الأخرى[2].

٧ ـ الخطر الماثل هو اتجاه عصابات الجريمة المنظمة لحيازة الآليات والقوة التي قد تمكنها من زعزعة بعض الحكومات وإشاعة الفوضى في كثير من بلاد العالم

---

(١) وينطبق مثل هذا المفهوم انطباقا تاما على حرب الأفيون الأولى التي نشبت بين الصين وبريطانيا عام ١٨٣٩م وحرب الأفيون الثانية التي نشبت بين هاتين الدولتين عام ١٨٥٦م وكان سببها الرئيسي إغراق الصين بالأفيون الذي تشرف على زراعته بريطانيا في الهند من قبل شركة الهند الشرقية البريطانية التي أغرقت الشعب الصيني بالأفيون برا وبحرا وبكميات ضخمة نالت بقدر كبير من الشعب الصيني وقدراته المالية آنذاك . أما في أفغانستان فقد هدد أحد الزعماء المجاهدين عام ١٩٩١م بزيادة زراعة الخشخاش والعمل على ازدهار محصول الأفيون عندما نكثت واشنطن وعدها بتقديم معونات للمجاهدين في ذلك الوقت . انظر في ذلك جريدة الدستور ، عمان ، الصادرة بتاريخ ١٩٩١/٧/٥م ، ص ٨ ، (نقلا عن رويتر) .

(٢) كما هو الحال في كولومبيا التي تعاني من أزمة أمنية داخلية كبيرة نتيجة وجود كارتيلات المخدرات في بعض مناطقها ، ووجودها كسلطة قوية داخل سلطة الحكومة الرسمية . ويتماثل مثل هذا الوضع مع الحالة القائمة في إيطاليا التي تعاني من مافيا المخدرات والجريمة بشكل عام ، واختلاط المخدرات فيها بالجريمة المنظمة ، وتهريب السلاح والعنف بكافة أنواعه . كما تلعب تجارة المخدرات دورا كبيرا في صراع السلطات الدائر في أفغانستان والتي تدفع بعض الثوار الأفغان إلى محاولة تقسيم البلاد . انظر في ذلك جريدة الرأي ، عمان ، الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٧م ، ص ٢٤، (نقلا عن رويتر) .

، وقد أشارت تقارير للمخابرات الأمريكيـــة إلى أن عصابـات تهريـب المخدرات المنظمة تستطيع أن تتحول بسهولة لقنوات تهريـــب للأســلحة الكيميائية وأسلحة الدمار الشامل والبلوتونيوم أو الرؤوس النووية للعديد من الدول والجماعات[1].

٨ ـ التجسس الاستخباري للمعلومات ، حيث أن هناك عدة وسائل للحصـول على المعلومات الاستخبارية ، ومن بينها المخدرات ، انطلاقا من أن أسلحة الجاسوسية ثلاثة :

أ ـ **المال** : الذي يتم بواسطته شراء ذوي النفوس المريضة للعمل كعنـــاصر استخبارية بين الدول .

ب ـ **المخدرات** : التي يبوح مدمنها بالغالي و النفيس مـــن أســرار الوطـــن الحساسة .

ج ـ **المرأة** : التي تستدرج ضعاف النفوس إلى حبائل الإفاضة بكل صغـــيرة وكبيرة من أسرار الوطن[2].

المبحث الخامس

الأضرار الأمنية

تشير المعلومات المتزايدة إلى تأكيد الصلة المتنامية بين جرائم الاتجار غـير المشروع بالمخدرات والجرائم المنظمة الأخرى ذات العلاقة مثل الاتجار بـــالرقيق

---

(١) مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، شبكات ترويج المخدرات عالميـــا ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢.

(٢) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ،ص ٦٣.

الأبيض وتهريب الأسلحة والإرهاب ، واستخدام أموال المخدرات من قبل عصابات المافيا لتنفيذ عملياتها الإجرامية المنظمة الأخرى ، فينعكس عن مثل هذه المتغيرات الإجرامية زيادة في نفوذ عصابات المخدرات والجريمة المنظمة وتطوير عملياتها والإخلال بالناحية الأمنية بشكل عام[1].

وتتبلور أهم المخاطر الأمنية للمخدرات ، فيما يلي :

١ ـ أن تعاطي المخدرات كثيرا ما يدفع المتعاطي الذي لا يكفي دخله لإشباع حاجته من المخدر لارتكاب الجرائم بهدف الاستيلاء على المال اللازم للحصول على ذلك المخدر[2]، وأن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم سرقة عادية قليلة الأهمية ، وقد تكون جرائم عنف خاصة عندما يحل موعد الجرعة في حالات الاعتماد المزمن ، مثال على ذلك ، ما حدث في ألمانيا الغربية حيث ضبطت إدارة المباحث الجنائية الاتحادية عام ١٩٨٤م شابا ارتكب هو بنفسه ٦٠٠ حادث سرقة بالإكراه ، وتبين أن إدمانه على الهيروين وحاجته إلى ما يقدر بقيمة ٤٠٠ دولار يوميا لشراء المخدر وراء ارتكابه هذه الحوادث[3].

---

(١) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ،٥٢.

(٢) د . مأمون محمد سلامة ، أصول علم الإجرام و العقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢١ . وانظر كذلك د . يسر أنور ، د . آمال عثمان ، أصول علم الإجرام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٩.

(٣) اللواء/ د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٤-٢٤٥.

٢ ــ يعيش المتعاطي جوا أمنيا مشحونا بالخوف والقلق والتوتر بسبب الرقابة الرسمية والرقابة المجتمعية التي تلاحقه ، لأن الرقابة الرسمية من قبل أجهزة الأمن تطارده في كل مكان و تتبع تحركاته لمتابعة إجراءات تنفيذ القانون ، سيما وأنها تشكل الخيوط الأولى في كشف حلقات جريمة المخدرات المتصلة بدءا بالمتعاطي ثم المروج وانتهاء بتجار المخدرات . أما الرقابة المجتمعية من قبل البيئة الاجتماعية ، فإنها تشكل ذعرا وخوفا عند المتعاطي تدفعه إلى الانعزال والتهرب من كل شيء في سبيل عدم كشف أمره ووصمه بالعار[١].

٣ ــ تعاطي المخدرات يدخل ضمن العوامل التي توقظ وتكشف وتحرك الميول الإجرامية وذلك بعد أن يهدئ المخدر ويقلل الكوامن النفسية التي تتصدى للدعوة إلى الجريمة سواء كانت غريزة سامية أو خوفا من عقوبة وعندما تسود العوامل الإجرامية يزداد الشخص جسارة وبعد شيء من التردد يدخل الشخص في مرحلة التصميم التي يمر فيها بسهولة إلى العمل الإجرامي فيرتكب جرائم السرقات وجرائم العنف وجرائم الجنس وغيرها من الجرائم المماثلة[٢].

٤ ــ إن العلاقة بين جرائم المخدرات والجرائم المنظمة المتصلة بها مثل غسيل الأموال والاتجار بالرقيق الأبيض ، من شأنها أن تشكل تطورا للجرائم

---

(١) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ،ص ٥٣.

(٢) د . مأمون محمد سلامة ، أصول علم الإجرام والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٠-٢٢١. وانظر في ذلك اللواء / د . محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٤. وانظر كذلك د . يسر أنور ، د . آمال عثمان ، أصول علم الإجرام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٣.

المستحدثة والمستجدة ، وتخلق واقعا أمنيا جديدا ، يتطلب جهودا حثيثة ومتميزة من السلطات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية من حيث الأداء والمقاومة .

٥ ـ تشكل عصابات المافيا وكارتيلات المخدرات تحديات أمنية خطيرة على المستوى المحلي ، والتي تمتد آثارها على المستوى الدولي والقاري على حد السواء ، لاسيما وأن مثل هذه العصابات المنظمة أصبحت في بعض البلدان هي صاحبة الصوت المسموع والقرار النافذ، كونها تتحكم بالواقع الأمني ، وتتخذ من مناطق معينة في البلد الواحد أشباه حكومات تحكم وتسيطر على مناطق معينة وفق ما يخدم مصلحتها[١]. حتى أن بعض هذه الجماعات المنظمة تعدت الخطوط الحمراء في بعض البلدان ، وأصبحت دولا بحد ذاتها ، وصاحبة القرار الفصل في كثير من القضايا المصيرية في بلدان تواجدها[٢].

وغني عن البيان أن مثل هذا الوضع يؤدي إلى إضعاف هيبة الحكم وزعزعة الثقة بقدراته على القيادة والسيطرة على منطقة النفوذ ، والإساءة لسمعة الوطن من الناحية الأمنية في المحافل الدولية ، وتنتشر مثل هذه العصابات المنظمة في كثير من بقاع العالم مثل كولومبيا وإيطاليا واليابان وروسيا والصين وغيرها[٣].

---

(١) Global Programme Against Money Laundering . Attacking the profits of crime: Drugs. Money and Laundering . United Nations Office for Drug Control and Crime Prevention . Vienna.1998 . P 5-9 .

(٢) أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٧ وما بعدها .

(٣) د . صالح السعد ، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، مرجع سبق ذكره ،ص ٦٠.

تلك إذا هي أهم المخاطر التي تشكلها جريمة المخدرات والتي تتولاهـــا عصابات الجريمة المنظمة ، وبذلك نكون قد أنهينا هذا الباب بعد أن تناولنا جريمة المخدرات باعتبارها جريمة منظمة ، حيث استعرضناها مـــن حيـــث ماهيتـــها وأسباب انتشارها وعلاقتها بجماعات الجريمة المنظمة وأخيرا تم بيـــان أضرارهـــا المدمرة للبشرية جمعاء . وفي الباب المقبل سنتناول صورة أخرى من صور الجريمة المنظمة والتي تعتبر من الجرائم الهامة التي تمس الإنسان وكرامته وحقه في العيـــش - والتي تحتكرها عصابات الجريمة المنظمة - وهي جريمـــة الاتجـــار في الرقيـــق الأبيض .

الباب الرابع
جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض

تمهيد :

للغابة تقاليد تحافظ عليها الحيوانات بالسليقة ، وللغابة خطوط حمراء لا تمس تحفظ لها وجودها وكيانها وحياتها ، لكن في عالم البشر تتوارى التقاليد وتغيب الضمائر وتموت القلوب ، فتفاجأ بالبشر يتاجرون بالبشر إما من أجل نزوة مجنونة أو هوس بالمال ، أو رغبة في النصر في ميدان القتال .

فتجارة البشر صارت عالماً متعدد التخصصات بين تجارة الأطفال والنساء في الجنس أو الحروب أو سوق الأعمال الشاقة ، وبين التجارة في أجزاء من الإنسان يتم تسويقها حسب الطلب . حيث تدار هذه التجارة من قبل شبكات عالمية منظمة تنظيماً دقيقاً تستخدم أحدث ما في العصر من تكنولوجيا – حتى الإنترنت – وتحميها قوى أقوى من الدول ، تحصد في النهاية مليارات الدولارات هي في الحقيقة أنهار من دماء البشر ولكنها تحولت في عالم التجارة إلى أطنان من الذهب تفوق تلك الأطنان التي تدرها تجارة المخدرات[1].

وبالرغم من أن دول العالم الغنية تشهد موجة متصاعدة من هذا النوع من الإتجار المنظم معظمهم من النساء والأطفال الذين يجبرون على ممارسة الرذيلة ، إلا أن هذه الدول لم تتمكن أو تسع لوقف العصابات المنظمة المسؤولة عن تجارة الرقيق في العصر الحديث .

---

(١) http:// naseej.com/Islamic/mujtamaa/1254/p18.HTM

حيث قال "سام براونباك" عضو مجلس الشيوخ الجمهوري عن ولاية كانساس وأحد الرعاة الرئيسيين لقانون يهدف إلى قمع هذه التجارة في الولايات المتحدة وخارجها ، "إن هذه التجارة تمثل الجانب المظلم للعولمة الذي بدأ يتشكل مع زيادة سبل الاتصالات بين الدول وسهولة السفر".

وأشار "ريجان رالف" المدير التنفيذي لجماعة هيومان رايتس واتش المدافعة عن حقوق الإنسان إلى أنها ، "مشكلة عالمية وتحقيقاتنا تدعم ما يتردد عن أن مئات الألوف من البشر تم تهريبهم"(١).

وتقدر وزارة الخارجية الأمريكية أنه يجرى تهريب أكثر من مليون شخص في مختلف أرجاء العالم ، إلا أن بعض الخبراء يقولون إن الرقم الحقيقي قد يكون ضعف ذلك ، وأغلبهم يوجهون للرذيلة في حين يوجه آخرون للخدمة في البيوت والمصانع والحقول .

كما يلاحظ أن العصابات الإجرامية المنظمة – على مستوى العالم – تخطف النساء والفتيات بنسب أكبر وذلك من الجمهوريات السوفيتية السابقة وأجزاء كبيرة من آسيا والأمريكيتين - الوسطى والجنوبية – لتوجيههن للعمل في الرذيلة ، حيث أن أغلب الضحايا عادة ما يكن من الراغبات في الهروب من الفقر في بلادهن فيقبلن عرضاً خادعاً للعمل في الخارج في رعاية الأطفال أو في مطعم ، ثم يجبرن على العمل في الرذيلة في بلد غريب لا يتحدثن لغته ، وفي ظروف مزرية لدفع دين من آلاف الدولارات مستحق عليهن مقابل تهريبهن ، فيتم نقل النساء والفتيات اللائى يصادر المهربون جوازات سفرهن وأوراق إثبات هويتهن من ماخور إلى آخر ولا تتم إعادة كثيرات منهن إلى بلادهن إلا

---

(١) http://www.arabia.com/arabic/article/0.4884.life/28196.00.html

بعد إصابتهن بأمراض خطيرة[1] مثل وباء الإيدز[2] والذي أصبح يهدد المجتمع العالمي بأسره[3].

---

(١) مجلة الخليج ، العدد ٧٧٧٦ ، السبت ٤ جمادى الآخرة ١٤٢١ه الموافق ٢ سبتمبر ٢٠٠٠م ، ص٣٣ .

(٢) الجدير بالذكر أنه بتاريخ ١٩٨١/٦/٣م ، نشرت مجلة طبية أمريكية نبأ وفاة خمسة أشخاص في ولاية لوس أنجلوس الأمريكية نتيجة إصابتهم بمرض غير معروف . ولم يكتشف الفيروس المسبب لهذا المرض الفتاك إلا في عام ١٩٨٣م . ويعرف هذا المرض حالياً باسم "مرض نقص المناعة المكتسب" أو "متلازمة العوز المناعي المكتسب". وتدل هذه التسمية على أن نقص المناعة أو العوز المناعي ليس موروثاً ، وإنما ينتج عن انتقال فيروس المرض إلى الشخص عن طريق العدوى من حامل الفيروس . ويطلق على هذا الوباء بالفرنسية التعبير ذاته الذي يعني "متلازمة العجز المناعي المكتسب" ، ويعبر عنه اختصاراً بكلمة SIDA التي تحتوي على الحروف الأولى من الكلمات التي يشتمل عليها الاسم العلمي لهذا المرض. أما فيروس الإيدز فيسمى "فيروس نقص المناعة البشرية" ، ويعبر عنه بالفرنسية اختصاراً بالحروف الآتية VIH . أما تعبير "الإيدز" الذي شاع استعماله فهو اختصار للتعبير الإنجليزي عن المرضAIDS . وهو من الأمراض التي تنتقل بالعلاقات الجنسية أو عن طريق نقل الدم أو بواسطة الحمل ، لذلك فإن الوقاية منه تتركز أساساً في تعديل السلوك الإنساني الذي يتطلب ، أولا : التوعية والتربية ، ثانياً : الكشف عن الفيروس ، ثالثاً : تغيير الأنماط السلوكية للأشخاص الذين أصابهم الفيروس وهم مرضى أو حملة الفيروس ، وللأشخاص الأكثر تعرضاً للإصابة به وهم من يتعاطون المواد المخدرة بطريق الحقن أو من يمارسون البغاء ، وللأشخاص الذين تعرضهم ظروف معينة لانتقال العدوى إليهم وهم من ينتقل إليهم الدم أو مرضى الهيموفيليا ، العاملون في القطاع الطبي ، والعاملون في المؤسسات العقابية ، وبصفة عامة لأطراف العلاقات الجنسية أياً كان شكلها . انظر د . فتوح عبد الله الشاذلي ، أبحاث في القانون والإيدز ، ٢٠٠١م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص١٧، ٨١ .

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٠.

كما تشير "لورا ليدير ير" مديرة مشروع الحماية التابع لجامعة جونز هوبكينز إلى أن قمع تجارة المخدرات على مدى العشرين عاماً الماضية دفع بعصابات الجريمة المنظمة إلى التحول للبحث عن سلعة جديدة ألا وهي التجارة المنظمة في الرقيق الأبيض .

فبينما تتميز قوانين مكافحة المخدرات في بعض الدول بالصرامة فعلاً ، بحيث نجد أن جهات تنفيذ القوانين تستخدم القسوة في اعتقال ومحاكمة تجار المخدرات إلا أن القوانين المتعلقة بتجارة النساء والأطفال إما غير موجودة أصلا أو ضعيفة للغاية ولا تنفذ بصرامة .

ويعد هذا المشروع قاعدة معلومات عن القوانين المطبقة في العالم لمكافحة الإتجار في البشر ورسم خرائط تظهر الطرق التي تستخدمها العصابات المنظمة في نقل الضحايا[1].

إلا أننا نجد أن "براونباك وبول ويلستون" عضو مجلس الشيوخ الديمقراطي عن مينيسوتا يرعى قانوناً يجرم أي نوع من الإتجار في البشر ، ويشدد عقوبة السجن على منتهكي القانون ويقدم المساعدة للضحايا بدلاً من اعتقالهم وترحيلهم

وتفيد تقديرات وكالة المخابرات المركزية الأمريكية أن نحو ٥٠ ألف شخص يتم تهريبهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً نصفهم – تقريباً – يوجه للرذيلة .

ويقول براونباك "التهريب في الولايات المتحدة كبير ولكنه أكبر في مناطق أخرى حيث لا تتمتع الحدود بحراسة جيدة "[2].

---

(١) http://www.addustour.com/international/content/09/2000/international70shtml

(٢) http://www.arabia.com/arabic/article/0.4884.life/28196.00.html

وتسعى الأمم المتحدة - التي لا تمتلك تقديرات عن عدد الذين يهربون للعمل في الرذيلة في العالم - لمعالجة هذه المشكلة الدولية والتي تقودها شبكات إجرامية منظمة .

كما يعمل مفاوضون من أكثر من مائة دولة في فيينا على وضع بروتوكول يعتبر تهريب البشر جزءاً من معاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة الدولية المنظمة .

ويقول "ساندرو توتشي" من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا ، أن البروتوكول سيتضمن مطالبة الدول بسن قوانين محلية لمكافحة الإتجار في البشر والتعاون مع بعضها البعض للقبض على القوادين[1] والعصابات الإجرامية المنظمة التي تقوم بذلك ، ومساعدة الضحايا والسماح لهم بالعودة لبلادهم[2].

لذا وللوقوف على تلك الأفكار ومعرفة المزيد عن هذه التجارة المحرمة شرعاً وقانوناً ، سنتناول هذا الباب في ثلاثة فصول ، هي :

الفصل الأول : ماهية جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض .

الفصل الثاني : أهمية جريمة الإتجار بالرقيق الأبيض وعوامل انتشارها .

الفصل الثالث : علاقة جريمة الإتجار بالرقيق الأبيض بالجريمة المنظمة وآثارها الضارة .

---

(١) يقصد بالقوادة هي التوسط بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء . للمزيد من التفاصيل ، انظر ، المستشار / مصطفى الشاذلي ، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب ، بدون سنة نشر ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ص٥٥ .

(٢) مجلة الخليج ، العدد ٧٧٧٦ ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣.

الفصل الأول

ماهية جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض

تمهيد :

يعتقد البعض أن إمبراطورية الجريمة المنظمة التي أرعبت العالم قد انتهت ، خصوصاً وأن معظم زعمائها الآن في السجون ، و لكن هذا الاعتقاد غير صحيح ، إذ أن المنظمات الإجرامية ما زالت بكامل عافيتها ، تمارس نشاطها بكفاءة وسرية لم يعهدهما أحد في الماضي[1].

حيث صرح البروفيسور "جيرهارد مولر" ، إن الجريمة المنظمة تهيمن على العديد من النشاطات التجارية الكبيرة في كل مكان في العالم ، بما في ذلك تجارة الأعضاء البشرية ويضيف : "أن توريد أعضاء بشرية للولايات المتحدة وأوروبا الغربية تجارة مربحة وتحقق كسباً يفوق ما تحققه أية تجارة أخرى ، وفي هذا المجال يقوم أعضاء الجريمة المنظمة باختطاف الأشخاص وقتلهم وبيع قلوبهم وكلاهم ورئاتهم وأعينهم وغير ذلك من الأعضاء البشرية الحية ، والأسوأ من ذلك أن بعض الفقراء في دول العالم الثالث يقومون ببيع أولادهم لرجال العصابات المنظمة بمبالغ بسيطة – بحجة التبني – ويقوم هؤلاء بالاحتفاظ بالأطفال إلى حين توافر زبائن يريدون زراعة أعضاء فيذبحونهم ذبح النعاج"[2].

---

(١) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٧.

(٢) الخليج الاقتصادي ، العدد ٧٥٨٧ ، السبت ٢١ ذي القعدة ١٤٢٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٠٠م ، ص ٢٤.

فالجريمة المنظمة لجأت إلى العمل السري من جديد ، ولكن بأسلوب مختلف ، وكما الأخطبوط تمتد أذرعها في كل اتجاه في الوقت الحاضر ، وقريباً سيأتي وقت يصبح فيه الاقتصاد الأمريكي والأوروبي تحت رحمة عصابات الجريمة المنظمة الخفية كلياً .

كما يقول بعض الخبراء إن الإنسان العادي لن يتمكن في المستقبل من شراء مركبة ، أو حتى وجبة من الوجبات السريعة ، دون أن يجد شخصا يشهر مسدسه ، ويضعه في ظهره ، ويطالبه بجزء من هذه الوجبة[1].

وللإحاطة بتلك الأفكار ، سنتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : تعريف جريمة الإتجار بالرقيق .

المبحث الثاني : أهم صور جريمة الإتجار بالرقيق .

المبحث الأول

تعريف جريمة الإتجار بالرقيق

قبل البدء في تعريف جريمة الرقيق يتعين علينا معرفة بعض المصطلحات الهامة- والتي قد تستخدم في هذا الباب – كمصطلح الدعارة والبغاء .

ويقصد بالدعارة في اللغة ، الفسق والخبث والفجور ، كما يعرف الذي دعر دعارة بأنه فاسق فهو داعر ، ودعار[2]. فالدعارة هي مباشرة

---

(١) جريدة الخليج ، العدد ٧٨٨٥ ، الأربعاء ٢٤ رمضان ١٤٢١ه الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠م ، ص٢٨.

(٢) المعجم الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، باب الدال ، ص ٢٢٨.

الفحشاء مع الناس بغير تمييز[1]. وهي بغاء الأنثى التي تسعى للمعاشرة الجنسية مع الغير بدون تمييز لقاء أجر ، وأن يكون الفعل مصحوبا بالعادة أو التكرار[2].

أما البغاء فقد جاء تعريفه في القاموس المحيط بغت الأمة تبغي بغيا وباغت مباغاة وبغاء فهي بغت وبغو عهرت والبغي الأمة أو الحرة الفاجرة[3]. كما تعرف المرأة البغي بأنها التي فجرت وتكسب بفجورها ، فهي بغي[4]. ويقصد به الاتصال الجنسي المحرم أو غير المشروع ، فيقال بغت المرأة فهي بغي أو زانية أو عاهرة أو مومس[5].

وقد عرف البعض الدعارة تحت مظلة الاستغلال الجنسي ، بأنه حق إنساني جوهري بأن تكون حرا من الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله .

---

(١) د . مصطفى الشاذلي ، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦.

(٢) د . عبد الحكم فوده ، الجرائم الماسة بالآداب والعرض ، ١٩٩٤م ، دار الكتب القانونية بمصر ، ص ٢٢. وانظر د . مجدي محب حافظ ، الجرائم المخلة بالآداب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥. وانظر د . عبد الحكم فوده ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، ١٤١٨ه الموافق ١٩٩٧م ، مكتبة الإشعاع بمصر ، ص ١٤.

(٣) القاموس المحيط ، مرجع سبق ذكره ، باب الباء ، ص ٢٩٨.

(٤) المعجم الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، باب الباء ، ص ٥٧.

(٥) د . عبد الحكم فوده ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤. وانظر د . مجدي محب حافظ ، الجرائم المخلة بالآداب العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤. وانظر د . معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩ . وانظر د . عبد الحكم فوده ، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢-٢٣.

وهو ممارسة يحقق من خلالها شخص أو أشخاص إشباعاً جنسياً أو كسباً أو تقدماً مادياً عبر إساءة استعمال الجنس لدى الفرد بإلغاء الحق الإنساني للفرد في الكرامة والمساواة والاستقلال والوجود الفكري والجسدي .

فالاستغلال الجنسي ينتهك حقوق الإنسان لأي شخص يتعرض له ، ذكر كان أم أنثى ، راشد أم طفل ، أشخاص من الغرب أو من العالم الثالث[١].

ويقصد بالرق في اللغة بالعبودية[٢] وهي مصدر رق ، ورقا العبد : صار أو بقي رقيقاً وأرق العبد : ملكه[٣]. واسترق الأسير : ملكه[٤]. والرقيق جمع رقائق وهو المملوك من العبيد ويستوي فيه المفرد والجمع وجاز فيه التأنيث وعدمه[٥]. عبد رقيق وعبيد رقيق وأمة رقيق ورقيقة . وقد يجمع على أرقاء[٦]. وقد يجمع على رقاق[٧].

وينصرف مصطلح الرق إلى المركز القانوني لشخص إذا تمارس عليه كل أو بعض السلطات المتفرعة عن حق الملكية .

أما اصطلاح الإتجار بالرقيق الأبيض فينصرف إلى كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد استرقاقه سواء تمثل في أسره أو في حيازته أو في الترول عنه للغير

---

(١) International meeting of expires on sexual exploitation . Violence and Prostitution. State college. Pennsylvania. U S A. April. 1991. p 8 .

(٢) المعجم الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، باب الراء ، ص ٢٧٤.

(٣) المنجد في اللغة والأعلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧٣.

(٤) المعجم الوسيط ، مرجع سبق ذكره ، باب الراء ، ص ٣٦٦.

(٥) بطرس البستاني ، قطر المحيط ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٠.

(٦) محمد خليل الباشا ، الكافي ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠٠.

(٧) بطرس البستاني ، قطر المحيط ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤٦.

بمقابل أو بغير مقابل ، كما ينصرف إلى جميع الأعمال المتصلة بنقل الرقيق أو التصرف فيهم بأي وجه من وجوه التصرف[1].

وفي مجال مكافحة الإتجار بالرقيق أبرمت الكثير من الاتفاقيات الدولية المستهدفة مكافحة الرق في كافة صوره وأشكاله ، وتكرر النص فيها على حماية الإنسان من الإتجار فيه ، بما أوجد مبدأ عالمياً يحمي الإنسان بلا تمييز بين الرجل والمرأة ضد الإتجار فيه ، ويجعل من ذلك جريمة دولية يدينها القانون الدولي ويحظرها ، وبعبارة أخرى جرى العرف الدولي على محاربة الإتجار في الرقيق الأبيض فاعتبر ذلك جريمة دولية[2].

ومما لاشك فيه أن فكرة نشأة العرف عن طريق الاتفاقيات الدولية لها كثير من الأمثلة يعكسها واقع العمل الدولي وأنها لاقت تأييداً من جانب الفقه الدولي ، ثم تأكدت هذه الفكرة من خلال نص المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م عندما نصت "ليس في المواد من ٣٤ إلى ٣٧ — من ذات الاتفاقية — ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام ومعترف لها بهذه الصفة"[3].

---

(١) د . محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام (الجزء الثاني ، القاعدة الدولية) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣٣-٣٣٤ . تضمنت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بالرق و المبرمة عام ١٩٢٦م ، على تعريف لا يختلف كثيراً عن التعريف المشار إليه في المتن .

(٢) د . محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٦٧-٤٦٨ .

(٣) د . محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٨.

هذا عن تعريف جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض ، فما هي أبرز صـــور هذه الجريمة المنظمة ؟ ذلك ما سنتناوله في المبحث التالي .

المبحث الثاني

أهم صور جريمة الإتجار بالرقيق

تمهيد :

القصص عن نساء وأطفال لا تزيد أعمارهم على العاشرة ، هـــاربين أو مخطوفين ، مشوهين أو مغتصبين كثيرة جداً ، إلى جانب فائض البلدان الفقـــيرة التي تجتاحها الحروب أو الكوارث الطبيعية الذين ينتظرون دورهـــم ليبـــاعوا في سوق الرقيق الأبيض ويستخدموا لتجارة الجنس[1]، والغريب أن تكون أوروبـــا هي السوق الذي يتلقف هذا الفائض الرخيص استمراراً لتجارهـــا التاريخيـــة المؤسفة ووفاء لتقاليدها أثناء الثورة الصناعية الأولى[2].

وتقوم عصابات الجريمة المنظمة بالإتجار في الرقيق واستغلالهم في عـــدة مجالات ، فقد يباع هؤلاء النساء والأطفال ويتم استخدامهم كخدم في المنـــازل أو استعمالهم في الحروب أو بيع أعضائهم ، وقد يجبرون على العمل في الرذيلة[3].

---

(١) العميد / شرف الدين السيد محمد حسين ، الجرائم المنظمة ، الإدارة العامة للمبـــاحث والتحريات الجنائية ، القيادة العامة لشرطة دبي ، بحث غير منشور ، ص ٤.

(٢) جريدة البيان الصادرة بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٢٠ه الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٩م .

(٣) حيث يبلغ عدد الأطفال المستغلين في أسوأ أشكال عمل الأطفال في العالم نحـــو ١٨٠ مليوناً أي طفل واحد من كل ثمانية أطفال من بينهم ثمانية وأربعة من عشـــرة ملايـــين يستغلون في أسوأ الأشكال المطلقة لعمل الأطفال . انظر مجلة الخليج ، العـــدد ٨٣٨٨ ، الثلاثاء ٢٤ صفر ١٤٢٣ه الموافق ٧ مايو ٢٠٠٢م ، ص٣٧.

لذا سنتناول أهم صور الإتجار في الرقيق الأبيض والأكثر شيوعاً، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : بيع الأعضاء البشرية .

المطلب الثاني : الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال .

المطلب الأول
الإتجار في الأعضاء البشرية

إن التطور الذي شهده الطب في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية رافقه تطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبل المنظمات الإجرامية ، إذ حاولت هذه العصابات المنظمة تسخير كل الإمكانيات العلمية والعملية في سبيل ممارسة أنشطتها في تجارة النساء والأطفال في العالم بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح[1].

فقد قامت عصابات الجريمة المنظمة بالتعامل في الأعضاء البشرية ، وارتكابها أعمال القتل والسطو والتهديد واستخدام الأطفال المعوقين والقصر والمصابين بتخلف عقلي كمصدر لتوريد الأعضاء البشرية[2] . وبيعهم نظير مبالغ مالية طائلة تفوق أرباحها - وفقاً لتقرير منظمة اليونسيف - تجارة

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٤. وانظر كذلك ، أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩- ٨٢ .

(٢) د . عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ه الموافق ٢٠٠٠م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص٣٢.

مالية طائلة تفوق أرباحها - وفقاً لتقرير منظمة اليونسيف - تجارة المخدرات والأسلحة[1] وتمثل مصدر الدخل الأعلى مردوداً بالنسبة للشبكات الإجرامية المنظمة[2]، ويروح ضحيتها ثلاثة آلاف ضحية جديدة يومياً بزيادة ١٢٥ ضحية كل ساعة[3]، حيث أن هناك العديد من الشركات المتخصصة في بيع النساء والأطفال ، تمتلك شبكة واسعة من المكاتب الفاخرة في العواصم الغربية المزودة بكافة البيانات والصور عن البضاعة الجاهزة أو تلك التي يجرى إعدادها ، وتتخذ هذه الشركات والعصابات الإجرامية المنظمة من ملاجئ الأيتام وبيوت الأطفال معقلا لنشاطها ، حيث يتم الاتفاق - وبصورة رسمية في كثير من الحالات - على نقل البضاعة إلى الخارج وتسليمها للحاجزين الأجانب بعد أن عجزت الدولة عن توفير الرعاية الكافية لمثل هذه المؤسسات ، مما دفع العشرات من الأطفال إلى مغادرتها وامتهان التسول والسرقة[4] .

وفي مثل هذه الحالة تقوم المؤسسات الحكومية بالمساهمة في تجهيز الهويات والوثائق الخاصة بالنساء والأطفال المرشحين للبيع بحجة تبني دور الرعاية الأجنبية لهم تمهيداً لنقلهم إلى الخارج ليلاقوا مصيرهم المجهول ، وإن كانت بعض المؤسسات الحكومية تقوم بهذه العملية عن طيب خاطر وأملا منها في

---

(١) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٢٥ ، الأحد ١٠ رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص٣٥ .

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٧٨ ، الخميس ٣ ذي القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ١٧ يناير ٢٠٠٢م ، ص٣٩.

(٣) مجلة الخليج ، العدد ٨٢٤٩ ، الأربعاء ٤ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠١م ، ص٣٣.

(٤) د . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٦ .

تحسين ظروف معيشة مثل هؤلاء التعساء ، فإنه ليس من المستبعد تورط البعض منهم في عمل إجرامي محض والمشاركة المباشرة في عقد وتنفيذ الصفقات البشرية بعدما أصبح كل شيء عرضة للبيع والشراء[1].

والجدير بالذكر أن سوق الأعضاء البشرية الحية القائمة على عدد من البلدان البائسة وطلب في البلدان الثرية يبلغ آلاف الحالات المرضية التي تتطلب زراعة عضو حي كسبيل وحيد للعلاج[2]، ولأن العلاقة بين العرض والطلب ليست مباشرة كما هو الحال في المبادلات التجارية المألوفة والمشروعة فإن الوسطاء يدخلون على الخط وفي طليعة هؤلاء بعض الأطباء .

إحدى عمليات تهريب أو بيع للأعضاء الحية في السوق السوداء اكتشفت في تركيا في اتجاه بريطانيا ، ومن الهند في اتجاه بعض بلدان الشرق الأوسط ، ومن الفليبين باتجاه اليابان ، غير أن المسألة ليست كلها تهريباً ، ففي مدينة بريمن الألمانية وكالة تجارية تعرض على المحتاجين إلى زرع كلية . وتأمن هذه الخدمة لهم مقابل انتقالهم إلى موسكو لأجراء العملية مبلغ يعادل حوالي ثمانين ألف دولار[3].

ويتمثل المصدر الثاني لتوفير البضاعة البشرية وهو الأكثر إجراماً وبشاعة وتنظيماً ، في عمليات الاختطاف التي انتشرت بصورة مخيفة في العالم خلال السنوات القليلة المنصرمة ، والتي غالباً ما يصاحبها عمليات الابتزاز والتي تنتهي بدفع فدية مالية ضخمة لإطلاق سراح الرهينة أو الطفل وإعادته إلى أحضان

---

(١) http://www.naseej.com/islamic/mujtamaa/1254/p26.HTM

(٢) د . طارق سرور ، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٧.

(٣) HTTP://WWW.SUHUF.NET.SA/2000JAZ/FEB/18/WN6.HTM

والديه[1]، بعدما يكون قد أصيب بعقد وأمراض نفسية مروعة ترافقه طوال حياته وتخلق منه إنساناً ناقماً على المجتمع والناس ، وقد يقتل هؤلاء الأطفال وتباع جثثهم[2]. وفي حالات ليست بالقليلة ، يتعامل الخاطفون مع شركات وعصابات الجريمة المنظمة المتخصصة في تجارة الأعضاء البشرية ، حيث يتم بيعهم في السوق الداخلي ، نظرا لصعوبة نقلهم إلى الخارج بدون توافر الوثائق الضرورية[3].

ففي أمريكا سجلت الدوائر الأمنية في العديد من بلدان المنطقة عشرات من أحداث الخطف لبشر من أجل انتزاع بعض أعضائهم الحية ، وقد اعترفت الحكومة المكسيكية علناً إن هناك أطفالا مكسيكيون تم تبنيهم لأغراض غير شرعية أما للاستغلال في مجال العمل أو الاستغلال الجنسي ، أو بيعهم لاستئصال بعض أعضائهم بهدف الكسب المادي ، وفي ريو دي جانيرو بالبرازيل انطلقت تظاهرة ضخمة احتجاجاً على اختطاف عصابات إجرامية منظمة على علاقة مشبوهة بأجهزة المخابرات ستة صبيان وقتلهم ، و لم يتمكن الناس من تفسير ذلك القتل ألا باقتطاع الخاطفين أعضاء حية من أجسام الأطفال المخطوفين ، كما جرت أكثر من حادثة اختطاف أعيد بعدها المخطوفون

---

(١) Tulloch John. Fea of crime center for cultural risk research. Cc Charles Strut University common of Australia. 1998.

(٢) فقد تم القبض على مجرم من الجنسية الباكستانية ، قام بقتل مائة طفل وجدت جثثهم وسط باكستان ، وقد باع الجثث أو العظام لشركات أدوية ، حيث أنه على صلة بعصابة دولية منظمة لبيع الأعضاء البشرية .

انظر في ذلك ، tp://www.albayan.co.ae/albayan/1999/12/12/mnw/11.htm

(٣) http://www.naseej.com/islamic/mujtamma/1254/p26.HTM

وقد بترت أعضاء معينة تم بيعها[1].

وفي روسيا فإن الإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية تسيطر عليه عصابات الجريمة المنظمة ، وقد أشار أحد المختصين بمجال الطب الشرعي إلى أنه "لأعضاء الجريمة المنظمة هياكل إجرامية معقدة لاختطاف الأطفال والبالغين واستخدام أعضائهم للزرع وإجراء التجارب العلمية" وقال : " إن زرع الأعضاء هو أربح عمل في روسيا ، وسيزداد أتساعاً ".

وفي الأرجنتين فإن المنظمات الإجرامية مارست أنشطة مختلفة من الإتجار بالأعضاء البشرية اشتملت على قرنيات المرضى الذين أعلن موت أدمغتهم[2].

كما أن جرائم اختطاف الأطفال هزت ألمانيا فقد زادت عمليات الاغتيال وقتل الأطفال الأبرياء هناك[3]، حيث ينتشر هذا النشاط في ألمانيا بشكل واسع وذلك لكونها بلداً مستورداً للأعضاء البشرية . وتنشط المنظمات الإجرامية بتزويد المرضى بالأعضاء اللازمة وبأسعار عالية وذلك نتيجة لزيادة الطلب عليها من جهة ، وعدم توافر إمكانية تجهيزها باتباع نظام بطاقات التوزيع من جهة أخرى[4].

وفي فترويلا رجل اسمه "فرويلان جيميتز" هاجر من الريف الفترويلي وهو في غاية الجوع إلى المدينة بحثاً عن لقمة عيش (أي العمل) ، و لم ييأس من

---

(١) http://www.suhuf.net.sa/2000jaz/feb/18/wn6.htm

(٢) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٤.

(٣) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٤٨ ، الثلاثاء ٣ شوال ١٤٢٢ه الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠٠١م ، ص٣٣.

(٤) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٥.

العثور على فرصة للعمل فانصرف إلى إدمان الكحول لنسيان همومه – كما يظن- وفي إحدى المرات استفاق من سكره ليجد نفسه بلا عينين ، لقد خطف إلى مستشفى ما حيث توفر طبيب جراح فانتزع منه عينيه الاثنتين لبيعهما لأحد الأثرياء الذي يعاني مرضاً في عينيه لا شفاء منه إلا بالزرع[1]، وللأسف نجد أن كثيراً من الأطباء يمارسون هذه المهنة غير المشروعة[2]، حيث تم القبض على طبيب برازيلي يدعى "انيسيو فيريرا دي سوسا" ينتمي إلى عصابة إجرامية متخصصة بقتل الأولاد لتغذية حركة تهريب وإتجار بالأعضاء البشرية وكذلك بالانتماء لطائفة "لينمييتو يونفيرسال سوبيريور" التي تستخدم الأعضاء التناسلية للأطفال في شعائر شيطانية ، فقد قام – الطبيب – بقتل ١٣ طفلا لانتزاع أعضائهم والإتجار بها ، وكانوا يتعرضون للاغتصاب قبل قتلهم[3]. إلا أن هناك جهات ومنظمات عديدة تسعى جاهدة للحد من هذه الظاهرة المروعة ، ومنها منظمة اليونيسيف الدولية[4].

---

(١) http://www.suhuf.net.sa/2000jaz/feb/18/wn6.htm

(٢) عثرت الشرطة الكندية على ثلاثة عشر صندوقا من الأعضاء البشرية في مستودع يمتلكه البروفيسور "ديك فان فيلزين"الذي يعمل أستاذا في علم الأمراض في مستشفى ألد هاى . لمزيد من التفاصيل انظر ، البيان ، الصادرة بتاريخ الأحد ٣ رجب ١٤٢١ه الموافق ١ أكتوبر ٢٠٠٠م . و انظر كذلك الخليج ، العدد ٧٩٣٣ ، الثلاثاء ١٢ ذي القعدة ١٤٢١ه الموافق ٦ فبراير ٢٠٠١ ، ص ٣٤.

(٣) الخليج ، العدد ٧٩٢٩ ، الجمعة ذي القعدة ١٤٢١ه الموافق ٢ فبراير ٢٠٠١م ، ص ٣٦.

(٤) فقد أعلن في مؤتمر صحفي عقد في الخرطوم أن هناك ٩٤٠ طفلا من المختطفين تم إعادتهم إلى ذويهم ، معتمدين في ذلك على مصدرين أولهما الدعم الذي تقدمه اليونسيف والبالغ ٩٠٠ ألف دولار في عام ٢٠٠١م ، وآخر عن طريق النداء العالمي من أجل السودان . انظر ، جريدة الخليج ، العدد ٨١٨٧ ، الخميس غرة شعبان ١٤٢٢ه الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ٢٤ .

وهناك مصدر ثالث لا يقل بشاعة عن المصدرين السابقين ويتمثل في إقدام الأبوين ، أو أي منهما على بيع طفله للراغبين نظير مبالغ مالية كبيرة[1]، ففي ظل التفكك الأسري وتفاقم الأوضاع الاجتماعية والإدمان على الخمور وتزايد معدلات الطلاق يصبح الأطفال الأبرياء الضحية الأولى لحالة الاغتراب والتفسخ الاجتماعي التي يعيشها الغرب وبعض المجتمعات في الشرق أيضاً[2].

فقد نشرت الصحف الروسية قصة السيدة الشابة "نتاشا" البالغة من العمر ٢١ عاما ، والتي باعت طفلها مقابل ٢٣ ألف دولار ، واكتملت المأساة بتصريح لزوجها – هذا إذا كان زوجا لها بالفعل ، حيث لا تمنع القوانين الروسية إنجاب الأطفال وتسجيلهم دون إشهار الزواج – حيث أعرب عن نيته لإنجاب مزيد من الأطفال للهدف ذاته[3].

ونظراً لاستخدام العصابات الإجرامية المنظمة لشبكة الإنترنت العالمية ، فقد ظهر على الموقع المخصص للمزادات على إحدى المواقع بالشبكة عرض لبيع طفل بالمزاد العلني وذلك بعد يوم واحد من وقف عملية لبيع كلية وصل سعرها إلى رقم فلكي بلغ ٥,٧٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي وجاء في الإعلان أنه من والدين يدرسان القانون في شيكاغو وأن الطفل يتمتع بصحة جيدة كما أن إجراءات التبني ستتم بإشراف قاضي استئناف ، كما طرح للبيع جنين ذكر

---

(١) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩.

(٢) الخليج ، العدد ٨٠٠٩ ، الاثنين ٢٩ محرم ١٤٢٢ه الموافق ٢٣ إبريل ٢٠٠١م ، ص ٣٨.

(٣) http://www.naseej.com/islamic/mujtamaa/1254/p26.HTM

ينتظر ولادته في نهاية سبتمبر ١٩٩٩م ، بسعر أولي قدره مائة ألف دولار ، لكن أحداً لم يكن قد تقدم لشرائه عندما سحبت الشركة المسؤولة عن الموقع الإعلان بعد دقائق من إبلاغها بوجوده إثر اتصال من وكالة الأنباء الفرنسية[١].

وقد استغلت العصابات الإجرامية المنظمة هذه الظاهرة وأخذت تقوم بشراء الأطفال بمبالغ زهيدة ليكونوا نواة لأفراد العصابات تقوم بتنشئتهم منذ نعومة أظفارهم وتدريبهم على أساليبها ووسائلها ليحلوا محل كوادرها التي شاخت و لم تعد قادرة أو مؤهلة لأداء وظائفها الإجرامية[٢].

كما انتشرت مشكلة بيع الأطفال في الدول الأفريقية خاصة السودان وموريتانيا ، فحجم المشكلة يزداد في السودان نتيجة للحرب الأهلية هناك حيث يقوم عدد من المواطنين ببيع أبنائهم مقابل ٧٠ دولار للابن الواحد وذلك لمساعدتهم في البقاء على قيد الحياة نظراً للظروف الاقتصادية السيئة وندرة الغذاء. كما أن المتمردين في الجنوب عند قيامهم بمهاجمة القرى للاستيلاء على السلع والماشية يقومون أيضاً بخطف الأشخاص لتسخيرهم للعمل بدون مقابل أو لبيعهم .

أما بالنسبة لموريتانيا فإن الأشخاص الذين يباعون يستخدمون في المنازل والمزارع على الرغم من إن دستور البلاد هناك ألغى نظام الرق[٣]. وقد ذكرت

---

(١) جريدة الرياض ، العدد ١١٣٩٥ ، الأحد ١٤٢٠/٥/٢٥هـ .

(٢) المستشار/ أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠م ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ص ٣٨.

(٣) رائد/ محمد توفيق حتاته ورائد/ أحمد محمد محمود طه ونقيب/ عبد الرحمن عبد العزيز الشريم ، الجريمة المنظمة المعاصرة ، ١٩٩٨م ، أكاديمية الشرطة بمصر ، ص ١٤.

منظمة اليونيسيف الدولية أن أولياء الأمور يبيعون حوالي ٢٠٠ ألف طفل سنوياً في غرب ووسط أفريقيا[١].

وأوضحت نشرة منظمة تضامن الشعوب الافروأسيوية لحقوق الإنسان أن عمليات تجارة الأطفال في أفريقيا تجرى بشكل رئيسي على الشواطئ الغربية لها حيث يبيع الآباء أبناءهم بسعر ١٥ دولار للطفل وطبقاً لعدد من المصادر فقد بيع في شهرين اثنين ١٥٠٠٠ طفل في ساحل العاج تم إجبارهم على العمل الشاق في الحقول والمزارع كمساجين وتعرضوا للضرب والاعتداء الجنسي[٢].

ويكون الوضع أكثر بشاعة وإجراماً عندما ترتبط تجارة الأعضاء البشرية بعصابات الجريمة المنظمة المنتشرة في العالم على نطاق واسع الآن ، وتساهم مستشفيات التوليد بدور كبير في ازدهار هذه التجارة غير المشروعة ، حيث تتعاقد مع المراكز المتخصصة بتوريد القطع اللازمة من الأطفال المتوفين حديثي الولادة أو الذين جاءوا نتيجة لعمليات الإجهاض الواسعة الانتشار ، ففي ظل انعدام التشريعات والرقابة والضمير ، كثيراً ما تجرى عمليات الإجهاض في وقت متأخر وبعد اكتمال الجنين ، مما يحولها إلى عملية قتل متعمد مع سبق الإصرار والترصد[٣].

---

(١) جريدة الخليج ، العدد ٨٠٠٩ ، الاثنين ٢٩ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ٢٣ إبريل ٢٠٠١م ، ص٣٨.

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٨٣١٧ ، الاثنين ١٣ ذي الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٢م ، ص٣٤.

(٣) http://www.naseej.com/islmic/mujtamaa/1254/p26.HTM

فقد قامت بعض المستشفيات البريطانية[1] بانتزاع أعضاء بشرية وتخزينها دون الحصول على موافقة سليمة من ذويهم ، أو انتزاع أعضاء من موتى دون إبلاغ ذويهم ، وفي بعض الحالات تمت الموافقة على انتزاع أنسجة دون أن يدركوا أن هذا يشمل انتزاع أعضاء بأكملها ، ويقول تقرير أعده كبير المسؤولين الطبيين البروفيسور "ليام دونالسون" أن أكثر من نصف المستشفيات التعليمية الكبرى في بريطانيا قامت بانتزاع أعضاء من متوفين دون إبلاغ ذويهم ، وتخزينها لاستخدامها لاحقاً في التجارب أو الدراسات والبحوث أو غير ذلك من المجالات المختلفة[2]، بينما يقدر بعض الخبراء عدد الأعضاء البشرية التي يمكن أن تكون مخزنة لدى مستشفيات وكليات الطب في البلاد بعشرات الآلاف[3].

---

(١) وكان كل من مستشفى ألد هاي ومستشفى برمنغهام – بريطانيا - للأطفال قد اعترفا بانتزاع أنسجة من مرضى أثناء إجراء جراحات لهم ، وتقدم هذه الأنسجة لشركات أبحاث مقابل أموال ضخمة . ويحتفظ مستشفى ألد هاي بنحو ٤٠٠ جنين ولدوا موتى أو ماتوا في عمليات إجهاض . وتعد هذه الفضيحة الثالثة من نوعها في هذا المستشفى ، ففي عام ١٩٩٩م كشف النقاب عن قيام العاملين بالمستشفى في الفترة ما بين ١٩٨٨م و ١٩٩٩م بإزالة تخزين الأعضاء التي تم انتزاعها من أكثر من ٨٠٠ طفل دون موافقة آبائهم . انظر في ذلك ، http://www.aljazeera.net

(٢) فقد ذكرت هيئة الطاقة الذرية في بريطانيا أن عظام آلاف الموتى من الأطفال الرضع تم استخدامها دون موافقة ذويهم في الأبحاث الرامية إلى دراسة آثار التجارب النووية . وقالت الهيئة أن عظام الفخذ المأخوذة من جثث ثلاثة آلاف وأربعمائة طفل أخضعت للتجارب في الفترة ما بين عامي ١٩٥٤م و١٩٧٠م . وقد تم الكشف عن أن مستشفى اسكتلنديا كان متورطاً في مثل هذه التجارب ، كما أزيح الستار مؤخراً عن أن عظام تلك الجثث جمعت من جميع أنحاء بريطانيا من خلال عصابات الجريمة المنظمة . انظر في ذلك ، بي . بي . سي ، لندن ، نشرتها جريدة الخليج ، العدد ٨١٩٧ ، الأحد ١١ شعبان ١٤٢٢ه الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ٢٩.

(٣) http://www.aljazeera.net

ومن المعروف طبياً أن الكلى وحدها التي يمكن أن تنتزع من أي كـلئن بشري على قيد الحياة دون أن يتسبب ذلك في موته – إلا أنه يستطيع أن يعيـش بكلية واحدة[1]– ولكن من الواضح أن ما يحدث لهؤلاء الأطفال هـــو انـــتزاع جميع أعضائهم بما في ذلك القلب والبنكرياس والكبد[2] والرئتين والأمعاء الدقيقة والغليظة، وبيعها في سوق الأعضاء البشـــرية مقـــابل عشـــرات الآلاف مـــن الدولارات[3]. بل أن علم الطب تطور لدرجة أنه يمكن زراعة العظم والعصـــب واليد للمرضى المحتاجين لذلك[4].

---

(١) أ . أنور سالم سلوم ، تتار القرن العشرين (الجريمة المنظمة) ، مرجع سبق ذكـــره ، ص ١٤١. وانظر كذلك د . طارق سرور ، نقل الأعضاء البشرية بين الأحيـــاء (دراســة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره ، ص٤ .

(٢) يذكر أن أول عملية مشروعة وناجحة لزراعة كلية إنسان تمـــت في العـــام ١٩٥٤م في الولايات المتحدة الأمريكية ، أما زراعة أول قلب فتمت في جنوب أفريقيا عـلم ١٩٦٧م ، وأجراها كريستيان برنارد وبعد ذلك بثلاثة أعوام زرع أول بنكرياس في الولايـــات المتحدة الأمريكية ، وجاءت زراعة أول كبد في العام ١٩٧٥م وذلـــك في الولايـــات المتحدة أيضاً . انظر الخليج الاقتصادي ، العدد ٨٣٠٥ ، الأربعـــاء غـــرة ذي الحجـــة ١٤٢٢ه الموافق ١٣ فبراير ٢٠٠٢م ، ص٢٨. ود . طارق ســـرور ، نقـــل الأعضـــاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره ، ص٤– ٧.

(٣) أ . أنور سالم سلوم ، تتار القرن العشرين (الجريمة المنظمة)، مرجع سبق ذكره ،ص ١٤١ .

(٤) تجدر الإشارة إلى أن زراعة نخاع العظم نجحت للمرة الأولى عـــام ١٩٨٦م ، أمـــا أول زراعة عصب فتمت بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩١م ، وجاءت أول زراعـــة لليد عام ١٩٩٨م في فرنسا. انظر الخليج الاقتصادي ، العدد ٨٣١٢ ، الأربعـــاء ٨ ذي الحجة ١٤٢٢ه الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٠٢م ، ص٢٧. وانظر كذلك ود . أحمد شـــوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، ١٩٨٦م ، دار النهضة العربية ، القـــاهرة ، ص١٧.

كما انتشرت في الآونة الأخيرة حالات قتل المتقدمين في السن ومن يقيمون وحدهم ، وتهدف عصابات الجريمة المنظمة من وراء جرائمهم البشعة هذه إلى الاستيلاء على الشقق الصغيرة أو الغرف في الشقق المشتركة من شاغليها المتقدمين في السن لصالح ساكن آخر ، وإعادة بيعها بعد عملية تزييف بسيطة في الوثائق والأوراق التي يتم الحصول عليها بعد تنفيذ الجريمة[1] .

ومما لاشك فيه أن المساس بأعضاء جسم الإنسان يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون تحت أوصاف مختلفة وفقاً لدرجة جسامة الاعتداء أو النتيجة أو

---

(١) وطبقا لمصادر وزارة الداخلية الروسية فإن هناك عمليات إجرامية كثيرة كان ضحاياها كبار السن وتقف وراء هذه الجرائم عصابات إجرامية منظمة ، فتقوم بتنفيذ واصطياد فريستها بدقة متناهية ذلك بعد طول ترقب ومتابعة لأوضاعهم الاجتماعية وبتنسيق كبير مع العديد من المؤسسات الحكومية العاملة في تسجيل الأوراق الرسمية .

وفي تصريح خاص ذكرت شقيقة أحد هؤلاء الضحايا وتدعى "فيرا الكسندروفنا" أن المجرمين غالباً ما يستغلون أحد أقارب الفريسة للاتفاق معه لتسهيل مهمة تزوير الوثائق للاستيلاء على الشقة أو المدخرات الموجودة في البنك .

وبرأي "فيرا الكسندروفنا" أن الأوضاع المعيشية الصعبة تدفع المواطنين إلى القيام بأعمال لا يصدقها العقل ، وأن المجتمع الروسي مقبل على هزات اجتماعية خطيرة في المرحلة المقبلة من جراء التغيرات العاصفة فيه .

وحول جريمة مقتل شقيقها المتقاعد على سن المعاش (وهو ضابط برتبة عقيد سابق في الجيش السوفييتي) ويدعى "بيلينكو الكسندر" فقد جرى إبلاغها بعد عشرة أيام على وفاته ، وقد شككت في استنتاجات رجال الشرطة والمعمل الجنائي حول تشخيص سبب الوفاة وهو الانتحار ، فاتهمت عصابات الجريمة المنظمة والمتواطئين معهم من رجال الشرطة ، وبرهنت على اتهاماتها اختفاء كافة الوثائق التي تثبت ملكيته للشقة وكذلك دفتر التوفير الخاص به .

الظروف الشخصية أو العينية التي توافرت عند ارتكاب الجريمة[1]. ولعل عصابات الجريمة المنظمة تمارس صوراً أخرى من صور المساس بجسم الإنسان البشري ، فقد تقوم بالاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وتجني من وراء جرائمها هذه الكثير من الأرباح . وهذا ما سنبينه في مطلب مستقل .

المطلب الثاني

الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال

يشكل الإتجار بالأشخاص – خاصة النساء- لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها عصابات الجريمة المنظمة نظراً لما تحققه من أرباح عالية[2]، وقد نشطت المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الخطير على الصعيدين الوطني والدولي . وأشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة جمعيات الثالوث الصينية ، والياكوزا اليابانية[3].

أثمن فتيات – في مقتبل العمر- حسناوات الجميلات ، شقراوات من الغرب والشرق ، من رومانيا وأوكرانيا ، من بولندا وروسيا ، أيضاً من مختلف دول العالم تخصصن على العمل في الرذيلة . إنهم يتاجرون بالنساء والأطفال دون وعي أو قلب أو مشاعر ، في الحروب ، والبغاء ، والأعضاء ، بل والموت ،

---

(١) د . طارق سرور ، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره ، ص٨ .

(٢) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٨.

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٨.

نعم هناك تجارة منظمة بالنساء والأطفال في عالم الموت ، إنه عالم آخر من عوالم الجريمة المنظمة[1].

حيث يسافر العبيد في عصرنا الحالي بالطائرة ومعظمهم من الإناث صغار السن ويأتين من أوروبا الشرقية أو الدول النامية ، ويتم تشغيلهن في دول الغرب الغنية في بريطانيا وبلجيكا وفرنسا وألمانيا[2]، فيعملن من ١٦ إلى ١٨ ساعة يوميا كخادمات وخياطات وغانيات ، والفرق الوحيد بينهن وبين العبيد أن أسيادهن لا يضعون في أيديهن ورقابهن الأغلال والقيود ، ولكنهم ينتزعون منهن جوازات سفرهن ، وهذا أمر له التأثير نفسه[3].

إحصائيات منظمة اليونيسيف الدولية تؤكد أنه بواسطة هذه التجارة المنظمة يتم دفع ما لا يقل عن مليون طفل سنويا نحو البغاء في آسيا وحدها[4].

---

(١) أ . أنور سالم سلوم ، تتار القرن العشرين (الجريمة المنظمة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٧.

(٢) نذكر هنا الطفلة "باتريسيا" البالغة من العمر ١٧ عاماً وهي قادمة من نيجيريا بواسطة النقل الجوي ، وكانت تدرك أنها ستنخرط في شبكة دعارة ، لكنها أذعنت هرباً من الفقر المدقع . حيث قد تم توقيفها كالعديد سواها عام ١٩٩٩م في مطار جاتويك في لندن وفي حوزتها أوراق مزورة . فوضعت في مركز للأطفال غير أنها لم تبق هناك طويلاً إذ خطفها المتاجرون بالأطفال بسرعة لتلاقي مصيرها في أعمال الرذيلة . مجلة الخليج ، العدد ٨٢٣٧ ، الجمعة ٢٢ رمضان ١٤٢٢ه الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٠١م ، ص٣٠.

(٣) جريدة مايو الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢م . وانظر كذلك د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠.

(٤) جريدة الخليج ، العدد ٨٠٠٩ ، الاثنين ٢٩ محرم ١٤٢٢ه الموافق ٢٣ إبريل ٢٠٠١م ، ص ٣٨.

وفي اليونان قالت خبيرة مكافحة الجريمة ورئيس لجنة حقوق الإنسان بناء على تقارير دولية إن نحو ٣ آلاف طفل وقعوا خلال عام ١٩٩٦م ضحايا لشبكات الرقيق الأبيض التي لا تفرق بين الذكور والإناث ، وإن من بين كل خمس ضحايا أربعا من الإناث ، وكشف أن هناك سوقا متنامية للأطفال أقل من ١٢ سنة حيث يتم إجبارهم على هذا العمل[١].

كما تؤكد إحصائيات المركز الوطني للأطفال المشردين والمفقودين الذي يتخذ من واشنطن مقراً له تكشف أن ما بين مائة إلى ثلاثمائة ألف طفل في أمريكا الشمالية يتم دفعهم أيضاً إلى البغاء .

وفي الدعارة تتمركز الباغيات في الطرقات وفي دور التدليك ، ويقل عددهن كلما ارتفع مستوى البغاء ، والقول الشائع أن معظم المومسات في الولايات المتحدة الأمريكية من السود غير صحيح ، والصحيح أن الداعرات من البيض يكون ٩٤% في حين أن الزنوج في الولايات المتحدة يبلغن ١١% من تعداد السكان[٢].

أما إحصائيات منظمة إيكبات فتؤكد بدورها أن التجارة في دعارة الأطفال تطول نصف مليون طفل من الهند و الصين ، وما بين ٣٠٠ إلي ٤٠٠ ألف طفل في تايلاند .

كما يقدر البعض الآخر أن حوالي ٥٠ ألف امرأة تجلب إلى الولايات المتحدة سنوياً للعمل في سوق الرقيق ومعظمهن يأتين من أوكرانيا وألبانيا

---

(١) جريدة الحياة الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠م . وانظر كذلك ، http://naseej.com/islamic/mujtamaa/1254/p19.HTM

(٢) أ . محمد صادق صبور ، البغاء عبر التاريخ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ه الموافق ١٩٩٦م ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، ص ٢٠٢.

والفليبين وتايلاند والمكسيك ونيجيريا[١].

في حين تؤكد منظمة اليونيسيف أن الأرقام الفعلية المتعلقة بهذه التجارة غير المشروعة في البرازيل وكولومبيا وبيرو وأوروبا الشرقية تتفاوت بشكل كبير فهي تلفت الانتباه إلى أن هناك سوقاً منظمة للجنس على الرغم من ميثاق حقوق الطفل الذي وقعت عليه ١٨٧ دولة والذي يدعو إلى مكافحة العنف الجنسي ضد القاصرين[٢].

وتقرر المنظمة الدولية للهجرة أنه يتم بيع النساء مرة في الأسبوع في هذه الأسواق ويتوقف الأسعار على عمر الفتاة ووضعها الجسدي وان كانت بكراً أم لا. حيث يأتي المتاجرون من عصابات الجريمة المنظمة ، يفحصون البضاعة ويطلقون مزاداً فيعرضون مائة أو مائتي دولار وقد يصلون إلى ألفي دولار لبكر يتم شراؤها واستغلالها على الفور[٣].

ويقول "انتوني سيمبسون" المكلف برعاية شؤون ضحايا العنف وتجارة الرقيق في اللجنة الأوروبية ، إن انفتاح الكتلة الشرقية السابقة جعل تجارة الرقيق في أوروبا تنتشر بالمقدار نفسه لتجارة المخدرات ، وأنه منذ إلغاء الرقابة على الحدود داخل الاتحاد الأوروبي أصبحت دول الاتحاد سوقاً رائجاً يفضله تجار الرقيق والقوادون[٤].

---

(١) http://news.naseej.com/Detail.asp?InSourceID

(٢) http://naseej.com/islamic/mujtamaa/1254/p19.HTM

(٣) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٤٧ ، الاثنين ٢ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠٠١م ، ص ٣٦ .

(٤) http://news.naseej.com/Detail.asp?InSourceID-27andInNewsItemID-13111

وقد جاء في بيانات البوليس الدولي أنه قد تم نقل نصف مليون سيدة من أوروبا الشرقية إلى دول الاتحاد الأوروبي منذ عام ١٩٨٩م[١]. كما عرضت المفوضية الأوروبية رقم ٥٠٠ ألف امرأة وطفل يتعرضون سنويا للبيع في الاتحاد الأوروبي[٢].

وقد وصل بهم الأمر إلى استخدام نساء أوروبا الشرقية – أحيانا – كسلع للمقايضة في تهريب السجائر بين الزبائن في أوروبا الشرقية والبائعين المستقرين في الغرب ، قبل أن يتم زجهن في شبكات الرذيلة في دول الغرب[٣].

ويقدر عدد النساء والفتيات اللواتي جرى في العام ١٩٩٧م تهريبهن من بلدان وسط وشرق أوروبا وكومنولث الدول المستقلة إلى باقي دول أوروبا بلغ ١٧٥ ألفا ، حسب بيانات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٤]. كما أعلنت

---

(١) HTTP://NEWS.NASEEJ.COM/DETAIL.ASP?INSOURCEID-27ANDINNEWSITEMID-13111

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٧٩٣٨ ، الأحد ١٧ ذي القعدة ١٤٢١ه الموافق ١١ فبراير ٢٠٠١م ، ص٣٥.

(٣) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٤٧ ، الاثنين ٢ شوال ١٤٢٢ه الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠٠١م ، ص ٣٦ .

(٤) كما صرحت بذلك مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "ماري روبنسون" ، حيث قالت أنه طبقا لأرقام منظمة الهجرة العالمية لسنة ١٩٩٧م فإن نحو ١٧٥ ألف امرأة قد تم الإتجار بهن عبر البلقان بعدما تم استقدامهن من دول حديثة الاستقلال في آسيا الوسطى إلى دول الاتحاد الأوروبي فيما تفيد إحصائيات المنظمة الحديثة إلى أن هذا الرقم انخفض إلى ١٢٠ ألف امرأة وطفل سنويا . وأوضحت روبنسون أن مائة ألف امرأة من ألبانيا وحدها وقعن فريسة لهذه التجارة خلال العقد الماضي وأن ٩٠% من النساء الأجنبيات اللاتي يمارسن نشاطا مبتذلا هن ضحايا لتلك التجارة . من جهته دعا مدير مكتب المؤسسات للديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا السفير "جيرارد

منظمة الهجرة الدولية في جنيف أن حوالي ٦٠٠٠ امرأة وطفل وقعوا ضحية الإتجار بهدف الاستغلال الجنسي عبر أوروبا خلال العام ٢٠٠٠م[١].

وذكرت وثيقة للرئاسة السويدية للاتحاد الأوروبي أن "أعداد النساء والأطفال الذين أصبحوا سلعاً للبيع في سوق دولية تقودها عصابات الجريمة المنظمة قد ازدادت في السنوات الأخيرة ، وأنهم يعرضون للبيع وينقلون ويسعرون من قبل هؤلاء العصابات لاستغلالهم في الدعارة والأفلام الإباحية وأعمال السخرة"[٢]، وقد عرضت المفوضية الأوروبية رقم ٥٠٠ ألف امرأة وطفل يتعرضون سنوياً للبيع في الاتحاد الأوروبي[٣].

فالمرأة ربة البيت التي لا تعمل - خصوصاً إذا كان رجلها يتمتع بهامش من الإمكانيات - هي المستهلكة الأولى في البيت ، فغير المنتج يميل إلى الاستهلاك ، ولا يقدر قيمة المال ، ويعتمد على التجميل ، وعلى التحول إلى

ستودمان" إلى اتخاذ خطوات قانونية أكثر فاعلية ضد المتواطئين من موظفي حلف شمال الأطلسي "ناتو" أو مسؤولين آخرين مع عمليات الرقيق الأبيض. وشدد على ضرورة وضع آلية موحدة بين دول الاتحاد الأوروبي لحماية المستهدفين من الأطفال والنساء على حد السواء من الاستغلال الجنسي قدر الإمكان ، قائلاً :" آمل في أن يعمل المجلس الأوروبي على إيجاد معاهدة جديدة حتى يتم التوصل إلى معايير موحدة في أوروبا للتعامل مع هذه الجريمة". انظر في ذلك مجلة الخليج ، العدد ٨٤٦٦ ، الأربعاء ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٣ه الموافق ٢٤ يوليو ٢٠٠٢م ، ص٣٤. وانظر كذلك الخليج الاقتصادي ، العدد ٨٢٦٣ ، الأربعاء ١٨ شوال ١٤٢٢ه الموافق ٢يناير ٢٠٠٢م ، ص٢٤.

(١) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٧٨ ، الخميس ٣ ذي القعدة ١٤٢٢ه الموافق ١٧ يناير ٢٠٠٢م ، ص٣٩.

(٢) www.islamonline.net/arabic/news/2001-02/11/article12.shtml

(٣) جريدة الخليج ، العدد ٧٩٣٨ ، الأحد ١٧ ذي القعدة ١٤٢١ه الموافق ١١ فبراير ٢٠٠١م ، ص٣٥.

أداة استمتاع للحفاظ على مكانته . فالاستهلاك مرتبط بالمتعة ، واللذة ، وإذكاء الرغبات على الجنس أو في الإعلان ، ثم على أشياء أخرى مرتبطة به كالدعارة ، والمخدرات وأنواع من الموسيقى والغناء ، ومختلف أشكال الترفيه[1].

ولقد زاد التحول المفاجئ إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي كبديل للنظام الاشتراكي من تردي الأوضاع الاقتصادية فيما كان يعرف بجمهوريات الاتحاد السوفيتي ، فزادت نسبة البطالة إلى أعلى معدل لها في روسيا وأوكرانيا والجمهوريات الأخرى ، فالإناث هناك يشكلن نسبة ٧٥% من العاطلين عن العمل هناك ، وقد وجدت المنظمات والعصابات اليهودية الفرصة مؤاتية فكشفت نشاطها لتهجير اليهود السوفيتيين إلى إسرائيل ، ومن حين لآخر تقوم شركات وهمية تابعة لعصابات الجريمة المنظمة بنشر إعلانات مغرية للعمل في الخارج في الصحف الروسية موجهة للنساء ، والوظائف المطلوبة : عارضات أزياء ، موظفات استقبال ، ونادلات في المطاعم والفنادق ، وراقصات . وشروط الوظيفة : مظهر جذاب وحسن وعمر لا يتجاوز ٢٠ سنة ...الخ ، وتتلقى عصابات الرقيق الأبيض المنظمة مئات بل آلاف الطلبات من الروسيات ومن يقع عليهن الاختيار يطلب منهن التوقيع على شيكات وتعهدات بتسديد قيمة تذاكر السفر ورسوم التأشيرة[2].

---

(١) مركز البحوث العربية (الجمعية العربية لعلم الاجتماع) ، العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي ، تحرير د . عبدالباسط عبد المعطي ، ١٩٩٩م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ص ٢٤٥.

(٢) جريدة أخبار الحوادث الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٧م .

وبعد الوصول إلى إسرائيل — أو غيرها من بلدان العالم- يتم مصـــادرة جوازات سفرهن ، وبيعهن لأصحاب المواخير في المدن الإسرائيلية وإجبـــارهن على ممارسة الدعارة وأي تذمر أو رفض لهذه المهنة يعني الضرب والحرمان مـــن الطعام والنوم كما يتم إجبارهن على تعاطي الحبوب المهدئة والمواد المخـــدرة[1] حتى مرحلة الإدمان ومن ثم الإذعان لممارسة الرذيلة[2].

فالرجل يختار المرأة لنفسه ، والمرأة تختار الرجل لنفسها ، ولكن العـاهرة أو المومس لا تختار عميلها فهو مفروض عليها . وقد تأبى نفسها هذا العميـــل ، وتستقبحه جوارحها ، ومشاعرها فتنفر أذنها من سماع صوته ، أو يشمئز أنفـــها من رائحته ، أو تنبذ شفتاها طعم فمه ، أو ترتعد يداها من فظاظة ملمســـه ، أو تستشعر الفزع من قبح وجهه ، أو تلمس القذارة في أطرافه ، أو تستثقل ظلـــه عليها ، أو تستبشع نظرته إليها ، أو تخاف على نفسها من مرض قد يبدو عليه ، أو تستفظع جثته إذا ضمها بين يديه ، و لكنها مع ذلك تستسلم إليه ، وتلقـــى بنفسها خاضعة ذليلة ، فيتذوق منها ما يشاء ، ويعتصر منها ما يريد ، ويملـــك

---

(١) نذكر في هذا الخصوص الفتاة الجميلة "كريستين" أبنة الأم الشجاعة "تيري برينـــس" التي خاطرت — الأم - بحياتها وهي تمشط الضواحي الموبوءة بتجارة الكوكايين بحثاً عن ابنتها مدمنة المخدرات ، حيث أن ابنتها البالغة من العمر ١٧ عاماً قد وقعت في يـدي سمسار يبلغ من العمر ٣٨ عاماً ولديه عدد آخر من الفتيـــات المراهقـات المدمنـات وسرعان ما تحولت هذه الابنة كريستين إلى إدمان المخدرات وسقطت في براثن الرذيلـة . للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية انظر الخليج ، العـــدد ٨٢٤١ ، الثلاثـاء ٢٦ رمضان ١٤٢٢ه الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٠١م ، ص٣٠.

(٢) http://www.islamweb.net

منها ما يحب ويشتهي[1] .

وعليها فوق ذلك أن تصطنع العواطف والمشاعر ، حتى لا يصفها عميلها بالجمود والبرود ، وألا ترد خمراً عن شفتيها ، ولو كانت علقماً ، وألا تنفر مما يعرض عليها من مواد مسكرة ومخدرة ، وعليها أن تكتم آلامها ، وأن تضحك أو تبتسم ، وألا تشمئز ولا تضجر .

وإذا كانت مريضة - وكل الناس يمرضون - فعليها أن تتصنع العافية ، وإذا كانت حزينة - وكل الناس يحزنون - فعليها أن تتظاهر بالفرح والسعادة ، وإذا كانت مجهدة - وكل الناس يجهدون - فعليها أن تتظاهر بالقدرة على البلاء والصبر على المتاعب[2] .

هذه آداب تفرضها أصول المهنة ، وبقدر حسن أدائها يكون أجرها ، وإلا فهي معافة منبوذة ، لا شاري لها في سوق الرقيق الأبيض .

والويل لها حين تطل بوادر الشيب على وجهها ، وتغور عيناها وتتهدل شفتاها وتجف وجنتاها ، فتهرع إلى الأصباغ والمساحيق ، والتدليك والتجميل وتسرف من ذلك لعلها ترد بها غائلة الزمان ، وتزيف بها عدد السنين التي مرت ، حتى ترتد ولو قليلا للماضي وحتى لا تفقد سلعتها إلى الأبد ، ولكن هيهات أن يصلح العطار ما أفسد الدهر ، وهيهات أن تنطلي حليتها على عملائها ، إذ سرعان ما يكتشفون ما اصطنعته على جسدها وما أضافته إلى أعضائها[3].

---

(١) اللواء/ د . محمد نيازي حتاته ، الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية (الجزء السابع) ، ٢٠٠٠م ، القاهرة ، ص ٦ .

(٢) اللواء/ د . محمد نيازي حتاته ، الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية (الجزء السابع) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦ .

(٣) اللواء/ د . محمد نيازي حتاته ، الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية (الجزء السابع) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦- ٧.

وتضطر المومس في اليوم للرضوخ لرغبات ما لا يقل عن ٢٠ رجلا لتدر على صاحب الماخور عائدات تصل إلى ١٠٠٠ دولار في اليوم ، وإذا حاولت الهرب فإنها لا تجد مأوى سوى مراكز الشرطة وهناك تجد مصيراً أسوأ[١] وفي نهاية المطاف تعاد مرة أخرى إلى الماخور لأن رجال الجريمة المنظمة من أصحاب المواخير لهم علاقات وطيدة مع رجال الشرطة ، وعندما تعود الجارية الهاربة يتم حلق شعر رأسها وضربها ، وأخيراً بيعها لماخور آخر بأسعار تتراوح ما بين ١٠-١٥ ألف دولار[٢].

وتقول "إنيز فير اكروز" وهي من المكسيك وفي العشرين من عمرها، إن رغبتها في حياة أفضل حولتها إلى عاهرة ، وتضيف ، إنهن كن يعملن ستة أيام في الأسبوع لمدة ١٢ ساعة يومياً ، وكان على المرأة الواحدة أن تمارس الجنس مع حوالي ٣٥ شخصاً في اليوم ، والموقف يصبح أسوأ في أيام العطلات[٣].

إن شيوع هذه الظاهرة في آسيا[٤] وأفريقيا وأمريكا اللاتينية[٥] وأوروبا وأمريكا الشمالية والشرق الأوسط ومنطقة المحيط الهادي ، بل كل مجتمعات الأرض تقريباً أدى إلى أن تكون مقبولة ضمناً ومحمية على مستويات عدة من

---

(١) http://www.hrw.org/arabic/mena/wr2k1/women-is.html

(٢) http://www.islamweb.net/family/house/house2.htm

(٣) http://news.naseej.com/Detail.asp?InSourceID

(٤) جريدة الحياة الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠م .

(٥) http://www.albayan.co.ae/albayan/2000/05/12/mnw/22.htm
وجريدة البيان الصادرة بتاريخ الجمعة ٨ صفر ١٤٢١هـ الموافق ١٢ مايو ٢٠٠٠م .

التواطؤ [1]، لماذا؟ التفسير عند منظمة اليونيسيف التي تؤكد أرقامها مرة ثانية أن آلافاً من الأطفال يستغلون يومياً أو يستدرجون أو يباعون كأشياء جنسية في

---

(١) باتت الدعارة مهنة مسموحاً بها وبمزاولتها في العديد من البلدان الإسلامية إما صراحة بنص القانون الذي يحمي العاهرات ضد أي مضايقات ، أو دون تشريع رسمي مع كونها تمارس تحت سمع وبصر السلطات الحكومية التي تغض الطرف عن تجارة الرقيق والزناة الداعرين . ونتطرق إلى ثاني أكبر دولة في العالم الإسلامي من حيث عدد السكان ، جمهورية بنجلادش التي يبلغ عدد سكانها نحو(١٢٢) مليون نسمة ، ونسبة المسلمين فيها تقدر بحوالي ٨٤,٧% من عدد السكان وبطبيعة الحال فإن دستور البلاد ينص على أن : "الدولة ملزمة باتخاذ تدابير وإجراءات فعالة لمكافحة الدعارة وتحريم لعب القمار" احتراما لمشاعر الأغلبية المسلمة ، وفي هذه البلاد المنكوبة بالفيضانات والكوارث الطبيعية بشكل سنوي يعيش غالبية السكان تحت خط الفقر ، وفي ظل الظروف الاقتصادية الطاحنة تخلى الكثير من الآباء و أولياء الأمور عن إعالة الفتيات والنساء . ولذلك اضطررن للعمل في مهن وضيعة وبعضهن يمارسن التسول وبعضهن وقعن في قبضة القوادين وأصحاب المواخير، وفي المدن الكبرى توجد أحياء كاملة مخصصة لممارسة الدعارة ، وتتجاهل السلطات الحكومية هذه البؤر الفاسدة وتغض الطرف عما يدور فيها إلا في مناسبات محدودة ولأغراض سياسية أو أمنية . وفي خضم حملات الدعاية الانتخابية في شهر يونيو من عام ٢٠٠٠م قام مسؤولون موالون لرابطة حزب عوامي بإغلاق مواخير للدعارة في مدينة نارينجاني الساحلية التي تعتبر من أهم موانئ البلاد لكسب أصوات الناخبين في الانتخابات القادمة . وكانت مواخير المدينة تعج بآلاف العاهرات من مختلف الأعمار وتطوعت مجموعة من المحاميات والقانونيين في جمعية حقوق الإنسان البنغالية برفع قضية للطعن في دستورية هذا الإجراء من قبل سلطات البلدية في مدينة نارينجاني ، وتمت إحالة القضية للمحكمة العليا البنغالية للبت فيها ، وبعد مداولات عديدة تم تحديد جلسة في الأسبوع الثاني من شهر مارس ٢٠٠٠م للنطق بالحكم . وكان مولانا محمد فضل الكريم ، ومولانا محمد وهاب مياه هم قضاة المحكمة العليا البنغالية الذين يدرسان ملف هذه القضية . وكانت المفاجأة التي لم يتوقعها أي مسلم أو

سوق عالمية ومنظمة تشهد اتساعا متزايداً وتقدر عائداته بمليارات عـــدة مـــن الدولارات ، وهو ما أغرى منعدمي الضمير للبدء في مشروع ســـوق دوليـــة للتجارة المنظمة في الجنس ، وقد ذكرت صحيفـــة الاندبندنـــت البريطانيـــة أن البريطاني "جون ديفبس" المتخصص في تنظيم عمليات التبني أعد خططاً طموحـة لإنشاء سوق دولية لتجارة الأطفال من خلال وكالة تبديل . مهمتـــها إيجـاد أمهات بديلات من دول أوروبا الشرقية يتم إخصابهن بحيوانات منوية لرجـــال أمريكيين ويتم تمويل الوكالة بأموال أزواج من الولايات المتحدة وكندا لم يرزقوا بأطفال[1].

وإذا كانت لغة الأرقام في عالم هذه التجارة مفزعـــة فـــإن التفـــاصيل والخلفيات والوقائع بل والمغامرات التي تحيط بها يشيب لها الولدان ، وأبطالهـــا دائماً عصابات الجريمة المنظمة فتتعدد أدوارها وتتناسق بدقة وإحكـــام ، ولعـــل

قانوني في بنغلادش أو العالم الإسلامي عامة ، إذ أعلن قضاة المحكمة العليا البنغالية أنـــه من حق العاهرات في مدينة نارينجاني أو في أي مكان آخر في بنغلادش ممارســـة هـــذه المهنة (المحرمة شرعا) وأعلنا أنه بموجب دستور البلاد فإن الدعارة تعتبر مهنة مشـــروعة لكسب القوت ، بالرغم من أن دستور البلاد ينص صراحة على تحريمها ، ويضع التدابير اللازمة لمكافحتها . وجاء في حيثيات قرار المحكمة العليا أن المادة (٣١) من الدســـتور البنغالي تكفل لأي شخص مواطن حق الحياة ، وأن المحافظة على الحياة مـــن الحقـــوق الأساسية التي لا يمكن مصادرتها إلا بموجب القانون ، ولذلك إذا أصبحت الدعارة هـــي الوسيلة الوحيدة لكسب القوت وسد الرمق فإنها تعتبر مهنة مشروعة .

في اليوم التالي لصدور هذا القرار من المحكمة العليا تجمعت مئات العـــاهرات البنغاليـــة في العاصمة دكا ، وخرجن في مسيرة جابت شوارع العاصمة حتى وصلت إلى المنتزه العثمـــاني ، وهناك استمعن إلى كلمات تشجيع وتأييد من ناشطي جمعية حقوق الإنســـان البنغاليـــة. انظر في ذلك، http://www.islamweb.net/family/house/house2.htm

(١) http://naseej.com/islamic/mujtamaa/1254/p19.HTM

منطقة آسيا تزخر دائماً بقصص أغرب من الخيال ، فتايلاند تستورد أطفالا من الصين وكمبوديا وفيتنام ولاوس ، وقد ذكر أحد النواب في تايلاند أن هناك ١٥٠ طفلا يعبرون بشكل غير مشروع الحدود الشمالية للبلاد كل أسبوع[١].

والجدير بالذكر أن معظم العاملات في تجارة الجنس أمهات لهن أطفال ويرغبن في الحصول على قدر كبير من المال لينشئن أطفالهم على أعلى مستوى ويتمنون لهم الحصول على التعليم الراقي الذي حرمن منه ، حيث أن حوالي ٧٠% من المومسات لديهن أطفال بدون آباء[٢].

وهناك واقعة ضبط الشرطة الإيطالية لرجل كمبودي وبرفقته أربعة أطفال آسيويين كان ينوي بيعهم لإحدى شبكات الدعارة ، وهي الواقعة التي أحدثت ضجة في العالم وذكر شهود عيان أن هؤلاء الأطفال الذين كانت تتراوح أعمارهم بين ستة أعوام و١٢عاماً كانوا في حالة صدمة ، وقد أدعى الرجل الذي كان يحمل جواز سفر بلجيكي مزور أن الأطفال أولاده ، وأنه جاء بهم للسياحة لكن طفلة منهم أفادت بأنه ليس والدها وهو ما كشف الواقعة[٣].

ويفيدنا "سومبوب جانتراكا" وهو أحد المتهمين بظاهرة بيع الأطفال في عدد من القرى الواقعة قرب مدينة تشيانج راي الواقعة شمال تايلاند بأن ١٥٠ عائلة من قرية واحدة أرسلت ٦١ من بناتها إلى عالم الدعارة انتهى الأمر بما لا يقل عن ١٣ منهن إلى اليابان أو إلى بيوت دعارة على امتداد خط الحدود التايلاندية مع ماليزيا .

---

(١) http://naseej.com/islamic/mujtamaa/1254/p19.HTM

(٢) أ . محمد صادق صبور ، البغاء عبر التاريخ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٣.

(٣) http://naseej.com/islamic/mujtamaa/1254/p19.HTM

ويضيف سومبوب أنه أكتشف أن ما لا يقل عن ١١ من وكلاء الدعارة كانوا نشطين في القرية بما فيهم رئيس القرية وزوجته وأبن عم مدير مدرسة القرية ، ويؤكد أن هذه القرية تشهد أكبر وجود للوكلاء وممثلي صناعة الجنس[١].

كما أن هناك عدد من القرى في مناطق تايلاند الريفية تبيع أطفالها لعالم الدعارة وإن كان بشكل أقل ، ويكشف "كريتايا إرشافانتكول" من معهد البحث الاجتماعي والإسكان في جامعة ماهيدول قرب العاصمة بانكوك ، أن كثيرا من السياسيين وشبكاتهم متورطون في هذا العمل مباشرة أو بشكل غير مباشر .

وتحدثنا "إم ليمهنج" مديرة الملجأ الخيري في مدينة باتامبانج في كمبوديا عن القوادين- الذين دمروا حياة الكثيرين من الفتيات اللواتي يرعاهن الملجأ - أنهم يبيعون الكائنات الإنسانية مثل الخنازير أو الكلاب أو الدجاج[٢].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فنجد أن مسئولو الأمن قد باتوا يخشون أن تحل تجارة الجنس المنظمة محل الإتجار في تهريب المخدرات ، ففي جلسة استماع في مجلس الشيوخ قال "هارولدوكوه" أحد مسئولي الخارجية الأمريكية ، إن المجرمين الدوليين والمنظمين يتركون الآن تجارة الأسلحة والمخدرات ويتجهون إلى تجارة الرقيق الأبيض ، فهناك حوالي ٢ مليون امرأة على مستوى العالم تجبر على العمل في سوق الدعارة[٣].

---

(١) http://naseej.com/islamic/mujtamaa/1254/p19.HTM

(٢) جريدة الحياة الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠م.
وانظر كذلك، http://naseej.com/islamic/mujtamaa/1254/P19.HTM

(٣) http://news.naseej.com/Detail.asp?InSourceID

فالمرأة في مجتمع الشركات المتعددة الجنسية إذن مهمة كـــأداة للعمـــل الرخيص في بلاد آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، وأيضاً في البلاد الصناعيـــة الغنية ، ومهمة كأداة للاستهلاك .

إنها ركن أساسي في التركيب الطبقي الأبـــوي للمجتمـــع الرأسمـــالي. وركن أساسي في التراكم المتزايد المبني على عولمة السوق لصالح أقلية ضئيلة مـــن المليارديرات على حساب آلاف الملايين يزدادون فقراً مع الأيام[1].

هذه هي أهم وأبرز صور جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض ، ولكن منـــذ متى بدأ الاهتمام التشريعي بهذه الجريمة المنظمة ومكافحة صورها ، ومـــا هـــي أسباب الاهتمام الدولي بها ، وما هي العوامل التي مـــهدت وســـاعدت علـــى انتشارها في العالم ؟ الإجابة على هذه التساؤلات هي موضوعنا في الفصل التالي .

---

(١) مركز البحوث العربية (الجمعية العربية لعلم الاجتماع) ، العولمة والتحولات المجتمعيـــة في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٥-٢٤٦ .

الفصل الثاني

أهمية جريمة الإتجار بالرقيق الأبيض وعوامل انتشارها

تمهيد :

أن تهريب البشر والإتجار بهم أكثر أنواع الجريمة المنظمة إدراراً للربح ، بالمقارنة بالأرباح التي يمكن أن تتحقق من أنشطة غير مشروعة عديدة .

فالمهاجرين يدفعون للعصابات الإجرامية المنظمة ما يوازي ٣٣ ألف دولار عن الفرد الواحد ، وذلك يتوقف على الجهة التي يرغبون في الذهاب إليها ، فالمزايا التي تجعل المهاجر غير الشرعي يستهدف النمسا – مثلاً – للإقامة بها ، أو ألمانيا أو دول الشمال ، هي الاقتصاد القوي والفوائد الاجتماعية الكبيرة والقوانين الليبرالية نسبيا المتعلقة بمعاملة الأجانب .

كما أن هناك بلاد أخرى يفضلها المهاجرون ألا وهي فرنسا وبريطانيا وهولندا إلى حد ما ، وجميعها من الدول الاستعمارية السابقة .

أما الدور الذي تقدمه بلدان جنوب وجنوب شرق أوروبا مختلف تماماً حيث أنها تستخدم في المقام الأول كنقاط تجمع ومعسكرات أساسية ومناطق ترانزيت للهجرة غير الشرعية .

ففي عام ٢٠٠٠م تم ضبط ٤٥٧٠٠ شخص يحاولون عبور الحدود النمساوية بطريقة غير شرعية وهو يعتبر رقماً قياسياً ويشتبه في أن ٢٥٠٠ منهم أعضاء في عصابات الإتجار بالرقيق الأبيض . وقد ازداد عدد اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين القادمين بصفة أساسية من أفغانستان والعراق والصين وشبة القارة الهندية ، بينما كانت معظم نقاط العبور غير الشرعية من داخل

حدود الاتحاد الأوروبي إلى إيطاليا وتليها النقاط الخارجية إلى البحر وسلوفاكيا[1].

لذا سنتناول أهم العوامل التي ساعدت على انتشار هـــذه الجريمـــة ، ولكن قبل ذلك يتعين علينا استعراض التطور التشريعي لها وأســـباب اهتمـــام المجتمع الدولي بها ، وذلك في ثلاثة مباحث مستقلة :

المبحث الأول : التطور التشريعي لجريمة الإتجار في الرقيق الأبيض .
المبحث الثاني : أسباب الاهتمام بجريمة الإتجار في الرقيق الأبيض .
المبحث الثالث : عوامل انتشار جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض .

المبحث الأول
التطور التشريعي لجريمة الإتجار في الرقيق الأبيض

بدأت حركة منع الإتجار بالنساء في إنجلترا عام ١٨٦٩م كحملة ضـــد تنظيم الدولة للدعارة . وأسس المرشدون لهذه الحملة اتحاداً عالمياً للقضاء علـــى تلك الجريمة عام ١٨٧٥م ، فقد كان الدافع الرئيسي لهذه المنظمة العالمية إلغـــاء التنظيم الحكومي للدعارة . كما انبثق عن هذه الحركة المرسوم التعديلي لقـــانون الإجرام البريطاني في عام ١٨٨٥م ، والذي اعتبر الحصول على فتاة تحت ســـن الواحد والعشرين لأعمال غير أخلاقية فعلاً إجرامياً في بريطانيا أو خارجـــها ،

---

(١) جريدة الخليج ، العدد ٨١٧٤ ، الجمعة ١٨ رجب ١٤٢٢ه الموافق ٥ أكتوبـر ٢٠٠١م ، ص ٣٥.

بعدها قُدم هذا المرسوم كنموذج للمناقشات العالمية اللاحقة[1].

كما توسعت تلك الحركة إلى عدة بلدان أخرى متوجة بالمؤتمر العالمي الذي اجتمع في باريس عام ١٩٠٢م ، فقد نتج عنه الاتفاق العالمي لمنع تجارة الرقيق الأبيض والذي وقع من قبل عدد من الدول في عام ١٩٠٤م وهي (بلجيكا ، الدانمارك ، فرنسا ، ألمانيا ، بريطانيا العظمى ، إيطاليا ، هولندا ، النرويج ، السويد ، البرتغال ، روسيا ، أسبانيا وسويسرا) ، وقد حدد الاتفاق إجراءات إدارية معينة صممت لتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بتجارة الفتيات والنساء لأغراض غير أخلاقية في كل مكان[2].

كذلك أخذت الولايات المتحدة الأمريكية خطوات جادة لمنع تجارة الرقيق الأبيض ، ففي بحثها "الاستيراد والتستر على النساء لأغراض غير أخلاقية" اكتشفت لجنة الهجرة بأن عدداً كبيراً من الفتيات والنساء الأجنبيات تم استيرادهن للولايات المتحدة لغرض الدعارة ، مما أدى ذلك إلى إصدار مرسوم خاص بالإتجار في الرقيق الأبيض في عام ١٩١٠م والذي نص على عقوبات قاسية ضد هذه التجارة[3].

---

(١) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . Violence and Prostitution . State College . Pennsylvania . U S A . April 1991 . P 12 .

(٢) د . علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ه الموافق ١٩٩٨م ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص ١٦٢.

(٣) د . محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٤ .

واستمرت التطورات العالمية مع نشوء المؤتمر العالمي لمنع هذه التجـــارة المحرمة الموقع في باريس عام ١٩١٠م وقد وافقت الدول الآتية (النمسا ، هنغاريـا ، بلجيكا ، البرازيل ، الدانمارك ، فرنسا ، ألمانيا ، بريطانيا العظمى ، هولنـــدا ، البرتغال ، روسيا ، أسبانيا والسويد) ، على أنه يجب أن تعتبر قـــوادة النســاء والفتيات جرماً يعاقب عليه ويجب على كل دولة أن تقاضي بحزم مثـــل هـــذه الأعمال الإجرامية ، كما غطى المؤتمر جريمة قوادة المرأة الراشدة ، أو إغوائـــها ، أو أخذها لأغراض الدعارة باستخدام الخداع أو القوة ، وكذلك المرأة التي هـــي تحت سن الواحد والعشرين حتى ولو برضائها . وقد كان هذا الاتفاق الأول ذو الطبيعة العقابية المتعلق بالدعارة[١].

وعندما أسست عصبة الأمم المتحدة ، تضمن في الميثاق فقـــرة تخـــول العصبة المراقبة العامة على تنفيذ عمل الاتفاقيات المتعلقة بتجارة النساء والأطفـــال ، ولتحقيق هذا المبتغى عقدت العصبة مؤتمر في عام ١٩٢١م لمناقشة الإجـــراءات العالمية لهذه العملية ، وقد حضر الاجتماع ٣٢ دولة ونتج عنه إصـــدار المؤتمـــر العالمي لمنع التجارة بالنساء والأطفال عام ١٩٢٢م[٢].

وقد أسس ذلك المؤتمر اللجنة الاستشارية لتجارة الرقيق الأبيض المؤلفـــة من وفود رسمية من قبل الحكومات والخبراء من قبل المنظمـــات العالميـــة الـــتي

---

(١) عن اتفاقيتي ١٩٠٤م ، ١٩١٠م لمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض ، انظر في ذلـــك أ . محمد وفيق أبو أتله ، موسوعة حقوق الإنسان ، تقديم ومراجعة الدكتور جمال العطيفـــي ، المجلد الأول ، ١٩٧٠م ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصـــاء والتشـــريع ، القاهرة ، ص٣٩٩-٤٠٩.

(٢) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P13 .

تعاملت مع تجارة الرقيق . وعينت اللجنة الاستشارية هيئة من المختصين لاستطلاع الحالات المتعلقة بالإتجار في الرقيق ، وحققت هيئة الخبراء بشكل شامل في القضية وأصدرت تقريراً في عام ١٩٢٧م يتناول تجارة الرقيق بالتفصيل وقد وصف النساء بأنهن ضحايا المتاجرة غير المشروعة .

وفي عام ١٩٣٣م أعلن المؤتمر بأن تجارة النساء أو الفتيات أو إغوائهن أو التسبب في ذلك حتى ولو برضائهن لأغراض غير أخلاقية في أي مكان يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[١].

ولأن الإجراءات العالمية التي تعاملت مع تجارة الرقيق كانت موجهة بشكل عرضي ، فقد طلبت عصبة الأمم استخدام المعلومات المقدمة في تقرير هيئة الخبراء لجعلها مسودة للمؤتمر الذي سيناقش تجارة الرقيق الأبيض ، رغبةً من عصبة الأمم في أن تضمن عملاً جماعياً على المستوى العالمي لتقضي على كل أشكال التجارة في الرقيق ، و لتحقيق هذا الهدف فإن العصبة أعدت المسودة في عام ١٩٣٧م[٢].

ثم توالت الاتفاقيات الدولية المستهدفة مكافحة الرق والإتجار فيه ، وجميعها اتفاقيات مفتوحة يوجد بها نص يبيح للدول الغير الانضمام إليها ، منها الاتفاقية المبرمة في ١٨ أكتوبر ١٩٤٨م والاتفاقية المبرمة في مارس ١٩٥٠م ، وفي السابع من سبتمبر عام ١٩٥٦م أبرمت بمقر الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لإلغاء الرق وكافة الأعمال المشابهة له[٣].

---

(١) د . علي محمد جعفر ، مكافحة الجريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٢.

(٢) انظر المسودة International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 14 .

(٣) للمزيد من الاتفاقيات ، انظر أ . وفيق أبو أتله ، موسوعة حقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨٨ وما بعدها .

تلك هي نظرة سريعة في التطور التشريعي لمكافحة جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض ، حيث أنه هناك العديد من الأسباب التي دعت الدول لسن تلك التشريعات المناهضة لهذه التجارة غير المشروعة ، ومن أهم هذه الأسباب ما سنذكره في المبحث التالي .

المبحث الثاني

أسباب الاهتمام بجريمة الإتجار بالرقيق الأبيض

هناك أسباب عديدة أدت إلى الاهتمام بالجريمة المنظمة في الإتجار بالرقيق الأبيض ، ومن أبرز هذه الأسباب ، ما يلي :

١ ـ نتيجة للجانب المظلم للعولمة في مجال المعرفة الذي بدأ يتشكل مع زيادة سبل الاتصالات بين الدول وسهولة السفر ، بدأ اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة المنظمة وأصبحت معروفة بشكل أفضل من قبل في جميع أنحاء العالم[١].

٢ ـ البحث المستمر ومعالجة السفاح ، والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي وما تسببه الدعارة من آثار وأضرار خطيرة على المرأة جراء بيع الجنس للزبون[٢].

---

(١) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op. cit. P4 .
وانظر كذلك ، مجلة الخليج ، العدد ٧٧٧٦ ، السبت ٤ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ الموافق ٢ سبتمبر ٢٠٠٠م ، ص ٣٣.
http://www.addustour.com/international/content/09-2000/international7.shtml
http://www.arabia.com/arabic/article/0.4884.life/28196.00.html

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٢٥ ، الأحد ١٠ رمضان ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص١٨.

٣ ـ المبادرات الجديدة والشهادات الصادرة من منظمات للعـــاهرات ، مثـــل منظمة "Whisper" في الولايات المتحدة الأمريكية ، وشهادة نساء وفتيـــات بشكل فردي كن قد تخطين ذلك ويكافحن التجارة المنظمـــــة في الرقيـــق الأبيض والاستغلال الجنسي والتي تقودها عصابات الجريمة المنظمة[١].

٤ ـ نتيجة لنشاط المرأة وهجرتها والبحث في كل بقعة من العالم عـــن عمـــل ، وتعرضها أثناء ذلك لمتاعب وعنف واضطهاد ، فقد بدأ الاعـــتراف المتنـــامي للاستغلال الجنسي كعنصر جوهري للعنف الجنســـي وكانتـــهاك لحقـــوق الإنسان[٢].

٥ ـ نتيجة للتقدم الملحوظ في تطور حقوق الإنسان ، فمنذ عام ١٩٤٩م أصبـح هناك توجه قانوني اجتماعي أوسع لتحديد حقوق الإنســـان والاعـــتراف بانتهاكها . وقد عزز ذلك ، التقرير العام لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م بمـــا ينوف عن ستين بيان واتفاقية ، بما في ذلك مؤتمر إزالة كل أشكال التميـــيز العنصري عام ١٩٦٣م ، إضافة إلى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م ، وميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة عـــام ١٩٦٦م . وتتضمن معاهدات حقوق الإنسان المتبناة منـــذ عـــام ١٩٤٩م آليات محددة للتنفيذ والمراقبة ، وقد تم تطوير فكرة الحماية وليـــس فقـــط تشجيع حقوق الإنسان . وصدرت حقوق الإنسان في الستينات موســـعة

---

(١) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 4 .

(٢) مجلة الخليج ، العدد ٧٩٠٦ ، الأربعاء ١٥ شوال ١٤١٢ه الموافق ١٠ ينـــاير ٢٠٠١م ، ص ٣٤.
وانظر كذلك ،
http://www.amnesty-arabic.org/stoptorture/text/ women/ch2-2.htm

ومعززة للمنظور الإيجابي والشرعي لتلك الحقوق ، أما حقوق الإنسان اليوم فهي فكرة ديناميكية قابلة للتفاعل مع الحالات المتغيرة والمعرفة المتنامية لانتهاكها ، ويجب توظيفها اليوم عندما تنتهك الحقوق الإنسانية للمرأة[1].

٦ ـ نتيجة للاعتراف الدولي للحقوق الإنسانية للمرأة بما يتعلق بالتمييز القائم على الجنس في مؤتمر إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة ، ونتيجة لتقارير مشاركي الحكومات في مؤتمر (CEDAW) حول وضع المرأة ، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتحسين هذا الوضع ، ونتيجة لمراقبة تعزيز ذلك المؤتمر من قبل منظمات غير حكومية ، مثل المنظمة العالمية لمراقبة عمل حقوق المرأة (International Women's Rights Action) ، كل ذلك نتج عنه مزيد من الاهتمام بالمرأة وبحقوقها وعدم اضطهادها .لكن مؤتمر (CEDAW) لعام ١٩٨٠م لم يخاطب انتهاك حقوق الإنسان من خلال العنف والاستغلال الجنسي ، كما لم يدفع قدما للاعتراف بانتهاكات الدعارة لحقوق الإنسان إلى أبعد مما هو منصوص عليه في مؤتمر ١٩٤٩م .

٧ ـ نتيجة لقرارات وخطة العمل العالمية من المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاجن عام ١٩٨٠م ، فقد تم تعيين السيد "جين فرناند لورانت" مقرراً لدراسة الدعارة وتقديم تقرير مفصل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، ويتناول هذا التقرير – بالتفصيل – التزايد والأنتشار الواسع للدعارة ، الذي عرف على أنه رقاً[2].

---

(١) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 4 .

(٢) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 4 .

٨ ــ نتيجة لاجتماع الخبراء العالمي في عام ١٩٨٦م حول الأسباب الاجتماعية والثقافية للدعارة والاستراتيجيات المتبعة في مكافحة القوادة والاستغلال الجنسي للمرأة الذي دعت إليه منظمة اليونسكو UNESCO ، فقد اتسعت معرفة مشكلة الدعارة وتطور الإطار العام لحقوق الإنسان بما يخص هذه المشكلة ، بحيث اعترف بأنه ليس هناك في الواقع تمييز بين الدعارة الحرة والقسرية. فالاستغلال الجنسي بحد ذاته انتهاك لحقوق المرأة الإنسانية وخرق لكرامتها ، لأن[١] :

أ ــ الدعارة هي انتهاك للبند الأول من الإعلان العام لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه ، (كل الناس يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق) .

ب ــ والبند الرابع منه ينص على أنه ، (لا أحد يخضع للعبودية أو الرق) .

ج ــ والبند الخامس ينص على أنه ، (لا أحد يخضع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة)[٢].

تلك هي بعض الأسباب التي دعت إلى الاهتمام بشكل مباشر بالجريمة المنظمة في الإتجار بالرقيق الأبيض ، ولكن ما هي العوامل التي ساعدت على انتشار هذه الجريمة ؟ هذا هو موضوعنا في المبحث التالي .

المبحث الثالث

عوامل انتشار جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض

---

(١) SHS-85/ConF . 608/14 Page 8 .

(٢) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 5 .

هناك أسباب عديدة أدت إلى انتشار جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض ، ومن بين هذه الأسباب نذكر ما يلي :

١ ـ تصنيع دعارة الجنس :

اعتبر توسع الدعارة تاريخياً كنتاج للتصنيع ، ففي أواخر القرن العشرين تم تصنيع الدعارة نفسها ، فأصبح الجنس والعاهرات صناعات واسعة مرتبطة بشكل معقد بالتطور الاقتصادي في عدة أجزاء من العالم . فالقوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بصناعة الدعارة وتطور السوق الجديدة في البلدان الاشتراكية أو الاشتراكية السابقة في إطار العملية الديمقراطية أدت إلى انتشار الدعارة والأفلام الإباحية بشكل مفاجئ ومتطور وأصبحت سلعة تسويقية أساسية[١]. ومطلوبة لجميع فئات المجتمع بما فيها الطبقات الأرسطوقراطية[٢]. وصناعة الجنس السياسي تكثر في الفليبين وكوريا الجنوبية وتايلاند ، فهذا النوع من الإتجار تعامل المرأة كسلعة ذات قيمة سوقية ولا يأتي عمل الجنس مصادفة. إذ يقوم الجنس بدور كبير في عالم الاقتصاد حيث ينظر إلى النساء والأطفال كمصادر ملذات وقطع غيار للعالم المتقدم النمو .

---

(١) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 4 .

(٢) الأرسطوقراطية لفظة حكم الأفاضل ، وهي كلمة مركبة من كلمتين إغريقيتين هما أرسطوس : التي تعني الفاضل ، وكراتوس : التي تعني الحكم . وتطلق لفظة أرسطوقراطية على الحكم الذي تمسك فيه النخبة بزمام السلطة ، وكان يسود الاعتقاد في السابق أن هذا من أفضل أشكال الحكم . وأصبحت لفظة أرسطوقراطية تطلق أيضا للدلالة على الطبقة الاجتماعية التي توصف بأنها راقية . انظر الخليج الاقتصادي ، العدد ٨٣٢١ ، الجمعة ١٧ ذي الحجة ١٤٢٢ه الموافق ١ مارس ٢٠٠٢م ، ص٢٠.

٢ ـ الدعارة العسكرية :

تطور الصناعة الهائلة للدعارة كاستجابة للتواجد العسكري الواسع ، فأصبحت الدعارة متوفرة للرجال كعنصر ترويح عن مهماتهم في مناطق الصراع والحرب أو عندما يتمركزون في ما وراء البحار[١]. وتطورت صناعة الدعارة بما تتضمنه من أعداد هائلة من النساء والأطفال في مناطق الصراع مثل "سايغون" خلال حرب فيتنام ، وبجوارها في تايلاند والفليبين فقد تم تطوير مناطق سياحية لتخدم بشكل خاص الوجود العسكري في المنطقة . مثل "اولنغابو" في الفليبين والتي تحولت إلى مركز سياحي يفيض بالدعارة للراحة والاستجمام العسكري[٢]. كما يمكن أن تتعرض النساء والفتيات للاغتصاب من قبل هؤلاء الجنود المتواجدين في المعسكرات[٣].

٣ ـ سياحة الجنس :

في تطور الاقتصاد حيث السياحة هي مصدر هام للتبادل الأجنبي والدخل القومي فإن تشجيع الدولة للسياحة بما فيها الدعارة وسياحة الجنس أصبح جزءا مخططا للدخل القومي للدولة[٤]. حيث تتضمن سياحة الجنس

---

(١) http://www.amnesty-arabic.org/stoptorture/text/women/ch3

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٧٩٩٧ ، الأربعاء ١٧ محرم ١٤٢٢ه الموافق ١١ إبريل ٢٠٠١م ، ص ١٩ .

(٣) فقد تعرض فتيات ونساء كوسوفو اللاجئات في دول الجوار البلقاني إلى تهديدات عصابات البغاء لإجبارهن على ممارسة الرذيلة بعد تعرضهن للاغتصاب من جانب الجنود الصرب . انظر ،
http://www.albayan.co.ae/albayan/1999/05/07/sya/ 13.htm

(٤) جريدة الحياة الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠م .

استغلال وإساءة استعمال نساء العالم الثالث كجزء من الاستجمام الجنسي للرجل الغربي بما في ذلك الساديين والمازوشيين الذين يسعون لتحقيق أحلام جنسية تعصبية من أجل السيطرة على نساء العالم الثالث[١]. وهذا أدى إلى تزايد مادي في عدد عصابات الجريمة المنظمة المرتبطة بسياحة الجنس[٢]، وهي تتضمن المصالح المتشابكة للملاحة الجوية وعملاء السياحة والشركات الفندقية والتي مهدت إلى نوع جديد من الخليط المختص في إنتاج صفقات من الخدمات السياحية والتجارية ، وقد رسخ هذا الخليط المصالح الاستثمارية المشتركة للشركات ممكنا إياهم من دمج الخدمات الجنسية المتنوعة إلى عملية إنتاجية عالية التنظيم . وهذه الخدمات الجنسية موزعة على مدى واسع ولغايات متنوعة عالميا. والأهمية الخاصة هي ظهور سياحة جنسية جماعية عبر وكالة للصفقات يديرها أفراد أو مجموعات أو شركات دولية بشكل خاص يابانية ، كمميزات إضافية لموظفيهم[٣]. وللتهرب من المنع القانوني للدعارة في بلدان مثل الفليبين فإن العاهرات في سياحة الجنس يتم تعيينهم من قبل الحكومة كمرفهات وفتيلت ضيافة[٤]. وعندما احتجت تجمعات المرأة على سياحة الجنس في الفليبين انتقلت وكالات السياحة إلى مناطق أبعد وأقل شهرة[٥].

---

(١) http://www.middle-east-online.com

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩.

(٣) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 5 .

(٤) جريدة مايو الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢م .

(٥) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 5 .

٤ ـ المتاجرة بالبشر أقل خطرا وأكثر ربحا من بعض الأنشـــطة الإجراميـــة المنظمة الأخرى :

أكدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن مزيدا من عصابات الجريمـــة المنظمة يفضلون اللجوء إلى المتاجرة بالبشر بدلا من الإتجار غـــير المشـــروع في المخدرات التي تنطوي على مخاطر أكبر. وقد أيد ذلك سفير البرتغال في تـــايلاند "تادو سواريس" بقوله : "يقع ملايين الرجال والنساء والأطفال سنويا ضحيـــة المتاجرة بالبشر في العالم في ظروف أشبه بالرق". ويضيف السفير ، بأن هـــؤلاء التجار من عصابات الجريمة المنظمة باتوا يفضلون المتاجرة بالبشـــر لدفعـــهم إلى الرذيلة على المتاجرة بالمخدرات ، لأن المتاجرة بالبشر تعرضهم لمخاطر أقل مـــن تلك الأنشطة غير المشروعة الأخرى . كما أن هذه النوعية من الأعمال المحرمـــة تدر أرباحا خرافية أكثر من غيرها من العمليات الإجرامية[1].

٥ ـ طلب عروس بالبريد :

إن بعض النساء الآسيويات خاصة من الفلبيـــين وتـــايلاند وكوريـــا وسريلانكا يمكن أن يطلبن من خلال المصورات البريدية ووكالات مـــن قبـــل رجال في بلدان متطورة ففي الفلبيين وما بين عـــام ١٩٨٨و١٩٨٩م كـــانت هناك زيادة بنسبة٩٤% في عدد النساء الفلبينيات المـــهاجرات كمحظيـــة أو أزواج إلى اليابان واستراليا وألمانيا وتايوان وبريطانيا وأمريكا ويستطيع الزبائن أن يختاروا النساء بناء على قائمة من المواصفات البدنية والعاطفية التي تزود الوكالـــة بها .

---

(١) مجلة الخليج ، العدد ٨٤٣٣ ، الجمعة ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٣ه الموافق ٢١ يونيو ٢٠٠٢م ، ص٣٤.

إلا أننا نجد أن القانون الفليبيني يمنع البيع بزواج البريد بينما البلدان التي تشتري في الغرب مازالت تعاني من عدم ضبط سوق التبادل مما سمح باستغلال حقيقي وغير محدود للتقنيات الحديثة لتسويق الدعارة والأفلام الإباحية وللوكالات العالمية التي تبيع النساء كعرائس[1]. والجدير بالذكر أن عصابات الجريمة المنظمة استخدموا البريد أيضا لإرسال أعضاء بشرية من خلاله ، حيث ذكرت وكالة أنباء سي . تي . كية التشيكية أن سعاة البريد في مدينة برنو عثروا على طرد هو الثاني من نوعه يحتوي على أعضاء بشرية[2].

٦ ـ تقنية الأفلام الإباحية والدعارة :

إن البث المتزايد للأفلام الإباحية والمبتذلة عبر القنوات التلفزيونية والاتصال الهاتفي والفيديو المترلي وأجهزة الكمبيوتر عزز العنف ضد العاهرات بينما فرض في نفس الوقت الجنس الوحشي للدعارة والمشوه للشخصية على النساء غير العاهرات ، حاصدا أرباحا لعصابات الجريمة المنظمة قدرت بنحو ٦٥ ألف مليون دولار[3]. كما قدرت بحوالي ٨ إلى ١٠ مليار دولار سنويا على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية . فالأفلام الإباحية هي ممارسة للدعارة والتي تشرع الدعارة بتقديمها كمهنة رابحة للمرأة وتشجع الأفلام الإباحية العنصرية كأن تظهر المرأة الأفريقية الأمريكية كسلعة رخيصة للرق ، والمرأة

---

(١) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 6 .

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٨١٣٤ ، الأحد ٧ جمادى الثانية ١٤٤٢ه الموافق ٢٦ أغسطس ٢٠٠١م ، ص ٣٢.

(٣) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١- ٢٢.

الآسيوية كدمية سلبية منسجمة. كما يتم استغلالهم - علاوة على العمل في أفلام الرذيلة - في تصوير مجلات البغاء ، حيث يصبحون بارعين في هذا المجال بما تقدمه لهم العصابات الإجرامية المنظمة من إمكانيات تدريبية كبيرة وأدوية منشطة للممارسة الجنس وما شابه ذلك[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية توظف المرأة الأفريقية الأمريكية واللاتينية والآسيوية بشكل غير متكافئ في محلات الجنس وعروض الصور، وهي أهداف غير متكافئة أيضا لإساءة الاستعمال الجنسي والبدني في هذه الأماكن وتنحو الأفلام الإباحية إلى خلق صور وتشجيع الطلب على عرائس بالبريد وتستخدم من قبل القواد لتشجيع النساء والفتيات على الدعارة[2].

وبالتزامن مع سياحة الجنس فقد أصبح استغلال الجنس والسيطرة عليه منتشرا للغاية بسبب تجارة الأفلام الإباحية ، وقد لوحظ بأن الهدف النهائي من الأفلام الإباحية — وعلى عكس الأفلام المثيرة جنسيا — هو دائما جني المال . فقد تميزت بصورة مضللة عمدا حول العلاقات الجنسية وعن المرأة ، وكانت دائما تترافق بعلاقة اللامساواة بين الجنسين وتزايد العنف ، لذا فإنه لا فرق بين أفلام الإثارة والدعارة لأنها تمثيل للأعضاء والممارسات الجنسية وتباع أو تؤجر لأغراض الإثارة الجنسية .

---

(١) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩.

(٢) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 6 .

وقد ذكرت سياسة المعارضة في إيطاليا بأن الناس يشاهدون وبشكل يومي ، نساء شبه عاريات على قنوات التلفزيون الخاصة الثلاث التي يمتلكها رئيس الوزراء الإيطالي "سيلفيو برلسكوني"[1].

وفي فرنسا تم الكشف عن جماعة إجرامية منظمة يقوم أعضائها بتصوير أنفسهم وهم يقومون بالاعتداء على الأطفال ثم يبيعون أشرطة الفيديو لأحد المحال المتخصصة في الإباحية[2].

وفي اليابان كما في الولايات المتحدة أصبح استئجار شريط فيديو رخيص جزءا من الحياة اليومية ، ومن الممكن القول أن الدعارة دخلت بيت العائلة من خلال الشريط ، وتجد في قائمة التسوق لربة المنزل شريط إباحي للوالدين جنبا إلى جنب مع شريط فكاهي للأطفال ، وعلى أية حال فإن أفلام الفكاهة تكون أحيانا إباحية ، وقد يجمع الأطفال مصروفهم اليومي لكي يستأجروا شرائط يشاهدونها عندما يكون والديهم مشغولين أو في العمل .

وفي الدول الاسكندنافية فإن الناس والمنظمات التي كانت سابقا تتعاطف مع حرية الإباحية هم أنفسهم اليوم يأسفون من استمرار وتطور الأفلام الإباحية إذ أن اختصاصيي التربية اكتشفوا آثارها الضارة على الأطفال ، وفي النرويج في نيسان ١٩٨٥م حصلت حركة النساء على تعديل القانون الجزائي

---

(١) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٦٨ ، الاثنين ٢٣ شوال ١٤٢٢ه الموافق ٧ يناير ٢٠٠٢م ، ص٣١.

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٧٤ ، الأحد ٢٩ شوال ١٤٢٢ه الموافق ١٣ يناير ٢٠٠٢م ، ص٣٥.

(الفقرة ٢١١) بشأن الحد من تداول الأفلام الإباحية[١].

وقد شكك البعض في الربط بين الأفلام الإباحية والدعارة ، وتسأل فيما إذا كان ضروريا إدانة الناس الذين يشاهدون شرائط إباحية في بيوتهم ، واعتبر ذلك تدخلا في حميمية حياة الناس الخاصة التي لا تنتهك والتي لا تزال تعتبر مبدأ قانونيا مقبولا في عدة دول ، إضافة إلى أنها مسألة تتعلق بأحد حريات الإنسان الأساسية وهي حرية التعبير . وبالمقابل فقد قيل في الإعلان العام لحقوق الإنسان ومواثيق الحريات المدنية والسياسية بأنه لم يتفق على أولوية حرية التعبير عن الحقوق والحريات الأخرى .

فالمبدأ الأساسي هي "الكرامة" والتي تقدمت على كلمة "حقوق" في المادة (١) من الإعلان ، وفي المادة (١٩) الفقرة (٣) للميثاق ، أقر بأن القانون قد يحد من حرية التعبير إذا تعارضت مع الصحة العامة والأخلاق ، وبتعبير آخر حقوق الغالبية[٢].

٧ ـ الهجرة والدعارة :

إن النساء والفتيات المهاجرات من الطبقات الاجتماعية الفقيرة ـ وغالبا ما يهاجرن من المناطق الريفية إلى المدينة في البلدان الفقيرة ـ هن مصدر العمل الرئيسي لمناطق التجارة الحرة والتي تستغل النساء والفتيات إلى أقصى حد للعمل في الصناعات المركزية[٣]، فتصبح مناطق التجارة الحرة موقعا خصبا

---

(١) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 29 .

(٢) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . Op.cit.P29.

(٣) مجلة الخليج ، العدد ٧٩٠٦ ، الأربعاء ١٥ شوال ١٤٢١هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠٠١م ، ص ٣٤.

للدعارة ووكالات القوادة ، إضافة إلى إشراف الدولة على تصدير العمـــل إلى البلدان الأجنبية والذي يضم بشكل متزايد المئات والآلاف من النســـاء بينمـــا يسهل البطالة في الوطن وهذا ما يضع المرأة في مواقـــع مكشـــوفة كخادمـــات أومرفهات[1].

إلا أننا نجد أن توظيف المرأة كمرفهة بشكل خاص يجعلها فريسة سهلة للدعارة إذ أن فكرة ترفيه الرجل بحد ذاتها تمهد للعملية الجنسية للمرأة موصلـــة إياها ومتجاوزة بذلك حدود ما يعرف بالتسلية[2].

كما أن هجرة العمال وبأعداد كبيرة سهل الإتجار بـــالمرأة إلى بلـــدان العالم الأول والمتقدم إذ أن القنوات القانونية ممكن استخدامها الآن تحت ســـتار هجرة العمل[3]، أضف إلى ذلك ، سياسة بعض الدول في البلدان النامية والـــتي تشجع تصدير العمل إلى الخارج منشأة بذلك سوق من النساء للخدمة المترلية ما قبل الدعارة ، وعرائس بالبريد وقواد للدعارة[4].

ففي البلدان النامية والفقيرة حيث يجب سداد القروض للبنك الـدولي أو للمؤسسات المالية العالمية وبالتالي فإن فرص العمل في الخارج – مع الصناعـات التصديرية مثل صناعة الملابس – تفتح سبلا يمكن من خلالها خـــروج المـــرأة والأطفال للعمل ، فتصدير عمل المرأة والأطفال يقلل التبادل الأجنـــبي والـــذي

---

(١) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠.

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٧٨٨١ ، السبت ٢٠ رمضان ١٤٢١هـ الموافـــق ١٦ ديســـمبر ٢٠٠٠م ، ص ٣٥.

(٣) http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid

(٤) جريدة الخليج ، العدد ٧٧٧٠ ، الأحد ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢١هـ الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٠٠م ، ص ٢٨.

يساعد على إصلاح الديون المتراكمة عليها ، وحتى عندما تدرك الحكومة بأن الإتجار الجنسي يضاف كعمل إلى نفوذ الرجل في التصدير ، فهي تجنح للتغاضي عنه[1].

فالدافع لدخول النساء سوق الدعارة هو الحصول على النقود والهرب من أحوال سوء المعيشة وأحوال العمل الرديئة ، والنمط المعهود من أن البغي بإمكانها الحصول على أضعاف دخل أختها الشريفة هو الدافع الرئيسي لامتهان البغاء[2].

وقد شملت أبحاث "لويس ديانا" ، قطاعات كبيرة من المومسات اللواتي عملن كمدرسات بالإضافة إلى عاملات وغيرها من أعمال الطبقة الدنيا وخلصن إلى إنهن كلهن بدون استثناء قد زاد دخلهن عشرات المرات بعملهن كبغايا وتحت إشراف عصابات الجريمة المنظمة .

بيد أن هذه الأيام لم يعد الفقر المدقع والإملاق هو الذي يدفع المرأة لامتهان البغاء والدعارة – على الأقل في العالم الغربي – بل الحياة الرغدة السهلة وحب اقتناء الفاخر من الثياب والذهب والمجوهرات والمركبات ، بطريقة أسهل كثيرا من العمل المتوصل العسر هو الدافع لهن[3].

٨ ـ التقاليد الثقافية للزواج :

يستفيد الإتجار المتخفي من التقاليد الثقافية للزواج المبكر والوضع التبعي والفقر لفتيات بلدان العالم الثالث للحصول على الفتيات الصغيرات عبر الزواج

---

(١) جريدة الخليج ، العدد ٨٠٠٩ ، الاثنين ٢٩ محرم ١٤٢٢ه الموافق ٢٣ إبريل ٢٠٠١م .

(٢) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧١.

(٣) أ . محمد صادق صبور ، البغاء عبر التاريخ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٢.

أو الشراء من آبائهن لاستغلالهن جنسيا أو للدعارة في الأسواق المحلية أو العالمية ، وتعتمد هذه الممارسات على التقاليد الدينية و الثقافية ، مثل دعارة "دفاداسي" في الهند .

حيث يجعل الزواج المخادع من المرأة ضحية في بعض البلدان التي تقبل بتعدد الزوجات ، فالرجال الذين يقيمون في بلدان يعترف قانونا فقط بالزواج الوحيد ولا يقبل تعدد الزوجات ، حيث يقوم هؤلاء الرجال بالسفر عن بلدهم الأم ليتخذوا زوجة أخرى في بلد يبيح التعدد ، وعندما تعود العروس من بلدها الأم إلى البلد الذي يقيم فيه زوجها غالبا ما تجد بأن له زوجة من قبل وأن زواجها باطل ، فتصبح ضائعة غير قادرة على العمل وليست باستطاعتها العودة للوطن بسبب العوز المادي ونقص الأوراق الثبوتية ، فتتولاها عصابات الجريمة المنظمة وتنتهي بها إلى الدعارة وأعمال الرذيلة[1].

٩ ـ الحروب والكوارث :

إن الازدياد غير الطبيعي في اللاجئين والمبعدين لشؤون داخلية في العالم نتيجة للحروب والكوارث الطبيعية ، جعل النساء في هذه الظروف الخاصة معرضين للاستغلال الجنسي وخصوصا في الدعارة[2].

١٠ ـ ثقافة الأفلام الإباحية :

---

(١) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 6 .

(٢) http://www.amnesty-arabic.org/stoptorture/text/women/ch3

جريدة الخليج ، العدد ٧٨٨١ ، السبت ٢٠ رمضان ١٤٢١هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٠م ، ص ٣٥.

إن تزايد بث الأفلام الإباحية عبر المجتمع يشجع الثقافة الجنسية للدعارة ، كما تطبع الأفلام الإباحية الاستغلال الجنسي عبر وسائل الإعلام المرئية التي تبيعها صناعة الجنس كتعليم للجنس وكمتعة جنسية ، جاعلة الرجال والأطفال يتجاوبون جنسيا مع خضوع المرأة ، كما تعلم الأفلام الإباحية بأن المرأة سلعة جنسية[١]. حيث تقوم بعض عصابات الجريمة المنظمة بإنتاج خمسين ألف فيلم سنويا ، ويعمل فيها ثلاثين ألف شخص ما بين مصور ومخرج وعمال عاديين[٢].

١١ ـ تطبيع الدعارة :

في العقدين الأخيرين تم تنظيم لوبي قوي لمناصرة الدعارة في الولايات الغربية ، وبهذا اللوبي (Proprostitution Lobby) نشير إلى المجموعة التي تشجع بشكل مباشر على الدعارة كحرفة قانونية أو تجارة وكخيار حر وطريقة مرغوبة في الحياة[٣].

ويتألف اللوبي المناصر للدعارة من منظمات مناصري العاهرات والأفلام الإباحية والتي تستفيد من الناحية الاقتصادية من تأييد وتوسيع الدعارة ، إضافة إلى وكالات حكومية وولايات كانت قد تبنت سياسة تعتمد على مواقف مناصرة للدعارة[٤]، وهناك مثالا لتبني الحكومة لسياسة مناصرة الدعارة في تقرير عام ١٩٩٠م لحزب حكومي موجه إلى الأمم المتحدة حول مؤتمر ١٩٤٩م ،

---

(١) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 6 .

(٢) أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١- ٢٢، ٣٨.

(٣) http://www.hrw.orn/arabic/mena/wr2k1/women-is.html

(٤) http://www.islamweb.net

حيث تبنى موقفا يجيز القوادة ويطبع الدعارة ، حيث ينص التقرير بأنه تبعا لحق تقرير المصير الذي يتمتع به كل رجل راشد أو امرأة دون ممارسة أي ضغط غير قانوني ، فلديه أو لديها الحرية بأن تقرر ممارسة الدعارة وتسمح لشخص آخر أن يستفيد من مكتسباته أو مكتسباتها[1]. أن هذا التقرير يعكس المبدأ الأبوي الغربي اتجاه بلدان العالم الثالث بالتمييز ما بين المرأة الغربية التي هي حرة القرار بممارسة الدعارة ، والمرأة في العالم الثالث التي تأتي إلى أوروبا بناء على إرادتها الحرة ظاهريا لتعمل كعاهرة لحساب عصابات الجريمة المنظمة ، وقد تعمل بناء على دوافع اقتصادية وليس طوعا بشكل كامل[2].

وأن هذا المنظور يقلل استغلال الدعارة إلى نتيجة سلبية للفقر والصعوبة الاقتصادية ، بدلا من الإقرار بأن المرأة في حال الفقر تستغل مرتين ، الأولى بسبب الضعف الاقتصادي للعالم الثالث من قبل الغرب ، ثم من الفقر الذي يجعلها عرضة للدعارة وأحيانا بهدف الاستمرار في الحياة[3].

كما أن هذا المنظور المناصر للدعارة يعامل الفقر بجدية والدعارة بشكل هامشي ، إضافة إلى أن هذا الموقف ينكر الحقيقة بأن الفقر هو الأساس لدعارة النساء والفتيات في الغرب ، وفي الحقيقة إن صناعة الدعارة وتطور الاقتصاد في العالم الثالث هي في جزء منها نتيجة للتبعية الاقتصادية والعسكرية للغرب[4].

علاوة على أن المناصرة للدعارة هي نظرة عنصرية ، فهي تنتهك عمومية حقوق الإنسان بمعاملة المرأة في العالم الثالث بشكل مختلف عن المرأة

---

(١) UN.E/1990/13.P.7

(٢) UN.E/1990/13.P.16 .

(٣) http://www.islamweb.net

(٤) http://www.middle-east-online.com

الغربية وهكذا تستغل عندما يتم الإتجار بالرقيق إلى أوروبا[١].

ويبدو أن رعاية المرأة في الدول النامية والفقيرة كضحية واضح خصوصا بربطها مع طبقة الأطفال ، وهي المجموعة الوحيدة التي يعتبرها اللوبي الدعارة ضحية. وقد تم الاعتراف بأن هذا المنظور في الرعاية للمرأة في العالم الثالث يخدم إلى تشجيع الدعارة عن طريق المحاولة إلى إبعاد المنافسة في السوق الأوروبية حيث اللوبي المناصر للدعارة هو الأقوى[٢].

وبالإضافة للوبي المناصر مباشرة للدعارة ، فإن هناك منظمات وأفراد يشجعون الدعارة بشكل غير مباشر وأحيانا بدون قصد عن طريق سياسات وممارسات مناصرة تساهم في تطبيعها[٣]، ومثال على الدعم غير المباشر للوبي مناصرة الدعارة ، هو أن هناك سعي لحماية العاهرات من انتشار الأمراض الجنسية المنتشرة بما فيها مرض الإيدز(AIDS) فيتم تشريع الدعارة عمليا وتشجيع الممارسات الجنسية للدعارة ، ويتجاهل الحقيقة بأن المرأة تكون عرضة للأمراض الجنسية بلا مناص . ومثال آخر هو أن تلك المنظمات والأفراد والتي بينما تهدف لحماية الحقوق المجردة للحرية المطلقة للكلام فهي عمليا تشرع الأفلام الإباحية وبالتالي تشجع الاستغلال الجنسي والدعارة[٤].

١٢ ــ الدعارة العرضية :

إن الدعارة بشكلها التقليدي لطالما كانت ممارسة منعزلة اجتماعيا ومحدودة في مناطق معينة من المدن أو مرتبطة بمؤسسات محددة كالعسكرية ،

---

(١) http://www.hrw.org/arabic/mena/wr2k1/women-is.html

(٢) http://www.middle-east-online.com

(٣) http://www.islamweb.net

(٤) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 7 .

وكانت تضم عددا محدودا من النساء والفتيات ، لكن في العقدين الماضيين تم تشجيع شكلا مؤقتا من الدعارة من خلال المبدأ الاستهلاكي وثقافة المخدرات والتي تحرص على الحصول على السلع كمؤشر لتحقيق المتعة ، وقد تم تشجيع الفتيات والنساء بتصوير الدعارة كعملية سهلة من أجل الحصول على نقود أكثر مما تجنيه الأعمال التقليدية التي تقوم بها النساء[١].

حيث أن الفكرة بأن الدعارة شيء طبيعي وهي مجزية اقتصاديا تشجع على الاستغلال والانحطاط الإنساني لعدد متزايد من النساء ، كما تشجع التمييز الجنسي والعنصري في قوى العمل من خلال شق الطريق لمن هم أقل جرأة وأكثر تمييزا نحو اقتصاد الدعارة السحيق[٢].

ففي الغرب يتم تشجيع الهاربات والطالبات في الدراسة الجامعية وربات المنازل والمنخرطات في الدعارة الشاذة ، عن طريق اعتبار الدعارة بأنها مهنة مؤقتة ، وهذه الفكرة كونها نشاط سهل الجزاء تستغل الجماعات العاطلة أو المعزولة اجتماعيا واقتصاديا بوعودهم بزيادة كسبهم الاقتصادي ، إضافة إلى أن الدعارة في البلدان الغربية هي وسيلة أساسية للنساء والفتيات لتمويل حاجتهم من المخدرات غير المشروعة ، بينما في بلدان العالم الثالث حيث أصبحت الدعارة صناعة فإنها تعتبر من قبل النسبة المتزايدة من النساء على أنها عملية سريعة لفرصة مادية[٣].

---

(١) http://www.islamweb.net

(٢) http://www.hrw.org/arabic/mena/wr2k1/women-is.html

(٣) http://news.naseej.com

وفي التطور الاقتصادي للسوق الجديدة في أوروبا الشـــرقية والاتحـــاد السوفيتي ظهرت الدعارة المؤقتة في المراحل الأولى لتطور السوق بربـــط تبـــادل السلع بتبادل الأجساد البشرية ، والآن تشير دراسة للرأي العام بأن الدعارة هـــي واحدة من أفضل عشرة رغبات للشابات في الاتحاد السوفيتي[١].

١٣ ــ الأسباب الاجتماعية :

هناك أسباب اجتماعية عديدة أدت إلى انتشار تجارة الرقيـــق ، نذكـــر منها ما يلي :

أ ــ العنف في العائلة ، خاصة العنف الجنسي للأطفال الذي بدأ يتكشـــف الآن فقط بواسطة بحث جديد قامت به حركة النساء ، من هذا البحـــث التابع للأمم المتحدة نجد أن نسبة عالية من النساء تشـكل ٦٠-٦٥% في الدعارة كانوا ضحايا للسفاح أو العنف أو الاغتصاب ، وقد اتضـــح أن ذلك هو الخطوة الأولى في اضمحلال هوية المرأة وهو ضرورة لتحويـــل الجسد الإنساني إلى سلعة جنسية للتبادل الاقتصادي[٢] . وقد أعلنـــت المفوضة الأوروبية للشؤون الاجتماعية "انا دياماتوبولو" في مدينة "ســلن جاك دو كومبوستيل" التي تقع في شمال غرب أسبانيا ، أن امـــرأة مـــن أصل خمس نساء تقع ضحية للعنف في أوروبا[٣].

---

(١) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation. op. cit.P 7.

(٢) جريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٩٨م ، ص ٢٥ .

(٣) جريدة الخليج ، العدد ٨٣١٢ ، الأربعاء ٨ ذي الحجة ١٤٢٢ه الموافق ٢٠ فـبراير ٢٠٠٢م ، ص٣٨.

ب ــ أن المؤسسات الحكومية والخدمات الاجتماعية تقبل صراحة أو ضمنيا بالدعارة كشيء طبيعي لبعض النساء أو بديل اقتصادي أو نوع من العمل أو التبادل ، فقد ذكر كاتب صحفي بأن هناك حكومات تقوم بتسهيل تجارة الرقيق عن طريق السماح للتجار الذين يستعبدون النساء والأطفال بنقل ضحاياهم في القطارات التي تملكها لدولة[1]. كما أن هناك مؤسسات حكومية تستغل الأجساد البشرية لتجاربها المخبرية ، فتحرمهم من الرعاية الصحية حتى يكون مصيرهم في النهاية الموت[2].

ج ــ هناك بنى اجتماعية واقتصادية أخرى تتحكم بالكائن البشري وتشكل ذريعة للدعارة ، وهي : اغتراب العمل ، الفقر[3]، التعليم[4]، نفي اللاجئين ، هجرة الذكور التي تفصل الرجال عن عائلاتهم وضعف الرجال جراء الحروب ، لذا فإن الدعارة الجنسية وبيع الأعضاء البشرية

---

(١) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٧٩ ، الجمعة ٤ ذي القعدة ١٤٢٢ه الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٢م ، ص ١٥.

(٢) ففي الفترة الواقعة بين الأعوام ١٩٣٢م – ١٩٧٢م ، تم حرمان ٣٩٩ أمريكيا أسودا من الخضوع لعلاج السفلس ، وقد تم استخدام هؤلاء لمراقبة تطور التقرحات والطفح الجلدي وتعطل الأعضاء وانتهاء بالموت . مجلة الصحة والطب – تصدرها الخليج في دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ١٢١ ، السبت ٢٤ مارس ٢٠٠١م ، ص ٢٢ – ٢٣.

(٣) المستشار أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧ .

(٤) د . مريم سلطان لوتاه ، ورقة قدمت في مؤتمر "المستقبل السياسي للمرأة في دول مجلس التعاون الخليجي" نظمته لجنة احتفالية المرأة في الكويت بمشاركة جمعية المحامين الكويتية ومجموعة الخريجين الكويتية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ ديسمبر ٢٠٠١م .

الحية تصبح بالنسبة للرجال والنساء والأطفال في هذه الحالات مجرد تحسين في ظروفهم الاجتماعية[1].

ففي منطقة مدراس الهندية رجل بات معروفا جدا في العالم بعدما باع إحدى كليتيه بمبلغ عشرين ألف روبية هندية أي حوالي ألف دولار ، لينجو من الفاقة الخانقة التي يعيش فيها ، وهو يعلن اليوم أنه على استعداد لبيع عضو آخر من جسده ألا وهو إحدى عينيه ، ليعيش بكلية واحدة وعين واحدة حتى لا يموت جوعا أو يكاد يموت[2]. ويتم شراء الكلية من دول شرق آسيا بثلاثة آلاف دولار وتباع في إيطاليا بحوالي ١٠٠ألف دولار[3].

كما أن عصابات الجريمة المنظمة في العالم تتاجر في أكثر من ٢٠٠ مليون إنسان بين مهاجر ولاجئ بتهريبهم بين الدول خاصة دول الاتحاد الأوروبي ، وتحصل تلك العصابات على أرباح من هذه الأعمال غير المشروعة تصل إلى أكثر من ٧ مليار دولار سنويا[4].

وقد أعلنت منظمة الفاو أن ٧٧٧ مليون شخص في الدول النامية يعانون من سوء التغذية ، وأن هذا العدد يشمل ١٨٠ مليون طفل تقل أعمارهم

---

(١) جريدة الخليج ، العدد ٨١٧٤ ، الجمعة ١٨ رجب ١٤٢٢ه الموافق ٥ أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ٣٥ .

(٢) http://www.suhuf.net.sa/2000jaz/feb/18/wn6.htm

(٣) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٢٥ ، الأحد ١٠ رمضان ١٤٢٢ ه الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص٣٥.

(٤) جريدة الخليج ، العدد ٧٨٨١ ، السبت رمضان ١٤٢١ه الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠٠٠م ، ص ٣٥.

عن عشر سنوات[1]، مما يدفع بهؤلاء لسلك الطرق التي قد تؤدي بهم إلى الاسترقاق المنظم بكافة أشكاله وأنواعه[2].

ويمثل الأطفال في البلدان النامية - بشكل خاص - موضوعا للانتهاكات الشديدة لحقوق الطفل ولفظائع يتم ارتكابها بحقهم حيث ينطوي تحت عمالة الأطفال حوالي ٢٥٠ مليون طفل في كل أنحاء العالم الأمر الذي يهدد حياتهم بسبب الاستغلال البشع الذي يتعرضون له .

حيث أوضحت نشرة منظمة تضامن الشعوب الافروأسيوية لحقوق الإنسان أن الوضع المؤسف للأطفال في البلدان الآسيوية والأفريقية يمثل علامة خطر ، ففي آسيا يبلغ معدل عمالة الأطفال في بوتان ٥٥,١% وفي تيمور الشرقية ٥٤,٤% وفي نيبال ٢,٤٥ وفي بنجلاديش ٣٠,١% وفي تركيا ٢٤,٥% وتتراوح أعمار هؤلاء الأطفال بين ١٠ و١٤ سنة ، وفي أفريقيا يبلغ هذا المعدل في مدينة مالي حوالي ٥٤,٥% وفي بوركينا فاسو ٥١,١% وفي بوروندي ٤٩% وفي أوغندا ٤٥,٣% وفي النيجر ٤٥,٢%[3] .

وتشير بعض الإحصائيات إلى أن ٧٢% من الأطفال العاملين في خدمة المنازل - معظمهم من الإناث - يبدؤون عملهم في الساعة السابعة صباحا ، وأن ٩٥% منهم لا يتوجهون إلى النوم إلا بعد الساعة الحادية عشرة مساء وبالإضافة إلى ساعات العمل الطويلة وانخفاض الأجور فإن بعض هؤلاء الأطفال

---

(١) أ . جمعه اللامي ، ٧٧٧ مليون إرهابي ، مجلة الخليج ، العدد ٨١٦٨ ، الأربعاء ٣٠ رجب ١٤٢٢ه الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠٠١م ، ص ٣٤.

(٢) جريدة البيان الصادرة بتاريخ الاثنين ١٢ رمضان ١٤٢٠ه الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٩م .

(٣) جريدة الخليج ، العدد ٨٣١٧ ، الاثنين ١٣ ذي الحجة ١٤٢٢ه الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٢م ، ص٣٤.

يتعرضون للإساءة البدنية والتحرش الجنسي من قبل أصحاب الأعمال أو القائمين عليها[1].

إن هذه العوامل والتي بقيت خفية تشكل نظاما فعليا وتشجيعيا للدعارة . ونعني بتعبير "الدعارة الجنسية" شكلا من الجنس الذكري كمنتج للمقولة التقليدية السائدة التي تعتبر الدعارة جنسا والأفلام الإباحية إثارة ، وبالتقليل من الجنس إلى هذا الغرض الآلي والموضوعي فإن ذلك لا يجعل فقط من النساء أشياء بل يخدع الرجال أيضا بالاعتقاد بأن جنس الدعارة هو الحل لمشاكلهم من العمل والحرب واللجوء وأوضاع المهاجرين .

ويقودنا ذلك إلى حلول قمعية للمجتمع وتأديبية للمرأة في الدعارة أو المصادقة على الدعارة كجنس وحرفة ، لكننا نجد أن الدعارة الجنسية هذه التي تخول بالتجربة الجنسية مع جسد المرأة تعاملها كسلعة .

لقد أنتجت هذه الصناعات الجنسية تجارة هائلة تتكون من بلايين الدولارات محليا وعالميا وقد شجع عليها الجريمة المنظمة من عصابات القوادين[2] ووكالات الزواج ووكالات سياحة الجنس ومديري دور التدليك وبيوت الدعارة وإنتاج وتوزيع الأفلام الإباحية .

لذا فإن ذلك يحتم سن قوانين على الصعيد المحلي والعالمي ، بحيث لا تقيد المرأة بل يجب تأمين حمايتها دون الحد من حركتها[3]. ويجب الحماية

---

(١) http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid

(٢) انظر، المستشار مصطفى الشاذلي ، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥ .

(٣) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P30 .

الصحية لجسد الأنثى كذلك لكي لا تعرض نفسها والزبون للخطر من خـــلال عدوى الأمراض المنتشرة كالإيدز[1].

تلك هي أهم الأسباب المسهلة في انتشار جريمـــة الإتجـــار في الرقيـــق الأبيض ، فقد تم استغلال عصابات الجريمة المنظمة بعض هذه الأســـباب وربمـــا جميعها لترويج سلعهم والنهوض بتجارتهم غير المشروعة وذلك من أجل زيـــادة أرباحهم ، وساعدهم في ذلك تعاونهم مع عصابات إجرامية منظمة أخرى غـــير عابئين بالأضرار التي تخلفها هذه الجريمة بالمجتمع . لذا سنتناول في فصلنا التـــالي ، علاقة الإتجار بالرقيق الأبيض بالجريمة المنظمة ، وما تتركه هذه التجارة من آثـــار خطيرة وضارة بالدول والأفراد .

---

(١) د . سعيد عبد الخالق محمود ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، مرجـــع ســـبق ذكره ، ص ٤٢ .

الفصل الثالث

علاقة الإتجار في الرقيق الأبيض بالجريمة المنظمة وآثارها الضارة

تمهيد :

إن اختطاف واحتجاز النساء والأطفال في معسكر محـــاط بالأســلاك الشائكة ، أو مصادرة جوازات سفرهن مثلا لإجبارهن على ممارسة الدعـــارة ، وهذا لا يحدث في أغلب الأوقات ، حيث أنه بعد خداع النساء[1] - في كثـــير من الأحيان - بالوعود الزائفة ، والأحلام الوردية بالعمل في وظائف محترمـــة في الفنادق والمطاعم الفاخرة في الخارج ، يتم توفير تذاكر السفر لهن بعـــد توقيـــع عقود العمل الزائفة ، وبعد الوصول إلى بلاد المهجر تكون المفاجأة أن الوظيفـــة المحترمة هي بيع جسدها بعد أن تكون قد اقترضت مبالغ طائلة من أجل الســـفر والحصول على هذه الوظيفة ، فتضطر للعمل فيها اعتقادا منها أنها ستكون بغيـــا لفترة مؤقتة إلى حين تسديد ديونها لتدخل في دائرة الاستتراف الذي لا ينتـــهي ، إلا بعد أن يذهب جمالها وشبابها ويتم استبدال الدماء الشابة بها ، من القـــاصرات اللاتي يتم جلبهن ، والإيقاع بهن بوسائل الحيلة والخداع[2].

وتضطر المومس للرضوخ لرغبات عدد كبير من الرجال ، لتدر علـــى عصابات الجريمة المنظمة عائدات كبيرة جدا ، وإذا حاولت الهرب فان الموت – في أغلب الأحيان – يكون مصيرها[3].

---

(١) د . مجدي محب حافظ ، الجرائم المخلة بالآداب العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٣.

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٧٧٧٠ ، الأحد ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢١هـ الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٠٠م ، ص ٢٨.

(٣) http://www.islamweb.net

لذا فإنه يتعين تضييق الخناق على هذه العصابات والشبكات الإجرامية العالمية المنظمة التي تجني ملايين الدولارات من خلال التجارة بأعراض وأجساد النساء والأطفال ، الذين تشردوا نتيجة للحروب الأهلية المتفجرة في الكثير من بقاع الكرة الأرضية ، أو الذين تشردوا نتيجة للفقر أو الجهل أو اللامبالاة من جانب الأسر المفككة[1] ، حتى في دول العالم المتقدم حيث الرخاء والوفرة الاقتصادية .

وللإحاطة بتلك الأفكار ، سنتناول الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : علاقة الإتجار في الرقيق بالجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : آثار جريمة الإتجار في الرقيق .

المبحث الأول

علاقة الإتجار في الرقيق بالجريمة المنظمة

لم تعد تجارة الرقيق الأبيض قاصرة على الحدود الجغرافية للدولة بل اتسع نشاطها وامتد نطاقها ليتخطى الحدود ويشمل بلدان عديدة[2] ، حيث

---

(١) فقد أعلنت وكالة الأنباء الإيرانية أن السلطات الأمنية الإيرانية نجحت في الكشف عن شبكة لتهريب فتيات إيرانيات إلى بلدان مجاورة ، حيث يقومون بالاحتيال على فتيات قاصرات بين ١٣ و١٧ سنة من العمر وأن ٩٠% من أهالي هؤلاء المهربات إما مدمنين على المخدرات أو منفصلين ، وهو ما يسهل للشبكة عملها الإجرامي المنظم خاصة وأن بعضهم كان يتعاون مع أعضاء الشبكة . انظر جريدة البيان ، العدد ١٨ ، ١٤ ذو القعدة ١٤٢١هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٠١م ، ص ٢٦.

(٢) وقد تم إعدام ستة من نخاسي الأطفال ، حيث أدينوا باختطاف وبيع ٩٩ طفلا وأربع سيدات في جنوب غرب الصين . انظر جريدة الخليج ، العدد ٨٠٤٩ ، السبت ١٠ ربيع الأول ١٤٢٢هـ الموافق ٢ يونيو ٢٠٠١م ، ص ٣٨.

تمارس هذه الأنشطة - وغيرها- منظمات إجرامية متعددة الجنسيات وهي شبكات إجرامية دولية واسعة النطاق تمتد أنشطتها في دول عديدة ، وفقا لما يتراءى لها من فرص سانحة[1].

فهي من الجرائم ذات الطبيعة الدولية[2]، الموجهة ضد الإنسانية حيث تتمثل في القتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد ، وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب قبل الحرب أو أثناءها[3]، أو الاضطهاد لدوافع سياسية ، أو متعلقة بالجنس ، أو الدين ، سواء كانت هذه الأعمال أو الاضطهادات تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها ، أو لا تعد كذلك[4].

---

(١) د . سعيد عبد الخالق محمود ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١.

(٢) قسمت المواثيق الدولية المنشئة للمحاكم الدولية العسكرية ، الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، إلى ثلاثة أقسام :

١- جرائم الحرب .

٢- الجرائم ضد السلم .

٣- الجرائم ضد الإنسانية.

للمزيد من التفاصيل انظر د . محمد عبد المنعم رياض ، محكمة كبار مجرمي الحرب ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ١ ، ١٩٤٥م ، ص ١٢٦. وانظر كذلك د . محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بدون سنة نشر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٥٢٢.

(٣) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤١.

(٤) تتضمن الجرائم ضد الإنسانية ، العديد من الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، مثل الإرهاب الدولي ، المتمثل في أفعال تشكل خطورة على النظام الاجتماعي العام والمصالح العامة لكل الإنسانية ، مثل اختطاف الطائرات والقرصنة ، والرق والإتجار فيه ، والإتجار غير المشروع

وتقوم عصابات الجريمة المنظمة باستدراج ملايين من النساء والأطفال طوعا أوقسرا ، لبيع أجسادهم سواء كان ذلك ببيع أعضائهم البشرية أو لطالبي المتعة الحرام[1]، فهناك تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية تشير إلى آلاف المومسات الموجودات حاليا في هولندا تم جلبهن من جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا بالإضافة إلى بعض دول الكاريبي مثل جمهورية الدومينيكان ، ودول أمريكا اللاتينية مثل كولومبيا .

وحسب إحصائيات صادرة عن برنامج التخطيط الأسري الدولي – وهو منظمة تطوعية – فإن عددا يتراوح ما بين ٥٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ من النساء والأطفال يتم جلبهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنويا ، لهذه المهنة الوضيعة .

كما ذكرت وكالات الأنباء العالمية مثل رويتر والأسوشيتد برس أن عصابات الجريمة الدولية المنظمة تجلب من تايلاند ما لا يقل عن ٣٠٠ امرأة وفتاة قاصرا سنويا يتم إرسالهن إلى المواخير وعلب الليل في استراليا وحدها .
أما المومسات الأجنبيات في اليابان واللاتي تم جلبهن من الفلبين وتايلاند فلا يقل عددهن عن ١٥٠٠٠٠ عاهرة[2].

في المخدرات ، وتداول مطبوعات الفحش والدعارة ، وتزييف العملة وتدمير وإتلاف الكابلات البحرية. انظر د . عبد الحميد خميس ، ١٩٥٥م ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ص ٢٠١.

(١) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٢٥ ، الأحد ١٠ رمضان ١٤٢٢ه الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص٣٥.

(٢) http://www.islamweb.net

وتحقق هذه العصابات المنظمة أرباح كبيرة تفوق أربـــاح المخـــدرات وغيرها من أنشطة الفساد الاجتماعي والإداري[1].

فالدعارة عمل مربح من الناحية المادية وعائدات هذه التجارة المنظمـــة تبلغ مليارات من الدولارات سنويا ، حيث تقدر الأمم المتحدة – بشكل غـــير رسمي – أن تجارة البشر كانت تدر ما بين ١,٥ ومليـــوني دولار ســـنويا في العشر سنوات الماضية لكنها الآن تدر على العصابات أرباحا تصل إلى ٩ مليـــار دولار في العام[2]. وقد بينت إحصائية أخرى أن دعارة الأطفال تـــدر نحـــو ٥ مليارات دولار سنويا[3]. وكشفت تقارير استخبارية غربية أن عـــائدات هـــذه التجارة تدر لأوروبا وحدها ما بين تسعة و١٢ مليار دولار سنويا[4].

وعلى سبيل المثال ، في دولة صناعية متقدمة مثل اليابان تقدر عـــائدات تجارة الجنس المنظمة بما لا يقل عن ١% من الناتج القومي الإجمـــالي ، وهـــذا يعادل الميزانية المالية المخصصة للدفاع في اليابان أغنى البلدان في العالم ، أمـــا في هولندا تقدر عائدات الدعارة بحوالي ٥٠٠ مليـــون دولار ســـنويا ، وحســـب تقديرات منظمة العمل الدولية فإن عائدات تايلاند السنوية من الدعارة تـــتراوح

---

(١) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠. وانظر كذلك ، سعيد عبد الخالق محمود الاقتصاد الخفي وظاهرة غســـيل الأمـــوال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢.

(٢) مجلة الخليج ، العدد ٧٧٧٦ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣.

(٣) جريدة الشرق الأوسط ، الصادرة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٩٨م ، ص٢٥.

(٤) حيث أشار رئيس قوة مكافحة تهريب البشر في جنيف "هيجلا كونـــراد" إلى أن هـــذه الأرقام استندت إلى تقارير استخبارية أمريكية بالأساس . انظر في ذلك مجلة الخليـــج ، العدد ٨٤٦٦ ، الأربعاء ١٤ جمـــادى الأولى ١٤٢٣ه الموافـــق ٢٤ يوليـــو ٢٠٠٢م ، ص٣٤.

ما بين ٢٢,٥ مليار إلى ٢٧ مليار دولار[١]. وفي إيطاليا يباع الطفل الواحد لشبكات الدعارة المنظمة هناك بمبلغ ١٥ إلى ١٩ ألف جنيه إسترليني أي ٢٤ إلى ٣٠ ألف يورو ، حيث تتراوح أعمار الضحايا بين ١٣ و١٧ عاما[٢].

وتتجه هذه العصابات إلى إيداع الدخول المتحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك الأجنبية وفروعها التي تنتشر في مناطق جغرافية متعددة حول العالم ، وعادة ما يتم إجراء العديد من عمليات التحويل للنقود عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة بحيث يحدث نوع من التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال ، ومن ثم يصعب تتبع هذه الأموال ومكافحتها بشكل فعال .

ومن الممكن أن تخضع هذه الدخول لعمليات غسيل عيني من خلال الإنفاق على شراء العقارات والسلع المعمرة والحلي والمجوهرات وغيرها من المقتنيات العينية[٣].

ويجدر ملاحظة أنه ليس من المستبعد وجود علاقة ارتباط وثيقة بين تجارة المخدرات وتجارة الرقيق وهو ما يعني حدوث نوع من تحويل الدخل غير المشروع من تجارة المخدرات مثلا إلى دخول غير مشروعة لتجارة الرقيق ومن ثم يتحقق نوع من تراكم الأموال للفئات الأخيرة وهو ما يضيف قوة على الافتراض المبدئي بأن تجارة الرقيق يمكن أن تكون أكثر ربحية من تجارة المخدرات رغم أرتفاع معدلات الأرباح الخيالية لتجارة السموم البيضاء . حيث

---

(١) http://www.islamweb.net

(٢) مجلة الخليج ، العدد ٨٢٣٧ ، الجمعة ٢٢ رمضان ١٤٢٢ه الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٠١م ، ص٣٠.

(٣) المستشار/ أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسيل الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩.

تقدر بعض المصادر حجم تجارة السموم بنحو ٣,٥ مليار دولار على مستوى العالم وذلك حسب تقديرات عام ١٩٩٤م[١].

والجدير بالذكر أن أحد التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها جنيف ، يبين أن عصابات الجريمة المنظمة على درجة عالية من التنظيم و تستخدم وسائل تتسم بالعنف والإرهاب والوحشية والتهديد بالقتل وحرق المنازل لمن ترفض ممارسة الرذيلة[٢]. وقد تقوم العصابات ببيعهم لاستئصال بعض أعضائهم ، أما السؤال الذي يطرح نفسه كيف تتم هذه العمليات الدقيقة ؟ لأن المسألة تستدعي تدخلا جراحيا غير عادي[٣]، وفي أقل الاحتمالات غرفة جراحة مجهزة وكادرا طبيا مؤهلا[٤]، فهذه العملية مستحيلة من الناحية العملية بسبب تعقد عملية نقل الأعضاء من الناحية الفنية وأهمية التوافق بين المتبرع والمتلقي

---

(١) مجلة روز اليوسف ، العدد ٣٥١٠ ، ١٩٩٥/٩/١٨م .

(٢) د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠.

(٣) حيث عثرت الشرطة البريطانية على جثة لطفل يرجح أن يكون من غرب أفريقيا ويبلغ عمره من خمسة أو ستة سنوات ، وتم العثور علي هذه الجثة في العاصمة لندن ، وقد أظهرت نتيجة التشريح أن رأسها قطع كما بترت أعضاؤها بدقة لا متناهية تدل على مهارة القتلة في الجراحة . وقد نزفت بعد ذلك كل دمائها وهي ممددة على طاولة أو متدلية من قدميها وتعتقد السلطات الأمنية أن عصابات الجريمة المنظمة هم وراء هذا الحادث . انظر في تفاصيل ذلك مجلة الخليج ، العدد ٨٤٤٩ ، الأحد ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٣ه الموافق ٧ يوليو ٢٠٠٢م ، ص٢٧.

(٤) د . مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري (في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة) ، ٢٠٠٢م ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ص١٧٥ وما بعدها .

والمدة القصيرة التي يكون فيها العضو صالحا ، هذا بالإضافة إلى العدد الكبير من ذوي الكفاءات الذين يجب توافرهم لمثل هذه العمليات[١].

الجواب المعقول في هذه الحالة ، أن المسألة لا يمكن أن تنفذ إلا في إطار تنظيمي من قبل عصابات الجريمة المنظمة التي تمتلك ما يلزم لهذه التجارة المحرمة من التجهيزات التكنولوجية والكوادر البشرية اللازمة ومنهم موظفون في المشرحة[٢]، ولهذه التنظيمات إمداداتها ووكلاؤها بطبيعة الحال في اليابان والولايات المتحدة كما في أوروبا وبقية دول العالم[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن عصابات الجريمة المنظمة يزدادون مكرا وخصوصا مع النمو الكبير لمواقع استغلال الأطفال والنساء جنسيا على الإنترنت[٤]، فهم يتاجرون في الرقيق عبر شبكة الإنترنت من خلال عرض مواصفات لهؤلاء النساء والأطفال[٥]، وتبيع لمن يدفع أكثر[٦]. لذا فإن استغلال الأطفال والنساء

---

(١) http://www.albayan.co.ae/albayan/2000/05/12/mnw/22.htm

(٢) حيث اكتشفت الشرطة الروسية حدوث عمليات إتجار بأعضاء بشرية تجري في مشرحة كراسنويارسك (سيبيريا) ، وقد أوضحت الشرطة أن هذه العملية يقوم بها على ما يبدو موظفون في المشرحة التي تستقبل ٦٠٠٠ جثة سنويا .
انظر –http://www.albayan.co.ae/albayan/2000/09/25/mnw/17.htm

(٣) http://www.suhuf.net.sa/2000jaz/feb/18/wn6.htm

(٤) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٤٨ ، الثلاثاء ٣شوال ١٤٢٢ه الموافق ١٨ ديسمبر ٢٠٠١م ، ص٣٣.

(٥) جريدة الأهرام الصادرة بتاريخ ٤ يوليو ١٩٩٦م . وانظر كذلك د . حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١ .

(٦) د . علي محمد عبد المولى ، الجريمة المنظمة ، جريدة البيان ، الصادرة الاثنين ٢٧ رجب ١٤١٩ه الموافق ١٦ نوفمبر ١٩٩٨م .

لأغراض تجارية ليس إلا نوع من أخطر أنواع الإرهاب وهو يدمـــر دون نـــدم حياة الصغار والنساء والفتيات ومستقبلهم ويجب ألا نسمح به بعد الآن لا عاما ولا يوما ولا ساعة أخرى[1] .

وبعد أن قررنا بأن جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض ما هي ألا صورة من صور الجريمة المنظمة ، وبينا مدى الروابط القوية التي تجمع بينهما ، فإنه يتعـــين علينا قبل ان نختم هذا الباب ، أن نوضح أهم الآثار الضارة والمدمرة التي تنتـــج عن هذه الجريمة المنظمة ، وذلك في مبحث مستقل .

المبحث الثاني

آثار جريمة الإتجار بالرقيق الأبيض

وتترتب على جريمة الإتجار في الرقيق آثار ضارة عديدة ، ومن أهم هـذه الآثار ما يلي :

١ ــ إن لجريمة الإتجار في الرقيق خطورتها على الأمن والصحة والآداب العامة[2]، وتعرض حياة الفرد وأسرته للخطر والتهديد[3]، فهي جريمة ضارة بالنظـــام العام وتهدد النظام الأساسي للمجتمع[4].

---

(١) مجلة الخليج ، العدد ٨٢٤٩ ، الأربعاء ٤ شوال ١٤٢٢ه الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٠١م ، ص٣٣.

(٢) د . عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشـــريعة والتشريعات العربية (دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣١.

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٩.

(٤) د . مجدي محب حافظ ، الجرائم المخلة بالآداب العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١.

٢ ـ إن الإتجار في الرقيق يعتبر انتهاك لكرامة المرأة[١] وحقـــوق الإنســـان[٢]، وامتهان آدميته وتحويله إلى سلعة قابلة للمزايدة[٣]، فوفقا لمصـــادر منظمـــة حقوق الإنسان في تقرير لها عن مناهضة العبودية فإن هنـــاك حـــوالي ٢٧ مليون شخص من " العبيد " في العالم منهم عدد كبير من الأطفال[٤]. كمـــا أن جميع الأديان السماوية كرمت الإنسان[٥] – الحي والميت[٦]– وحرمـــت المساس بالأعراض ، ومباشرة الفحشـــاء والمنكـــر ، وارتكـــاب الرذائـــل والموبقات[٧]. كما تدعو الكتب المقدسة إلى التمسك بالفضيلـــة والعفـــة ،

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكـــره ، ص٦٩. وانظـــر كذلك د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩.

(٢) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 8 .

(٣) د . عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشـــريعة والتشريعات العربية (دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣١.

(٤) جريدة الخليج ، العدد ٨٣١٧ ، الاثنين ١٣ ذي الحجة ١٤٢٢ه الموافـــق ٢٥ فـــبراير ٢٠٠٢م ، ص٣٤. وانظر كذلك أ . ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتـــاريخ زعمائها) ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٠- ٩١.

(٥) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٠.

(٦) د . أحمد محمد بدوي ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ١٩٩٩م ، دار الكتب المصريـــة ، القاهرة ، ص١٧٩- ١٨٠. ود . عبد الحميد الشواربي، مسئولية الأطبـــاء والصيادلـــة والمستشفيات (المدنية والجنائية والتأديبية) ، ٢٠٠٠م ، مكتبة المعارف ، الإســـكندرية، ص٢٥٠.

(٧) د . عبد الحكم فوده ، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض ، مرجع سبق ذكـــره ، ص ١٢-١٣ .

واتباع الطريق المشروع للعلاقات الجنسية حماية للإنسان ومبادئ الأخـــلاق والكرامة [1].

٣ ــ إن استخدام العنف ضد الأطفال يؤدي إلى ميلهم للعدوانية عند الكـــبر ، وهذا ما أكده وزير العمل والشؤون الاجتماعية الأسباني "خوان كـــارلوس اباريشيو" بقوله : "أن الأطفال الذين عانوا من العنف منذ الصغـــر يميلـــون أكثر من غيرهم إلى العدوانية لدى الكبر" [2].

٤ ــ تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الماسة بكرامـــة الإنســـان وحقه في العيش[3]، فبهذه الجريمة يقتل الملايين لحساب العصابات الإجراميـة المنظمة[4]، وهي محرمة شرعا[5] حيث أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضوا من أعضائه أيا كان هذا العضو ، لأن أعضاء الإنسان ليست محـــلا للبيـــع أو الشراء ، وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري ، وإنمـــا جسد الإنسان بناء الله تعالى فقد سما به عن البيع والشراء ، وحرم المتاجرة فيـه تحريما قطعيا ، وكل ما يأتي عن هذا الطريق بالنسبة لجســـد الإنســـان فـــهو

---

(١) د . عبد الحكم فوده ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨ .

(٢) جريدة الخليج ، العدد ٨٣١٢ ، الأربعاء ٨ ذي الحجة ١٤٢٢هـ الموافـــق ٢٠ فـــبراير ٢٠٠٢م ، ص٣٨.

(٣) د . طارق سرور ، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة) ، مرجـــع ســـبق ذكره ، ص٢١.

(٤) http://naseej.com/islamic/mujtamaa/1254/p19.HTM

(٥) د . محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر) ، جريدة الخليـــج ، العـــدد ٧٩٣٣ ، ١٢ ذي القعدة ١٤٢١هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠٠١م ، ص ٢٥.

باطل[1]. إلا أن التبرع بنقل وزراعة الأعضاء جائز[2]، ويعتبر صدقة جارية[3]، فإعطاء الإنسان عضوا من أعضائه لإنسان آخر مريض ، يترتب عليه إنقاذه من الهلاك ، دون أن يؤدي إلى هلاك المعطي ، ويعد عملا مميزا للتضامن الإنساني ، ومعبرا عن معاني الرحمة والمودة ، ومن ثم متفقا مع الكرامة الإنسانية ، وجديرا في النهاية بإجازة الشرع[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك جهات تشجع التبرع بالأعضاء البشرية[5] بتقديم ميدالية أو نيشانا أو وثيقة تأمين ضد الأخطار المرتبطة

---

(١) د . طارق سرور ، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١٧.

(٢) د . عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠٠٠م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص١٤- ١٥. ود . أحمد محمد بدوي ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ١٩٩٩م ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص٧٢ وما بعدها . ود . عبد الحميد الشواربي ، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات (المدنية والجنائية والتأديبية) ، ٢٠٠٠م ، مكتبة المعارف ، الإسكندرية ، ص٢٤٤- ٢٥٢.

(٣) جريدة الخليج ، العدد ٧٩٣٤ ، الأربعاء ١٣ ذي القعدة ١٤٢١هـ الموافق ٧ فبراير ٢٠٠١م ، ص ١٠.

(٤) د . عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية (دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤- ١٥.

(٥) فقد منح العاهل السعودي الملك فهد بن عبد العزيز ، وسام الملك عبد العزيز من الدرجة الثالثة لخمسين شخصا بينهم ثمانية متوفين ، تبرعوا بأعضاء لمرضى يحتاجون إليها. انظر جريدة الخليج ، العدد ٨٠٩٣ ، الاثنين ٢٥ ربيع الثاني ١٤٢٢هـ الموافق ١٦ يوليو ٢٠٠١م ، ص ٣٤.

بالعملية[1]. وبالرغم من مشروعية التبرع إلا أن هناك أعضاء يحرم التبرع بها مطلقا ، وهي :

أ ــ عدم جواز التبرع بالخصية أو المبيض باعتبارهما يحملان الصفات الوراثية ، فيحرم النقل مطلقا منعا لاختلاط الأنساب .

ب ــ عدم نقل الأعضاء المفردة في الإنسان الحي التي يؤدي نزعها إلى هلاكه لا محالة مثل القلب والكبد[2].

٥ ــ تؤثر هذه الجريمة على الصحة فهي تؤدي إلى انتشار الأمراض التناسلية[3] كالزهري[4]، بل قد يصاب مرتكبيها بأحد الأمراض المميتة والأكثر شيوعا في الدول الغربية[5] مرض فقدان المناعة المكتسب (الإيدز)[6]، حيث أن هناك ١١ مليون طفل وشاب في أنحاء العالم مصابون بهذا المرض الفتاك ،

---

(١) د . عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية (دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣- ٣٤.

(٢) د . أحمد محمد بدوي ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ١٩٩٩م ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص١٦٠. وانظر د . عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية (دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣- ٢٥. ود . طارق سرور ، نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩٢- ٢٠٠. ود . أحمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧.

(٣) اللواء/ د . محمد نيازي حتاته ، الموسوعة العلمية للانحرافات الجنسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨ .

(٤) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩.

(٥) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٠.

(٦) International Meeting of Expires on Sexual Exploitation . op . cit . P 1 .

بالإضافة إلى نسبة كبيرة جدا من النساء والرجال[1]. وتشير أحدث الإحصاءات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية إلى أن هناك ٥٠٠٠ حالة عدوى يوميا ، أي أن هناك حوالي مليون ونصف شخص تنتقل إليهم العدوى في كل عام ، وأن حوالي عشرة ملايين شخص يحملون فيروس الإيدز في الوقت الحاضر[2].

وقد صرح وزير العدل السويدي "توماس بوستروم" قائلا : " نحن لا نستطيع إغماض أعيننا عن هذه التجارة العالمية التي أدت إلى تفشي مرض الإيدز ، وقد أضاف أنه ينبغي على الدول التعاون فيما بينها للقضاء على تجارة الرقيق[3].

وقد أكد باحثون أن الاعتداءات الجنسية المتكررة تحدث تغيرات في المخ يمكن أن توضح أسباب تعاطي الذين يتعرضون لها لاحقا في معظم الأحوال للمخدرات .

---

(١) مجلة الخليج ، العدد ٨٣٢٢ ، السبت ١٨ ذي الحجة ١٤٢٢ة الموافق ٢ مارس ٢٠٠٢م ، ص٣٨.

(٢) يذكر أنه في عام ١٩٩٠م ، كانت العدوى تنتقل حسب إحصاءات المنظمة إلى ١٠٠٠ حالة يوميا ، أي أن عدد حالات العدوى قد تضاعف خمس مرات. ويعتقد تفاوتا كبيرا بين العدد الحقيقي والعدد المبلغ عنه لمن يحملون فيروس الإيدز. ويرجع ذلك إلى إحجام بعض الدول - في دول العالم النامية- عن إبلاغ المنظمة بحالات الإصابة التي تكتشف فيها ، أو إلى عدم اكتشاف هذه الحالات أصلا بسبب نقص الإمكانيات المادية المتاحة والتي تسمح بإجراء الفحوص اللازمة لاكتشاف حالات العدوى . انظر د . فتوح عبد الله الشاذلي- أبحاث في القانون والإيدز ، مرجع سبق ذكره ، ص٤١.

(٣) www.islamonline.net/arabic/news/2001-02/11/article12.shtml

وخلص الباحثون إلى أن الأطفال الذين يتعرضون لاعتداء يحدث لديهم تغير في تدفق الدم وعمل منطقة في المخ تسمى "دودة المخيخ" أو الفص المتوسط والتي تحدث فيها تغيرات عند تعاطي المخدرات .

وقال مستشفى مكلين في بلمونت بولاية ماساتشوستس الذي أجرى الدراسة في بيان "هذا الجزء من المخ الذي ربط في الآونة الأخيرة بينه وبين تنسيق السلوك العاطفي يتأثر بشدة بتعاطي الكحوليات والكوكايين والمخدرات الأخرى وربما يساعد في تنظيم الدوبامين المعني بإرسال الإشارات العصبية والمرتبط ارتباطا وثيقا بالإدمان ".

وقال كارل اندرسون وزملاؤه ، أنهم استخدموا جهاز الرنين المغناطيسي لفحص مخ ٣٢ بالغا تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٢ عاما . ونصف الذين جرى فحصهم تعرضوا للتعدي وهم أطفالا .

وركزوا فحوصهم على منطقة "دودة المخيخ" أو الفص المتوسط لأنها تنمو ببطء ويمكن أن تتأثر بسهولة بهرمونات الضغط العصبي .

وقال اندرسون أن "حدوث ضرر في هذه المنطقة من المخ ربما يجعل الفرد سريع التوتر بشكل يدفعه للسعي وراء وسائل مساعدة خارجية مثل المخدرات أو الكحوليات لتهدئة حاله".

ومن ناحية أخرى خلص فريق بحث في جامعة "بافلو" في ولاية نيويورك إلى أن توتر ما بعد التعرض لاعتداء قد يزيد من الرغبة في تعاطي العقاقير المخدرة لدى مدمني المخدرات .

وأجرى سكوت كوفي أستاذ الطب النفسي بكلية في ساوث كارولينا اختبارات شملت ٧٥ متطوعا بينهم ٣٠ مدمنا للكوكايين و٤٥ مدمنا للكحوليات عانوا جميعا من توتر ما بعد التعرض لتعد ناجم عن اعتداء جسدي .

وفي الدراسة طلب كوفي وزملاءه من المتطوعين وصف ما تعرضوا له على شريط تسجيل ثم جعلوهم يستمعون إلى الشريط مع وضع عينة مخدر أو كحول أمامهم .

وسأل الباحثون كل فرد من المتطوعين إلى أي درجة شعر بالحاجة إلى تناول مشروب كحولي أو تعاطي جرعة مخدرات . وقال الباحثون في مقال بدورية إدمان المخدرات والكحوليات أن الرغبة في التعاطي زادت بدرجة كبيرة عندما سمع المشاركون في الدراسة شريط التسجيل ورأوا أمامهم الأنواع التي يفضلونها[1].

٦ ـ وأخيرا ، لهذه الجريمة آثار اجتماعية وأخلاقية ، حيث تعتبر دعوة صريحة للفسق والفجور ، مما يؤدي إلى فساد للخلق والنسل وبالتالي إضعاف الشعوب والإسهام في انهيارها[2]. فالمشرع عندما جرم زنا الزوج والزوجة إنما هدف إلى حماية الثقة الزوجية وحرمات الأسرة ، وعندما حرم هتك العرض إنما هدف إلى حماية حق الشخص على جسمه وحريته الجنسية ، وعندما حرم الدعارة والقوادة والإتجار بالأعراض إنما هدف إلى حماية الأخلاق وحث الأفراد على الفضيلة والكسب الحلال المشروع[3].

والجدير بالذكر أن الشرائع والقوانين القديمة كانت تعني بتجريم الرذيلة في كافة مظاهرها وأشكالها وتنزل بمرتكبيها العقاب الشديد حرصا على الأخلاق العامة وصيانة للفضيلة من أن تعبث بها شهوات الأفراد[4].

---

(١) جريدة الخليج ، العدد ٨٢٧١ ، الخميس ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠٠٢م ، ص٣٩.

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩.

(٣) د . عبد الحكم فوده ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨-٩.

(٤) د . عبد الحكم فوده ، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣.

وخلاصة للقول فإن عدد النسوة اللاتي يدخلن مهنة الدعارة حول العالم قد تفاقم بصورة أذهلت كبار منفذي الأمم المتحدة القادمين من دول تعتبر الدعارة مهنة مشروعة ، فالمومسات لهن نقابات وجمعيات لحماية حقوقهن ويعملن بموجب ترخيص حكومي ، مما يشير إلى حجم الكارثة وإلى حجم الثقب في سد يأجوج ومأجوج ، فويل لنا من شر قد اقترب ، وقد بدأت أفواج المومسات الروسيات تغزو بلاد العرب . والنساء المسلمات المشردات نتيجة للحروب الصليبية في البلقان والشيشان قد أصبحن فريسة سهلة في أيدي النخاسين من تجار الرقيق الأبيض. فويل لنا من التقاعس وتجاهل صرخات المسلمات المحاصرات بين الجليد والبرد القارس من أمامهن ، والذئاب البشرية من خلفهن[1].

تلك هي بعض أهم الآثار الضارة والناتجة عن جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض ، والتي لا يقتصر ضررها على الأفراد فحسب بل تتعدى ذلك لتؤثر على المجتمع بأكمله. لذا يتوجب على كافة الدول أن تواجه الجريمة المنظمة بحزم وحسم وذلك من خلال أتباع سياسة إجرائية مشددة وكذلك تطبيق أحكام عقابية تختلف عن تلك المتبعة في حالة الجرائم العادية "التقليدية" ، وذلك عن طريق سن العقوبات الرادعة والتدابير الاحترازية المناسبة عند ضبط عصابات الجريمة المنظمة ، والتشدد في حالات تتطلب تغليظ العقاب عليهم ، كما أن هناك حالات أخرى تستوجب على المشرع تطبيق سياسة معاكسة تماما وهي حالات التخفيف والإعفاء من العقاب ، وذلك لجني الآثار الإيجابية التي قد تنتج عن تلك السياسة المخففة في العقاب . وسوف نتناول المواجهة الإجرائية والجزائية في النصف الثاني من هذه الدراسة .

---

(١) http://www.islamweb.net

القسم الثاني

المواجهة الجنائية الإجرائية والجزائية للجريمة المنظمة

تمهيد :

مواجهة الإجرام المنظم لا تكون فقط عبر تجريم صوره وأشكاله المختلفة ، وإنما تكون هذه المواجهة أيضاً عن طريق سياسة إجرائية حازمة تقود إلى تطبيق جزاء رادع وفعال . وبيان ذلك ، هو أن القواعد الإجرائية تحتل مكانة هامة لا تقل عن القواعد الإجرامية الموضوعية ذلك أنها تتعلق بحرية المواطن واستقراره ويمكن أن تؤدي إلى المساس بها بما فيها من قواعد تتعلق بالتحقيق الابتدائي وإجراءاته كالقبض والحبس الاحتياطي وضماناته ومدى التمتع بقرينة البراءة والشرعية الإجرائية[1].

ولا خلاف في أن الشرعية الإجرائية تكفل حماية الإنسان وحرياته ولا تجيز المساس بها إلا في أضيق الحدود بما يحقق أغراض العدالة الجنائية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها ، من خلال تقديم كافة الضمانات الدستورية لتلك الحقوق في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة ، ابتداء من مرحلة ما قبل المحاكمة التي تعرف بمرحلة الاشتباه الذي لا يرقى إلى الاتهام لعدم توافر الدليل اليقيني فلا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي مسبب من سلطة مختصة[2].

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦١.

(٢) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٨ ، ٢٠ ، انظر د . محمود شريف بسيوني ، د .

لكن طبيعة الجريمة المنظمة دفعت بعدد من القوانين الجنائية إلى الخروج عن النطاق التقليدي للقوانين الإجرائية والتخفيف من حدة بعض المبادئ لصالح العدالة[1]. لذا توجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى التركيز على فعالية الإجراء الجنائي – حتى لا تتجرد الدولة من أسلحتها في مواجهة الظاهرة الإجرامية وخصوصاً الجرائم المنظمة – وبات ينظر إليها من منظور حقوق الدفاع . فالإجراء الجنائي العادل والإجراء الجنائي الفعال ليسا فكرتين متناقضتين وإنما يمكن الجمع بينهما ، فحقوق الإنسان لا يجب النظر إليها كعقبة في سبيل فعالية الإجراء الجنائي ، وإنما تعد جزءاً لا يتجزأ من فعالية الإجراء الجنائي[2].

ولا شك أن هذه المواجهة الإجرائية سوف تكون عديمة الجدوى إن لم تكن متجهة لتحقيق وتطبيق جزاء رادع يتناسب مع هذا الإجرام من حيث طبيعته ومداه . ونحن لا نقصد بالجزاء الرادع ، الجزاء القاسي ، وإنما نقصد ما هو أبعد من ذلك ، فالجزاء الرادع هو الجزاء اليقيني وهو الجزاء الذي يمكن أن يواجه الإجرام الكامن ، وهو الجزاء الذي يمكن أن يصلح الشخص الذي يوقع عليه بحيث لا يعود إلى هذا المستنقع الإجرامي مرة أخرى .

ولتفصيل ما سبق نقترح تقسيم هذا القسم إلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : فاعلية الإجراءات الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة وضمان حقوق المتهم .

عبد العظيم وزير ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص٧.

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٩٨ .

(٢) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٥.

الباب الثاني : الإجراءات الجنائية للضبط والتحقيق في الجريمة المنظمة .

الباب الثالث : المواجهة الجنائية الجزائية للجريمة المنظمة .

الباب الأول

فاعلية الإجراءات الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة وضمان حقوق المتهم

تمهيد :

إن الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة على وجه الخصوص تتطور ، ولا سبيل أمام السياسة التشريعية إلا ملاحقة كافة صورها وأشكالها بالتجريم والعقاب الملائم لجسامة أضرارها ، وانتهاج سياسة وقائية لسد أوجه القصور القانوني للحيلولة دون إفلات الجناة من نيل عقابهم ، لكن هذا الهدف لن يتحقق ما لم تسانده سياسة جنائية إجرائية تخفف من وطأة التمسك ببعض القواعد والمبادئ التقليدية التي قد تتسبب في كثير من الأحيان في انهيار حلقة إسناد الجريمة إلى مرتكبيها مادياً وقانونياً[1].

فإذا كان قانون الإجراءات الجنائية يتضمن قواعد قانونية تسمح للسلطات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية بالمساس بالحريات العامة والحقوق الفردية بغية إثبات الحقيقة وكشف الغموض في شأن الجرائم ومرتكبيها وتوقيع العقاب الرادع والملائم على من تثبت مسئوليتهم عنها ، ومن ثم مكافحة الإجرام وتأكيد العدالة الجنائية ، فإنه يتعين في الجانب المقابل ألا يخلو من الضوابط والقيود التي تحول دون إدانة بريء ودون المساس بحريات الأفراد — الأبرياء منهم والمذنبين — بالقدر الذي يجاوز متطلبات الضرورة الاجتماعية أو

---

(١) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧.

بالصورة التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية[1].

والواقع من الناحية العملية ، أن تغليب جانب المساس بالحريات على جانب الحماية للأفراد ، أو العكس ، يتوقف على الفلسفة التي يعتنقها المجتمع أو النظام في فترة زمنية معينة ، فكلما تضاءل الاهتمام بالفرد كلما تلاشت القيود المفروضة على مباشرة الإجراءات القسرية الماسة بالحريات والحقوق الفردية ، وعلى العكس من ذلك فكلما عظمت قيمة الفرد كلما ازدادت الضوابط والقيود فيما يتعلق بهذه الإجراءات التي هدفها الأساسي هو مكافحة الجريمة بكافة صورها ، وللوصول لهذه الغاية يتعين توثيق وتقوية التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة هذه الموجة الكاسحة من الجريمة المنظمة[2].

وفي هذا الباب سيتم التقسيم كالآتي :

الفصل الأول : الأغراض المستهدفة لفاعلية وسرعة الإجراء .

الفصل الثاني : كيفية ضمان حقوق المتهم .

الفصل الثالث: أشكال التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة .

---

(١) د . مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ١٩٨٨م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص١٠، ١١ ، انظر د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٦م ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، ص٧ ، ٨ ، د . محمود كبيش ، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية ، ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٩ ، ١٠.

(٢) د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٣.

الفصل الأول

الأغراض المستهدفة لفاعلية وسرعة الإجراء

أن الإجراءات الجنائية تضم بين طياتهـــا هدفـــين أساســـيين ، الأول دستوري قائم على أسس معنوية ، جوهرها ضرورة حماية حقـــوق الإنســـان وحرياته ، والغرض الثاني عملي يستند على أسس نفعية قوامها الفاعلية والسرعة لمواجهة حاسمة للظاهرة الإجرامية . وكلاهما له أهميته وكيانه ويمثلان مصلحـــة اجتماعية تستحق الرعاية والاحترام[1].

فمن ناحية لا يجوز التضحية بحقوق الإنسان وحرياته في سبيل فاعليـــة وجاهزية الإجراء الجنائي الذي يتطلب إجراءات مبسطة وسريعة ، تختصر فيـــها الشكليات وتقل العقبات التي تعـــترض ســـعي الدولـــة في ملاحقـــة الجريمـــة والمجرمين[2]. حيث أن حماية مصالح المجتمع ليست هي الغايـــة الوحيـــدة مـــن القواعد الجنائية الإجرائية ، وإنما هناك غاية أخرى تستهدفها تلك القواعد وهـــي حماية الفرد وحريته . فكل فرد في الجماعة معرض لأن تحيط به شبهات ارتكاب جريمة ما ، فضلاً عن أن القاعدة هي أن المتهم بريء حـــتى تثبـــت إدانتـــه[3]. ووجوب احترام حقوق المتهم كانسان ، فهذه الحقوق هي أثمن ما تحرص عليـــه البشرية[4].

---

(١) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٧.

(٢) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٤.

(٣) د . مأمون محمد سلامه ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكـره ، ص١١.

(٤) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨ .

فمن مصلحة العدالة وتحقيقاً لمصالح الدولة العليا ، يجب إخضاع مباشرة السلطات العامة لأعمالها في مواجهة الأفراد لشروط دقيقة ومحددة حتى يتم حماية الفرد وحرياته الأساسية . وهذا يعني أن الإجراءات الجنائية تقوم بحماية الأفراد الذين تبدأ الدولة في مواجهتهم تحت راية الكفاح ضد الجريمة[1].

ومن ناحية أخرى فإن الأفراد – الضحايا الفعليين أو المحتملين للجريمة- لهم الحق أيضاً من خلال منظار المصلحة العامة في الأمن والأمان فبدونهما ، وبدون سلام ونظام لن تكون هناك حياة اجتماعية مفيدة للكافة . فالأمن والسلام من المفترضات الأساسية اللازمة لحماية الحريات الفردية وممارسة الحقوق الأساسية . وهذا يعني ضرورة ضمان فاعلية الإجراء الجنائي حتى يمكن الوصول إلى هذا الهدف فلا مجال للحديث عن الأمن والسكينة والطمأنينة في ظل تنامي وتزايد ظاهرة الإجرام بكافة صورها وأشكالها[2].

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور "في صدد الإجراءات الجنائية ، حيث تتعرض الحرية الشخصية وما يتعلق بها من الحقوق والحريات للخطر ، تبدو أهمية الحق في الالتجاء إلى القضاء ، فمن خلال القضاء يمكن الاطمئنان إلى إحداث التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات... ومن ناحية أخرى ، فإن الضمان القضائي يكفل توقيع الجزاء المترتب على عدم المشروعية الإجرائية التي تقع من المكلفين بتطبيق القانون أو تنفيذه ، وذلك بتوقيع الجزاء المناسب... وهكذا يلعب الضمان القضائي دوراً مزدوجاً ، مرة أثناء مباشرة الإجراء ، وذلك بضمان

---

(١) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٧.

(٢) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٧.

التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات ، ومرة أخـــرى إذا وقـــع عيب عدم المشروعية ، وذلك من أجل حماية هذا التوازن"[1].

ففاعلية الإجراء الجنائي تقود في نهاية المطاف إلى توفير البيئـــة المناســـبة لكي تمارس القاعدة العريضة من الأفراد حرياتها وتتمتع بحقوقها[2]. ولكن هـــذا الإجراء في نفس الوقت مكبل أيضا بحقوق الإنسان المجرم الذي ارتكب الفعـــل الإجرامي وأخل بالشروط اللازمة لقيام البيئة المناسبة والصالحة للممارسة العامـــة لحقوقهم وحرياتهم . فحقوق الإنسان – بشكل عام – تمثل إذن غايـــة نهائيـــة يسعى إليها الإجراء الجنائي وتمثل قيدا عليه للوصول إلى هذا الهدف[3]. وبتعبـــير آخر فإن حقوق الإنسان – من وجهة نظر الكافة – تمثل غاية نهائية للإجـــراء الجنائي ، عن طريق تطبيقه لقانون العقوبات وبالتالي مكافحة الجريمة مما يخلـــق البيئة المناسبة لممارسة الحقوق والحريات ، ومنظور إليها من زاوية المتهم فإنها تعد قيدا على فعالية الإجراء الجنائي[4].

وقد يبدو لأول وهلة ، أنه في حالة التعارض بين الفاعليـــة ومراعـــاة حقوق المتهم ضرورة التضحية بالثانية في سبيل الأولى ، ولكن على العكس مـــن ذلك تماما حيث اهتمت المواثيق الدولية والدساتير المحلية والقضـــاء الدســـتوري

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريـــات ، الطبعـــة الثانيـــة ، ٢٠٠٠م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٦٢٢ وما بعدها .

(٢) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٨ .

(٣) د . محمود كبيش ، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية ، مرجـــع سبق ذكره ، ص٨ .

(٤) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص١. وانظر د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٨ .

والفقه على الغرض المعنوي للإجراء الجنائي وضرورة حماية المتهم وحرياته ولو كان ذلك على حساب فاعلية الإجراء الجنائي[1].

ويبدو أن الدافع وراء هذا المسلك يرجع إلى أمرين أساسيين ، هما :

١ ــ أن الإجراءات الجنائية تمثل مجموعة من علاقات القوة أو الخضوع الخلص ، يتقاسم طرفاها الدولة بكل قوتها وسلطانها من جانب ، والمتهم من جانب آخر[2]. ويظهر ذلك بالطبع عدم المساواة بين الطرفين ، مما يقود إلى القول بأن المتهم يمكن أن يكون ضحية قوة الدولة وصولجانها . ورغبة في تحقيق المساواة بين الطرفين — الدولة والمتهم — تم التركيز على الجانب المعنوي في الإجراء الجنائي واعتبر من أساسيات الدولة القانونية بحيث لا يجوز التضحية به بأي ثمن .

٢ ــ أن احترام الجانب المعنوي للإجراء الجنائي يضمن طاعة العامة الإرادية للقانون ، وبذلك تضمن عدم الخروج عن قواعده القانونية الإلزامية[3].

إذن فعالية الإجراء الجنائي لا يجوز البحث عنها بأي ثمن ، فالإجراءات الجنائية في الدولة القانونية لابد وأن توائم بين الفاعلية وضمان حقوق الإنسان

---

(١) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٨ .

(٢) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٨ ، انظر د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٨ . ود . محمود كبيش ، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٨ ، د . أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٢٢.

(٣) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٨ .

وحرياته ، ولا يجب أبداً النظر إلى هذه الأخيرة باعتبارها عقبة في سبيل فاعليـــة الإجراء بل يجب اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الإجراء الجنائي الفعال[1].

تلك هي أهم الأغراض المستهدفة لفاعلية وسرعة الإجـــراء الجنـــائي ، ولكن كيف تتم حماية وضمان حقوق المتهم في الجريمة المنظمة ؟ هذا هـــو مـــا سنتناوله في الفصل التالي .

---

(١) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩.

الفصل الثاني
كيفية ضمان حقوق المتهم

مفهوم الشرعية الإجرائية في مواجهة الجريمة المنظمة :

القواعد الجنائية الإجرائية يجب أن تمارس في نطاق دولة القانون واحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور وقانون الإجراءات الجنائية لكي يتسم الإجراء بالشرعية القانونية وأن يتمتع الأفراد بإجراءات عادلة ومنصفة[1]. فهذه الإجراءات تنطوي في أغلبها على القهر والقسر إزاء المتهم ، بل وإزاء غيره في بعض الحالات ، وتتضمن خرقاً للحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، وهذه الإجراءات تتخذ إزاء أشخاص لم تثبت بعد إدانتهم ، بل وقد ثبت فيما بعد براءتهم ، ومن ثم تعين أن يكون التشريع مصدرها . ولا تعني الشرعية الإجرائية فحسب اشتراط أن يقرر القانون الإجراء ، بل أنها تتطلب كذلك أن يحدد القانون في وضوح الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لاتخاذ الإجراء ، بحيث لو أغفلت لصار الإجراء باطلاً[2]. وتعتبر قواعد الإجراءات الجنائية التقليدية كافية - أحياناً - لمواجهة الجريمة المنظمة بشدة وحزم[3].

وقد استقر مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في سبتمبر ١٩٩٩م ، والمنعقد في بودابست أن هذه القواعد التقليدية تعتبر كافية إلا أنه في بعض

---

(١) د . محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص٨.

(٢) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩.

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢.

الحالات المتعلقة بالجريمة المنظمة قد يتطلب الأمر النص تشريعياً على بعض الأحكام الخاصة لمواجهة هذا النوع من الإجرام إلا أنه حتى في هذه الحالة يجب أن تظل الإجراءات الجنائية التي تتخذ في مواجهة المتهم إجراءات منصفة وعادلة في مجملها[1] . مع ضرورة حماية حقوق وحريات الإنسان ويجب أن تكون النصوص واضحة محددة وليست مبهمة عامة ويجب الأخذ في الاعتبار الأدلة الفنية الحديثة بما لا يمثل اعتداء على حرية الإنسان وحقوقه[2].

وتتفق الشرعية الإجرائية مع أحكام الشريعة الإسلامية فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[3].

ويمكن وضع أسس للشرعية الإجرائية التي تتمثل في قرينة البراءة ثم في توفير ضمانات المحاكمة المنصفة والعادلة للمحكوم عليه ، ويقصد بذلك أن تكون محاكمته منصفة وأن يتمتع بحقه في الدفاع[4]. بجانب ذلك يجب أن يكون التشريع هو مصدر القواعد الإجرائية والمصدر التشريعي الرئيسي هو القانون وليس مجرد قرارات وزارية مثلاً أو منشورات صادرة عن أية جهة حتى وإن

---

(١) د . عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول) ، ١٩٨٩م ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ص٣٠ وما بعدها .

(٢) د . رؤوف صادق عبيد ، قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٢م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص٥ وما بعدها .

(٣) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤. وانظر د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٣.

(٤) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤ وما بعدها.

كانت جهة قضائية[1]. يضاف إلى ذلك ضرورة إشراف القضاء على مباشرة الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الأفراد من جانب القضاء كسلطة محايدة يضمن الفرد مساواته بالآخرين أمامها[2].

وإذا كانت الشرعية في قانون العقوبات قد أنتجت مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص القانون" ، فإن الشرعية في قانون الإجراءات الجنائية تنتج مبدأ "لا عقوبة بغير دعوى" وهو مبدأ ينطوي على مبدأين إجرائيين هما : "لا عقوبة بغير حكم" ، و"لا حكم بغير دعوى"[3].

ولكن تقرير مبدأ الشرعية الإجرائية لا يعني إنكار السلطة التقديرية للهيئات المنوط بها اتخاذ الإجراءات الجنائية ، فهذه السلطة يتعين الاعتراف بها في نطاق واسع ، ذلك أن جوهر الإجراءات الجنائية هو الكشف عن الغموض وبيان الحقيقة ، وتعرض الحالات الواقعية في ظروف متنوعة جداً ، ومن ثم تعين أن يكون للهيئات السابقة التقدير الذي يتيح لها أن تتخذ في كل حالة الأسلوب الملائم لها والمجدي في الكشف عن الحقيقة . ومؤدى ذلك أن تكون مهمة الشارع في قانون الإجراءات الجنائية دقيقة جداً ، وهي تحقيق التوازن بين اعتبارين : الأول هو اشتراط أن يكون القانون مصدر الإجراء في ذاته ومن

---

(١) يذكر أن الأحكام الصادرة من محكمة النقض لا تعتبر مصدراً للقواعد الإجرائية ولو صدرت من دوائرها مجتمعة ، ومعنى ذلك أن مخالفة المبادئ التي تقررها محكمة النقض متعلقة بالقواعد الإجرائية لا يترتب عليها قانونا أدنى جزاء إجرائي ، انظر د . مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨ ، ٣٠.

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٢٢.

(٣) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره ، ص١٩.

حيث شروطه ، والثاني هو الاعتراف للهيئة المنوط بها اتخاذ الإجـــراء بالمجـال التقديري الملائم[1].

مفهوم قرينة البراءة في مواجهة الجريمة المنظمة :

ومن المبادئ المستقرة في الدساتير والقوانين الجنائية والمواثيق الدولية مبدأ افتراض البراءة في الإنسان[2]. وهو ما يمثل – كما سبق وأن أوضحنا – أحـــد محاور الشرعية الإجرائية المكملة للشرعية الجنائية الموضوعية ، ويفرض الالـــتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته في كافة الإجـــراءات المتخـــذة في مواجهـــة المتهم[3]، وأن تخضع تلك الإجراءات للأشراف القضائي . بما يكفل عدم إدانـــة

---

(١) د .محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره ، ص١٩ ، ٢٠.

(٢) نص عليه في المادة ٦٧ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م . ونصت المادة ١/١١ مـــن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمـــم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبـــت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه . وهو ما قضـــت بـــه المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠م . وكقاعدة عامة فإن غالبيـــة الـــدول حرصت على تأكيد مبدأ قرينة الأصل في الإنسان البراءة ، ونذكر على ســـبيل المثـــال المادة ٢٧ من الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧م ومقدمة الدستور الفرنسي لســـنة ١٩٥٨م والمادة ٣٤ من الدستور الكويتي والمادة ٦٩ من الدستور الســـوداني والمـــادة ١/١٠ مـــن الدستور السوري والمادة ١٥ من الدستور الليبي ، انظر د . فائزة يونس الباشـــا ، الجريمـــة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٩٨ ، ٤٩٩ ، د . عمر سالم ، نحو تيســـير الإجـــراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤ ، ٣٥ ، د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمـــة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٣ ، ٦٤.

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكـــره ، ص٣٩.

شخص ومجازاته في شخصه وماله أو في الاثنين معاً إلا بقيام دليل يقيني كاف لنسبة التهمة إلى مرتكبيها . وبالتالي الحد الأدنى للحرية في ظل النظام القانوني القائم[1].

ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان ، الأولى أن عبء الإثبات يقع على جهة التحقيق ، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس بالدليل القاطع ، وأي قرينة قطعية غير قابلة لإثبات عكسها تعتبر غير جائزة قانوناً . والثانية أن الشك يفسر لمصلحة المتهم[2]. وعلى ذلك استقرت توصيات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في بودابست لسنة ١٩٩٩م[3].

والاهتمام بقرينة البراءة يرجع إلى كونها ركيزة هامة وركناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية ، وتمثل الضمانات الناتجة عن تطبيقها سياجاً يحول دون الحيف والإجحاف بحقوق الإنسان وحرياته[4]. وتطبيق مبدأ الشرعية الموضوعية والذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يفترض أساساً قاعدة أخرى مقتضاها افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته . وهذه القرينة هي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس وتتسم بمفهوم واقعي لأنها يجب أن تمثل توازناً بين كفالة حقوق وحريات المراقبة من جانب ، وكفالة تطبيق الإجراءات الجنائية الواجبة التي تسمح بمعاقبة الجاني من جهة أخرى . فالشرعية الدستورية تقتضي

---

(١) د . حسن صادق المرصفاوي ، في أصول الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٦م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص٦٢٤.

(٢) د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠٨ وما بعدها .

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٤.

(٤) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣.

توافر عنصرين هامين ، الأول أن الأصل في الإنسان البراءة وما تقتضيه هذه القرينة ، والثاني هو أن القانون يعد مصدر قواعد الإجراءات الجنائية وفقاً لاختصاص السلطة التشريعية مع ضرورة الإشراف القضائي على تطبيق تلك القواعد[1].

والجدير بالذكر أن الدعوة إلى التخفيف من وطأة مبدأ البراءة تجد سندها في التطور التاريخي الذي شهده المبدأ[2]، وتحديداً فيما انتهى إليه فقهاء القانون الوضعي الذين يرون في قرينة البراءة أحد الأسباب التي تعرقل حركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتضعف آليات الكفاح في مواجهتها . ولقد أنتقد هذا الاتجاه على أساس أن وظيفة قانون الإجراءات الجنائية لا تقتصر على مكافحة المجرمين دون حماية الشرفاء الذين تحوم حولهم الشبهات[3]. كما أن

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٥.

(٢) فقد حل نظام التنقيب والتحري محل النظام الاتهامي في القرن السابع عشر ، وافتراض الجرم من جانب المتهم لتغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد وحماية حرياته الأساسية . ومع ذلك فإن افتراض الجرم لا يرقى إلى القرينة القانونية ، فكان عبء الإثبات على النيابة العامة والقضاة . فالمتهم لم يكن مكلفاً بإثبات براءته ، أما بالنسبة لحريته فالأصل الإدانة ، حيث أجيز حبسه والقبض عليه أثناء التحقيق ، حتى يثبت عكس هذا الأصل ، لمزيد من التفاصيل انظر د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩ ، ٤٧ ، د . أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٣م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٧ ، ١٧٣ ، د . محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤ ، ١٨ ، د . مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣، ١٩.

(٣) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢٦.

قرينة البراءة ليست مطلقة ، فإذا ما نجح الادعاء في إثبات التهمة وإسنادها ماديا إلى مرتكبيها ، فعندئذ ينتقل عبء الإثبات إلى المتهم ، لنفي الركن المعنوي . وبذلك يتقاسم كل من جهة الادعاء والمتهم عبء الإثبات ، كل بحسب مصادره[1].

وقد فرضت الجريمة المنظمة واقعا جديدا يتمثل في اتجاه بعض الفقهاء والقوانين الجنائية إلى إلزام المتهم بإثبات براءته ، أي نقل عبء الإثبات من جهة الإدعاء إلى المتهم ، في طائفة الجرائم الخطيرة ، بما فيها الجريمة المنظمة بمظاهرها وأشكالها المختلفة ، بوصفها الجريمة التي تساعد الجناة على تشتيت الأدلة وتوزيعها بين بلدان متعددة ، مما يحول دون ضبطهم ومساءلتهم جنائيا[2].

لذا يمكن أن تطبق قرينة الإدانة على طائفة معينة من الجرائم الخطيرة بما في ذلك الجريمة المنظمة ، فعلى سبيل المثال ، يعد قرينة على الإتجار ضبط الجاني وبحوزته كمية من المخدرات غير المشروعة حددها القانون البرتغالي ، وقلب عبء الإثبات القانون الإنجليزي في عدة قوانين خاصة ، منها المادة ٢٨ من قانون إساءة استعمال المخدرات لسنة ١٩٧١م ، والمادة ١٩ من قانون الأسلحة النارية إذ يكفي مجرد تواجد الشخص في مكان عام وبحوزته سلاح هجومي[3].

ولكي يحترم أقصى حد ممكن لحقوق المتهم يجب أن تقبل استثنائين يردان على قرينة الإدانة هذه ، وهما :

الاستثناء الأول هو أن المتهم يمكنه هدم قرينة الإدانة هذه بأن يقدم دليل عكسي ببراءته أو ما يؤدي إلى دليل لبراءته وبالتالي عدم مسئوليته عنها .

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٩٩، ٥٠٠ .

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٩٩.

(٣) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٤،٥٠٥ .

الاستثناء الثاني هو أن القاضي – وفقاً لعقيدته واقتناعه- يمكنه أن يهدم هذه القرينة إذا اقتنع بذلك[1]. بشرط ألا يستند إلى رأي محل خلاف علمي ، إذ التصدي لخلاف علمي والفصل برأي فيه ، هو بحث في موضوع فني يتعين أن يترك الرأي فيه للخبير المختص[2].

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها على أن الإدانة يجب أن تبنى على دليل مشروع ولكن الشك الذي تبنى عليه البراءة يمكن أن يستند إلى دليل غير مشروع كما لو كان المحرر قد وصل إلى حيازة متهم عن طريق غير مشروع أو شهادة باطلة لصدورها من متهم ملتزم قانوناً بكتمان السر[3]. وقد انتقد البعض مسلك القضاء الذي يعترف بالدليل المستمد من طريق غير مشروع[4].

وتتجه السياسة التجريمية المعاصرة إلى التركيز على مصادر الثروة ومدى شرعيتها ، للضغط على العصابات الإجرامية المنظمة ، بهدف حرمانها من قوتها ومن الطاقة التي تساعدها على الاستمرار والمواجهة .

لذلك تجاوزت الإطار التقليدي لقرينة البراءة ، و لم تترك لجهة الادعاء إقامة الدليل اليقيني بأن الثروة متأتية من مصادر أو أنشطة إجرامية غير مشروعة ، لما يتطلبه ذلك من جهد وما يستغرقه من وقت وإمكانيات مادية قد لا تمتلكها السلطات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية . إذ يتعين إتباع ثلاثة خطوات

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٤ ، ٦٥.

(٢) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢٩.

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٥ ، ٦٦.

(٤) د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره، ص٥١١.

للحصول على الأدلة ، وهذه الخطوات هي :

١ ــ مراجعة شرعية مصادر الأموال أو عدم شرعيتها .

٢ ــ البحث والتحري عن الأدلة التي تثبت أنها مستمدة من أعمال غير مشروعة قانوناً ، الأمر الذي يحول في كثير من الأحيان دون الحصول على دليل الإدانة .

٣ ــ إقامة الإثبات ، حتى لا يؤدي إلى إفلات الجناة من نيل ما يستحقونه من عقوبة .

لذلك انتهج المشرع الإيطالي سياسة قلب عبء الإثبات ، إما بالاكتفاء بوجود مؤشرات ودلائل — أي قرائن — لإدانة الشخص الذي يبدو مالكاً لتلك الأموال ، التي قد تكون غطاء لمنظمة إجرامية ، أو أحد الأعضاء أو الزعماء البارزين فيها ، وتنبئ عن ذلك سرعة تكوين الثروة التي لا تتناسب مع دخله المعلن ، والاشتباه في تعامله مع عصابات الجريمة المنظمة[1].

فضلاً عن ذلك ، قد تلجأ السلطة القضائية إلى الكشف عن الأملاك وجمع المعلومات والدلائل التي تفيد شبهة ممارسة نشاطاً غير مشروع وتورطه مع المنظمات الإجرامية ، ويلزم صاحب الذمة المالية عندئذ بتقديم أدلة تفيد شرعية أملاكه وقانونيتها ، وهو الأسلوب الذي انتهجه القانون الإيطالي رقم ٦٤٦ لعام ١٩٨٢م بشأن تدابير خاصة بالإجراءات الوقائية ذات الطابع المادي وتوحيد القانون ، في ظل سياسته الجنائية المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة .

وقضى به الباب الثالث من القانون المذكور المعنون تحت مسمى "إجراءات الدخل العام للدولة والضرائب". الذي خول النيابة العامة ورئيس

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠٠ ، ٥٠١ .

مصالح الشرطة ووحدة الضرائب وحرس الجمارك أن يقوموا بالبحث وإجـــراء التحريات الميدانية عن الذمة المالية والأشخاص المشتبه فيهم ، للتدقيق في شـــرعية الأملاك بحسب دوائر الاختصاص المكاني لمناطق إقامة أولئك الأشـــخاص مـــن خلال الإجراءات الآتية :

١ ــ وجود دلائل تتعلق بانتماء شخص إلى منظمة إجرامية ، تتجـــاوز مجـــرد الشكوك ، ولا ترقى لتكون دليلاً قانونياً كافياً بحد ذاته لإسناد التهمة .

٢ ــ حصر الذمة المالية الذي يشمل الأملاك المنقولة والثابتة للشخص المشتبه به .

٣ ــ البحث والتقصي عن مشاركة المشتبه به في أنشطة اقتصاديـــة ، تحـــت أي ستار ، كالشركات التجارية مثلاً .

٤ ــ الموازنة فيما بين نمط حياته ودخله الرسمي وما لديه مـــن أمـــوال . فـــإذا توافرت لدى السلطات المختصة تلك الدلائل التي تفيد أن الأموال التي بذمة الشخص المشتبه فيه متأتية من نشاط غير مشروع ، ولم يقدم ــ المشتبه فيـــه ــ الحجج لتفنيد تلك الدلائل ، فإنه يعرض نفسه للجزاء المقرر قانوناً[١].

نخلص مما سبق إلى أن السياسة التشريعية تتجه إلى قلب عبء الإثبـــات في الجريمة المنظمة بأشكالها المختلفة[٢]، وإلى عدم تأثرها بآراء بعض الفقه الـــذي يتطلب للإدانة توافر وقائع معينة لم يستطع المتهم دحضها وإثبـــات عكســـها ، مناقضا لافتراض براءته من التهمة الموجهة إليه بكل وقائعها وعناصرهـــا[٣]، وأن

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ،ص ٥٠١ ، ٥٠٢ .

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٤.

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجـــراءات الجنائيـــة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١٠.

الأصل في القرائن القانونية البسيطة جواز إثبات عكسها فهي ليست في ذاتها دليلاً وإنما هي إعفاء من عبء الإثبات[1].

وبالنظر لخصوصية الجريمة المنظمة التي استدعت الخروج عن القواعد العامة لصالح العدالة ، لذلك ينبغي أن تقرر القوانين الجنائية ضوابط وضمانات تحول دون إساءة استغلال السلطة السياسية لهذه التدابير لخدمة أغراضها ، ومحاربة خصومها السياسيين ممن لا يخضعون لها ويعارضون منهجها وأسلوبها في الحكم . يساندها في ذلك ضعف مؤسسات الدولة ، وعدم وجود منظمات حقيقية فعالة[2].

ولتحقيق مواجهة فعلية للخطر الداهم من جراء الجريمة المنظمة ، يتعين أن تتكاتف الدول على المستويين الدولي والإقليمي لمحاربتها وشن هجوم مسلح تكون فيه الغلبة للسلطات الأمنية الدولية والإقليمية على حد السواء ، وبذلك لا يكون هناك مجالاً لانتشار الجريمة المنظمة أو لتطوير عملياتها غير المشروعة . ولبيان ذلك التعاون ، سنخصص له فصل مستقل .

---

(١) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٨٨ ، ٤٨٩ . ود . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٧٦.

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٥ .

الفصل الثالث

أشكال التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

تمهيد :

مع تفاقم خطر الإجرام وتأثيره على الأسرة الدولية عموماً ، وتدويل ظاهرة الجريمة المنظمة تحديداً ، ينبغي البحث عن آليات تتناسب مع تطور هذه الجريمة وخصوصيتها ومرونتها[1]، فقد تجسدت الجريمة المنظمة في الماضي في أعمال القرصنة البحرية والتي كانت من أشهر صور الجريمة المنظمة ، حيث شهدت القرون الوسطى وحتى القرن الثامن عشر وفترة من القرن التاسع عشر مجموعات من سفن القرصنة تجوب أعالي البحار وتستولي على ما يصادفها من سفن تجارية ، ثم قسمت العصابات المنظمة التي تمارس القرصنة في البحار والمحيطات فيما بينها ، بحيث أصبح لكل قرصان منطقة عمل وسيطرة على سطح مائي لا ينافسه فيه أحد ، وإلا تعرض للعقاب من كبار القراصنة الذين يفرضون سطوتهم على الجميع ، وكذا على الموانئ البحرية في مناطق كثيرة من العالم ، وبلغت قوة هؤلاء القراصنة إلى درجة استعانة دول عظمى بهم في ذلك الوقت مثل إنجلترا وأسبانيا أثناء حروبهم وعملياتهم البحرية[2].

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩١ .

(٢) مقدم/ طارش عيد المنصوري ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مجلة الأمن ، العدد ٢٦٨ ، مايو ١٩٩٧م ، دبي ، ص٢٨ ، ٢٩.

والجدير بالذكر أن الدول تعاونت منذ القدم للقضاء على جريمة القرصنة باعتبارها جريمة دولية ، وعلى تخويل كل دولة تضع يدها على القرصان الحق في محاكمته وعقابه بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه الجريمة كما حدث في عام ١٨٧٤م عندما

ثم ظهرت عصابات المافيا منذ القرن السابع والثامن عشر وحتى وقتنا الحاضر، وقد أشاعت هذه العصابات الرعب بين المواطنين لإرغامهم على دفع الإتاوات مقابل حمايتهم[١].

لذا فقد أصبح من الضروري أن يكون هناك تعاون دولي وإقليمي لمواجهة الجريمة المنظمة واللجوء لإستخدام أحدث الأساليب لمكافحتها ، خصوصاً وإن هذه الجريمة تتميز بطابعها الشمولي والعام ولا تعترف بحدود دولية أو جغرافية أو حضارية[٢]، ومقاومتها لابد وأن تكون بنفس مستوى التعميم والشمولية ، مندرجة تحت شعار المحافظة على القيم الأخلاقية وتختلف مراحلها وظروفها وأماكن تواجدها[٣].

حوكم الطاغية بيتر أحد حكام إقليم الراين أمام محكمة جنائية دولية قضت بإعدامه لانتهاكه حقوق الإنسان خلال حكمه الإرهابي لهذا الإقليم . كما عقد مؤتمر في فيينا سنة ١٩٢٥م أعلنت فيه دول المؤتمر أنها أقامت من نفسها محكمة عليا من أجل حرمان نابليون من حماية القوانين لما أظهره من عداوة للعالم ، وتسببه في إحداث اضطرابات بإشعال الحرب ضد السلام ووضعه بمعزل لكي لا يضر بالمجتمع مرة أخرى .

انظر: Classer: introduction al etude du Droit international penal Bruxelles, Paris 1954. p17 est.

Anderson, Sean and Stephen Sloan: Historical Dictionary of terrorism scarecrow press.1995,p.28.

(١) Transnational Organized Crime . Vol. 1 . No. 1 . Spring 1995 P 23 ، 32.

(٢) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧٦ .

(٣) د . فضل ضاهر ، الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة ، ١٩٩٤م ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص١٧.

وللإحاطة بالأفكار السابقة سوف نقسم بحثنا في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مواجهة الجريمة المنظمة إقليمياً .

المبحث الثاني : مواجهة الجريمة المنظمة دولياً .

المبحث الثالث : أساليب مكافحة الجريمة المنظمة .

المبحث الأول

مواجهة الجريمة المنظمة إقليمياً

مع ازدياد عدد المنظمات الإجرامية وتوسيع نطاق عملها عبر الحـــدود الإقليمية للدول ، أصبح من العسير بل ومن المستحيل على أية دولة بمفردهـــا أن تتصدى بشكل فعال لهذا النشاط الإجرامي الخطير دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون الأمني مع الدول الأخرى .

وقد لبى ذلك التعاون الإقليمي الأمني عدة احتياجـــات كالحاجـــة إلى الاتصال وتبادل المعلومات ، والحاجة إلى تغيير الاتجاهات وتحديث الأفكـــار ، وتطوير أساليب العمل وعقد الاتفاقيات وغيرها الكثير من أشكال التعاون .

وقد قامت بعض المنظمات والتجمعات الإقليمية بمواجهة الجريمة المنظمة بإجراءات محددة وأنشطة فعالة نعرضها فيما يلي[1]:

١ ــ المجلس الأوروبي[2]:

أعد المجلس الأوروبي في ٣١ يناير ١٩٩٥م ، اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار ، وذلك تنفيذاً للمادة رقم(١٧) مـــن اتفاقيـــة

---

(١) د . محسن عبد الحميد أحمد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكـــره ، ص٣١.

(٢) أنشئ المجلس الأوروبي عام ١٩٤٩م ، وهو أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرهـــا شمولاً ، إذ يغطي كافة المجالات السياسية عدا مسألة الدفاع . ومقره في مدينة ستراســبورج بفرنسا . وقد بلغ عدد أعضائه حتى ١/نيسان/١٩٩٧م أربعون دولة . ويمـــارس المجلـــس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصـــة بمشـــاكل الجريمة. انظر في ذلك د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكـــره ، ص١١٢.

الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م .

كما قام المجلس الأوروبي وذلك بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى"اكتويس" بهدف تقويم الوضع في ست عشرة دولة من وسط وشرق أوروبا بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة وذلك في يونيو ١٩٩٦م .

وفي إبريل ١٩٩٧م أنشأت لجنة جديدة من الخبراء عن القانون الجنائي وذلك لدراسة ملامح الجريمة المنظمة ، وتحديد جوانب الخلل والضعف في أدوات التعاون الدولي .

وفي سبتمبر ١٩٩٧م تم التوقيع على اتفاقية منع عمليات غسيل الأموال القذرة ، للبحث والتحري والقبض ومصادرة عوائد الجريمة من قبل ست عشرة دولة أوروبية .

وقد تبنت القمة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة بالأمن وتم الاتفاق على تقوية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب ، ومحاربة الفساد والجريمة المنظمة ، وعمليات غسيل الأموال القذرة وكان ذلك في أكتوبر عام ١٩٩٧م .

٢ ــ الاتحاد الأوروبي :

بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية "ما سترخ" عام ١٩٩٢م ، بدأ التعاون الأمني الأوروبي بالظهور بصورة شاملة ومنتظمة ، وفي ١٩٩٧/٥/١٢م أدلى وزير الخارجية البريطاني بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة ، فقال : "إننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة بشكل عام وذلك بالتعاون الأمني".

وفي شهر يونيو من عام ١٩٩٣م أنشئت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ، وبدأت الوحدة عملها بمقرها في "لاهاي" بهولندا في فبراير ١٩٩٤م لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقودها عصابات الجريمة المنظمة وجرائم غسيل الأموال القذرة المرتبطة بجرائم المخدرات . والأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، الإتجار غير المشروع في المواد المشعة والنووية ، شبكات الهجرة غير الشرعية ، تهريب السيارات المسروقة وفي كانون الأول ١٩٩٦م أضيف إلى اختصاصها جرائم الإتجار بالأشخاص[١].

وفي ضوء تأكيد الاتحاد الأوروبي على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات منها اتفاقية تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء والتي تبناها المجلس الأوروبي في عام ١٩٩٥م ، واتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي تبناها المجلس الأوروبي عام ١٩٩٦م. كما تم إبرام معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام ١٩٩٧م . وتهدف المعاهدة إلى تذليل الصعوبات الناتجة من البحث عن الدليل خارج حدود الدولة ، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى وتطوير التحقيقات عبر الدول ، وتمكين تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين في مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[٢].

وفي مجال مكافحة الفساد اعتمد مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي صكين

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٥.

(٢) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٦.

هامين يتناولان مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وكذلك الموظفين العموميين الوطنين ويعدان الآن جزءا من إنجازات الجماعة ، وهما :

أ ــ البروتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية للجماعة الأوروبية الذي أعتمد في عام ١٩٩٦م .

ب ــ اتفاقية محاربة الفساد في الاتحاد الأوروبي والتي أعتمدها المجلس عام ١٩٩٧م .

وقد أعتمد رؤساء دول الاتحاد الأوروبي في اجتماع القمة والمنعقد عام ١٩٩٧م خطة لمكافحة الجريمة المنظمة ، وتناولت بيان بواعث الجريمة المنظمة ودور الفساد في انتشارها ، والإجراءات الواجب اتباعها من قبل الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بينها بهدف مكافحتها[1].

٣ ــ مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (G7):

تتألف مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى من الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا وكندا ، واهتمت المجموعة منذ تأسيسها بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة . ومن أهم الإجراءات التي قامت بها في هذا المجال :

أ ــ إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) التي تقوم من خلال جهودها الرامية إلى منع استخدام النظام المصرفي في عمليات غسيل

---

(١) انظر في ذلك وثيقة الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، رقم الوثيقة E/CN.15/1997/3 ، منشورات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م ، الفقرة ٥٣، ٥٥. وانظر أيضا وثيقة الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، رقم الوثيقة E/CN.15/1998/3 ، منشورات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨م ، الفقرة ٤١ ، ٤٦.

الأموال القذرة .

ب ــ إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة وذلك بعد انضمام روسيا للمجموعة مكونة مجموعة يطلق عليها مجموعة الثماني السياسية[1].

٤ ــ منظمة الدول الأمريكية[2]:

في عام ١٩٨٦م تولت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (OAS) تأسيس لجنة لمراقبة سوء استعمال المخدرات وتسمى "سيكاد" ، وتعمل هذه اللجنة طبقا لما يلي :

أ ــ برنامج عمل "ريودي جانيرو" لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات وإنتاجها والإتجار بها .

ب ــ أحكام الاستراتيجية المضادة للمخدرات في البلدان الأمريكية والمصادق عليها في عام ١٩٩٦م .

وفي عام ١٩٩٤م صدر عن المنظمة ولجنة سيكاد بيان سمي "سانتياكو" والذي جدد الالتزام السياسي للدول الأعضاء بدعم لجنة سيكاد ، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات . وفي قمة ميامي بأمريكا المنعقدة عام ١٩٩٤م تبنت المنظمة خطة عمل لمكافحة المخدرات

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر د . كوركيس يوسف داود . الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٧ ، ١٢٠.

(٢) أنشئت منظمة الدول الأمريكية في عام ١٨٩٠م . وهي منظمة متعددة الجنسيات مكرسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية . مقرها واشنطن دي . سي بالولايات المتحدة الأمريكية. انظر د . كوركيس يوسف داود . الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٠.

والجرائم ذات الصلة بها .

وفي عام ١٩٩٥م التقى الوزراء المعنيون بمكافحة غسيل الأموال في بوينس آيرس بالأرجنتين ، واتفقوا على تقديم التوصية بخطة العمل إلى حكوماتهم المعنية بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الفقرات المحددة من قبل منظمة الدول الأمريكية ولجنة سيكاد ومجموعة الخبراء .

كما أقرت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بأن الفساد عادة ما يستخدم كوسيلة لتحقيق أهداف الجريمة المنظمة ، فقامت بتوقيع اتفاقية لمكافحة الفساد وذلك في ٢٩ / مارس/ ١٩٩٦م .

وهذه الاتفاقية الأولى من نوعها ، وتهدف إلى :

أ ــ تطوير كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة للآليات اللازمة في مجال منع الفساد وكشفه ومعاقبة من يمارسه .

ب ــ تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة لضمان فاعلية إجراءات منع الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه[١].

٥ ــ جامعة الدول العربية :

الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي[٢] ضد الجريمة المنظمة ، كان إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات في عام ٢٦/أغسطس/

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية(تعزيز حكم القانون وإدارة الحكم السديد والحفاظ عليهما ، مكافحة الفساد ، إجراءات مكافحة الفساد والرشوة) ، تقرير الأمين العام ، وثيقة رقم E/CN.15/1997/3 ، منشورات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م ، الفقرة ٦٤ ،٦٧.

(٢) عميد / د . محمد خليفة المعلا ، مؤتمر القادة ١٩٩٧م ، مجلة الفكر الشرطي ، الشارقة ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، ديسمبر ١٩٩٧م ، ص٦.

١٩٥٠م ، ثم تلاه بعد ذلك المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في أبريل ١٩٦٠م .

٦ ــ مجلس وزراء الداخلية العرب[١]:

أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورات انعقاده الخمس عشرة التي تمت خلال السبعة عشر عاما الماضية (١٩٨٢ ــ ١٩٩٨م) العديد من القرارات والتوصيات الهادفة إلى وضع اللبنات الأولى لأهم محاور التعاون الأمني العربي ولتعزيزه[٢].

ولقد حقق مجلس وزراء الداخلية العرب إنجازات على جانب كبير من الأهمية نتيجة للجهود المثمرة لجهازيه العلمي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

---

(١) تمارس جامعة الدول العربية مهامها في تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشئ داخل هيكلها التنظيمي عام ١٩٨٢م ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة بعد قمة القادة العرب ، ويضم وزراء الداخلية من اثنين وعشرين دولة عربية ، ويهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين هذه الدول في مجال مكافحة الجريمة والمحافظة على الأمن الداخلي. انظر د . أكرم نشأت ، استراتيجيات مكافحة الجريمة في الوطن العربي ، مجلة دراسات اجتماعية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، نيسان ١٩٩٩م ، تصدر عن بيت الحكمة ، قسم الدراسات الاجتماعية ، ص٨ ، ١٩.

(٢) فقد أكد المسؤولون في بيان صدر في تونس بتاريخ ١١/ يوليو / ٢٠٠١م عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، في ختام اجتماعات مؤتمرهم الرابع على ضرورة اتخاذ التدابير من قبل الدول العربية والتعاون فيما بينها لمواجهة الدعم الذي تقدمه عصابات الجريمة المنظمة إلى التنظيمات الإرهابية ، وشدد البيان على ضرورة النص في قوانين الدول العربية على مصادرة العائدات غير المشروعة المتحصلة من الأنشطة التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة. انظر في ذلك ، جريدة الخليج ، العدد ٨٠٨٩ ، الخميس ٢١ ربيع الثاني ١٤٢٢ه الموافق ١٢ يوليو ٢٠٠١م ، ص٢١.

، وجهازه التنفيذي الفني والإداري الأمانة العامة ، ومن أهم الإنجـــازات الـــتي حققها مجلس وزراء الداخلية العرب لمواجهة الجريمة المنظمة ما يلي :

أ — الاستراتيجية الأمنية العربية :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثـــاني ببغـــداد عـــام ١٩٨٢م ، الاستراتيجية الأمنية العربية ، التي تهدف إلى تحقيق التكامل الأمـــــني العربي ، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمـــع العربي ، والحفاظ على أمن الوطن العربي ، وأمن مؤسساته وهيئاتـــــه ومرافقـــه العامة وحمايتها من المحاولات العدوانية الموجهة من الداخل والخارج ، وكذلـــك الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة خصوصيتـــــه وحريتـــه وحقوقه وممتلكاته ، كل ذلك بهدي من الشريعة الإسلامية .

ب — الخطة الأمنية العربية (الأولى والثانية والثالثة) :

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الرابع بالدار البيضاء عام ١٩٨٦ م ، الخطة الأمنية العربية الأولى التي انبثقت عن الاستراتيجية الأمنيـــة العربية ومدتها خمس سنوات بدءا من عام ١٩٨٧م وتم تمديدها لمدة عام أي حتى عام ١٩٩٢م .

واستهدفت الخطة الأمنية الأولى توثيق أواصر التعاون الأمني بين الـــدول العربية ، وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة ، وربـــط الأجهزة الأمنية في الدول العربية بشبكة اتصال جيدة وفعالة ، ورفع مســـــتوى كفاءة العاملين بأجهزة الأمن العربية ، كما اهتمت الخطة بتعميق الوعي الأمـــني لدى المواطن العربي . وعقب انتهاء مدة الخطة الأمنية العربيـــة الأولى ، اعتمـــد مجلس وزراء الداخلية العرب الخطة الأمنية العربية الثانية في دور انعقاده التاســـع

بتونس عام ١٩٩٢م ومدتها أيضا خمس سنوات ابتداء من ١٩٩٣/١/١م حتى ١٩٩٧/١٢/٣١م وفي دور انعقاد مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة عشر بتونس في شهر يناير من عام ١٩٩٨م اعتمد الخطة الأمنية العربية الثالثة ومدتها أيضا خمس سنوات ابتداء من سنة ١٩٩٨م .

كما تشكل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لجان خاصة لتقييم ما يتم إنجازه من الخطط الأمنية العربية سنويا ، وكذلك تقييم الخطط الأمنية العربية كل على حدة بعد انتهاء مدتها[1].

ج- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الخامس بتونس عام ١٩٨٦م ، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث تهدف هذه الاستراتيجية إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وإلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحلال زراعات بديلة عنها ومفيدة في نفس الوقت ، وفرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة للإقلال إلى أدنى حد ممكن من عرضها وطلبها غير المشروعين .

د- الخطط المرحلية لتنفيذ استراتيجية مكافحة المخدرات (الأولى والثانية) :

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده السادس بتونس عام ١٩٨٧م ، الخطة المرحلية الأولى التي استهدفت تكاتف الجهود العربية المشتركة

---

(١) د . محسن عبد الحميد أحمد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١ ، ٤٨.

لمواجهة ظاهرة المخدرات والاستفادة من معطيات العلوم الحديثة والتقنيات المتطورة لخدمة أغراض الوقاية والمنع ، وقد تواصل تنفيذ الخطة الأولى على مدى خمس سنوات تم بعدها اعتماد الخطة المرحلية الثانية حيث دار انعقاد مجلس وزراء الداخلية العرب الحادي عشر بتونس عام ١٩٩٤م ومدتها خمس سنوات أيضا ، وهي ترمي إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات وفق المستجدات العلمية والتقنية ، وتعزيز التعاون بين هذه الأجهزة ، وتنسيق الجهود المبذولة لمواجهة جريمة المخدرات المنظمة وتطوراتها ، هذا فضلا عن التوعية بالأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها .

٥- الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الحادي عشر بتونس عام ١٩٩٤م ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بعد استفحال خطر المخدرات ومن أجل التصدي بشكل فعال لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية . خاصة وأن هناك قناعة بأن مواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية دولية مشتركة .

و- الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة جريمة المخدرات المنظمة :

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الحادي عشر بتونس عام ١٩٩٤م ، الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات والتي جاءت لتلبية حاجة الأجهزة العربية المتخصصة وطموحاتها في مجال التوعية

الإعلامية بمخاطر هذه الظاهرة وأضرارها المختلفة[1].

ز – الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثالث عشر بتونس عام ١٩٩٦م ، الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة التي تهدف بشكل عام إلى تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية الأخرى من أجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة ، وذلك من خلال تكريس التعاليم الدينية والقيم الأخلاقية والتربوية ، بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة ، والأنماط السلوكية المنحرفة والوافدة ، كما أنها حددت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية[2].

ح – مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة جرائم الإرهاب المنظمة :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثالث عشر بتونس عام ١٩٩٦م ، مدونة قواعد السلوك لمكافحة جرائم الإرهاب لتأكيد التزام الدول الأعضاء بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية المنظمة كما أنها تناشد الدول الأعضاء بتنسيق عمليات

---

(١) د . محسن عبد الحميد أحمد ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحلولات مواجهتها إقليميا ودوليا ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٧.

(٢) د . ماجد إبراهيم علي ، التنظيم الدولي الأمني (دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية) ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الأول لخبراء وعلماء الشرطة ، ١٩ ، ٢٠/ يناير/ ١٩٩١م ، مكتبة مركز بحوث الشرطة بالقاهرة .

مراقبة الحدود والمنافذ فيما بينها للحيلولة دون انتقال أو استخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات لأغراض غير مشروعة .

ط — الاستراتيجية العربية لمكافحة جرائم الإرهاب المنظم :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الرابع عشر بتونس عام ١٩٩٧م ، الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب المنظم التي تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمنع ومكافحة تلك الجريمة المنظمة وإزالة أسبابها ، وكذلك تدعيم الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة في الدول العربية وإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة ، كما تهدف الاستراتيجية أيضا إلى توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة تلك الجريمة .

ي — الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة جرائم الإرهاب المنظمة :

اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الخامس عشر بتونس عام ١٩٩٨م ، الخطة المرحلية الأولى لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة جرائم الإرهاب ومدتها ثلاث سنوات ، حيث تهدف هذه الخطة إلى تنفيذ بنود الاستراتيجية العربية لمكافحة جريمة الإرهاب وهي تتضمن تحديد وسائل وأجهزة التنفيذ ، وكذلك وضع البرامج التنفيذية للخطة وطرق تمويلها وتحديد مدتها وصيغ متابعتها وتقييمها. ويتولى تنفيذ الخطة كل من الأمانة العامة بصفتها الجهاز التنفيذي للمجلس ، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بصفتها الجهاز العلمي للمجلس .

ك – الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة الإرهاب المنظمة :

بناء على تكليف من مجلس وزراء الداخلية العرب فقد شكلت الأمانة العامة للمجلس لجنة من ممثلي الدول الأعضاء عقدت اجتماعين خلال عام ١٩٩٧م ، تمكنت خلالهما من وضع تصور موحد لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، فقد عرضت الاتفاقية في اللجنة المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب في نوفمبر ١٩٩٧م فتمت مناقشتها وإقرارها ، وعرضت على مجلس وزراء الداخلية العرب في يناير ١٩٨٨م فتمت مناقشتها وإقرارها كذلك. وعقد اجتماع مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في أبريل ١٩٩٨م بمدينة القاهرة تم فيه إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنظم في صورتها النهائية .

ويشكل مجلس وزراء الداخلية العرب لجانا استشارية وفنية لبحث الموضوعات ذات الاهتمام ومن بينها اللجنة المختصة بالجرائم المستجدة التي من بينها الجرائم المنظمة عابرة الدول والقارات حيث تناولت بالبحث عام ١٩٩٧م موضوع الجرائم الخاصة بالشبكة العالمية للإنترنت[1].

هذه هي أهم أشكال التعاون الإقليمي والذي عقدت بين الدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة ، كما أن هناك تعاون دولي مشترك بين الدول لمواجهة هذه الجريمة ، وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي .

---

(١) د . علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠١.

المبحث الثاني

مواجهة الجريمة المنظمة دوليا

تمهيد :

أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة الجريمة المنظمة ليست مشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب ، بل تهم المجتمع الدولي برمته إذ أن العصابات الإجرامية المنظمة أصبحت تبسط نفوذها إلى جميع أرجاء العالم بفضل ما تمتلكه من قوة وسطوة ونفوذ[1]، ويجب أن يأخذ التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة بعدا أكبر وأعمق[2]، بحيث يتم تقوية هذا التعاون بين الدول وأن يتم تنفيذ الاتفاقيات التي تنص على هذا التعاون بآلية فعالة وذلك لمصلحة الدول التي يقع عليها الخطر الداهم من جراء الجريمة المنظمة ، فيجب تقرير وسائل جديدة ومتطورة لمكافحتها ، كما يجب أن يكون هناك تعاون أمني لمكافحة هذه الجريمة سواء في الشرق أو الغرب[3]. وهذا يقتضي تكثيف جهود الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) .

لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، هما :

---

(١) د . كوركيس يوسف داود . الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٦. ود . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٩ .

(٢) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨٠ وما بعدها .

(٣) اللواء/ ضاحي خلفان تميم ، كلمة ألقاها سعادته في اختتام دورة جرائم غسل الأموال ، جريدة الخليج ، العدد ٨٢٨٥ ، الخميس ١٠ ذي القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٤ يناير ٢٠٠٢م ، ص ١٠.

المطلب الأول : جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة .

المطلب الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة .

المطلب الأول

جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة[1]

لقد اهتمت الأمم المتحدة بالجريمة المنظمة منذ أمدا طويلا خصوصا بعد إنتاج وتصنيع وترويج المخدرات غير المشروعة ، ثم الدخول في نشاطات أخرى ، مثل التجارة الدولية للسلاح ، تهريب الأسرار الصناعية والنفايات المضرة بالبيئة ، تدمير الحاسبات الآلية ، الإتجار بالرقيق الأبيض وعمليات غسيل الأموال

---

(١) لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة ، ومن الصعوبة بمكان حصر أعمالها في هذا المجال وعليه سوف نركز على أهم أنشطتها في حقل مكافحة الجريمة المنظمة . فمنذ البدايات الأولى لاهتمام الأمم المتحدة بموضوع الجريمة المنظمة وتحديدا في مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عام ١٩٧٥م ، وحتى المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٥م ، فإنها كانت من الأولويات المدرجة ضمن أعمال تلك المؤتمرات . وفي عام ١٩٩١م تم إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية داخل الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة ، وتتولى هذه اللجنة مهمة عقد مؤتمرات إقليمية تحضيرية تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الذي ينعقد كل خمس سنوات . انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نابولي ، المنعقد في ٢١، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤م ، (الطرائق والمبادئ التوجيهية الملائمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيدين الإقليمي والدولي) ، وثيقة معلومات خلفية ، وثيقة رقم E/CONF.88/5 منشورات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤م ، الفقرة ٨ ، ٣٣.

القذرة[1].

وظهر هذا الاهتمام في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في كاراكاس من ٢٥ أغسطس إلى ٥ سبتمبر ١٩٨٠م ، حيث تطرق إلى موضوعات إساءة استعمال السلطة وفساد الموظفين ، ثم أدرج موضوع الجريمة المنظمة في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في ميلانو في الفترة من٢٦ أغسطس إلى ٩ سبتمبر ١٩٨٥ وقد أصدر هذا المؤتمر القرارات تحت عنوان "الجريمة المنظمة"[2].

ونص القرار في الديباجة على أن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، إذ يدرك أن الجريمة المنظمة تجتاز الحدود الوطنية بصورة متزايدة ، وإنها كثيرا ما تتستر كنشاط تجاري مشروع ظاهريا ، وإن مكافحتها أمر بالغ الصعوبة .

كما أشارت الديباجة إلى مقررات المؤتمر الذي أوصى بتكثيف جهود التعاون بين الدول الأعضاء لمنع هذا النوع من النشاط وإذ يشير إلى أحكام المبادئ التوجيهية لمنع ومعاملة المجرمين في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد المعروضة على المؤتمر السابع للنظر فيها ، والتي تنص على جعل سبل التعاون الدولي في المسائل العقابية كتسليم المجرمين أكثر فاعلية ، ثم يشير القرار في ديباجته إلى عدد من القرارات والملاحظات بشأن هذا الموضوع

---

(١) انظر القرار رقم (٧) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ، الفصل الأول ، منشورات الأمم المتحدة.E.81.IV.4.

(٢) كتيب مؤتمر الأمم المتحدة السابق لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الصادر تحت رقم A/conf. 121/221Revl ، فبراير ١٩٨٦م ، نيويورك منشورات الأمم المتحدة ، ٢٠١٩٠ ، ص٨٧ وما بعدها .

ويقرر- في شأن معالجة الجريمة المنظمة- ما يلي :

١ ــ يطلب من الدول الأعضاء أن تكثف جهودها لزيادة فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني ، والنظر في اتخاذ التدابير التالية :

أ ــ تحديث القوانين والإجراءات الجنائية الوطنية بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل :

- ◆ النص على جرائم جديدة لمواجهة أشكال النشاط الإجرامي المنظم والذي يتطور يوما بعد يوم .
- ◆ النص على مصادرة الأموال المكتسبة بطريق إجرامي غير شرعي .
- ◆ تسهيل الحصول على الأدلة من الخارج لاستخدامها في الإجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية .
- ◆ تحديث القوانين المتعلقة بتسليم المجرمين .

ب ــ القيام بحملات وطنية ضد إساءة استعمال العقاقير المخدرة ووضع تدابير العلاج والتأهيل ، وإنفاذ القوانين للتصدي للمخدرات .

ج ــ تعزيز سلطات إنفاذ القوانين .

د ــ إنشاء مؤسسات وطنية ، مثل الهيئات واللجان المهتمة بالجريمة ، لتقوم بالتحقيق وجمع الأدلة اللازمة لكشف الغموض وبيان الحقيقة[1].

---

(١) بمعنى إيجاد أجهزة متخصصة في الدولة لمكافحة الجريمة المنظمة أو تشكيل لجان برلمانية أو قضائية للتحقيق أو البحث في الجرائم المنظمة ، أو تشكيل لجان حكومية متنوعة (Task Force) لإجراء دراسات حول الجريمة المنظمة ، وهذا ما اتبعته الولايات المتحدة الأمريكية وعدد كبير من الدول الأوروبية وغيرها .

هـ ـ إعمال القوانين المتعلقة بالضرائب ، وإساءة استعمال السرية في الأعمال المصرفية ودور البورصات ، لضمان كفايتها للمساعدة في مكافحة الجريمة المنظمة ، وبخاصة نقل الأموال اللازمة لهذه الجرائم أو الناتجة عنها عبر الحدود الوطنية .

٢ ـ حث الدول الأعضاء على زيادة نشاطها على المستوى الدولي لكي يتسنى مكافحة الجريمة المنظمة ، ويشمل ذلك الانضمام إلى المعاهدات متعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية بخصوص تسليم المجرمين والمساعدة القانونية القضائية والشرطية المتبادلة .

٣ ـ توصي الدول الأعضاء بإعطاء أولوية قصوى لتدابير مكافحة الجريمة المنظمة ، ويوصيها خاصة بإيلاء اهتمام عاجل لوضع معاهدات لتسليم المجرمين ، وترتيبات للمساعدة القانونية المتبادلة ، والتعاون في ظل الإجراءات القانونية ، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان .

هذا عن مؤتمري الأمم المتحدة السادس والسابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أما المؤتمر الثامن والذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م ، فقد سبقه خمس مؤتمرات تمهيدية إقليمية في مختلف قارات العالم تجهيزا لهذا المؤتمر ، وقد أدرج موضوع الجريمة المنظمة ضمن البند الثالث في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفي دليل المناقشات الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ليكون محددا لإطار مناقشات الاجتماعات الإقليمية والإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والصادر في ٢٠ يناير ١٩٨٨م ، تناول الجريمة

المنظمة في الفقرات من ٤٣ إلى ٦١ ، وأهم ما جاء فيها ما يلي[١]:

١ ــ تزايد الجرائم المنظمة غير الوطنية حيث أصبحت مصدر قلق لبلدان كثيرة في العالم ، وقد تمثل الحافز إلى تزايد تدويل الأنشطة الإجرامية الذي نتج عن تدويل الشؤون العالمية في أوجه التقدم التكنولوجي في النقل والاتصالات مما يسر الاتصال والوصول إلى معظم مناطق العالم .

٢ ــ ونتيجة لهذا المناخ الدولي الجديد الأكثر مرونة ، قامت الجماعات الإجرامية المنظمة بتوسيع عملياتها عن طريق إنشاء شبكات تعاون دولية ، هدفها تزويد بعضها البعض بالدعم المادي والتنظيمي ، ولم تقتصر التنمية على مجرد زيادة حجم العمليات الإجرامية العابرة للحدود ، بل توسعت الأنشطة الإجرامية لتشمل أنشطة غير مشروعة وأنشطة مشروعة ، مثل الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والتمويل لخدمات إنسانية .

٣ ــ وأدى ذلك إلى إنشاء منظمات إجرامية غير وطنية تهدد بلدان كثيرة بتدمير السير العادي لبعض المؤسسات ، مما خلق قدرا كبيرا من عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والأمني .

٤ ــ وتمارس المنظمات الإجرامية أنشطة لها أثر ضار على العلاقات الدولية مثل التجارة العالمية والمعاملات المالية ، وحرية تنقل الأشخاص ، ومن آثارها الضارة والخطيرة مسألة الاختصاص القضائي ، حيث أن هذه المسألة تتعارض مع مفهوم السيادة الوطنية لكل دولة .

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة A/conf. 144 pmi في ١٩٨٨/١/١٠م ، ويرشح هذا مدى الخطورة التي تمثلها الجريمة المنظمة في وقتنا الحاضر .

٥ ــ وقد ظهرت أسواق عالمية غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع للمخدرات ، وجريمة الإتجار بالرقيق الأبيض ، والأسلحة والأسرار الصناعية والأصول المحازة بطريقة غير قانونية ، والاستعباد الاقتصادي وغيرها العديد من صور الجرائم المنظمة[١]. وكثيرا ما تدار هذه الأنشطة غير المشروعة للجريمة المنظمة وفقا للممارسات العادية لإدارة الأعمال المستخدمة في إدارة المؤسسات التجارية المشروعة في العالم ، وتتميز العمليات الإجرامية المنظمة بمستوى رفيع من الفاعلية وتفادي المخاطر ، وينعكس ذلك على حجم عملياتها وأرباحها الهائلة ، والصعوبات التي تواجهها أجهزة تنفيذ القانون في كشف الحقيقة وتقديم شخصيات رئيسية في الجريمة المنظمة إلى القضاء قلما ينجح ذلك في تحطيم المنظمة نفسها ، لأن كوادر إدارية بديلة عادة ما تكون جاهزة للحلول محلها[٢].

٦ ــ انتشار الجريمة المنظمة في مجال الوظيفة العامة وإفساد الموظفين العموميين وما ينتج عن ذلك من تخريب دوائر الخدمة المدنية ، وإضعاف الجهاز الحكومي ، كما يؤدي الفساد إلى إضعاف القيم الأخلاقية للمجتمع ، ويحد من إمكانية الضبط الاجتماعي الفعال[٣].

---

(١) د . عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) د . أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩.

(٣) د . عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٨ .

٧ ــ وتطورت أنشطة الجريمة المنظمة إلى الأعمال التجارية المشروعة ، وكثيرا ما تكون الأعمال التجارية غطاء ساترا ومريحا لعمليات غير مشروعة .

وقد جاء في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة ، ما يلي :

خلال اجتماع اللجنة أشار الخبراء إلى بعض أوجه الخطورة في الجريمة المنظمة ، منها[1] :

١ ــ إفساد الموظفين الحكوميين من الظواهر الخطيرة لعمليات الإجرام المنظم ، وهذا الفساد هو نتيجة لمديونية معظم البلدان الفقيرة والنامية ، ذلك أن المؤسسات المصرفية غير الوطنية تحمل هؤلاء المسؤولين من أجل قبول قروض بأسعار فائدة ربوية مرتفعة ، وإن هذه المديونية تلحق ضررا جسيما بمستويات المعيشة ، فتحفز على الإنتاج غير المشروع للمخدرات .

٢ ــ إشهار الإفلاس الاحتيالي وخصوصا في البلدان النامية ، والتزوير ، والتهريب ، والتهرب من الضرائب ، كما أشار الخبراء إلى الإتجار بالرقيق الأبيض والأطفال بل بأعضاء جسم الإنسان البشري الحي ، كأمثلة للأنشطة الإجرامية المنظمة التي يجب أن تخضع للرقابة الدولية .

٣ ــ الإضرار بصحة مجموعات سكانية كاملة عن طريق بيع منتجات رديئة النوعية وضارة بالصحة ، ومن هذه المنتجات الأدوية التي يحظر تداولها في البلدان المتقدمة لأنها ضارة وخطيرة ، فضلا عن ذلك تقع المسؤولية

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة E.AC.57/1988/17 بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٨٨م المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩م تحت عنوان "التنمية الاجتماعية".

في الاتهام على بعض الشركات غير الوطنية في عمليات استتراف المـوارد غير المتجددة وبالتالي انقراض الكثير من الحيوانات البحرية والبرية .

٤ ـ هناك شركات سعت بالتواطؤ مع بعض الحكومات إلى تصدير أخطـر أشكال التلوث إلى البلدان النامية ، وبخاصة الدول الأفريقيـة ، ويـرى الخبراء أنه ينبغي اعتبار هذه الممارسات معادلة لإبادة الأجناس ، وشـبيه بذلك انعدام أبسط أشكال الاحترام لحياة البشر والبيئة ، الذي يظـهر في استخدام مبيدات الأعشاب ومسقطات أوراق الأشجار لمكافحة إنتـاج المخدرات . ومن المهم منع استمرار هذه الممارسات لأن نتائجها تتمثـل في تصحر مساحات شاسعة على المعمورة .

وقد جاء في توصيات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ما يلي :

أسفر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن عدة توصيـات تم عرضها على الجمعية العامة ، والتي أقرتها وأصدرتها في ثلاثة صكـوك دوليـة ، هي[1] :

- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية .
- المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية .

كما أقرت المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، التي اقرها المؤتمر والمعاهدات النموذجية يكمل بعضها البعض ، فالمعـاهدات النموذجيـة لتسليم المجرمين ، والمعاهدات النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٩٠م الجمعية العامة الدورة الخامسة والأربعون ، البند ١٠٠ من جدول الأعمال ، الفقرات : من ٣٤ إلى ٣٧، ص١٣، ١٤.

تمثلان تقديم المجرم للمحاكمة ، أما المعاهدة النموذجيـــة لتبـــادل المســـاعدة في المسائل الجنائية فتسهل الحصول على البيانات اللازمة عن الجرائم بغض النظـــر عن مكان ارتكابها ، كما تتضمن هذه المعاهدة النموذجية الأخيرة بروتوكـــولا بهدف تجميد الأرصدة المحصلة من الأنشطة الإجرامية ، وتجريد أصحابها منها .

وقد أوصى المؤتمر بأن تقوم الجمعية العامة بحث الدول الأعضاء علـــى التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ، وعلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحـــدة دوريا بالترتيبات المتخذة في المجالات المشمولة بالمعاهدات النموذجية الثـــلاث ، وأن تستعرض لجنة منع الجريمة ومكافحتها دوريا التقدم المحرز في تطبيقها ، وأن تقدم عند الطلب المساعدة والعون للدول الأعضاء في وضع التشريعات اللازمـــة لتنفيذ مثل هذه المعاهدات .

أما المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ومكافحتها المرفقة بقرار المؤتمر تحـــت عنوان "منع الجريمة المنظمة ومكافحتها" فتؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير وطنيـة ، مثل زيادة الوعي ، وتعبئة الدعم الجماهيري ، وتحسين عمليات التدريب ، وسن تشريعات تحدد الجرائم الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال القذرة والاحتيال المنظـــم والجرائم ذات الصلة بالحاسوب الآلي ، وتركيز الاهتمام على الأساليب الجديـــدة بالتحقيق الجنائي بهدف اقتفاء أثر الأموال غير المشروعة .

وتشير هذه المبادئ التوجيهية أيضا إلى المبادرات الدوليـــة المتخـــذة في بعض المجالات ، مثل الخدمات الاستشارية والتعاون الدولي ، كما تؤكد المبـــادئ التوجيهية على ضرورة منح الأولوية لتبادل المساعدة ونقل الإجراءات الجنائيـــة ، وإنفاذ الأحكام الجنائية بما في ذلك مصادرة الأصول غير المشروعة ، وتبســـيط إجراءات تسليم المجرمين .

نخلص من عرضنا هذا ، إلى أن الأمم المتحدة أولت اهتماما خاصا بالجريمة المنظمة باعتبارها فعلا إجراميا يهدد البشرية وتؤدي إلى الإخلال بالعلاقات الدولية والتجارة العالمية ، كما تهدد الأمن القومي للدول ، حيث امتدت أنشطة الجريمة المنظمة من تجارة المخدرات وإدارة أعمال القمار والدعلوة إلى تجارة السلاح والنفايات الذرية والكيماوية وتجارة الأعضاء البشرية ، والاسترقاق البشري وجرائم الحاسب الآلي وغيرها الكثير من صور الجرائم المنظمة الحديثة[1]. ولعل توصيات المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تمثل الطريق للتعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت خطرا على البشرية جمعاء . كما أن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بالغ الأثر في مكافحة الجريمة المنظمة ، وتعد دليل صادق على حسن النوايا بين الدول من أجل مواجهة جادة ضد هذه الجريمة . فما هو دور هذه الشرطة الجنائية ؟ ذلك هو موضوعنا في المطلب التالي .

المطلب الثاني

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة

أنشئت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) عام ١٩٢٣م ، ومقرها مدينة ليون بفرنسا ، وتتألف من ١٧٧ دولة عضو ، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء .

---

(١) عقيد/د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٧.

وساهمت الانتربول في مكافحة الجريمة بشكل فعال وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة[1] ، وتركز اهتمام الانتربول في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها كالإتجار في الرقيق الأبيض والإتجار غير المشروع في المخدرات وعمليات غسيل الأموال القذرة[2] والتي تعد من أهم صور الجريمة المنظمة .

وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أهم المصادر الدولية التي يمكن الحصول منها على المعلومات المفيدة بشأن الجرائم المنظمة ، والتي تعتبر من أهم المشاكل العالمية ، حيث لا تستطيع أي دولة مهما بلغت من الغنى والثراء والقوة مواجهة تلك الجرائم المنظمة منفردة لأنها أصبحت تتخطى وتتجاوز الحدود الوطنية والدولية[3]. حيث تمتلك الإنتربول نظام اتصالات لاسلكية يمكنها من خلاله نقل المعلومات بين الدول الأعضاء من جهة ، وبين هذه الدول والسكرتارية العامة (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) من جهة أخرى[4].

---

(١) الجدير بالذكر أن القيادة العامة لشرطة دبي تمكنت خلال عام ٢٠٠٢ م ، وبالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وضباط الارتباط في الدول الأخرى من مراقبة ٨٣ شخصا عبروا مطار دبي الدولي وبحوزتهم مواد مخدرة ، منهم ٤٥ نيجيريا ، ١٦ تنزانيا ، ١٢ باكستانيا ، ٤ كينيين ، ٣ غينيين ومهرب من ساحل العاج وآخرين من غينيا بيساو . انظر ، جريدة الخليج ، العدد ٨٥٧٤ ، السبت ٤ رمضان ١٤٢٣ ه الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٠٢م ، ص١٠ .

(٢) د . كوركيس يوسف داود . الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٠.

(٣) أ ، ميرفت محمود ، الإنتربول ، مرجع سبق ذكره ، ص٤ .

(٤) د . كوركيس يوسف داود . الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٢.

وتستهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تأكيد وتشجيع التعاون الأمني[1] المتبادل في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء على نحو فعال في مكافحة الجرائم المنظمة ذات الطبيعة الدولية ، وتعتمد المنظمة في ذلك على توافر وسائل الاتصال السريع بين المنظمة وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء[2] ، كما يتحقق التعاون الدولي الشرطي في إطار المنظمة عن طريق تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة والمجرمين ، وذلك بين المنظمة والدول الأعضاء من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في أقاليم تلك الدولة[3].

وتستطيع أجهزة الشرطة إذا ما تعاونت مع أجهزة التحقيق الأخرى والمسؤولة عن مواجهة عصابات الجريمة المنظمة ، أن تحقق أثرا فعالا وملموسا من خلال استمرار عمليات البحث والتحري وإجراء التحقيقات الملائمة حول هذه العصابات والتفتيش عن مصادرها غير المشروعة ، مما يكون له بالغ الأثر في حرمان العصابات المنظمة من الحصول على الأرباح التي هي السبيل الوحيد الذي تعتمد عليه في استمراريتها وتمويل عملياتها الإجرامية[4].

---

(١) يقصد بمصطلح التعاون الأمني ،هو تعاون بين أجهزة الشرطة فيما بين الدول المختلفة وذلك بغرض مكافحة الإجرام المنظم ،ولهذه النوعية من الجرائم استحدثت عدة قواعد جديدة لفاعلية هذا التعاون كما أنه في مجال يتميز بوجود العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص ، انظر د . هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره ، ص٨٣ .

(٢) أ . سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٢ ، ١٣٣.

(٣) د . علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٣ ، ١٨٧.

(٤) د . محمد أحمد عبد الرحمن ، غسيل الأموال الحرب على المخدرات ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، مركز البحوث والدراسات ، شرطة دبي ، الإمارات ، ص٥٥.

كما تضطلع المنظمة بدور هام وخطير في تحقيق شخصية المجرمين الدوليين ، بالإضافة إلى دورها في تسليم المجرمين[1].

وترجع البدايات الأولية للتعاون الدولي في المجال الشرطي إلى سنة ١٩٠٤م ، حيث نجد ملامح هذا التعاون – ضمنا – في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالرقيق الأبيض والمبرمة في ١٨ مايو ١٩٠٤م ، حيث نصت مادتها على أن تتعهد كل الدول والحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركيز المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة ، وفي نهاية عام ١٩٠٥م نجد سبعة من دول أمريكا الجنوبية تنشئ مثل هذه الأجهزة وتتبادل من خلالها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ، استهدافا للقضاء على هذه الجريمة في أقاليمها[2].

وقد أخذت المنظمة بمبدأ تعدد أجهزتها وتخصصها[3]، فأنشأت عام ١٩٨٩م فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة من أجل دراسة كافة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة ، وإيجاد قاعدة معلومات شاملة للمنظمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في نشاط غير مشروع ومستمر من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة ، ويتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد

---

(١) اللواء/ د . نشأت عثمان الهلالي ، الجريمة الدولية ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثالث ، العدد الثالث ، الشارقة ، ١٩٩٤م ، ص١١٩.

(٢) د . محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، بدون سنة نشر ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ص ٦٤٦، ٦٤٧.

(٣) د . محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام (الجزء الأول ، الجماعة الدولية) ،الطبعة الثالثة ، ١٩٨١م ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ص ٢ ،٥.

العلاقة والهيكل التنظيمي وعضوية عصابات الجريمة المنظمة عبر الدول وبالتالي شل حركتها[1].

وقد أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وحدة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكرتارية العامة وكان ذلك عام ١٩٩٣م ، وتقوم هذه الوحدة باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة في السكرتارية العامة أو الدول الأعضاء في الإنتربول[2].

وفي الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للإنتربول المنعقدة في تشرين الأول عام ١٩٩٥م ، تم اتخاذ قرار بالإجماع مؤداه إصدار إعلان لمكافحة غسيل الأموال. ويؤكد هذا القرار والذي تبنته الدول الأعضاء في الإنتربول ، التزام هذه الأخيرة بمكافحة الجرائم المالية ورغبتها في تعزيز التعاون الدولي . ويوصي القرار الذي اتخذته الانتربول بضرورة تبني الدول الأعضاء لتشريعات داخلية تتضمن المسائل الآتية :

١ ــ الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في عمليات غسيل الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية المنظمة .

٢ ــ تتبع الأموال ومنح السلطة القانونية الإمكانيات والسلطات الكافية لتنفيذ القانون ، لتعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال الناتجة من الأعمال غير المشروعة .

---

(١) د . محسن عبد الحميد أحمد ، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨.

(٢) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١١ ، ١١٢.

٣ ــ السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التداول غـــير الاعتيادي أو المشكوك فيه .

٤ ــ الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ – لمدة خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل – بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية والدولية. لتمكين الدول الأعضاء من جمع الأدلة والتحري بصورة كافية عن عمليـات غسيل الأموال ودعم التعاون الدولي من خلال تمكين الدول الأعضاء مـــن الاستجابة للطلبات المقدمة إليها بشأن تلك السجلات .

٥ ــ السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجريمة غسيل الأموال القذرة والتي تقودها عصابات الجريمة المنظمة[1].

هذا عن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وما تقوم به من دور فعـال لمكافحة الجريمة المنظمة ومحاولة الحد منها ، ولكن هذا التعاون الدولي في مواجهة تلك الجريمة يحتاج لوسائل معينة حتى يكون لهذا التعاون أثر ملمـــوس ونتـائج إيجابية للحد من أخطبوط الجريمة المنظمة . فما هي تلك الأســاليب والوســائل الواجب اتخاذها ؟ ذلك هو موضوعنا في المبحث التالي .

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١١.

المبحث الثالث

أساليب مكافحة الجريمة المنظمة

كانت الجريمة حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين جريمة فردية في الغالب وتتسم بالطابع المحلي أي لا تتجاوز الحدود السياسة للدولة . أما الآن فقد أصبحت الجريمة المنظمة عابرة للحدود الدولية وذات الطابع الاقتصادي والعالمي سمة من سمات العصر ، وعنصرا من عناصر الدمار والتخريب الاقتصادي بعد أن تمكنت هذه الجريمة من اختراق المؤسسات المالية والاقتصادية بقدراتها ومكتسباتها غير المشروعة[1]. ومن أهم التهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة هو حدوث مشاكل اجتماعية واقتصادية بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي ، وكذلك ينتج عنها سقوط حكومات ومن أمثلة ذلك فضائح ألبانيا ، والمافيا في روسيا وكذلك عصابات المخدرات في كولومبيا .

أما على النطاق الفردي فأنها ليست أقل خطورة إذ أنها تدمر الأفراد عن طريق تعاطي المخدرات والابتزاز والرشوة والقيام بأعمال إجرامية قد تحرم المجتمعات من العديد من الفرص الإيجابية التي تقوم عليها الدول وتعتمد عليها في تنمية مواردها .

وتستطيع عصابات الجريمة المنظمة وبطرق غير مشروعة نقل مبالغ كبيرة من الأموال من مدخرات أي دولة ، وكتقديرات أولية فان المبلغ يزيد على

---

(١) د . فتيحة محمد قوراري ، السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في ضوء أحكام مشروع القانون الإماراتي في شأن غسل الأموال والتشريع المقارن ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١، ٢٢/١/٢٠٠٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات ، ص٢.

٥٠٠ بليون جنية إسترليني كحد ادني . وتشير تقارير من السلطات الألمانيـــة أن حوالي ١٦٠ بليون جنية إسترليني تم تحويلها من روسيا عن طريـــق نشـــاطات عصابات الجريمة المنظمة في الآونة الأخيرة .

علاوة على ذلك ، فان مروجي المواد المخدرة وهم من جماعات الجريمة المنظمة في أمريكا الجنوبية يقومون بإدارة منظمات ومؤسسات تفوق حســـاباتها الناتج القومي الإجمالي . أما في المملكة المتحدة فان عائداتها من الجريمة المنظمـــة بشكل عام يقدر بحوالي ١٢ بليون جنية إسترليني أي ما نسبته ٢% من النـــاتج القومي الإجمالي[1].

أن ذلك التنظيم المتقن لعمليات الجريمة المنظمة خصوصا تلك التي تمارس أنشطتها على نطاق واسع ودولي وانتشار فروع المنظمات الإجرامية على خريطة العالم ، ثم التعقيد الشديد لجرائمها يجعل من الصعوبة على الســـلطات الأمنيـــة وأجهزة العدالة التصدي لها ومواجهتها .

ومما لاشك فيه أن تنوع مجالات الجريمة المنظمة يجعل أيضـــا مجـــالات مكافحتها متعددة الجوانب ، ولذلك فأنه يتعين على الدول اتباع أساليب خاصة لمكافحة هذه النوعية من الجرائم ، ومن هذه الأساليب ما يلي :

١ ــ وضع إجراءات دقيقة لمراقبة الحدود والموانى ، والالتزام بقواعد الإقامـــة التي تعرض على الأجانب الوافدين للعمل أو الاســـتثمار ، والتحـــري الدائم والدقيق عن أنشطة الأجانب أو الأشخاص الوطنيين خاصة هـؤلاء الذين تحيط بهم الشبهات أو تتضخم ثرواتهم بطريقة مفاجئـــة أو غـــير

---

(١) المحقق / جون فرا نكس ، أنماط الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣ ، ٤.

معروفة المصدر[1] .

٢ ــ الإجراءات المستمرة والصارمة لمكافحة جريمة المخدرات المنظمة ، وضبط مهربيها ومروجيها ومتعاطيها ، والرقابة على الواردات لضمان سلامتها والتأكد من صلاحيتها[2].

٣ ــ الرقابة الدائمة والصارمة على الأعمال المصرفية والتحويلات النقدية والبنكية وتدريب العاملين من رجال المال والبنوك والبورصات على الأساليب والحيل التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة في أنشطتها غير المشروعة وخصوصا عمليات غسيل أموالها القذرة . ولعل من أعقد نشاطات الجريمة المنظمة عمليات غسيل الأموال ، لأن الهدف النهائي والأخير من الجريمة المنظمة هو الحصول على الأرباح السهلة عن طريق غير مشروع ، وجريمة غسيل الأموال من الجرائم التي يطول التحري والبحث فيها ، ويترتب على ذلك توفر مهارات خاصة ومدربة في مجال البحث الجنائي والتحري للحد منها ومكافحتها ، بالإضافة إلى سن قوانين تشريعية والنص على عقوبات مشددة على مرتكبيها ، على أن تتيح تلك القوانين تتبع تلك الأموال غير المشروعة ومصادرتها في حالة ضبطها[3].

٤ ــ فرض العقوبات الرادعة على من يثبت مشاركته في نشاطات الجريمة المنظمة ولو تمت في الخارج أو كان شركاؤه من جنسيات أخرى

---

(١) د . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٦ .

(٢) د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٨.

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره، ص١٥١، ١٥٣.

ويقيمون في خارج الدولة[1].

٥ ــ تبادل الموظفين[2] والخبرات والعمل المشترك بين المكلفين بإنفاذ القوانين وأجهزة إدارة العدالة الجنائية والهيئات الإدارية والمالية وثيقة الصلة ، حيث توفر هذه الطريقة توطيد الاتصالات اللازمة لتكون شبكة من الموظفين من ذوي المقدرة والاستعداد للعمل مع غيرهم من النظراء لهم بالدول الأخرى ، وتبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة المنظمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة ما هو تقليدي وغير تقليدي منها[3]. كما تساعد على تعزيز الفهم وتبادل المعلومات وسرعة الحصول عليها مما يسهل مهمة الأجهزة الأمنية[4]، حيث يولي المجتمع الدولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام عموما ، والجريمة المنظمة تحديدا ، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين ، في كافة المجالات ، بما في ذلك متابعة نشاطات المنظمات الإجرامية ومصادرة الأموال[5].

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٨٣.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه تتعرض عملية تبادل الموظفين لمخاطر تسلل العناصر المتورطة في الأجهزة الوطنية بالدول الأخرى ، لذا يتعين أن يتم ذلك بكثير من الحرص والتدقيق الشديدين خاصة في اختيار العناصر الخاضعة لهذا التبادل. انظر سناء خليل ، الجريمة المنظمة (الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٠.

(٣) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٤٥.

(٤) سناء خليل ، الجريمة المنظمة (الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٠ ، ١٠١.

(٥) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٤٠.

٦ ــ رفع كفاءة الموظفين الموكل إليهم مهمة تنفيذ القوانين أصبح من أوليات العدالة الجنائية ، بهدف مكافحة الجريمة المنظمة التي يتمتع أعضاؤها بقدرات وإمكانات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل والتصرف ضمن نطاق واسع ، علاوة على استغلالهم الضعف الإنساني في تحقيق أغراضهم ، عن طريق تقديم الرشاوى والابتزاز . وعلى هذا الأساس ، فإن رفع مستوى الموظف أمر تستوجبه طبيعة مكافحة هذه الجريمة على وجه الخصوص ، كما هو الحال بالنسبة لكافة الجرائم . لأن خلق الإنسان الشجاع النزيه من أهم متطلبات العدالة الجنائية ، لمواجهة ما يعرض عليه من مغريات وتسهيلات ، نظير التعامل والخضوع للمنظمات الإجرامية ومساعدتها في تحقيق أهدافها[1]. ويتم الارتقاء بمستوى رجال البحث الجنائي والقضائي عن طريق التدريب الجيد لفهم أبعاد نشاطات الجريمة المنظمة وكيفية مواجهتها والقضاء عليها ، وتطوير أساليب ونظم مكافحة الجريمة المنظمة[2]. وتوفر هذه الطريقة رفع مستوى الأجهزة المعنية — خاصة في البلدان النامية — وزيادة فعالية أدائها ، ويتم ذلك سواء بتوفير التقنية الحديثة والتدريب عليها وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لها[3].

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر ، د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٤٦ ، ٤٤٧.

(٢) د . عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٩.

(٣) سناء خليل ، الجريمة المنظمة (الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠١.

٧ ــ زيادة الوعي العام لدى الجماهير[١] وضرورة بذل المزيد من الجهود لتكوين رأى عام مستنير وواع بأخطار هذه الجريمة المنظمة بكافة أشكالها ، وأبعادها الحقيقية ، ونتائجها المدمرة بنشر كافة المعلومات عن تلك الكيانات الإجرامية وأساليبها[٢]، حتى لا ينخرطوا دون قصد في مشروعات وهمية أو احتيالية أو عمليات تصدير أو استيراد تديرها عصابات الجريمة المنظمة[٣].

٨ ــ كما ذهبت بعض الدول إلى وضع نظام خاص لحماية الشهود - كما سيتم بيانه - في قضايا الجريمة المنظمة ، فعلى سبيل المثال أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧١م برنامج حماية الشهود Witness Security Program بقانون من الكونجرس ، ثم تعدل بقانون ١٩٨٤م Comprehensive Crime Control Act حيث كفل الحماية والوقاية التي تشجع الأفراد على الإبلاغ عن الأنشطة الإجرامية المنظمة دون التعريف بشخصياتهم ، كما اتبعت بعض الدول نظام الحوافز والمكافآت لمن يقدمون معلومات مفيدة عن الجرائم المنظمة[٤].

---

(١) د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٥.

(٢) سناء خليل ، الجريمة المنظمة (الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية)، مرجع سبق ذكره ، ص١١٧.

(٣) د . عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٨.

(٤) Howard Safir : The United States Witness protection program، UIC، chi، cago، 1989، p 17. 19

أضف إلى ذلك ، أن بعض السلطات العامة والأجهزة الأمنية تلجأ إلى أتباع أساليب خاصة لمكافحة الجرائم المنظمة ، ومن أهم هذه الأساليب ما يلي[1] :

١ ــ تأسيس أجهزة متخصصة لجمع المعلومات والتحري عن الأنشطة الإجرامية المنظمة ، وفي بعض الحالات يشكل فريق عمل للتحري وجمع الاستدلال ووضع خطة مناسبة وفعالة لمواجهة التنظيم الإجرامي[2]. وأن تلتزم هذه السلطات بالقواعد القانونية واحترام حقوق الغير[3].

٢ ــ الاستعانة بقوات الأمن الأكفاء والمدربين تدريبا خاصا لمواجهة مثل هذه المهام الصعبة والمعقدة التي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة[4].

٣ ــ الاستعانة بالأجهزة الحديثة والتجهيزات التكنولوجية المتطورة والتي تواكب التطور ، واستخدام المعدات الحديثة مثل آلات التصوير وآلات التصنت ، واستخدام الكمبيوتر وشبكة الإنترنت ، وتكثيف الملاحظة والمراقبة عبر الحدود عن طريق الأقمار الصناعية وتبادل المعلومات سريعا ، على أن تخضع السلطات المختصة في أداء مهامها لإشراف قضائي إذا ما كانت إجراءاتها ماسة بحقوق وحريات الأفراد[5].

---

(١) James R.E younger : Investigating problems, Hearst Marin Books, N.Y. 1989. p.68.

(٢) د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ١٢٦.

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٤ .

(٤) د . عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٩.

(٥) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٣ .

٤ ــ توظيف الوسائل الفنية لاستجلاء التعاملات المالية واكتشاف تحركاتها في البنوك والمصارف المالية[١].

٥ ــ اللجوء للأجهزة الفنية الحديثة المتخصصة في إثبات وتحديد شخصيات زعماء وأعضاء المنظمة الإجرامية ، وذلك عن طريق تحديد نبرة الصوت أو معرفة كتابته وغيرها من الوسائل المبتكرة في تحديد شخصيات الجناة أو المشتبه فيهم[٢].

٦ ــ الاستفادة من أجهزة الكمبيوتر واستخدام برنامج الحاسبات الآلية في تخزين المعلومات واللجوء إليها عند الحاجة[٣]. فقد تساعد هذه المعلومات في القبض على عصابات الجريمة المنظمة .

تلك هي أهم الأساليب التي يمكن أتباعها في مواجهة الجريمة المنظمة ، ولكن يجب - قبل البدء في استخدام تلك الوسائل - أن تراعى الإجراءات الجنائية السليمة والمشروعة حتى لا تكون تلك الأساليب غير مشروعة قانونا وبالتالي نواجه بطلان في الإجراءات . لذا يتعين علينا معرفة تلك الإجراءات المتبعة في القبض والتحقيق ونحن بصدد مواجهة الجريمة المنظمة ، وهذا ما سنتعرض له في موضوعنا التالي .

---

(١) اللواء / د . أحمد جلال عزالدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٠.

(٢) د . عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٩.

(٣) اللواء/ د . أحمد جلال عزالدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠. و د . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٦ .

الباب الثاني

الإجراءات الجنائية للضبط والتحقيق في الجريمة المنظمة

تمهيد :

تتميز مرحلة الضبط والتحقيق الابتدائي بأهمية خاصة ، وذلك لعدة اعتبارات أهمها ، أنه في هذه المرحلة تزداد الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الشخصية ضد أفراد لا زالت تفترض فيهم البراءة ، ثم أن مرحلة الضبط والتحقيق الابتدائي هي المرحلة الأساسية التي تعد فيها عناصر الإدانة أو التي تسمح بتأكيد البراءة .

وفي هذه المرحلة يتعدد الأفراد المعنيون مباشرة بالإجراءات ، فهناك المتهم وهناك أيضاً المدعي بالحقوق المدنية فضلاً عن فئة الشهود الذين توجد شبهات على تورطهم في المساهمة الإجرامية . لذلك فإنه حين يتعلق الأمر بحقوق الدفاع في هذه المرحلة فإن المعنيين بذلك هم جميع هؤلاء[1].

وقد سبق وأن عرفنا أن الوسائل القانونية التقليدية قد لا تستطيع مواجهة الجريمة المنظمة ، ما لم تتطور القوانين الجنائية أو يتم تشريع قانون خاص يواجه الإشكاليات القانونية التي تطرحها هذه الجريمة بكافة صورها ، اهتداء بالسياسة الجنائية المقررة في دول التي حازت نجاحاً في التصدي للجريمة المنظمة بكل أشكالها .

---

(١) د . محمود كبيش ، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره ، ص٨٨ .

وفي هذا الخصوص ، نشير إلى تزايد المطالبين بوضع نظام إجرائي خاص بالجريمة المنظمة وكيان قضائي موحد على مستوى الإجراءات وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي[1].لأن الطابع الشمولي والدولي لهذه الجريمة يلزم معه استجابة كافة القوى الوطنية والإقليمية والدولية ، للإسهام في تطوير قوانين الإجراءات الجنائية بما يتلاءم وخصوصيتها[2].

لذا سيتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : السلطات الاستثنائية للشرطة والنيابة العامة .

الفصل الثاني : إمكانية الخروج على قواعد الاختصاص .

الفصل الثالث : عدم تقادم الدعوى الجنائية في بعض الحالات .

---

(١) يذكر أن هذا الرأي يطالب بإنشاء نيابة عامة أوروبية تشمل دائرة اختصاصها كامل التراب الأوروبي للدول الأطراف ، لا تضع في الحسبان الحدود السياسية ، حتى تتمكن من مباشرة واجبها في إرساء دعائم العدالة الجنائية ، بهدف ملاحقة الجناة ، وجمع الأدلة ، وتقصي الحقائق ، والمشاركة الدولية في التفتيش والقبض ومصادرة الأموال . انظر ، د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠٦.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، كوبا ، عقد في الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م ، وثيقة رقم A/CONF. 144.15 – منشورات الأمم المتحدة ، مايو ١٩٩١م ، نيويورك ، ص١٩١.

الفصل الأول

السلطات الاستثنائية للشرطة والنيابة العامة

تمهيد :

إن اتخاذ إجراءات فعالة ضد الجريمة المنظمة يتطلب من سلطات تنفيذ القوانين أن تكون قادرة على جمع وتحليل المعلومات المتحصلة من مختلف المصادر المشروعة[١]. وينادي الفقه الجنائي بالاستفادة من التقنية الحديثة في جمع الأدلة ومتابعة المشتبه فيهم . كما أن عدداً من القوانين الوطنية تتجه للتقليل من الثغرات القانونية الإجرائية لصالح التصدي للجريمة المنظمة[٢]. وعادة ما لا تقور القوانين حقوقاً واضحة للدفاع أثناء هذه المرحلة ، وذلك لتجنب الحد من فعالية عمل الشرطة القضائية في هذه المرحلة المبكرة من الإجراءات الجنائية[٣].

وتلجأ السلطات إلى التحقيق للتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها تم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[٤]، كما تلجأ لسماع الشهود باعتباره طريق من طرق الإثبات يشترك فيه مع التحقيق[٥].

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٦.

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٦.

(٣) د . محمود كبيش ، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٨١ .

(٤) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٦١٤.

(١) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٤٥.

لذا فإن التحقيق المسبق له قواعد من الواجـــب احترامـــها في نطـــاق الشرعية الإجرائية وسيادة القانون . كما أن هناك إجراءات لحمايـــة الشـــهود الذين قبلوا الإدلاء بمعلومات أو شهادة أمام الجهات الأمنية وأجـــهزة العدالـــة بشأن الجريمة المنظمة .

ولذلك نعرض تحليل هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : إجراءات التحقيق في الجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة .

المبحث الأول

إجراءات التحقيق في الجريمة المنظمة

التحقيق المسبق :

يقصد به هو ذلك التحقيق المسبق الذي ينصب موضوعه على إظهار بناء وتكوين وسائل المنظمة الإجرامية والكشف عنها ، حتى يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضد أعضائها . وهذا التحقيق يكون بالطبع مصحوب بإجراءات قد يكون فيها مساس بحقوق وحرية الإنسان . كما أنه نوع من أنواع التحريات المسبقة لجرائم في مرحلة الإعداد ولا يمكن أن تكون هذه الإجراءات سليمة ومشروعة ألا إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

١ ــ يجب أن تستخدم وسائل متعارف عليها في النطاق القانوني الوضعي وتخدم الإنسان ومبدأ الشرعية .

٢ ــ يجب ألا يتم تطبيق تلك الإجراءات إلا إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى مشروعة أقل خطورة من تلك الإجراءات - الماسة بحقوق وحرية الإنسان - لتحقيق هدف إزالة الغموض والكشف عن الحقيقة بمعنى احترام مبدأ الاحتياطية.

٣ ــ يجب أن تتخذ هذه الإجراءات في نطاق محدود بحيث لا يشمل إلا الجرائم الخطيرة والمنظمة أي احترام مبدأ خطورة الجريمة ومبدأ النسبية .

٤ ــ يجب ألا تتخذ هذه الإجراءات إلا بناءاً على قرار من سلطة التحقيق سواء كان القاضي أو تحت إشرافه احتراماً لمبدأ قضائية الإجراءات .

وفي جميع الأحوال يجب احترام كيان الإنسان وحقوقه وحريته إزاء الإجراءات التي يشملها هذا التحقيق ، بأن تكون تلك الإجراءات منصوص عليها قانوناً وأن تكون تحت إشراف قضائي وتتولاها هيئات وسلطات مختصة بذلك[1].

الهيئة التي تتولى إجراء جمع الأدلة[2] في الجريمة المنظمة :

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٨، ٦٩.

(٢) الجدير بالذكر إن الهيئة التي تتولى إجراء التحري وجمع الأدلة تختلف باختلاف الدول وذلك طبقاً لنظام المعمول به في تلك الدولة ، إذ أن هناك نظامان - كما ذكرنا سابقاً- الأول النظام الاتهامي وبموجبه فإن الهيئات التي تتولى إجراء التحري هي ذاتها التي تتولى إجراء التحقيق ، أي أنه ليس هناك فصل بين مرحلتي التحري والتحقيق ، أما النظام الثاني فهو نظام التنقيب والتحري وبموجب هذا النظام تتولى إجراء التحري هيئة تختلف عن تلك التي يقوم بإجراء التحقيق ، أي أنه هناك فصل بين مرحلتي التحري والتحقيق . وهناك الكثير من التشريعات التي جمعت هاتين السلطتين في يد واحدة وهي النيابة . ومن أمثلة هذه التشريعات ، قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي جعل النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي ، إلى جانب صفتها كسلطة اتهام ، ولا ينازعها في هذه السلطة إلا قاضي التحقيق وبصفة استثنائية . وقد نصت على ذلك المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنايات والجنح طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق..." للمزيد من التفاصيل انظر د . عبد الجبار يوسف محمد ، إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة (دراسة مقارنة) ، ١٩٩٣م ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد ، ص١٥، ٢١. انظر د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٢٠ وما بعدها . د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٥.

نظراً لخطورة الجريمة المنظمة بكافة صورها وأشكالها وآثارها الضارة على المجتمع ، فإنه ينبغي على السلطات الأمنية وأجهزة العدالة تكثيف دورها لمكافحة هذه الجريمة وإنشاء إدارات خاصة تتولى هذا الدور بفاعلية وأن يتولى هذه المهام رجال مدربين وأكفاء ومؤهلين لهذه النوعية الخطيرة من الإجرام المنظم ، وعلى ذلك استقر مؤتمر الجمعية الدولية في بودابست عام ١٩٩٩م في إحدى توصياته التي قرر فيها ضرورة إنشاء جهاز متخصص لمكافحة الجريمة المنظمة[١].

وقد اختلفت الهيئات التي تتولى إجراء جمع الأدلة بشأنها من دولة إلى أخرى . ففي إيطاليا تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة ثلاث قوات شرطة رئيسية هي الشرطة الوطنية وقوات الدرك والشرطة الجمركية ، وكذلك مجلس تحقيقات مكافحة المافيا الجديد التي أنشئ خصيصاً لجمع المعلومات وعمليات مكافحة الجريمة المنظمة ، ولكل قوة من قوات الشرطة المذكورة مكتب محلي للتحقيق في الأفعال الإجرامية المنظمة .

وفي ألمانيا تتولى مراكز القيادة في كل مقاطعة مهمة جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة وتتماثل هذه المراكز فيما بينها من الناحية التنظيمية وترتبط جميعها عبر إدارة التحقيقات الجنائية الاتحادية .

وفي المملكة المتحدة ونظراً لعدم وجود نصوص خاصة بالجريمة المنظمة فإن جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية وتجهيزها وتحليلها تدخل في مهام الوحدة الوطنية للاستخبارات عن الإتجار غير الشروع في المخدرات وتسعة مكاتب استخبارات جنائية في المقاطعات ، وشرطة العاصمة ، ومؤخراً تم إنشاء

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٣.

إدارة وطنية للاستخبارات الجنائية .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم جمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة من قبل وحدات متعددة منها مكتب التحقيق الاتحادي (FBI) ، وإدارة مكافحة جريمة المخدرات ودائرة الإيرادات الداخلية ودائرة جمارك الولايات المتحدة ودائرة الهجرة والتجسس وأجهزة تحقيق أخرى على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات الأخرى .

وفي جامايكا تستند مهمة جمع وتحليل المعلومات بشأن الجريمة المنظمة إلى وحدة مختصة بذلك تدخل ضمن تشكيل قوة الشرطة الجامايكية[1].

يذكر أن إعطاء صلاحية التحقيق وجمع الأدلة في قضايا الجريمة المنظمة إلى هيئة خاصة يمثل إجراء سليماً ويلعب دوراً هاماً في مكافحة هذه النوعية من الجرائم والحد من أنشطتها الخطيرة . ولكي يسهم التحقيق في ذلك لابد أن يتم اختيار العناصر المؤهلة لذلك ، ولابد أن يكون داخل أي جهاز من أجهزة تنفيذ القوانين نظام إدارة عليا قائم على أساس المركزية التامة يستطيع فحص وتمحيص جوانب التحقيقات ورصد سيرها للتأكد من أن جميع تلك التحقيقات تجرى وفقاً للقوانين الوطنية وبمراعاة تامة للحريات والحقوق الفردية . وينبغي الأخذ بعين الاعتبار- في حالة إنشاء تلك الهيئات- مدى إمكانية إفسادها من جانب العصابات الإجرامية المنظمة ، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية للحد من

---

(١) انظر المجلس الاقتصادي ، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نابولي من ٢١، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤م ، (المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم) ، وثيقة معلومات خلفية رقم E/COF. 15/1996/3 ، ١٨/ أغسطس/ ١٩٩٤م .

ذلك[1]. كما ينبغي استخدام وسائل حديثة ومتطورة للتحري وجمع الأدلة لضبط عصابات الجريمة المنظمة .

وسائل التحري وجمع الأدلة في الجريمة المنظمة :

أكد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة على أهمية تبني وسائل متطورة في مكافحة هذه الجريمة تنسجم مع التطور التقني الخطير الذي آلت إليه المنظمات الإجرامية في ارتكاب أنشطتها غير المشروعة . إذ نصت الفقرة (١٧) من خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه ، "يجب على الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية ، أن تتغلب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة ، وينبغي النظر في اللجوء إلى أساليب موثوقة لجمع البيانات ، مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة والتسليم المراقب ، عندما يتوخى ذلك في القانون الوطني ، وينفذ بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان ، والحريات الأساسية المعترف بها دولياً ، ولا سيما الحق في الخصوصية ورهنا بالموافقة القضائية أو بالأشراف القضائي حسبما يكون ملائماً . وينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والإدلاء بالشهادة ، بما في ذلك برامج ملائمة لحماية الشهود وأسرهم ومعاملتهم في حدود ما يسمح به القانون الوطني على النحو الذي يراعى فيه تعاونهم في أثناء الملاحقة القضائية"[2].

ومما تقدم يتضح أن هناك وسائل فعالة لجمع الأدلة في الجرائم المنظمة قد طبقتها بعض الدول في مجال مكافحة هذه الجريمة بكافة أشكالها ، ومن أهم

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٥.

(٢) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٨، ١٣٩.

هذه الوسائل هي المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب للمخدرات ، وسنوجز الحديث عن كل واحدة منهما .

١ ــ المراقبة الإلكترونية :

يقصد بالمراقبة الإلكترونية هي مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم وإزالة الغموض عن جرائمهم . وتعد هذه النوعية من المراقبة من أقدم التكنولوجيا المستخدمة في مجال جمع الأدلة ، وقد أثار استخدامها الجدل الكبير لدى الفقهاء إذ أن استخدامها يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى تنفيذ القوانين في تعقب أثر المجرمين من جهة أخرى . ونظراً لأن العصابات الإجرامية المنظمة تقوم باستخدام وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية بشكل واسع لذلك يرى البعض إن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية من هيئات تنفيذ القوانين أمر لا مناص منه في جمع الأدلة على ارتكاب الجريمة ، أو الحيلولة دون ارتكابها[1].

ويتسم أسلوب المراقبة الإلكترونية بأنه مقيد بالحصول على إذن مسبق . كما أنه محدد بفترة معينة ، وتتكيف عصابات الجريمة المنظمة مع هذه التكنولوجيا باستخدام هواتف من نوع Encrypted وأجهزة الفاكس مما يعرقل عملية التقاط المكالمات ، كما أن التطور الذي شهده هذا النوع من وسائل الاتصالات في مجال تقنية Crpyto يخلق صعوبات كبيرة أمام الأجهزة الأمنية ويضع العراقيل أمام المراقبة الإلكترونية .

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ،ص١٣٩، ١٤٠. ود. محمد فالح حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م ، بغداد ، ص٩٨.

ويشكل تطور تكنولوجيا التشفير عائقاً آخر أمام السلطات الأمنيـــة في رصد المكالمات التي تدور بين عصابات الجريمة المنظمة ، حيث يلجأ المجرمـون إلى استخدام شفرات معينة كرموز أو دلالات عن معان محددة سلفاً من قبلهم ، ممـا يحبط جهود السلطات المختصة في المراقبة .

وقد تلجأ العصابات إلى استخدام لهجات متنوعة لحماية نفســـها مـــن المراقبة مما يثير مصاعب عديدة في التصنت عليها خاصة في حالة ندرة المـــترجمين الفوريين المؤهلين لدى السلطات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية .

ومهما قيل من عيوب وانتقادات عن المراقبة الإلكترونية ، فإننا نـــرى فيها أسلوباً فعالاً ومفيداً في كشف الجريمة المنظمة حيث لا يمكـــن للســـلطات الأمنية الاستغناء عنها ، ولكن بجانب ذلك يتعين أن تكون هذه الوسائل متطورة لتتلاءم مع الوسائل المستخدمة من قبل عصابات الجريمة المنظمة[1].

٢ ــ التسليم المراقب للمخدرات :

يقصد بالتسليم المراقب بأنه الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات غـــير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المركبة منها خـــلال أو عـــبر دولة أو أكثر ، بعلم سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها ، وذلك بهـــدف تحديـــد الأشخاص المتورطين في ارتكابها[2].

---

(١) انظر ، د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكـــره ،ص١٤٢، ١٤٣.

(٢) نصت على هذا التعريف المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحـــة الإتجـــار غـــير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م ، انظر د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٣.

ويُعد أسلوب المرور المراقب للمخدرات من أفضل الأساليب التي أتبعت بين الدول والذي يتيح الفرصة لكل دولة من الدول التي عبرت الشحنة أراضيها أن تتعرف إلى أفراد العصابة من جنسيتها وأن تلقي القبض عليهم في آن واحد ، وبذلك يكون المجتمع الدولي ككل قد تخلص من عصابة دولية ذات شبكات وخطوط في أكثر من دولة ، ولم يقتصر الحد على مجرد ضبط الناقلين .

وقد أسهم هذا الأسلوب في تفعيل التعاون الأمني الدولي وتشكيل شبكة من الحواجز الأمنية عالمياً .

وتجدر الإشارة إلى أن التسليم المراقب للمخدرات لا يشمل جميع المتورطين بقضايا مخدرات وإنما الأشخاص الذين تكمن المصلحة في السماح لهم بالمرور بأمان ، للإيقاع بكبار المروجين والتجار بالشبكة نفسها عبر التعاون مع الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى ، خاصة في المطارات الدولية التي يتوقع أن تكون معبراً لتجار المخدرات التي عليها رفع مستوى الرقابة والتعاون مع الأجهزة الأمنية الأخرى لتنسيق الإجراءات [1].

وقد يؤخذ على التسليم المراقب للمخدرات عدم مشروعيته ، حيث يشجع استيراد وتصدير المخدرات غير المشروعة والذي يجرى بعلم الدولة وتحت مراقبتها . كما أن إخفاق سلطات تنفيذ القانون في ضبطها يؤدي إلى انتشارها في الأسواق العالمية .

وعلى الرغم من محاذير اللجوء والاستعانة بهذا الأسلوب ، إلا أننا نراه أسلوباً فعال وإيجابياً لمكافحة نمط خطير من أنماط الجريمة المنظمة ، ونظراً لما

---

(١) جريدة الخليج ، العدد٨٦٠٢ ، السبت ٣ شوال ١٤٢٣هـ ، الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٠٢م ، ص١٠.

أثبته هذا الأسلوب من فاعلية في ضبط شحنات كبيرة من المخدرات غير المشروعة[1] ، الأمر الذي دعا بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وهولندا والدانمارك إلى اعتباره من الوسائل المشروعة في جمع الأدلة . ونقترح أن يتم توسيع نطاقه ليشمل أنشطة أخرى كالإتجار بالرقيق الأبيض وغيرها من الأنشطة الخطيرة والتي لا تشكل في حقيقتها مساساً بدولة واحدة فحسب بل بالقيم والمثل والمصالح العليا للمجتمع الدولي ككل[2]. ولكن كيف تتم هذه الوسائل ؟ وما هي الإجراءات الجنائية التي تتبع لمكافحة الجريمة المنظمة؟

إجراءات التحري وجمع الأدلة :

انتهج المشرع الإيطالي سياسة إجرائية مشددة حيث غلب مصلحة المجتمع على مصالح الأفراد وحقوقهم ومنح أفراد الشرطة القضائية سلطات واسعة للقيام بإجراءات التفتيش وجمع الأدلة ، إلى حد محاصرة منطقة بأكملها لتفتيش المباني ، وسمح بأن تنتهك الحياة الخاصة على نحو متكرر بإجازة المراقبة الإلكترونية الوقائية للهواتف على سبيل التحري وتخويل جهات متعددة حق

---

(١) ففي إطار عملية التسليم المراقب والتعاون الإقليمي بين الدول ، فقد أوقعت القيادة العامة لشرطة دبي في عام ٢٠٠٢ م بشبكة عالمية من عصابات الجريمة المنظمة والمتخصصة بتهريب كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة تعمل على مستوى عدد من دول الخليج العربي بعد أن رصدت تحركات أفرادها ونشاطتهم وزودت الأجهزة الأمنية وضباط الأرتباط في الدول الصديقة والشقيقة بالمعلومات الهامة والضرورية التي سهلت كشف جرائمهم والقبض على أعضاء العصابات الإجرامية المنظمة . لمزيد من التفاصيل انظر ، الخليج ، العدد ٨٥٧٤ ، السبت ٤ رمضان ١٤٢٣ه الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٠٢م ، ، ص١٠ .

(٢) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ،ص١٤٣، ١٤٤.

القيام بمراقبة المكالمات[1].

وأجاز للشرطة والأجهزة القضائية في إيطاليا مباشرة المراجعات والتحقيقات ، وإلغاء السرية المصرفية ، وفحص الوثائق المصرفية ومراجعة الأموال للكشف عن رؤوس الأموال التي تكونت في الخارج ، ومعرفة مصدرها ، وفقاً لما قضي به الباب الثالث من القانون رقم ٦٤٦ لعام ١٩٨٢م بشأن تدابير خاصة بالإجراءات الوقائية ذات الطابع المادي[2].

كما فرض المشرع الإيطالي إجراءات إدارية[3] صارمة من شأنها إلزام محرري العقود بالإبلاغ عن كافة المعاملات التي يقومون بها أياً كان نوعها . حيث

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠٧، ٥١٥ ، انظر د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٠.

(٢) يذكر أنه يمكن استخدام هذا الإجراء من خلال فرض الضرائب التي أصبحت وسيلة فعالة لحصر المشتبه فيهم وتحديد مصادر الأموال التي بذمتهم لمعرفة الشركاء أو الأصحاب الحقيقيين لتلك الأموال . حيث يؤدي هذا الإجراء دوره ، إما من خلال المراقبة الضريبية العامة — كما ذكرنا — التي تخضع لها كافة أنواع الأنشطة التجارية ، والزراعية ، والفنية ، والحرفية ، والمؤسسات الخاصة ، وإما بتخويل الأقسام المالية العامة ووزارة المالية ، إذا ما توافرت لديها قرائن تدفعها للاشتباه في مصادر الأموال ، أي الثراء غير المبرر ، أن تطلب معلومات من المؤسسات المالية ، ولفحص الوثائق المصرفية ، ومراجعة الأموال ، للكشف عن رؤوس الأموال التي تكونت في الخارج ، ومعرفة مصدرها . مما يستلزم التخفيف من وطأة السرية المصرفية ، انظر د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥١٥.

(٣) الإجراءات الإدارية يقصد بها الإجراءات الوقائية ذات الطبيعة الإجرائية ، التي ينبغي مراعاتها في سياسة التصدي ومواجهة الجريمة المنظمة ، تقديراً لخصوصيتها ونجاحها في التسرب إلى المشروعات الاقتصادية والتجارية والحياة العامة والحياة السياسية . انظر في ذلك ، د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥١٦.

نص المرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢م ، بشأن تعديلات مستعجلة على قانون الإجراءات الجنائية الجديد وإجراءات مواجهة إجرام المافيا ، في المادة ٥/١٢ بند ٢ ، أنه على محرري العقود الذين يتسلمون وثائق أو يصدقون على كتابات خاصة تتعلق بموضوع نقل ملكية أراضي أو نشاط تجاري خلال الشهر التالي من إبرامها أو تحريرها ، إبلاغ مدير أمن المنطقة حيث يوجد العقار ، عن بيانات الطرفين ، أو الأطراف المتعاقدين ، أو ممثليهم ، وعن سعر البيع والشراء المتفق عليه. ولمدير الأمن أن يطلب صورة من كل وثيقة أو عقد تم إبرامه ، أو كان له صلة بمرحلة التفاوض . ويعرض المخالف نفسه للعقاب وفقاً لأحكام القانون[1].

وفي ألمانيا فإن المراقبة الإلكترونية مسموح بها قانوناً فقط في حالة التحقيق في جرائم معينة على الرغم من إن هذا الإجراء لم يتوجه بشكل خاص نحو الجرائم المنظمة ، ولكنه جائز لنماذج الجريمة المنظمة مثل جرائم الإتجار بالرقيق الأبيض والبغاء ، وتزييف العملة والجرائم ذات الصلة بالإتجار غير المشروع في المخدرات وتتولى الشرطة والادعاء العام مهمة استخدام الوسائل الحديثة والمتطورة في المراقبة على أن يحصل الترخيص بها من قبل القاضي ما عدا الحالات الطارئة التي يمكن فيها التفويض من قبل المدعي العام ، وفي هذه الحالة لابد أن يتم إقرارها من قبل القاضي في غضون ثلاثة أيام على أن يتم إبلاغ الأشخاص بالإجراءات المتخذة إزاءهم في فترة زمنية وجيزة . وبموجب قانون المخدرات والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة الصادر عام ١٩٩٢م فإنه يمكن إجراء التصنت وتسجيل المكالمات باستخدام أساليب متطورة في هذا المجال . ومنذ عام ١٩٩٤م فإن الاستخبارات الاتحادية مسؤولية قانونياً عن جمع

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥١٦.

المعلومات من كل اتجاه ولها مراقبة الاتصالات اللاسلكية والعالمية وهي مرخصة سلفاً لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها[1].

وفي عام ١٩٩٧م أعدت الحكومة البلجيكية مشروع قانون للتصدي للجريمة المنظمة ، تبنى عكس عبء الإثبات وتقضي بتوقيع الحجز والمصادرة على الأموال التي لم يتمكن المشتبه فيه من إثبات شرعية مصادرها ، وتضمنت المادة ٩٥ اقتراحاً بتوسيع إجراءات التحقيق الجنائي فيما يتعلق بالسماح بالتصنت على الهواتف في جريمة الانتماء إلى منظمة إجرامية توافرت فيها الشروط وفقاً لإحكام هذا المشروع[2].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن المراقبة الإلكترونية في نطاق الجريمة المنظمة شأنها شأن الجرائم الأخرى تستلزم الحصول على موافقة القاضي ، ويبين القانون شروط الحصول على تلك الموافقة ، وإذا ما أجاز القاضي المراقبة الإلكترونية فحينئذ يتم رصد المحادثات الدائرة بين المتهم وسواه من الأفراد وذلك بغض النظر عن علم أو موافقة أي طرف من أطراف الحديث ، وإذا تمت المراقبة الإلكترونية بصورة مخالفة للقانون فإنه لا يمكن الاستناد إليها كدليل لإثبات الجريمة وذلك لضمان موظفي تنفيذ القانون من إساءة استعمال حقوقهم أو التعسف في استعمال سلطاتهم . ولضمان حماية الحق في الخصوصية ، يجرم المشرع الأمريكي إجراء المراقبة الإلكترونية التي تتم بدون الحصول على إذن أو ترخيص قضائي مسبق[3].

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٠، ١٤١.

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٠٦، ٥٠٧.

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤١.

وللكفاح والمواجهة ضد الجريمة المنظمة تبنى القانون الأمريكي سياسة إجرائية أكثر مرونة ، تخفف من حدة التمسك بسرية المصارف والبنوك ، وتسمح بمتابعة الأموال المحظورة التي تم تصديرها للخارج[1].

كما أجاز التشريع العراقي إجراء المراقبة الإلكترونية بشأن المنظمات الإجرامية التي تضطلع بارتكاب الجرائم بشرط أخذ موافقة قاضي التحقيق قبل الشروع فيه بهدف ضمان حق الفرد في السرية أو الخصوصية ، ذلك الحق الذي يقرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] ، وتنص عليه الدساتير ويكفل حمايته القوانين الجنائية ، ومرد السماح بإجراء المراقبة يعود لاعتبارات تتعلق بالصالح العام للمجتمع وهو حمايته من الجريمة[3].

هذه هي أهم الإجراءات المتبعة في التحقيق عن الجريمة المنظمة ، فما هي إجراءات حماية الشهود والضحايا في هذه الجريمة ؟ ذلك موضوعنا في المبحث التالي .

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥١٦.

(٢) تنص المادة الثالثة منه على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤١.

المبحث الثاني

إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة وذلك لارتكابها جرائم لها آثار مدمرة ، وقدرتها البارعة على إخفاء معالم الجريمة ومحوها والتأثير بشدة على رجال تنفيذ القانون أو الشهود بالإغراء أو الوعيد وإفساد المسؤولين عن تطبيق القانون[1].

وتتمثل تلك الجرائم المرتكبة من خلال عصابات الجريمة المنظمة في عمليات الإرهاب أو الإتجار غير المشروع في المخدرات أو الرقيق الأبيض ، لذا يضطلع الشهود بدور جوهري[2] ويتخذ بعداً خاصاً نظراً لخطورة موقف الشاهد ودوره في توفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمات الإجرامية[3].

فالجريمة — في أبرز عناصرها- واقعة مادية ، ومن ثم كانت الشهادة أهم دليل على ارتكابها وعلى تحديد مرتكبها[4]، إلا أن خوف الشهود من

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٩ . وانظر د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٦.

(٢) يذكر أن للمحقق تقدير قيمة الشهادة بعد أدائها ، فله أن يأخذ بها كدليل ، وله أن يهدرها ، وله أن يأخذ ببعض أقوال الشاهد دون بعض ، وإذا تعدد الشهود وتناقضت أو تعارضت شهادتهم فله أن يرجح بينها وفق ما يمليه عليه محض اقتناعه ، انظر د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٤٦. د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص٤٦١ ، ٤٦٢ .

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٩.

(٤) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٤٦.

الانتقام منهم أو من أفراد أسرهم أو أقاربهم أدى إلى امتناعهم عن أداء شهادتهم في الكثير من القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة ، وقد أثبت الواقع تعرض العديد من الشهود في تلك القضايا إلى الاعتداء بالضرب والقتل[1]، وتعرض أسرهم وأموالهم للتهديد بل والضياع أحياناً . وتلجأ تلك العصابات لقتل الشاهد وتصفيته لاعتباره يشكل تهديداً لأمنهم وسلامتهم[2].

وعليه فقد رأت بعض الدول أهمية سن تشريعات تكفل الحماية المادية للشهود من كل أنواع الاعتداءات واتباع إجراءات آمنة وفعالة لحمايتهم ، فقد أنشئت بعض الدول المتقدمة جهاز متخصص لدى السلطات الأمنية والجهات القضائية لحماية الشهود من انتقام عصابات الجريمة المنظمة[3].

وشرعت بعض الدول نصوصاً تلزم بمقتضاها الشهود بأداء شهادتهم وفرضت عليهم عقوبات رادعة في حالة امتناعهم عن ذلك من دون عذر مقبول[4].

وقد أكد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة أهمية حماية الشهود إذ جاء في الفقرة (١٧) من خطة العمل العالمية ، أنه "ينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والإدلاء بالشهادة ، بما في ذلك برامج لحماية الشهود وأسرهم ومعاملتهم — في حدود ما يسمح به القانون الوطني — على نحو يراعى فيه تعاونهم أثناء

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٩ . وانظر كذلك ، د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٦.

(٢) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٩ ، ٧٠.

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٠.

(٤) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٦.

الملاحقة القضائية".

وتركز اهتمام التشريعات التي تقرر حماية الشهود على اتخاذ جملة من التدابير منها السماح لهم بالانتقال إلى مكان جديد وتغيير هويتهم وتوفير الحماية المادية لهم أو لأفراد أسرهم والحصول على مسكن مؤقت ودفع تكاليف نقل الأثاث المترلية وغيرها من الممتلكات الشخصية إلى مكان إقامة جديد وتقديم مبالغ لإعاشتهم ومساعدتهم في الحصول على عمل وتقديم الخدمات الأخرى اللازمة لمساعدة الشهود على عيش حياة اعتيادية .

ومن القوانين التي توفر الحماية للشهود قانون السيطرة على الجريمة المنظمة لعام ١٩٧٠م الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يوفر القانون المذكور برنامجاً لحماية الشهود ، ويسعى هذا البرنامج إلى ضمان أمن الشهود الذين يدلون بشهادتهم في قضايا الجريمة المنظمة . وتقوم خدمة مارشال الأمريكية بإدارته ، وينطبق هذا البرنامج على الشهود قبل وخلال وبعد المحاكمة ويوفر الحماية للشهود خلال سجنهم[1].

وقد سنت إيطاليا مؤخراً تشريعاً ينص على وجه التحديد على حماية الشهود ويتضمن هذا التشريع أحكاماً تعنى بتغيير أماكن إقامتهم وتدير هذا البرنامج دائرة مركزية خاصة معنية بالحماية في إدارة الأمن العام بوزارة الداخلية ومن خلال مكتب تابع للمدعي العام الوطني لمكافحة المافيا[2].

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٦.

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نابولي ، ٢١، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤م ، (التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية المنظمة ، مبادئ توجيهية ملائمة من أجل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي يجب اتخاذها على الصعيد الوطني) ،

أما في ألمانيا فإنه لا يوجد تشريع معين يسمح بتغيير أماكن إقامة الشهود وتغيير هويتهم ، غير أن القانون ينص على وسائل أخرى لحماية الشهود ، فمثلاً يجوز لسلطات الشرطة في إطار أداء واجباتهم العادية اتخاذ تدابير أمنية لحماية الشاهد . وفي المملكة المتحدة أيضاً ليس هناك تشريع خاص لحماية الشهود ، إلا أنه يجوز للشرطة أن تتخذ إجراءات تتعلق بتوفير الحماية وتغيير مكان الإقامة وتغيير هوية الشهود[1].

قبول الشهود المجهولين :

وفقاً لقواعد الشهادة التقليدية التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ١١٣ فإنه يجب على الشاهد بيان اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج ألا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد[2]، وتنص المادة ١١١ إجراءات جنائية ، على أنه يكون إعلان الشهود عن طريق النيابة العامة الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة . وهذا النص يقتضي ابتداء لتطبيقه ضرورة معرفة كل شيء عن الشهود بما في ذلك محل إقامتهم وأسمائهم ولقبهم وسنهم ومهنتهم لكي يتم تكليفهم

وثيقة معلومات خلفية ، رقم الوثيقة E/CONF. 15/1996/3 في ٢٥ آب ١٩٩٤م ، الفقرة (٦٣) .

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٦، ١٤٧.

(٢) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٤٨.

بالحضور[1]. ولكن يختلف الوضع بالنسبة للجريمة المنظمة فقد تكـــون الحاجـــة ماسة إلى اللجوء لمبدأ قبول شهادة الشهود المجهولين[2].

وينادي الفقه الجنائي بضرورة حماية الشهود ، من خلال إقرار وســـائل خاصة كتلك التي أقرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان ، والـــتي عرفـــت الشهادة المجهولة بمعنى أن تسمح القوانين بعدم الإعلان عن مكان إقامة الشـــاهد أو ما يتعلق به من معلومات وبيانات ، ويمنح الشاهد حصانة قانونيـــة ضمـــن نصوص قانون الإجراءات الجنائية. وإقرار الحماية كمبدأ ، باعتباره حقاً مـــن الحقوق الأساسية للإنسان ، مما يستلزم تضمينه كافـــة المواثيـــق الدوليـــة ذات العلاقة[3]. ولكن ما هي الشروط اللازم توافرها في مبدأ قبول الشهود المجهولين؟

الشروط الواجب توافرها في مبدأ قبول الشهود المجهولين :

١ ــ أن تكون هناك حالة من الخوف والاستعجال والضرورة لحدوث أعمـــال انتقامية ، مما يبرر اللجوء إلى تجهيل الشهود .

٢ ــ يجب أن يكون القاضي بنفسه على علم بشخصية الشاهد وهو الذي يقـــوم بفحص أقواله والتحقق من مدى صحتها ومدى إمكانية قناعته بها .

---

(١) د . مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٥٠ ، د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجـــع ســـبق ذكره ، ص٦٤٧ ، د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجـــراءات الجنائيـــة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤٦.

(٢) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٠ .

(٣) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥١٦ ، ٥١٧.

٣ ــ يجب أن يسمح للمدافع عن المتهم أن يستجوب الشاهد المجهول بطريقة مـا ، ويشارك في اختبار صحة أقواله .

٤ ــ لا يجوز أن يصدر حكم بالإدانة على أساس شهادة الشاهد المجهول فقط ، بل يجب أن تدعم شهادته بأسباب أخرى للحكم الصادر بالإدانة ، ويتضح هنـا أن المشرع إنما يلجأ إلى الشهود المجهولين فقط كأحد الأسباب فإذا استند إليها الحكم فيجب أن يستند إلى أسباب أخرى بجانبها .

ويحرص الشاهد على عدم ذكر اسمه أو عنوانه أو عملـه ، خوفـاً مـن الانتقام منه أو من أفراد أسرته أو أحد أقاربه . وقد أكد مؤتمر الجمعيـة الدوليـة لقانون العقوبات على حق الشاهد في أن يمتنع – وفقاً لتصريح صادر من السـلطة القضائية المختصة – عن إعطاء بيانات شخصية عنه حماية له من انتقام عصابـات الجريمة المنظمة[1].

وقد تبنى المشرع الدولي – بمناسبة صياغته لمسودات اتفاقيـة لمكافحـة الجريمة المنظمة– مبدأ الشهادة المجهولة. حيث قضت المادة ٩ بند "ز" من مشـروع اتفاقية قمع الجريمة المنظمة ، بضرورة حماية الأشخاص الذين قدموا معلومـات أو أدلة تتعلق بأي من الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ، وتشمل الحماية أقاربهم في حال وجود مخاطر تهدد أمنهم الشخصي[2]. وألزمت المادة ٦ ف٥ من المشروع

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٠، ٧١.

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تقريـر عـن أعمـال الدورة السادسة للفترة من ٢٨ أبريل إلى ٩ مايو ١٩٩٧م ، المرفق الخامس ، آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكثر الوسائل فعالية لإجراء لجنة منع الجريمة والعدالـة الجنائيـة في دورتها السادسة مناقشة حول مسألة إعداد الاتفاقيات ، وثيقـة رقـم 21/E 15/199 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، ١٩٩٧م ، ص٥١ ، وذلك ما نصت عليه المـادة ١٣ من مشروع هيئة الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة بقولها : "تتعاون الأطـراف

، الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تكفل عدم التصريح بهوية الشهود وما يتعلق ببياناتهم الشخصية ، وأن تسمح للأشخاص للإدلاء بشهادتهم عبر الوسائط أو الأجهزة اللاسلكية ، أو عبر قناة فيديو أو باستخدام تكنولوجيا عصرية متطورة أخرى[1].

وأكدت ذلك المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية المنقح لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بقولها :

"١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعالة ومناسبة ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في إجراءاتها الجنائية للذين يوافقون على الإدلاء بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ، حسب الاقتضاء .

٢- يجوز أن تشمل التدابير ... ، دون المساس بحق المتهم في محاكمة حسب الأصول :

أ ــ وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص بالقدر اللازم والممكن عملياً ، كنقل أماكن إقامتهم مثلاً ، والسماح – عند الاقتضاء- بعدم كشف المعلومات ، أو بغرض يقود إلى كشف المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم .

المتعاقدة على إنشاء برامجها لحماية الشهود وحماية أسر الشهود ، وبخاصة من خلال تهيئة إمكانية توطين شاهد أجنبي مشمول بالحماية في أقاليمها". انظر نفس المرجع ، ص٢٢.

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير عن أعمال الدورة للفترة من ٢٨ أبريل إلى ٩ مايو ١٩٩٧م ، المرفق الخامس ، آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكثر الوسائل فعالية لإجراء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة مناقشة حول مسألة إعداد الاتفاقيات ، مرجع سبق ذكره ، ٤٨ .

ب ــ توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة ، على نحو يكفل سلامة الشاهد ، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات أو غيرها من الوسائل على نحو لا يمس حقوق الدفاع ..."[1].

قبول شهادة التائبين وتعاونهم مقابل تخفيف العقاب عليهم :

إن حق أي إنسان متورط في جريمة ما ، الامتناع عن الشهادة والتزام الصمت[2]، سواء كان مشتبهاً فيه أو متهماً ، ويستمد هذا المبدأ أساسه من أنه لا يجوز إلزام شخص بالمساهمة في إثبات إدانته ، أو بمعنى آخر ، لا يجوز إجبار الشخص على أن يكون شاهداً ضد نفسه[3].

ولكن قد يقوم الشخص التائب والمتورط مع عصابات الجريمة المنظمة – مخيراً- بإبلاغ السلطات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية عن معلومات هامة قد تؤدي إلى كشف بقية أعضاء المنظمة الإجرامية أو القبض عليهم ، ومقابل ذلك يكافأ ذلك التائب بتخفيف العقاب عنه أو الإعفاء منه كلية[4]. ولكن يجب أن تتوافر شروط معينة في الأخذ بتلك المعلومات ، أهمها :

---

(١) اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الدورة الثالثة ، فيينا ، عقد في الفترة من ٢٨ أبريل إلى ٣ مايو ١٩٩٩م ، مشروع منقح لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وثيقة رقم A/AC. 5/254/4/Rev/2 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٩/٤/١٣م ، ص٣٦، ٣٧ .

(٢) د . مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٥٢.

(٣) د . محمود كبيش ، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٣ .

(٤) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠٨ ، د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٣.

١ ــ أن يكون منصوصا على الإعفاء من العقاب أو تخفيفه عن التائب وفقا لمبدأ الشرعية .

٢ ــ أن يكون تقدير القاضي لما تم الحصول عليه من بيانات مأخوذا في الاعتبار وتحت إشرافه احتراما لمبدأ قضائية مباشرة الإجراءات .

٣ ــ أنه لا يجوز إدانة متهم على أساس أقوال التائب فقط ، بل يجب أن تكون هناك أدلة أخرى يطمئن لها حينئذ القاضي .

٤ ــ أنه لا يجوز اللجوء إلى التائبين دائما إلا إذا كان ذلك متعلقا بإثبات إحدى الجرائم المنظمة والخطيرة وفقا لمبدأ النسبية .

٥ ــ يجب ألا يتمتع التائب بميزة تجهيل شخصيته كشاهد ، وهذا الشرط يفهم منه عدم المساواة بين الشاهد العادي الذي يتمتع بتجهيل شخصيته ضمانا لسلامته وحفاظا على حياته من التهديد والمساس وكذلك على أسرته ، وبين التائب الذي كان بالأمس عضوا في منظمة إجرامية يمارس أنشطتها غير المشروعة . وهي تفرقة في محلها واستقر عليها المشاركين في مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في المجر عام ١٩٩٩م[1].

واتفاقا مع ذلك الاتجاه صاغ القانون الإيطالي ، قانون عرف "بقانون التائبين" يتم بموجبه مكافأة التائب الذي يتقدم بمساعدته إلى السلطات الأمنية من خلال الإدلاء بما لديه من معلومات وإبدائه الرغبة الصادقة في التخلي عن العمل في ظل المنظمة الإجرامية .

وقد أقر المشرع الإيطالي من خلال ذلك استراتيجية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة في الجرائم الإرهابية وجرائم الإتجار في المخدرات والمؤثرات

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٢ ، ٧٣.

العقلية وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة ، قوامها سياسة معتدلة تعفي الجناة من العقاب إذا ما توفرت الشروط القانونية المطلوبة .

وتبنى سياسة تشجيع التائب من خلال قوانين التوبة ، مع توقيع العقاب المخفف ، إذا ساهم التائب في منع تفاقم النتائج التي قد تترتب على النشاط الإجرامي ، أو ساعد السلطات الأمنية المختصة وأجهزة العدالة الجنائية في القبض على الأعضاء الآخرين ، أو ساعد في جمع أدلة حاسمة ومفيدة ، في حين أنه يعفى من العقاب إذا منع بمحض إرادته وقوع النتيجة الإجرامية فضلا عن إيلائه الاهتمام لمجرد إعلان التوبة الصادرة عن أحد الأعضاء المنتمين للمنظمات الإجرامية ، تقديرا منه للضغوط والتهديدات التي يتعرض لها أعضاء تلك المنظمات ، وتحول دون عودتهم إلى حظيرة المجتمع .

ويتم تقدير المكافأة التي يستحقها التائب بحسب نوع الجريمة التي ارتكبها وطبيعة توبته ، وقد يصل الأمر إلى حد إعفائه من العقاب أو تخفيفه أو تأجيل تنفيذه .

ومما سلف نخلص إلى أن السياسة العقابية المعتدلة تكمن في :

١ ــ التوسع في تطبيق ضوابط المكافأة أو التعويض عن الجريمة ، إذا ما أبدى الجاني رغبته الصادقة في الانفصال عن المنظمة الإجرامية .

٢ ــ تشمل قوانين التوبة المحكوم عليهم بعد الإدانة النهائية ، في حالة إبدائهم الرغبة الحقيقة في التعاون مع السلطات الأمنية للكشف عن المنظمات الإجرامية وأهدافها غير المشروعة .

٣ ــ إقرار إجراءات قانونية لحماية التائبين المتعاونين ، يمنحهم شعورا بالطمأنينة وفرصة لحياة أفضل وبهوية جديدة ، أو التغيير الكامل لحالتهم المدنية ، على

أن يشمل ذلك أهلهم وذويهم .

٤ ــ تشكيل هيئة مختصة بمراقبة وتنفيذ قانون التوبة أو الإشراف على الحماية[1].

حماية الضحايا :

من الأسباب التي دعت المجتمع الدولي والمحلي إلى الاهتمام بالضحية في السياسة الجنائية المعاصرة ، ما يلي :

١ ــ التغطية الإعلامية للجرائم وخصوصا الجرائم الواقعة على الأشخاص ، فالصور المروعة والدامية للجرائم والمعاناة التي يئن منها ضحايا هذه الجرائم ، أيقضت الضمائر من سباتها ، وبدأ الإحساس بعدم عدالة ترك الضحية لمصيره المحزن وتحمله عبء الجريمة وآثارها ، بينما يتم التركيز على المجرم ، فبدلا من أن نحمل عليه ، اعتنينا به ، ونحاول إعادة تهذيبه وإصلاحه وأخضاعه للتدابير الاحترازية المناسبة .

٢ ــ تقدم العلوم الاجتماعية والتي بدأت في تغيير أهدافها نظرا للتطور الذي طرأ على الدور الاجتماعي للدولة ، وبدأ الحديث عن علم الضحية كعلم إنساني جديد يجعل من الضحية جوهر موضوعاته ودراساته وأبحاثه .

٣ ــ هناك اعتبارات فنية دفعت إلى الاهتمام بالضحية ، ومرد ذلك أن محل الاهتمام الآن هو الإنسان الذي ارتكب الفعل وليس الفعل في ذاته . ومن هنا وجب ضمان نوع من المساواة بين أطراف الجريمة سواء المتهم فيها أو الضحية ، فكما أننا نحاكم المتهم استنادا إلى حالته اليوم إي لحظة اتخاذ الإجراءات وصدور الحكم ضده ، ولا نحاكم الفعل بحقيقته التي تمت

---

(١) للمزيد من التفاصيل انظر د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠٨ ، ٣١٠ .

بالأمس وجب علينا أيضا أن نعتد بالضحية لحظة اتخاذ الإجراء وليس بالنظر إلى الضرر الذي لحق به بالأمس لحظة ارتكاب الجريمة[1].

كل ذلك دعا إلى إنشاء آلية لحماية هؤلاء الضحايا ، من بينهم النساء اللواتي تم استرقاقهن جنسيا - باعتبارهن ضحايا لمكر ودهاء عصابات الجريمة المنظمة - فبموجب الفقرة ٤ من المادة ١٨ من المشروع المنقح لمكافحة الجريمة المنظمة ألزمت الدول الأطراف بتقديم المساعدة للضحايا ، ودراسة أوضاعهم ومشاكلهم ، أثناء إجراءات الدعوى الجنائية ، وباستحداث قواعد إجرائية تلزم الجناة بتعويض ضحايا تلك الجرائم[2].

وقد نظم البروتوكول الخاص بمكافحة الإتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة إجراءات حماية الضحايا ، على نحو تفصيلي وقضت المادة الأولى منه ، بأنه : من أغراض البروتوكول تهيئة الظروف المناسبة لعودة الضحايا إلى بلدانهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو إلى بلد ثالث وتأمين ذلك ، وأن تزودهم بالمساعدة القانونية والطبية[3].

---

(١) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٩ ، ٧٠ .

(٢) اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٧ ، ٣٨.

(٣) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥١٦ ، ٥١٩.

الفصل الثاني

إمكانية الخروج على قواعد الاختصاص

تمهيد :

لعل إحساس المجتمع الدولي بأسره ، بمخاطر الجريمة المنظمة وما يمكن أن تحدثه من مردودات سلبية على المصالح المشتركة للمجتمع الدولي ، وإدراكه للنمو السريع لهذه النوعية الخطرة من الجرائم يشكل أرضية مشتركة توجب على المجتمع الدولي أن تولي اهتماما متزايدا وسريعا في النظر إلى التدابير والوسائل والسبل المتعين اتخاذها من أجل تحديد شكل التعاون المرتقب في مواجهة هذه الأشكال الحديثة من الجرائم[1].

وهذا يقتضي وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود لإمكانية ملاحقة ومحاصرة الجناة ، خصوصا وأن الجريمة المنظمة من طائفة الجرائم المستمرة حيث إن عنصر الزمن مهم بالنسبة لها وتأتي أهميته في تسوية تنازع الاختصاص القضائي حيث إن حالة الاستمرار تؤدي إلى نتائج ذات خصوصية في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية عموما والجريمة المنظمة على وجه التحديد[2] ، لكونها تمد نطاق الاختصاص القضائي بنظر الدعوى الجنائية لكل دولة وقعت على إقليمها حالة من حالات الاستمرار لانطواء الركن المادي لتلك

---

(١) سناء خليل ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٤.

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٧.

الجرائم على استمرار زماني ومكاني[1]. كما يقتضي مراعاة وضع قواعد جديدة لفاعلية هذا التعاون . لذا نتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : مدى إمكانية الخروج على قواعد الاختصاص .

المبحث الثاني : التعاون الدولي القضائي .

المبحث الأول

مدى إمكانية الخروج على قواعد الاختصاص

الأصل أن تطبق الدولة قاعدة الإقليمية في نطاق تشريعها الجنائي على كل الوقائع التي ترتكب داخل حدود إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبها ، وألا يسري هذا التشريع على ما يقع خارج حدودها[2]. ويرتكز هذا المبدأ على سيادة الدولة والمساواة القانونية بين الدول . فالدولة تتميز عن غيرها من السلطات التي يمكن تواجدها في أي مجتمع بشري ، بانفرادها بالسيادة على إقليمها وعلى سكان هذا الإقليم . وتحتكر الدولة اختصاصات هذه السيادة ، فلا يجوز لأية دولة أخرى التدخل في شئونها[3].

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٢ ، انظر كذلك ، د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٦، ١١٧.

(٢) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سبق ذكره ، ص٧١.

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٢.

وأن تطبق قاعدة العينية فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمنها القومي والاقتصادي وإن وقعت خارج حدودها ، ومعنى ذلك أن يمتد تطبيق القانون ليحكم تلك الجرائم الواقعة خارج النطاق الإقليمي للدولة دون اعتبار لشخصية مرتكبيها[1].

ومع تفاقم خطر الإجرام وتأثيره على الأسرة الدولية عموما ، وتدويل ظاهرة الجريمة المنظمة تحديدا ، ينبغي البحث عن آليات تتناسب مع تطور هذه الجريمة وخصوصيتها ومرونتها ، من خلال اتباع وسائل قانونية تخفف من وطأة تنازع الاختصاص . وإرساء قواعد للتعاون تحد من إفلات الجناة من العقاب . لذا فإن الطبيعة الخاصة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية دفعت الدول إلى التفكير في قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود الدولية[2].

واللجوء لتطبيق مبدأ عالمية القاعدة الجنائية الذي يقصد به تطبيق القواعد القانونية بالنسبة للأشخاص- بغض النظر عن جنسيتهم- الذين يرتكبون إي جريمة في أي دولة من الدول طالما تم القبض عليهم في إقليم الدولة. وهذا المبدأ — كما سبق القول — تمليه اعتبارات التعاون بين الدول المختلفة

---

(١) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٧١ ، انظر د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٥، ١٠٦.

(٢) انظر ، سناء خليل ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٨. د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٦ . د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩١.

لمكافحة الجريمة والمجرم[1].

وقد طرحت مشكلة إمكانية مد الاختصاص الإقليمي خارج حدود الدولة على مؤتمر الجمعية الدولية في بودابست عام ١٩٩٩م ، حيث انقسمت الآراء بين رأي معارض لامتداد الاختصاص خارج حدود الدولة جغرافيا ، ورأي مؤيد لامتداد الاختصاص خارج حدود الدولة وذلك لمكافحة الجريمة المنظمة التي تعبر حدودهم إلى حدود دول أخرى ، وقد تبنوا في سبيل ذلك طريقين[2] :

١ ــ خلق قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود : وبذلك تستطيع تلك الدول أن تعاقب على سلوك تم ارتكابه خارج حدودها الإقليمية ، ومن تلك الدول ألمانيا والنمسا اللتان وضعتا نظام عالمي للاختصاص ليطبق على أشكال وصور الجريمة المنظمة . ومن جانب آخر هناك بعض الدول لم تثار لديها هذه المشكلة نظرا لأنها تطبق قاعدة الشخصية[3]، وبعض الدول

---

(١) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٠ . انظر د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١١ .

(٢) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٧ ، ٧٨.

(٣) يقضي مبدأ شخصية القواعد الجنائية بأن يكون مناط تطبيق القاعدة الجنائية هو جنسية مرتكب الجريمة خارج القطر ، بأن يكون حاملا لجنسية الدولة . ومعنى ذلك أن القانون الوطني يلاحق المواطنين أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة في الخارج . للمزيد من التفاصيل انظر د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٧ . انظر د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٧ وما بعدها .

الأخرى وقفت عاجزة عن حل المشكلة كما هو الحال بالنسبة للتشريع البلجيكي .

٢ ـ امتداد قواعد الاختصاص الإقليمية : وهنا بعض التشريعات تسمح بأن يمتد اختصاصها التشريعي الموجود لتطبيقه على وقائع تقع خارج حدودها وقد أخذت به دول جنوب أفريقيا . وتلجأ التشريعات إلى ذلك ، محاولة منها لتجنب مساوئ نظرية الاختصاص خارج الحدود التي تؤدي إلى وجود ازدواج تجريمي بكل ما ترتبه من مشاكل في التطبيق العملي. وتستخدم تلك الدول وسائل فنية مختلفة لتطبيق هذا الامتداد في الاختصاص الإقليمي ، فعلى سبيل المثال ، تغير طبيعة جريمة السرقة وتعتبرها من الجرائم المستمرة خلافا لطبيعتها الأصلية مما يسمح لها بأن تمد تشريعها وتطبيقه عليها مادامت حالة الاستمرار موجودة ، وبالتالي تلاحق المجرم الحائز لتلك الأموال المنقولة والمملوكة للغير . وما يطبق على جريمة السرقة يمكن تطبيقه على الجريمة المنظمة بأشكالها المختلفة لضمان امتداد تشريعها إليها وعدم إفلات المجرمين من العقاب المقرر[1].

ولكن هل يمكن إنشاء قضاء له اختصاص دولي أو إقليمي لمواجهة الجريمة المنظمة بالرغم من وجود الموانع الحقيقة لنشأة هذا القضاء[2]. فقد سيطر على الفقه الجنائي الدولي منذ الثلث الأول من القرن التاسع عشر ، فكرة إنشاء

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٧ ، ٧٨.

(٢) لمعرفة الحجج التي ساقها الفقه حول موانع إنشاء قضاء جنائي دولي للعقاب على الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، انظر د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٨ ، ٤٣١ ، د . محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي مرجع سبق ذكره ، ص٦٣٩ ، ٦٤٢.

هذا الجهاز القضائي الدولي ، الذي يختص بنظر المخالفات التي تقع انتهاكا لأحكام القانون الدولي الجنائي . حيث عانى المجتمع من ويلات الحرب العالمية الأولى وإفلات من تسببوا في إلحاق الدمار بالمجتمع الدولي من العقاب[1]. وقد كان من العدالة البحث عن وسيلة لمحاكمة أولئك الجناة . وذلك بهدف تحقيق ما يلي[2]:

١ ــ إرضاء شعور العدالة : فمن العدالة عدم إفلات الجناة من العقاب على ما يرتكبونه من جرائم تلحق ضررها بالإنسانية جمعاء ، كجرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم الإنسانية ، وهو ما لا يتحقق دون إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية تختص بنظر تلك الجرائم ذات الطبيعة الدولية[3].

٢ ــ المساواة أمام القانون : فقد استقر في ضمير الجماعة الدولية والقوانين الوطنية على أن الناس سواسية أمام القانونين ، فلا يعفى شخص من المسئولية القانونية ما لم يتوافر في حقه أحد الأسباب الموجبة إعفائه من العقاب ، إما لمانع عقابي أو سبب إباحة . لذلك فإن التغاضي عن مساءلة الجناة وما يرتكبون من الجرائم انتهاك لحقوق الإنسان ، يخل بمبادئ القانون الدولي العام ويؤدي إلى زعزعة الثقة في مبدأ المساءلة القانونية ، ويفقد القانون الدولي الجنائي مصداقيته وفاعليته ، ويضعف الجهاز القضائي الدولي[4].

---

(١) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٨٩ ، ٣٩٥.

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩٢ ، ٣٩٣.

(٣) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٨٢ .

(٤) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩٢ ، ٣٩٤. وانظر د . عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سبق ذكره، ص٦١١.

لذا فقد طرحت في مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات فكرة إنشاء اختصاص دولي أو إقليمي لمواجهة الجريمة المنظمة ، لكن هذه الفكرة لم تلق تأييد من الدول المشاركة في المؤتمر . وقد نادت منذ أوائل السبعينيات بعض الدول بإنشاء اختصاص أوروبي يمتد القانون الجنائي فيه ليشمل كل الأفعال التي تخضع في نطاق دول المجموعة الأوروبية وإن كان هذا الاختصاص الأوروبي لا وجود له حتى الآن[1].

ضرورة حل مشاكل تنازع الاختصاص[2]:

يجب أن تحل مشاكل الاختصاص – بالطبع- على أساس مراعاة مصالح الدول التي ارتكبت الجريمة ضد مصالحها وتهديد أمنها . ولكن يتعين أن يؤخذ بعين الاعتبار كذلك مصلحة المجني عليهم والمتهمين .

والقاعدة أنه في ظل أي نظام قانوني محلي ، فإن الأفراد يأمنون بعدم تتبعهم جنائيا من جانب تشريعات أجنبية أخرى[3]. كذلك أنه إذا تمت محاكمة

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٨ ، ٧٩.

(٢) يقصد بتنازع الاختصاص هو الخلاف بين قضاءين في شأن اختصاصهما بدعوى معينة . وتنازع الاختصاص نوعان : إيجابي وسلبي . فتنازع الاختصاص الإيجابي يعني ادعاء قضاءين اختصاصهما بدعوى معينة . وهذا التنازع يتعين حسمه لأنه إذا استمرت إجراءات أمام القضاءين ، فإن ذلك تبديد للجهد والمال ، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من احتمال في صدور حكمين متناقضين في هذه الدعوى . أما تنازع الاختصاص السلبي فيعني إنكار قضاءين ، انحصر فيهما الاختصاص بالدعوى ، الاختصاص بنظر هذه الدعوى . وهذا التنازع يتعين كذلك حسمه ، لأنه يعني وجود دعوى بغير قاضي فيها ، ودلالته إنكار العدالة من جانب الدولة ، انظر ، د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٩٢ وما بعدها .

المتهم عن جريمة ما وصدر حكم بات سواء بالإدانة أو البراءة ، فإنه لا يجوز إعادة محاكمته مرة أخرى حتى لو ظهرت أدلة أخرى جديدة قبل انقضاء المدة المقررة للتقادم[1]، غير أن الدول – غالبا- لا تعطي نفس الحجية للأحكام الجنائية الصادرة في الخارج .

وحينما تتنازع دولتان على تطبيق تشريعها الجنائي ، فإن الأرجح في التطبيق يجب أن يكون هو المكان الذي يحفظ مصالح المتهمين والمجني عليهم وذلك لخدمة العدالة .

كما أنه يجب احترام مبدأ تخفيض العقوبة وذلك أنه إذا أدين شخص بدولة ما عن جريمة قد ارتكبها في الخارج وخضع لدعوى أخرى عن نفس الجريمة وصدر حكم ضده بالإدانة ، ففي هذه الحالة يجب أن تخصم مدة العقوبة السابق الحكم بها وتنفيذها من جانبه من العقوبة الحالية ، احتراما لعدالة العقوبة وحقوق الإنسان .

على أنه يلاحظ أن هناك قواعد أخرى حديثة بالنسبة لموقف الأفراد – المتهمين أو المجني عليهم- في نطاق قواعد قانون الإجراءات الجنائية الدولية ، يتعين الأخذ بها واتباعها[2].

وعلى هذا الأساس ، نادى الفقه في مؤتمر الجمعية الدولية في بودابست ، بضرورة الحد من تنازع الاختصاص ، باعتباره أحد صور انتهاك حقوق المجني عليهم والضحايا ، وتقدموا باقتراح مفاده ، أنه في حالة تنازع اختصاص أكثر

---

(١) د . مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٨٩.

(٢) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٩ ، ٨٠ .

من دولة بنظر الواقعة الإجرامية يوكل الأمر إلى غرفة دولية ، تناط بهـــا مهمـــة تحديد الدولة صاحبة الاختصاص ، وتكون الأولوية للدولة التي تكفـــل حمايـــة مصالح الضحايا وفقا لمبادئ العدالة الجنائية .

وقد يبرر ما توصل إليه الفقه في هذا الشأن ، الرغبة الأكيدة والصادقـــة في مواجهة الجريمة المنظمة وسد أوجه القصور والنقص أمامها ، ولكـــن تظـــل مسائل الاختصاص من الأمور السيادية والنقاط ذات الحساسية المفرطة بالنســـبة للدول خاصة متى تعلق الأمر بمواطنيها. لذلك كان من الأجدى والأجدر إقـــرار مبدأ الاختصاص الشامل واقصد مبدأ العالمية ، باعتباره من المبادئ الاحتياطيـــة التي أقرته عدة دول كمبدأ رئيسي[1].

المبحث الثاني

التعاون الدولي القضائي

تمهيد :

أن التعاون القضائي الدولي هو الآلية الرئيسية للكفاح ضـــد الجريمـــة المنظمة بصورها الجديدة وأبعادها المختلفة ، كالإرهاب ، والإتجار غير المشـــروع في المخدرات والأشخاص والأسلحة وغسيل الأموال ، وغير ذلك من الجرائـــم التي ترتكبها منظمات إجرامية أو أشخاص معنوية تنحرف عن الأغراض الـــتي أنشأت لأجلها[2] . ويفيد معنى التعاون ما تقدمه سلطات دولة ما لدولة أخـــرى

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤١٤.

(٢) د . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١٩ .

من مساعدة وعون ، في سبيل متابعة الجناة بهدف معاقبتهم على جرائمهم ، وذلك من خلال تدابير وقائية تستهدف مكافحة الصبغة غير الوطنية للجريمة ، وتوزع الأدلة في أماكن متعددة ومتسعة ، وهو ما يستغرق وقتا ، ويتطلب جهود وإمكانيات لا تملكها سلطات قانونية لدولة واحدة ما لم تدعمها وتساندها جهود السلطات القانونية في الدول الأخرى[1]. فما هي الأسس العلمية والعملية للتعاون الدولي اللازم والملائم لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول والقارات ؟ ذلك ما سنبحثه في مطلبين .

المطلب الأول : تسليم المجرمين .

المطلب الثاني : آليات التعاون القضائي لمواجهة الجريمة المنظمة .

المطلب الأول

تسليم المجرمين

قواعد تسليم المجرمين :

ستظل الجريمة المنظمة من الموضوعات المطروحة للنقاش في المحافل الدولية والإقليمية ، إلى أن يتم توصل المجتمع الدولي إلى فهم مشترك لهذه الجريمة ، وصياغة نظرية خاصة تحيط بكافة أشكالها وأبعادها وخصائصها الهيكلية ، بوصفها جريمة فاعلين متعددين ، يرتكبها أفراد منظمون في مجموعة إجرامية تتجاوز حدود الدولة الواحدة[2].

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢٩.

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤١٤.

ولقد تطلب تطور صور الإجرام واتخاذه أبعادا دولية ، أن يقابله تطـور في وسائل المكافحة ، وألا تقتصر على النطاق الوطني ، بل تتعـداه إلى خـارج الحدود ، لأن مجرد تدويل العقاب يعد من المتطلبات الضرورية لمكافحة الجريمـة المنظمة على وجه الخصوص ، ذلك لأن أذاها وأضرارها تتعدى حدود الدولـة الواحدة إلى شعوب متعددة وكثيرة ، وهو ما يعوق تحقيق أهـداف السياسـة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة بكافة صورها[1].

وهو الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليـات جديـدة تتلاءم وطبيعتها ، وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جـهود الـدول وأجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموما والجريمة المنظمة تحديدا ، وذلـك على نحو أكثر ديناميكية ، واستجابة لسرعة تطورها ومرونتها[2]. ويعد تسـليم المجرمين من أهم مجالات وسبل التعاون الدولي ، حيث يعتبر من الوسائل الأكـثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمـام ارتكـابهم لعملياتهم الإجرامية . حيث يحرم المجرمين من العثور على مـأوى آمـن لهـم ، وكذلك يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية[3].

ويمكن تعريف تسليم المجرمين بأنه "الإجراء الذي تسلم بـه دولـة – استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل إلى دولة أخرى- شخصا تطلبـه

---

(١) د . محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، بدون سنة نشـر ، جامعـة دمشق ، سوريا ، ص٣.

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤١٤ ، ٤١٥ .

(٣) سناء خليل ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٣.

الدولة الأخيرة ، لاتهامه ، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"[1].

وبالرغم من أهمية تسليم الدولة لمواطنيها المجرمين ، فإن ذلك يهدر مبدأ السيادة الوطنية للدولة ويثير حساسيات كثيرة تجعل من بعض الحالات مجالا للجدل السياسي يخرج بها عن الغايات المقصودة[2]. ورغم وجود العديد من الاتفاقيات المعنية بذلك فإن الممارسات العملية أسفرت عن العديد من المعوقات التنفيذية والصعوبات القانونية ، ويمكن إيجاز أهمها فيما يلي :

١ ــ عدم تسليم المواطنين للدول الأخرى طبقا للنظم القانونية القائمة في دول عديدة ، على الرغم من إمكانية ملاحقة المواطنين قضائيا عن الجرائم التي يرتكبونها في الخارج طبقا لذات النظم القانونية .

٢ ــ مبدأ التجريم المزدوج ، وهو ما درجت الاتفاقيات المعنية على النص عليه ، والذي يشترط بمقتضاه أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مؤثما في كل من الدولة الطالبة والمطلوب إليها .

---

(١) د . محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، ١٩٨٢م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص٤٣٥.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن هناك رأي يقول أن عدم تسليم المجرمين المطلوبين للقضاء يؤدي إلى إهدار لمبادئ العدالة التي تستوجب أن ينال الجناة العقاب على ما اقترفوا من جريمة أو جرائم . كما أن طبيعة العلاقات الدولية لم تعد تضفي على مبدأ السيادة تلك الهالة من القدسية التي أسبغت عليها في السابق ، خاصة متى تعلق الأمر بمكافحة الجريمة وإرساء مبادئ العدالة الجنائية ، التي تعارف المجتمع الدولي على تجريمها في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ، انظر في ذلك د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤١٩.

٣ ــ استثناء الجرائم السياسية من نطاق اتفاقيات تسليم المجرمين من خلال نصوص مرنة تسمح برفض عملية التسليم[١].

لذا فقد ظهرت على ساحة العلاقات الدولية نتيجة هذه الصعوبات بدائل أخرى في محاولة للتغلب عليها وإيجاد حلول لها ، مثل مد الاختصاص القضائي لخارج الإقليم ، وطرد المجرم المطلوب من الدولة للمطلوب إليها بدلا من تسليمه رسميا ، واستدراج المجرم المستهدف الموجود في أحد البلدان إلى البلد الطالب ، وإيجاد سلطات مركزية للبحث في طلبات التسليم أو اتفاقيات نقل الدعاوى على نحو ما استحدثه المجلس الأوروبي في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين والبروتوكولات الملحقة بها[٢].

وقد كشف الفقه الجنائي جهوده لتوثيق العلاقة بين القانون الدولي العام والقوانين الجنائية ، في الشق الإجرائي المتعلق بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وغيره من صور التعاون القانونية ، لأجل خلق بيئة تتمتع بالمرونة في مجال تنفيذ القوانين ، وسد المنافذ أمام الجماعات الإجرامية المنظمة ، متجاوزا المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية[٣].

وعند قيام الدولة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فإنها تلتزم باحترام تلك الحقوق ، وتضمن للأفراد ممارستها سواء كان مجني عليه أو متهما . ففي إجراءات تسليم المجرمين فإن الأفراد الخاضعين لهذه الإجراءات يجب أن يتمتعوا بحقوق معينة ضرورية ، منها أن يتم إعلامهم بما وجه

---

(١) سناء خليل ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٣ ، ١٠٤.

(٢) سناء خليل ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٤.

(٣) د . محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، مرجع سبق ذكره ، ص٤ .

إليهم من اتهامات وحقهم في سماع أقوالهم وأن يتمتعوا بحقهم في الدفـــاع وأن يعين لهم مدافع من جانب المحكمة إن لم يكن لديهم الإمكانيات المادية الكافيـــة لذلك وفقا لمبدأ المساعدة القضائية المجانية وأن تتم محاكمتهم بسرعة وبدون بـطء في الإجراءات ، وإذا تم حبسهم لضرورات التحقيق فإن لهم التمتع بكافة حقوق المحبوس احتياطيا في نطاق الدعوى الجنائية داخل وطنه .

والجدير بالذكر أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الموافقة على طلـــب التسليم إذا كانت الدولة المطلوب منها اتخاذ هذا الإجراء على علم بأن الشخص الخاضع لذلك إنما سيحاكم بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياســـية أو إذا كانت حقوقه وحريته الشخصية سوف تكون على وجه اليقـــين محـــلا للانتهاك .

والحقيقة أن فرص لجوء الأفراد إلى القضاء الدولي متزايدة ولا يجب بـأي حال من الأحوال أن تكون إدانة الشخص مبنية على أساس انتـــهاك حقوقـه الأساسية . كما يجب أن يكون للمجني عليه الحق في اللجوء إلى هيئة قضائيـــة دولية للمطالبة بحقوقه الناشئة عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك[1].

المطلب الثاني

آليات التعاون القضائي

التعاون القضائي لمواجهة الجريمة المنظمة :

يقصد به تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمـــة المنظمة بكافة أشكالها وصورها ، حيث يهدف هذا التعاون إلى التقريـــب مـــن

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٠ ، ٨١ .

الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحري والتحقيق والإعلانات وسماع شهادة الشهود والاستعانة بالخبراء وضبط الأدلة وجمعها وفحصها والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب المقرر عليه نتيجة لارتكابه الجريمة في عدة دول ، ثم تنفيذ الأحكام الأجنبية ونقل المحكوم عليهم . على أن يتم التنسيق بين السلطات القضائية المختصة للاتفاق على معايير موحدة بهذا الخصوص[1].

ويقتضي التعاون الدولي ، تطبيق قواعد جديدة في مجال التعاون القضائي ، ومن أهم هذه القواعد :

١ ــ العمل على إعداد مدونة دولية تضمن توحيد المعايير والأركان القانونية التي تقوم عليها الجريمة المنظمة، ونطاق الأفعال المؤثمة فيها ، مع ضمان أن يشمل نطاق التجريم كافة جوانبها ومراحلها ، بما في ذلك الاتفاق والإعداد والتمويل والتسهيل والمساعدة أو الإخفاء ، كما يجب أن تتضمن هذه المدونة ما يكفل ضمان عدم التفاوت والتباين الجسيم في العقوبات المقررة لتلك الجرائم المنظمة وذلك لإحكام الخناق على المتورطين في مثل هذه الجرائم في جميع دول العالم ، والقضاء على الفرص المتاحة لهم نتيجة استفادتهم من هذا التفاوت باللجوء إلى الدول التي تقرر قوانينها عقوبات خفيفة ، أو التي لا تغطي تشريعاتها تأثيم كافة أوجه ومراحل هذه النوعية من الجرائم[2]. ومن أهم ما يتعين التمسك به في المدونة الدولية مبدأ التجريم

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٥ . ، انظر كذلك ، سناء خليل ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٠٥.

(٢) سناء خليل ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٥.

المزدوج كشرط لتسليم المجرمين ، ويمكن التخلي عنه في حالة ألا يتطلب التعاون القضائي اتخاذ إجراءات ماسة بالشخص أو تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية . ولكن في حالة التمسك بمبدأ التجريم المزدوج يتعين على الدول حل المشكلات المتعلقة بالجرائم التي تحتوي على عناصر وطنية محلية بحتة ، كجرائم رشوة الموظفين الوطنيين أو الشهادة الزور أمام محاكم الدولة المعنية أو بعض الجرائم الاقتصادية التي تمثل اعتداء على مصالح الدولة القومية .

٢ ــ أن يهدف إلى تسهيل المساعدة القضائية في المواد الجنائية ، بحيث إن الإنابة القضائية[1] يجب أن تنفذ وفقا للقواعد الإجرائية للدولة مقدمة العريضة أو المدعية ، وليس للدولة المدعي عليها . ولكن في جميع الأحوال يجب محاولة التوفيق بين الإجراءات الجنائية في كل من الدولتين. حيث تهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي قد تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية. والإنابة القضائية تجد أساسها في

---

(١) الإنابة القضائية يقصد بها هي تلك الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على الأمم المتحدة . وبموجبها يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ إجراء ، القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات ، لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة ، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا ، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل ، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية ، انظر د . محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١٥.

القوانين الوطنية ، وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل[1].

٣ ــ تطوير وتحديث أداء أجهزة المكافحة الأمنية والقضائية والكتابية بتزويدها بأحدث النظم والأجهزة واستخدام التكنولوجيا المتقدمة والحديثة كالدوائر التلفزيونية ، للكشف عن تلك الجرائم وتتبعها بسهولة ونقل المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات القضائية في وقت مناسب[2]. وأن يكون للقاضي حق الانتقال إلى الدول الأخرى المعنية للتحقيق واتخاذ ما يراه ملائما من إجراءات ليس في مرحلة التحقيق الابتدائي فحسب وإنما في مرحلة أصدار الحكم أيضا .

٤ ــ في حالة الاضطرار إلى إجراء اتفاق مع المجرمين ، فإنه يتعين تطبيق برامج لحماية الشهود على المستوى الدولي . كما يجب تطبيق برامج حماية الشهود في حالة إجراء صلح مع المجرمين وأن يكون هذا الصلح محددا وضيقا في تفسيره ، بحيث لا يعتد به - مثلا - في حالة امتناع الدولة عن تسليم المجوم لدولة أخرى صاحبة الحق في تسلمه .

٥ ــ يجب مراعاة تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها ، والاتفاق كذلك على كيفية مصادرة الأموال — محل الجريمة- عبر الحدود أو إرسال المسجونين[3].

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٢) سناء خليل ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٧. وللمزيد من التفاصيل انظر د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٣٩ ، ٤٤٦ .

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٥ ، ٨٧ .

الفصل الثالث

عدم تقادم الدعوى الجنائية في بعض الحالات

من المسلم به والمعروف أن الجرائم تنقسم بحسب الزمن الذي تستغرقه في تحقيق عناصرها القانونية إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة ، ويتوقف تحديد ذلك على النشاط الإجرامي ذاته ، فمتى استغرق تنفيذه فترة وجيزة من الزمن ، فإنه من الجرائم الوقتية . أما إذا كان النشاط الإجرامي بطبيعته قابلا للاستمرار رغم تمام الجريمة ، فإنه يعد من الجرائم المستمرة[1]. فالجاني يرتكب فيها سلوكا إجراميا واحدا يستمر فترة زمنية ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية طوال فترة الاستمرار[2].

وحيث إن عنصر الزمن مهم بالنسبة للجريمة المنظمة ، لذلك تعتبر من الجرائم المستمرة ، لأن العبرة باستمرار وجود تنظيم الجماعة الإجرامية المنظمة وممارستها لنشاطها الإجرامي المتنوع . اتفاقا من أن الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة[3]. ويترتب على ذلك مبدأ تراخي التقادم ، الذي يحتسب من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار أو الدوام تطبيق القانون الأشد [4]. فالقاعدة في هذه

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨٤ ، ٢٨٥ ، وانظر كذلك د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٦ ، ١١٧.

(٢) د . مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤٤.

(٣) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٦.

(٤) انظر د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٤ وما بعدها . د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية

الجرائم أن مبدأ التقادم يتراخى إلى اليوم الذي يلي زوال حالة الاستمرار ، بمعنى انتهاء الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصرها بحيث لا يكون محل لعنصر جديد يتحقق بعد ذلك ، وقد تفصل هذا اليوم عن بداية حالة الاستمرار فترة طويلة من الوقت[1].

وغني عن البيان أنه يقصد بتقادم الدعوى الجنائية هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى .

وعلى الرغم من أن تقادم الدعوى نظام إجرائي ينصرف تأثيره إلى الدعوى فينهيها ، فإنه ترتبط به آثار موضوعية لازمة. ذلك أن الدعوى هي السبيل الوحيد لتقرير الإدانة والحكم بالعقوبة ، ومن ثم ينبني على انغلاق هذا السبيل أن يصير من المستحيل هدم قرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم ، أي يستحيل تقرير الإدانة والنطق بالعقوبة[2].

والجدير بالذكر أن الدعوى الجنائية تنقضي عادة في القوانين الداخلية بصدور حكم بات ، ولكنها قد تسقط بأسباب أخرى ، منها خاص ببعض الجرائم ومنها ما هو عام. فمن الأسباب الخاصة ، سقوط الدعوى بالتنازل عن

، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٥ . د . مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤٤ وما بعدها .

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٥.

(٢) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص١٩٥ ، ١٩٦. وللمزيد من التفاصيل حول أساس تقادم العقوبة انظر د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٠٨ وما بعدها .

الشكوى أو الطلب . أما الأسباب العامة لسقوط الدعوى الجنائية فهي وفاة المتهم ، أو بالعفو العام عن الجريمة والعقوبة ومضي المدة والحكم البات وإلغاء القانون . فإذا طرأ سبب من هذه الأسباب سقطت به الدعوى سواء لم يصدر فيها أي حكم أو صدر حكم ولكنه لم يصبح باتا[1]. والمدة التي حددها المشرع لسقوط العقوبة بالتقادم تختلف باختلاف ما إذا كان الحكم بها صدر في جناية أم جنحة أم مخالفة ، فقد نصت المادة (٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، على سقوط العقوبة في الجناية بمضي مدة عشرين سنة إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة ، وإذا كانت العقوبة قد صدر الحكم بها جنحة فإنها تسقط بمضي خمس سنين أما العقوبة المحكوم بها في مخالفة تسقط بمضي سنتين ، وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ألا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية ، فإن المدة تبدأ من يوم صدور الحكم وفقا للمادة (٥٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية[2]. بينما تسقط الدعوى وفقا لنص المادة (١٥) من قانون الإجراءات ، بعد عشر سنين في الجنايات وثلاثة سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات وتحسب مدة التقادم من تاريخ وقوع الجريمة[3].

---

(١) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٨.

(٢) د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص٦١٣.

(٣) د . مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤٠. ومن الواضح أن مدة تقادم الدعوى أقصر من مدة تقادم العقوبة ، تأسيسا على أن الجريمة أقرب إلى النسيان من العقوبة . انظر في ذلك ، د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص٦١٣ .

أما في مجال القانون الدولي الجنائي فإن العقوبة تسقط بذات الأسباب الواردة في القانون الجنائي الداخلي فيما عدا سقوط العقوبة بالتقادم ، فموقف القانون الدولي الجنائي صريح وواضح بشأن عدم سريان التقادم على الدعوى العمومية والعقوبة ، فلا تقادم في الجريمة الدولية[1]. وذلك خلافا لما هو سائد في الشريعة الإسلامية[2] والقانون الجنائي الداخلي .

---

(١) أثيرت مسألة تقادم العقوبة بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب ، وقد كان لحكومة ألمانيا موقفا محددا في عدم جواز تقادم العقوبة عن تلك الجرائم . وتأكد ذلك عندما أفلت مساعد "هتلر" "مارتن بورمان" من العقاب لتقادم عقوبة الإعدام بمضي خمس وعشرين سنة طبقا للقانون الألماني ، حيث رفض مستشار ألمانيا الغربية حينئذ "فيلي برانت" اعتبار جرائم الحرب والجرائم الماسة بالإنسانية من الجرائم القابلة للتقادم . وهذا ما أكده القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتفاقية عدم التقادم لتلك الجرائم المبرمة في ٢٦ / نوفمبر / ١٩٦٨م ، حيث حرصت على النص في مادتها الأولى على عدم تقادم الجرائم الدولية المحددة في لائحة محكمة "نورمبرج" العسكرية الدولية وبخاصة المخالفات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م ، سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب وسياسة العزل والفصل العنصري وجريمة إبادة الجنس البشري ، كما هي واردة في اتفاقية إبادة الجنس المبرمة عام ١٩٤٨م ، حتى ولو لم تشكل تلك الأفعال جريمة طبقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها . كما حرصت على التأكيد على عدم تقادم الدعوى والعقوبة اللجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي في عام ١٩٨٧م ، انظر د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧٦، والجرائم الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٢) ففي الشريعة الإسلامية تنقضي العقوبة في حالة تنفيذها كما تنقضي بموت المتهم أو في حالة العفو ، لقوله تعالى : " ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون". والعفو يجوز في التعزير بينما لا يجوز في الحدود ، كما تسقط العقوبة بالتوبة استنادا لقوله تعالى: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم". وقد اختلف الفقهاء حول انقضاء العقوبة بالتقادم ، فيرى أبو حنيفة أن الحدود تسقط بالتقادم عدا حد القذف لأن

وقد نصت المادة (٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م ، على أنه :

" وتضاف الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات إلى الجرائم الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية :

والجرائم المعينة بالنص تشمل الآتي :

أ ــ الجرائم المضافة للقسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، بموجب نص المادة (٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

ب ــ كما تشمل جرائم هذا القسم الأصلية ، المضافة إليها هذه الجرائم[1].

أما الجرائم التي تنص عليها الفقرة الثانية من نص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية التي أضيفت إليها جرائم هذا القسم من قانون العقوبات ، فهي:

- جناية سخرة العمال (م ١١٧ ع) .
- جناية التعذيب أو الأمر به (م ١٢٦ ع) .

فيه حقا للمقذوف ، وذكر أن مدة التقادم ستة أشهر ، وقد قيل أن أبو حنيفة لم يقدر للتقادم تقديرا وترك ذلك لإجهاد كل حاكم في زمانه. وروي عن مالك وأحمد والشافعي أن الحدود لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ وأن التعازير قد تسقط إذا رأى ولي الأمر . وحجة هذا الرأي أن العقوبات في الحدود هي خالصة لله وليس لولي الأمر العفو عنها ، وطالما أن الأمر كذلك فلا يجوز التمسك بالتقادم فيها ، انظر د . أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٣٧.

(١) وجرائم القسم الأول الأصلية هي :

نصت المادة (٨٧) على "جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة". ونصت المادة (٨٩) على "جرائم تأليف العصابات التي تكون قد هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة ، وتولي زعامات أو قيادات فيها ، والانضمام إليها".

- جناية تنفيذ عقوبة على المحكوم عليه من العقوبة المحكوم بها أو الأمر بذلك (م ١٢٧ ع) .
- جناية القبض بدون حق حين يصحبه التزيي بزي الحكومة أو أتصاف بصفة كاذبة أو إبراز أمر مزور أو تهديد بالقتل أو التعذيب (م ٢٨٢ ع) .
- جريمة العدوان على حرمة الحياة الخاصة للمواطن باستراق السمع إلى محادثاته أو التقاط صورة له في مكان خاص (م ٣٠٩ مكررا ع) .
- جريمة إذاعة أو تسهيل إذاعة التسجيلات المسترقة (م ٣٠٩ مكررا (أ) ع)[١].

ويجمع بين هذه الجرائم المذكورة أنها تنطوي على مساس خطير بالحقوق والحريات العامة ، واعتداء على حرمة الحياة الخاصة[٢].

ومن المعلوم أن المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية تتحدث عن المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية ، وذلك في فقرتها الأولى بقولها :

"تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ،.....، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتأسيسا على ذلك تعتبر الجرائم الواردة بنص المادة ١٥/٢ إجراءات جنائية ، استثناء من مبدأ مدة تقادم الدعوى الجنائية المنصوص عليه بالفقرة

---

(١) د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٦، ٢٩٧. د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧٥.

(٢) د . نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٢/١٩٩٣م ، دار الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ص١١٦.

الأولى من نفس المادة[1].

وبناء على ما سبق ، فقد ساوى المشرع جرائم القسم الأول المذكورة آنفا والجرائم الواردة في نص المادة ٢/١٥ إجراءات جنائية ، أي أنها من الجرائم التي لا تسقط الدعوى الجنائية فيها بالتقادم طبقا للقواعد العامة[2]. إدراكا من المشرع بخطورة هذه الجرائم وخطورة مرتكبيها وسهولة هروبهم بعد ارتكاب تلك الجرائم خارج البلاد بعد فترات زمنية قصيرة من ارتكابها وقبل بدء عمليات البحث عنهم والالتجاء إلى دول ترعى الإرهاب أو تشجع عليه أو تسمح قوانينها بإقامة مرتكب تلك الجرائم المنظمة في أراضيها[3]. كما أن هذه السياسة التي انتهجها المشرع الجنائي تجد قبولا وترتكز على منطق سليم ، لأن هذه الجرائم المنظمة والخطيرة ، والتي تهدد أمن المجتمع ، لا يجب أن يستفيد المتهمين فيها من القواعد الإجرائية الخاصة بتقادم الدعاوى الناشئة عنها[4].

وإذا كان المشرع قد حرص على النص على عدم تقادم دعوى جرائم الإرهاب تمشيا مع ما هو معمول به في كافة الاتفاقيات الدولية أو قرارات الأمم المتحدة التي حرصت على عدم تقادم دعوى وعقوبة تلك الجرائم باعتبارها

---

(١) د . رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، ١٩٨٤م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص٣٩٤ ، ٣٩٥.

(٢) د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٧.

(٣) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧٥.

(٤) د . إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٦، انظر د . نور الدين هنداوي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٦.

جرائم دولية منظمة ، فإن المشرع أغفل النص على تقادم العقوبة[1] رغم اتحـــاد العلة ولتوافر الحكمة من وراء النص على تقادم الدعوى .

---

(١) حيث نصت المادة (٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري - كما ذكرنا - علـى أنه "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعـــدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة ، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحـــة بمضـــي خمـــس سنوات ، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين". انظر د . محمد عبد المنعـم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٧٦.

الباب الثالث

المواجهة الجنائية الجزائية

تمهيد :

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم التي تستوجب إتباع سياسة جنائية عقابية متميزة ومنفردة تختلف عن تلك التي يتم اتخاذها في مواجهة الجرائم العادية "التقليدية" ، وذلك من خلال تطبيق العقوبات والتدابير الاحترازية لمواجهتها واتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة والسريعة لتحقيق الغرض النفعي منها[1].

كما يتعين اتباع سياسة مشددة بتغليظ العقاب على مرتكبي تلك الجرائم من جهة ، وتطبيق سياسة التخفيف بل والإعفاء من العقاب من جهة أخرى ، تشجيعاً لأعضاء الجريمة المنظمة في مكافحة هذه الجريمة والحد منها والقضاء عليها[2].

لذا سيتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول ، وذلك على النحو التالي :

---

(١) د . عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٧.

(٢) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢ .

الفصل الأول : العقوبات والتدابير الاحترازية[1] المطبقة في حالة الجريمة المنظمة .

الفصل الثاني : التشدد الجزائي في مواجهة الجريمة المنظمة .

الفصل الثالث : سياسة الإعفاء من العقاب وأثرها في مكافحة الجريمة المنظمة.

---

(١) أن التمييز بين العقوبة والتدبير كأسلوبين يتبعان في تقويم المجرمين يجد ضرورته حتى إذا اندمجا سوياً تحت عنوان مشترك هو عنوان الجزاءات أو التدابير . وكل ما يمكن استخلاصه في صدد التفرقة بينهما ، هو أن نقطة البداية التاريخية لكل منهما لم تكن واحدة ، فقد كانت نقطة البداية في العقوبة هي التكفير عن جرم حدث ، في حين أن نقطة البداية في التدبير الوقائي كانت منذ نشأته التوقي من جرم يحتمل أن يحدث مستقبلا . ورغم اختلاف الجزاءين في نقطة البداية تاريخياً ، أصبح يوجد بينهما اتفاق في النهاية التي وصلا إليها عصريا ، إذ صار يجمعهما هدف مشترك هو الحيلولة دون وقوع إجرام جديد من ذات الشخص الذي ارتكب الجريمة . وفوق ذلك ، يشترط لتوقيع كل منهما ذات الشرط ، وهو الخطورة الإجرامية للجاني ، بحيث إذا انتفت هذه الخطورة عند النطق بالحكم يستغني عن العقاب ويتقرر وقف التنفيذ أو العفو القضائي ، كما يغض النظر عن التدبير الوقائي في صورة الرقابة على الحرية مثلا . ومن المعلوم أن الخطورة الإجرامية معناها احتمال وقوع جريمة جديدة من ذات الجاني مستقبلا. ومتى اتضح اشتراك العقوبة والتدبير الوقائي من حيث الهدف ، ومن حيث كون الخطورة الإجرامية شرطاً لتوقيع كل منهما ، لا يبقى ثمة سبيل للتفرقة بينهما ، غير التأمل في الطبيعة الذاتية لكل منهما وفي الأسلوب الذي يجرى عليه تنفيذ كليهما ، حتى يظهر الفرق بينهما . انظر في ذلك ، د . رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الإجرام ، ١٩٩٦م ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٨٥. وانظر د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣٣ ، ٥٤١ . ولمزيد من التفصيل انظر كذلك د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٣ وما بعدها .

الفصل الأول

العقوبات والتدابير الاحترازية المطبقة في حالة الجريمة المنظمة

تمهيد :

يجرم المشرع في معظم التشريعات المقارنة شكل الجريمة المنظمة في حد ذاته نظراً لخطورته ، ولكن قد يتم ارتكاب جرائم تتسم بالخطورة عن طريق المنظمة الإجرامية ، ففي هذه الحالة فإن التجريم لا ينصب على تكوين المنظمة الإجرامية في حد ذاتها بل يتعين النظر إلى الجريمة التي تم ارتكابها عن طريقها[1].

وتثير أحكام المسئولية الجنائية عن الجريمة المنظمة في نطاق النظرية العامة والقواعد العامة لهذه الجريمة – بلا جدال – بعض المشاكل في تطبيقها مما يخرج عن القواعد والحدود التقليدية لهذه المسئولية[2].

لذا قرر المشرع فرض العقاب على هذه الجريمة بالنص على عقوبات رادعة لمكافحة هذا الإجرام المنظم ، كما وضع عقوبات تكميلية يمكن توقيعها بالإضافة للعقوبة الأصلية ، مع وضع عقوبات أخرى من طبيعة ملائمة وتصلح في توقيعها مع طبيعة الشخص المعنوي ، فضلاً عن ذلك فقد اتبع سياسة جنائية متشددة في مواجهتها سواء من خلال تغليظ العقاب على مرتكبي تلك الجرائم أو من خلال استحداث جرائم خاصة لتحيط بمختلف صورها وأشكالها ، كما

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨.

(٢) د . جوده حسين محمد جهاد ، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥.

سلك سياسة التخفيف والإعفاء من العقاب لتحفز وتشجع الجناة في المنظمات الإجرامية على التوبة والتعاون مع السلطات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية[1].

ولتوضيح ذلك يقتضي منا عرض تلك النقاط في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام المسئولية الجنائية في الجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : عالمية حق العقاب في الجريمة المنظمة .

المبحث الثالث : بيان العقوبات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة الجريمة المنظمة .

المبحث الأول

أحكام المسئولية الجنائية في الجريمة المنظمة

١ ـ ضرورة اتباع مبدأ المسئولية المنظمة :

تأخذ المسئولية الجنائية شكلاً مختلفاً في مجال الجريمة المنظمة في ضرورة كونها مسئولية منظمة ، ويرجع ذلك إلى البناء الهرمي لتلك الجريمة المنظمة .

وبمقتضى ذلك ، فإن الأشخاص والزعماء الذين يملكون سلطة القرار والهيمنة العليا للمنظمة الإجرامية يمكن أن يكونوا مسئولين أيضاً عن أفعال الأعضاء الصغار في المنظمة الخاضعين لسيطرتهم ، وذلك في حالة إعطاء الأوامر بتنفيذ تلك الجرائم أو إذا كانوا على علم مسبق بارتكابها لأنهم في الواقع

---

(١) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢١.

يتجنبون ارتكابها بأنفسهم ويمارسون ضغوطهم على الأعضاء الآخرين لتنفيذ تلك الجرائم لذا يجب ملاحقتهم جنائيا[1] ، وفرض العقوبة على أطراف الاتفاق الجنائي أو مؤسسي وأعضاء الجريمة دون التوقف على تنفيذ الجريمة المتفق عليها[2]، ويتفرع مما سبق أن الاتفاق الجنائي يتلاقى مع الجماعة الإجرامية المنظمة في أن جميع أطرافها يعتبرون فاعلين أصليين[3].

وعند القبض على عصابات الجريمة المنظمة يجب توقيع الجزاء الجنائي الذي يتناسب مع جسامة الجريمة ومدى خطورتها ، وهذه قاعدة عامة يجب احترامها في نطاق الجريمة المنظمة أيضا[4]، وتأتي مبرراتها من أن العقوبة يجب أن تمثل رد الفعل الاجتماعي عن الجريمة والمجرم[5]. وهذا يعني أن جسامة العقوبة يجب أن تتناسب مع جسامة الجريمة تحقيقا لمبدأ العدالة وتتلاءم مع ما سببه المجرم من أضرار بالنظام القانوني[6].

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٧ وما بعدها .

(٢) د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٩.

(٣) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩٣ . وانظر كذلك د . حسنين عبيد ، دروس في قانون العقوبات (القسم العلم) ،١٩٩٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٣١٣.

(٤) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩.

(٥) د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢١ وما بعدها .

(٦) د . يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات ، ١٩٩٣م ، دار الثقافة الجامعية ، ص ٦١٦ وما بعدها .

٢ ــ ضرورة الأخذ بمفهوم التآمر في نطاق المسئولية الجنائية :

لمواجهة الجريمة المنظمة يجب على المشرع الوطني في أية دولة أن يقر مفهوم التآمر أو المؤامرة ، وبالتالي سيسأل أشخاص متآمرين لصالح المنظمة الإجرامية إن لم يكونوا قد ساهموا فعلياً في تنفيذ الجريمة بشكل مباشر[١] .

وتجريم مفهوم التآمر يجب أن يكون محدوداً في نطاق الجرائم الخطيرة فقط وعدم تعميمه ، وبهذا المفهوم فإن الأشخاص الذين يقومون بدور ثانوي وهامشي بالنسبة للمنظمة الإجرامية يمكن ملاحقتهم جنائياً بسبب مساندتهم لها[٢].

يذكر أن دولاً عديدة قد تبنت هذا المفهوم في التجريم مثل ألمانيا وبولونيا والولايات المتحدة الأمريكية الذي يخرج عن القواعد التقليدية لقانون العقوبات والتي تقف عاجزة عن مواجهة الإجرام المنظم فيما يتعلق بدور بعض المساهمين فيه ، وبالتالي فإن تشريعات تلك الدول تلاحق هؤلاء الأشخاص عقابياً حتى ولو تم تنفيذ الجريمة عن طريق شخص واحد[٣].

٣ ــ الاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في نطاق الجريمة المنظمة :

من الطبيعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أن يقر المشرع مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية "المعنوية" ويطرح جانباً الجدل الفقهي

---

(١) د . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٢ وما بعدها .

(٢) د . محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٢ وما بعدها .

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢. وانظر كذلك د . عبد الرحيم صدقي ، الإجرام المنظم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١ . ود . محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٢-١٨٤.

السائد في هذا المجال في الاعتراف أو عدم الاعتراف بها ، ومن الطبيعي كذلك أن ينتقي المشرع من العقوبات ما يتناسب ويصلح في تطبيقه مع طبيعة الشخص المعنوي إذا ما ثبتت مسئوليته عن الأنشطة المنظمة ومن هذه العقوبات الحل والإغلاق والمصادرة[1]. وهذا ما أكده المؤتمر الدولي لقانون العقوبات ١٩٩٩م في بودابست على المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، وأكد كذلك على ضرورة إيجاد وسائل أخرى فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة المرتكبة بواسطة أو عن طريق أشخاص اعتبارية بجانب العقوبات المقررة لذلك .

وقد اتفقت بعض الدول المشاركة في المؤتمر مثل هولندا وأمريكا والإمارات العربية المتحدة على مسئولية الشخص المعنوي في مجال الجريمة المنظمة كقاعدة عامة وقررت عقوبات ملائمة كالغرامة والمصادرة ونشر حكم الإدانة ، وفرض عقوبة الحل التي تمثل العقوبة القاتلة للشخص المعنوي ، كذلك تضمن مشروع قانون العقوبات السويسري نصا على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وقد نصت عليه مسبقا فرنسا وفنلندا واليونان واليابان .

أما بعض التشريعات التي لا تنص على المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية فإنها تختار حل آخر وهو النص على مجموعة من الأوامر المدنية ، مثال ذلك اليونان والنمسا التي تنص على ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية للشخص المعنوي لمواجهة نشاطاته غير المشروعة ، وتنص التشريعات في هولندا على سحب السلطة من الشخص المعنوي . وفي إيطاليا يكفي مجرد الشك لاتخاذ إجراءات احتياطية كالمصادرة مما يؤدي — في بعض الحالات — إلى انتهاك

---

(١) د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٥- ١١٤.

حقوق الإنسان في نطاق الإجراءات ، حيث لا تتقيد تلك الإجراءات الاحتياطية بوجود دليل كاف[1].

٤ ـ المسئولية الجنائية للمساهمين في الجريمة :

القاعدة في التشريعات العربية عموماً أن الجريمة يمكن أن يرتكبها شخص واحد أو أكثر من شخص ، ولا تتعدد الجرائم بتعدد المساهمين ، وإنما هناك وحدة بين أفعال المساهمة ووحدة في النتيجة وبالتالي وحدة في الجريمة المرتكبة[2].

والواقع أن التعدد يجب أن يعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب ، ذلك لأنه يسهل ارتكاب الجرائم ، ويشجع الجناة على التمادي في ارتكابها ، فغالباً ما يكونوا من محترفي الإجرام مما يؤدي إلى اضطراب الأمن والأمان . ومع ذلك نجد التشريعات العربية تتجه إلى عدم الأخذ بنظام التشديد لتعدد المساهمين ، وإنما تطبق عليهم العقوبة المقررة أصلاً للجريمة[3]، إلا أن هناك جرائم يكون فيها العدد ممثلا للخطورة الإجرامية ، خصوصاً بالنسبة للمجتمع[4].

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢ وما بعدها .

(٢) د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٦ وما بعدها .

(٣) يذكر أن المشرع المصري لم يأخذ بنظام التشدد لتعدد المساهمين في الجريمة وإنما تطبق عليهم العقوبة المقررة أصلا للجريمة. انظر د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٥.

(٤) د . جوده حسين محمد جهاد ، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧-٣٨ . وانظر كذلك د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٤.

والمساهمين في الجريمة – بشكل عام- ينقسمون إلى طـــائفتين ، الأولى فاعلين أو مساهمين أصليين . والثانية شركاء أو مساهمين تـــابعين . ونجـد أن الفاعلون الأصليين أو المساهمون هم الذين يقومون بـــدور رئيســي في تنفيـذ ارتكاب الجريمة بينما يقوم الشركاء أو المساهمون التبعيون بدور ثانوي وليـــس رئيسي ، لذلك كان يجب التفرقة بين الفاعل والشريك في مقدار العقـــاب ، إلا أن المشرع العربي ساوى بين عقوبة الفاعل والشـــريك مـع وجـود بعـض الاستثناءات[1].

أما بالنسبة لتجريم تشكيل عصابات إجرامية غير المصحوب بارتكـــاب جرائم ، فقد تأثرت أغلب التشريعات العربية بالأنظمة اللاتينية الـــتي لا تجـرم التنظيم الإجرامي ، اكتفاء منها بأحكام المساهمة الجنائية ، غير أن جانب مـــن تلك التشريعات عالج الاتفاق الجنائي المجرد بوصفه جريمة مستقلة ، بينما تـأثرت بعض التشريعات العربية بالأنظمة الانجلوسكسونية التي تهتم بإجرام المجموعـــة ، وإن لم تشر تلك الدول بصورة محددة إلى الجريمة المنظمة[2].

---

(١) انظر المادة ٤٥ من قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م ، الصادر بتـــاريخ ٢٠ مارس ١٩٧٦م . والمادة ٥٣ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لســـنة ١٩٦٠م . والمادة ٥٦ من قانون العقوبات القطري رقم ١٤ لسنة ١٩٧١م ، المنشـــور بـالجريدة الرسمية ، العدد ٧ لسنة ١٩٧١م . والمادة ٤٣ من قانون العقوبات المصـــري رقـــم ٥٨ لسنة ١٩٣٧وتعديلاته ، المنشور بالوقائع المصرية العدد ٧١ الصادر في ٥ أغســـطس ١٩٣٧م . والمادتان ٤٧ ، ٥١ من قانون العقوبات الاتحادي رقـــم ٣ لســـنة ١٩٨٧م لدولة الإمارات العربية المتحدة ، المنشور في الجريدة الرسمية العـــدد ١٨٢ بتـــاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٧م .

(٢) من أمثلة التشريعات العربية التي جرمت الاتفاق الجنائي المجرد هي: التشـــريع المصـــري ، التشريع القطري ، التشريع الكويتي والتشريع العراقي .أما التشريعات العربية التي جرمـــت

وفي نطاق مكافحة الجريمة المنظمة فقد دعا مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات – خاصة شباب الجنائيين – إلى أن إصدار توجيه يقضي بأن "المساهمة في جماعة إجرامية لا يمكن أن يؤدي إلى المسئولية الجنائية ألا إذا كانت مصحوبة بدور للمشاركة الدالة على فعله في المساهمة" ، فالشريك لا يمكن أن يكون مسئولاً جنائياً ألا إذا ساعد المنظمة الإجرامية على ارتكاب الجريمة أو الحفاظ على بنائها . ويفترض في الاتفاق الجنائي انعقاد عدة إرادات واتجاهات نحو تحقيق هدف معين[1]، شأنها شأن الجريمة المنظمة . فالشروط الموضوعية للتجريم تقتضي إما المساهمة في ارتكاب الجريمة أو مساندة المنظمة الإجرامية في بنائها وهيكلتها[2].

وغني عن البيان أنه يشترط لنكون أمام جريمة منظمة – كما ذكرنا- أن توجد منظمة إجرامية تتكون من مجموعة من الجناة[3] تمارس أنشطتها بشكل

تشكيل العصابات الإجرامية هي : التشريع التونسي ، التشريع المغربي والتشريع الجزائري . وهناك تشريعات أخرى عربية لم تجرم التشكيل العصابي و لم تجرم الاتفاق الجنائي المجرد ومن أمثلتها التشريع الإماراتي والتشريع البحريني . انظر في ذلك د . جوده حسين محمد جهاد ، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨- ٤٣.

(١) د . محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨٥.

(٢) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤-٣٥.

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩٨. وانظر د . طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٨.

منظم ويتم فيه توزيع الأدوار بين الأعضاء[1]، وأن يتم إنشاء المجموعة بقصد ارتكاب الجرائم ويتحقق هذا العنصر إذا ما ثبت أن القصد من إنشاء أو تكوين مجموعة من الأشخاص هو ارتكاب الجرائم سواء أكانت من نوع الجنايات أم الجنح . والعبرة بوصف الفعل كونه يشكل جريمة أم لا يتم بالرجوع إلى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له . ويستوي في الجرائم محل التنظيم الإجرامي أن تكون محددة أو غير محددة طالما أن قصد الجناة قد انصرف إلى ارتكابها . ويشترط لتحقق العنصر الذي نحن بصدده أن ينصرف القصد ابتداء إلى ارتكاب الجرائم على نحو مستمر ، أما إذا كان القصد من تشكيل مجموعة من الأشخاص ينصرف إلى ارتكاب جريمة واحدة فقط ، دون أن ينصرف إلى ارتكاب جرائم أخرى فلا نكون إزاء الجريمة المنظمة وإنما تعدد الجناة لمقترن بارتكاب الجريمة والذي يحقق قيام المساهمة الجنائية متى ما توافرت عناصرها القانونية الأخرى[2].

كما يشترط توافر وحدة الجريمة المرتكبة في كل من الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية وهو ما ينصرف إلى الوحدة المادية والمعنوية . ولكي تتحقق

---

(١) سفير/ د . حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا ، الجزء الأول ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٤- ٢١٥. وانظر د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٨.

(٢) نحن نرى مع الرأي القائل أنه إذا كان الأصل لقيام الجريمة يشترط أن يكون إنشاء المجموعة بقصد ارتكاب الجرائم على نحو متكرر فإنه يمكن استثناء أنماط معينة من الجرائم من شرط الاستمرار بحيث تتحقق الجريمة المنظمة متى ما تم تشكيل مجموعة من الجناة بقصد ارتكاب تلك الجرائم ولو لمرة واحدة . ويجب أن تكون تلك الجرائم معينة سلفاً من قبل المشرع ، وأن تكون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية. انظر د . كوركيس يوسف داود . الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢ .

الوحدة المادية لابد أن تقع نتيجة واحدة فقط ، وأن تكون هذه النتيجة مرتبطة برابطة السببية مع السلوك الإجرامي الصادر عن المنظمة الإجرامية . ولا يشترط ارتكاب الجريمة محل الاتفاق من قبل جميع أعضائها وإنما يكتفي من أحدهم طالما كانت تلك الجريمة محلاً لاتفاقهم الإجرامي[1]. أما وحدة الركن المعنوي فهي تتطلب توافر رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين جميع أعضاء المنظمة الإجرامية ، وهذه الرابطة تتخذ صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة . والجريمة المنظمة تتطلب حصول اتفاق بين الجناة على نحو منظم ومستمر وهو لا يتخذ هذا الوصف ما لم يكن سابقاً على ارتكاب الجريمة[2]. كما أن وحدة الركن المعنوي تتطلب علم كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية بأنه ينتمي إلى تلك المنظمة وإن هذه المنظمة قد نشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة وكذلك لابد أن تنصرف إرادته إلى الانتماء إليها . فضلاً عما تقدم فإن العلم والإرادة يجب أن ينصرفان إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم[3].

والمساهمون هم الأشخاص المنضّمون إلى المنظمة والممارسون لأنشطتها الإجرامية لتحقيق أهدافها[4]، ولا يشترط دائماً بالنسبة لهم أن تكون الأنشطة غير مشروعة فقد تكون إعداد مشروع لأنشطة غير مشروعة في نظام عملهم

---

(١) د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٢- ٨٤ .

(٢) د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٥ .

(٣) د . كوركيس يوسف داود . الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٣- ٤٤. وانظر د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩٩- ٤٠٤.

(٤) د . فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة (دراسة مقارنة) ، ١٩٦٧م ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ص ١٨١.

المعهود إليهم وفقا للتدرج الوظيفي الهرمي الذي تتبعه المنظمة الإجرامية كما أن المسئولية في المساهمة لا تشترط أن يعطى للمساهم دور هام وحيوي فيكفي أي دور حتى وإن كان سرياً[1].

أما بالنسبة للأشخاص الذين لا ينخرطون في هيكل التنظيم الإجرامي ، أي المساندين للتنظيم الإجرامي فيجب أن تكون هناك مشاركة واعية من جانبهم في الأنشطة غير المشروعة للمنظمة وبالتالي فإن إرسال السلاح والذخائر للمنظمة أو إدارة أموالهم التي قد تأخذ شكلاً مشروعاً تكفي للمساءلة الجنائية ولو لم يكونوا قد ساهموا في أنشطتها التنفيذية[2]، أما مجرد المساندة المعنوية أو التشجيع يعتبر غير كافي للمساءلة[3].

وتحرص بعض التشريعات على عقاب المساهم التبعي والنص على ذلك أياً كان نوع مساهمته حرصاً منها على عدم إفلاته من العقاب في حالة أن يكون للجريمة فاعل واحد هو الذي قام بالتنفيذ المادي ، ولا تضع هذه التشريعات حدود فاصلة بين مسئولية الفعل والشريك بل تحتفظ بنوع من المرونة لتقارب دوريهما وخضوعهما معاً للعقاب لتضييق الخناق على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة المنظمة .

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥.

(٢) د . علي أحمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠م ، القاهرة ، ص٤١١.

(٣) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٦٩. وانظر كذلك د . علي أحمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص٤١٣.

يضاف إلى ذلك أن جميع المساهمين في الجريمة المنظمة يعتبرون مسئولين عن الجريمة المحتملة التي حدثت نتيجة للجريمة الأولى المراد ارتكابها سواء في ذلك الفاعلين والشركاء .

وقد أثير جدلاً فقهياً في نطاق القواعد العامة للمساهمة عما إذا كان الفاعلين الآخرين عن الجريمة المحتملة أم يسأل عنها الشركاء أيضاً . ويلاحظ هنا أن المادة ٤٣ من قانون العقوبات المصري كانت قد نصت على مساءلة الشريك عن الجريمة المحتملة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة المنظمة تتشابه مع المساهمة الجنائية من حيث تعدد الجناة وتقسيم للأدوار ووحدة الجريمة[٢]، إلا أنها تختلف عنها من حيث عنصر التنظيم الإجرامي . وعليه فإنه يمكن القول أن الجريمة المنظمة تختلف عن المساهمة الجنائية من حيث :

١ ـ إن المساهمة الجنائية تتطلب توافر عنصرين هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة[٣]، أما الجريمة المنظمة فإنها تستلزم وجود عنصر ثالث هو التنظيم الإجرامي[٤].

٢ ـ إن الاتفاق في المساهمة الجنائية ينصب على جريمة معينة وتنتهي حالة

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٤ ، ٣٦.

(٢) د . طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٧ .

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩٨.

(٤) د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٧ .

الاتفاق بمجرد ارتكابها[1]، أما الاتفاق في الجريمة المنظمة فإنه ينصرف إلى ارتكاب جرائم متعددة ولا تنتهي حالة الاتفاق بمجرد ارتكاب إحداها[2].

٣ – إن الباعث في المساهمة الجنائية يختلف باختلاف الجرائم ، أما الباعث من ارتكاب الجريمة المنظمة فهو – غالباً – تحقيق الكسب المادي .

٤ – إن المساهمة الجنائية ترد على جرائم تبلغ قدراً معيناً من الخطورة وإن جناتها – عادة – لا يحترفون الإجرام ونادراً ما تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة ، أما الجريمة المنظمة فإنها ترد على جرائم بالغة الخطورة ، ومرتكبوها يحترفون الإجرام ، وغالباً ما تتجاوز حدود الدولة الواحدة[3].

هذه هي أهم أحكام المسئولية الجنائية في الجريمة المنظمة والتي أشرنا من خلالها على ضرورة أتباع مبدأ المسئولية المنظمة ، وضرورة الأخذ بمفهوم التآمر ، والاعتراف بالمسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في نطاق الجريمة المنظمة ، والنص على المسئولية الجنائية للمساهمين في حالة الجريمة المنظمة . وبقي علينا – من أحكام المسئولية الجنائية- استعراض مفهوم عالمية حق العقاب في هذه الجريمة ، وهذا ما سنفرد له مبحث مستقل لشرحه وإيضاحه .

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٩٨.

(٢) في نفس المعنى انظر د . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٨٨ .

(٣) د . كوركيس يوسف داود . الجريمة المنظمة- مرجع سبق ذكره ، ص٤٢- ٤٣.

المبحث الثاني

عالمية حق العقاب للجريمة المنظمة

إن الجريمة قديمة قدم المجتمع الإنساني ذاته ، وكذلك العقوبة باعتبارها رد الفعل المقابل لهذه الجريمة . وقد اصطبغت العقوبة في العصور القديمة بفكرة الانتقام من مرتكب الجريمة ، وكان هذا الانتقام في البداية فردياً يلجأ إليه كل فرد اعتدى على ماله أو مصالحه دون حاجة إلى تدخل الجماعة ، ثم أخذت العقوبة طابع الانتقام العام الذي تتولاه السلطة السياسية ضد مرتكبي الجرائم ، ثم تحولت بعد ذلك إلى مرحلة التكفير الديني[1]. وفي مرحلة لاحقة ، لم تعد العقوبة مجرد رد فعل يتمثل في الانتقام ، وإنما أصبحت لها وظيفة معينة وهدف محدد وهو منع وتحذير الكافة من أن يقدم أحدهم على ارتكاب جريمة في المستقبل ، وهذه هي فكرة الردع العام . ولكن لوحظ أن فكرة الردع العام وحدها لا تكفي ، ولهذا بدأ التفكير في الاهتمام بشخص الجاني الذي ارتكب الجريمة حتى لا يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل وهذا هو مضمون الردع الخاص[2].

وتعتبر العقوبة جزاء قانوني يرتبه المشرع على مخالفة الأمر أو النهي الذي تنص عليه القاعدة الجنائية وتمثل العقوبة ضرورة لحماية النظام القانوني

---

(١) د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٦-١٠١.

(٢) SCHMELCK . R . ET PICCA . G: Penology et droit Penitentiaries . Ed . Cujas . Paris . 1967 . P 50 .

الذي انتهكه الجاني[1].

وهي في الشريعة الإسلامية[2]، جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه أو تركه ما أمر به . فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بعقوبة ، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده .

ويفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب فيقررون بأن ما يوقع على

---

(١) د . يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩ . وانظر د . علي راشد ، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥٨ . ود . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، ص٥٢١ وما بعدها . ود . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٥.

(٢) يراد بالشريعة الإسلامية ما شرعه الله لعباده المسلمين من أحكام ، سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بالعقيدة أم بالأخلاق أم بتنظيم ما يصدر عن الناس من أقوال وأفعال وتصرفات. والأحكام الخاصة بالعقيدة تدور حول الإيمان بالله وكتبه ورسله والدار الآخرة.....الخ وهذه الموضوعات أفرد لها المسلمون علما خاصا بها هو "علم الكلام" أو "علم التوحيد". أما الأحكام المتعلقة بالأخلاق مثل تهذيب النفس وما يجب أن يكون عليه الإنسان في علاقاته الاجتماعية والمثل العليا التي يجب أن يتحلى بها.....الخ فتدخل فيما يعرف عندهم باسم "الآداب" أي علم الأخلاق . أما مجموعة الأحكام الشرعية العملية التي تنظم أفعال المكلفين وأقوالهم وتصرفاتهم فقد خصوها بتعبير "الفقه". ويبين من ذلك أن الفقه أخص من الشريعة ، وهو بهذا المعنى الخاص يشابه إلى حد كبير مصطلح القانون في العصر الحديث . انظر د . صوفي حسين أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦ه الموافق ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٥- ١٦.

الإنسان إن كان في الدنيا يقال له العقوبة أما ما يلحقه في الآخرة فهو العقاب[1].

وتتميز العقوبة بعدة خصائص تتمثل في كونها شخصية بمعنى أنها تخص مرتكب الجريمة وحده ، ولا تطبق إلا بنص قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون"[2] .

كما يشترط في العقوبة أن تتناسب مع جسامة الجريمة إعمالاً لمبدأ العالمية وأن يصدر بها حكم قضائي ، فهي عامة تملك الدولة تطبيقها بواسطة هيئاتها

---

(١) د . أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ١٩٩٦م ، دار الشروق ، القاهرة ، ص ١٣.
ويذهب البعض إلى أن تنفيذ العقوبة على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة أي أنها مكفرات للذنب لا زاجرات لقوله صلى الله عليه وسلم : "من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة " وقد عرض القرآن الكريم لجرائم مخصوصة لها أثر سيئ على النظام العام وهذه الجرائم ترجع إلى الجناية على النفس والمال والعرض والنسب والعقل والدين والنظام العام ، فالجناية على النفس تكون بالقتل أو إتلاف عضو منها ، وعلى المال تكون بالسرقة ، وعلى العرض تكون بالقذف وعلى النسب تكون بالزنا ، وعلى العقل تكون بشرب الخمر ، وعلى الدين تكون بالردة ، وعلى النظام العام بقطع الطريق والإفساد في الأرض . انظر في ذلك ، محمود شلتوت ، المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ، بدون سنة نشر ، مكتبة الأزهر ، القاهرة ، ص٤٠. وللمزيد من التفاصيل انظر د . محمد عبد القادر أبو فارس ، في الأحكام السلطانية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص ٤٠٦ وما بعدها . وانظر أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، المجلد الرابع ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٠م ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ١٣٣ وما بعدها . وانظر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ١٩٨٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٥٩ ، ٢٢١ وما بعدها .

(٢) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٦.

القضائية بصورة حتمية بمعنى أنه لا يجوز العدول عن تطبيقها ، وغالباً مـــا يمنـــح المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة نحو تحديدها وفقا لجسامة الجريمة وخطـــورة الجاني ويمده بالكثير من المعايير التي تساعده في هذا الصدد[1].

والعقوبة قد تكون أصلية أي مستقلة عن غيرها من العقوبـــات ويصـــدر الحكم بشأنها بصورة أصلية أو ثانوية ولا توقع على المحكوم عليه ألا إذا كان هنـــاك حكم صادر بعقوبة أصلية ، والعقوبة الثانوية قد تكون تبعية وهي تلحـــق بقـــوة القانون بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للنص عليها صراحة في الحكم ، أو تكميليـــة وهي لا تلحق بالمحكوم عليه ألا إذا نص عليها صراحة في الحكم[2].

والعقوبات قد تكون بدنية كعقوبة الإعدام أو سالبة للحرية كالأشـــغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة ، كما قـــد تكون العقوبة مالية كالغرامة والمصادرة ، أو سالبة للحقوق كأن يحرم المجرم مـــن بعض حقوقه المدنية أو السياسية والعزل ، كما قد تكون العقوبة ماسة بالشـــرف والاعتبار ومثالها ، الأمر بنشر حكم صادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكـــثر أو إلصاقه على الجدران[3].

هذا شرح موجز عن ماهية العقوبة وتعريفها ، ولكن – ونحن بصـــدد الحديث عن عالمية حق العقاب- ماذا يقصد بقاعدة إقليمية قانون العقوبات ؟

---

(١) د . حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٦.

(٢) د . يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٢. وانظر كذلك د . علي راشد ، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) مرجع سبق ذكـــره ، ص ٥٥٩ .

(٣) د . يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٢. وانظـــر د . علي راشد ، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، مرجع ســـبق ذكـــره ، ص ٥٩٩ .

مبدأ إقليمية قانون العقوبات[1]:

يقصد بمبدأ الإقليمية أن القاعدة الجنائية تنطبق على كافة الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة سواء كان الجاني أو المجني عليه فيها وطنياً أم أجنبياً ، وسواء كانت الجريمة قد هددت مصالح الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصالح دولة أجنبية[2].

ولمبدأ الإقليمية شقان ، الشق الأول إيجابي : ويعني خضوع جميع الجرائم التي ترتكب في إقليم دولة معينة لقانونها ، أما الشق السلبي : فيعني عدم تطبيق قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها ولو كان مرتكبوها أو المجني عليهم فيها من مواطني الدولة[3].

ويجد مبدأ الإقليمية أساسه في قانون العقوبات ويعتبر من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها . ولما كانت سيادة الدولة تتحدد بحدود إقليمها ولا

---

(١) الجدير بالذكر أن المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة أعتنق مبدأ إقليمية قانون العقوبات ، فنص في المادة ١/١٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة" . انظر في ذلك د . أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩١.

(٢) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٣ وما بعدها .

(٣) د . كمال أنور محمد ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ،١٩٦٧م ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة ، ص ١٨. وانظر د . يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٨.

تتعداه إلى إقليم دولة أخرى ، فإنه يتعارض مع هذه السيادة أن يطبق قانون عقوبات أجنبي داخل إقليمها . مثال ذلك ، ما ادعت به ليبيا بأن تسليم المتهمين بتفجير طائرة بان أمريكان فوق بلدة لوكربي باسكتلندا عام ١٩٩٢م يشكل خرقاً للقانون الليبي الذي لا يجيز تسليم الرعايا الليبيين ، وقد ضمن هذا المبدأ في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الليبي اتساقاً مع القاعدة المعترف بها في القانون الدولي التي تقضي بعدم إلزام الدولة بتسليم رعاياها ، ومصدر هذه القاعدة هو التسليم بمبدأ سيادة الدولة على أراضيها[1].

كما يجد هذا المبدأ تبريره في أن محاكمة الجاني في مكان وقوع الجريمة ييسر البحث عن أدلة إثبات الجريمة ويسهل إجراءات التحقيق فيها ، وفي هذا المكان يفترض علم الجاني بقانون الدولة التي ارتكبت فيها جريمته فلا يفاجأ بقانون يجهله .

كذلك فإن محاكمة الجاني في مكان وقوع الجريمة يؤكد معنى العقوبة في الردع العام ، ويحقق فكرة العدالة بتهدئة مشاعر السخط الاجتماعية التي أثارها وقوع الجريمة[2].

ولا شك أن إطلاق مبدأ إقليمية قوانين العقوبات يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها. ذلك أن استقلال الدول في سيادتها لا ينبغي أن يحول دون تضامنها في المصالح المشتركة بينها ، وليس أولى بالتضامن من مكافحة الجريمة خصوصاً في

---

(١) د . فتح الرحمن عبد الله الشيخ ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي ، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م ، التجهيزات الفنية والطباعة بمركز الدراسات السودانية ، القاهرة ، ص ٦٩ .

(٢) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٥ .

العصر الحاضر الذي تقدمت فيه وسائل المواصلات ويسرت فيه وسائل الاتصال بين مختلف الدول مما سهل للمجرمين ارتكاب جرائمهم في أكثر من دولة ، حيث اتخذت بعض الجرائم مظهراً دولياً كجرائم الإتجار بالرقيق الأبيض والمخدرات ، كما يسر لهم سبل الفرار من دولة إلى أخرى .

ولاشك أن مواجهة هذه العوامل تقتضي الخروج على مبدأ إقليمية القوانين الجنائية ، لتلافي المضار الناتجة عن الأخذ به بصفة مطلقة ، والأخذ بمبدأ عالمية حق العقاب أو الاختصاص العالمي[1]، ولكن ما هو المقصود بعالمية حق العقاب ؟

الاختصاص العالمي (عالمية حق العقاب)[2]:

ويقصد بعالمية حق العقاب ، هو حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة دولية ، بصرف النظر عن جنسيته ، أو مكان ارتكابه للجريمة ، باعتباره نظاماً – أو فكرة – تلازم الجريمة ذات الطبيعة الدولية ، مستهدفاً

---

(١) د . السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ١٩٥٢م ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ص ١١٤-١١٦. وانظر كذلك د . على راشد ، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٥ و ما بعدها .

(٢) تضمن قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات لسنة ١٩٨٧م نصاً يأخذ بمبدأ عالمية القاعدة الجنائية ، فقد نص في المادة (٢١) منه على أن "يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا في جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية ، وجرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي" . انظر د . أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٠.

ملاحقة تلك الجريمة وعقاب مرتكبها في أية دولة[1]، وإعطاء الصلاحية لقضاء أي دولة لعقاب مرتكب الجريمة ذات الطبيعة الدولية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان وقوعها[2]. خصوصاً وأن هؤلاء المجرمون ينتمون إلى جميع الأمم[3]، فهم يخططون للجريمة في بلد وينفذونها في بلد آخر من خلال جنسيات متعددة للمجرمين[4].

وإذا كانت هذه النوعية من الجرائم تتمثل في انتهاكات تقع على المصالح العليا التي تهم الجماعة الدولية ككل ، فإن لها سمات تميزها عن غيرها ، وهذه السمات هي :

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١١.

(٢) د . محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠ . وانظر د . علي راشد ، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٥ وما بعدها . وانظر د . كمال أنور محمد ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٩ وما بعدها .

(٣) فقد أكد الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع بدولة الإمارات ، بقوله : "إننا كمسلمين ليس لدينا متطرفون ، وإنما لدينا مسلمون ومجرمون ، وهؤلاء الذين يتسببون في القلاقل في جميع أنحاء العالم مجرمون سواء أكانوا مسلمين أم مسيحيين أم يهودا ، عربا أم غير عرب ، ويمكن أن يكونوا من أية أمة من الأمم" ، وأضاف سموه إلى أن العدالة ، إذا لم تكن موجودة في العالم ، فإن هذا قد يكون أحد الأسباب في وجود القلاقل . انظر جريدة الخليج ، العدد ٨٢١٣ ، الثلاثاء ٢٧ شعبان ١٤٢٢هـ الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ٩ .

(٤) أ . حامد الطيب إبراهيم ، الوجه العولمي للإرهاب يطمس حقيقة الظلم ، الشرق الأوسط ، العدد ٨٣٨٤ ، الأحد ٢٠٠١/١١/١١م .

١ ــ جسامة الضرر الناتج عن وقوعها على المصالح العليا للجماعة الدولية[١].

٢ ــ الطبيعة الاستثنائية لإجراءات الردع اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة ، إذ من المسلمات أن قانون العقوبات قانون إقليمي ، بمعنى أن المحكمة المختصة بعقاب الجاني هي محكمة الجهة التي وقعت فيها ، ومع ذلك تخضع الجرائم ذات الطبيعة الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي أو عالمية حق العقاب ، باعتباره مبدأ ملازماً للجرائم ذات الطبيعة الدولية[٢].

ويجد هذا المبدأ تبريره في أنه يخفف من حدة إطلاق مبدأ إقليمية القوانين الجنائية[٣]، فضلا عن أن مصلحة الدول جميعاً أن لا تترك بعض الجرائم بدون عقاب ، فهذا المبدأ لا يستند إذن على حق سيادة تدعيه الدولة التي تعاقب المتهم ، بل على وجوب منع الضرر الذي ينشأ لو ترك المجرم بدون عقاب ، فأساس عالمية حق العقاب ينحصر في وجود تضامن قانوني ومعنوي بين مختلف الدول[٤] لمكافحة الجريمة والقضاء على المجرمين[٥].

كما أننا نؤكد بأن إقرار مبدأ العالمية لمواجهة الأبعاد الجديدة للإجرام بما فيها الجريمة المنظمة ، أمر تفرضه طبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها ، التي تفوق

---

(١) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٥.

(٢) د . محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩.

(٣) د علي راشد ، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٥ و ما بعدها .

(٤) د . محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢-٢٣ . وانظر د ، كمال أنور محمد ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٩ وما بعدها .

(٥) د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سبق ذكره ، ص٨٠ .

خطورتها الجرائم العادية "التقليدية" ، بغية التخفيف من وطأة ما ينشأ من تنازع في مسائل الاختصاص ، التي تزداد في هذا النوع من الجرائم والتي تتوزع مادياتها وتتناثر في أقاليم أكثر من دولة ، فضلاً عن إسهام جناة ينتمون إلى جنسيات مختلفة في ارتكابها ، مما يخلق إشكاليات وصعوبات تمنح مرتكبي الجريمة المنظمة فرصة مناسبة لاستغلال القصور التشريعي لصالحها وخدمة أغراضها الإجرامية[1].

أضف إلى ذلك أن تطبيق هذا المبدأ يتفق ويتناسب مع مبدأ عالمية الفقه الإسلامي بقواعده وأصوله وانتشار تعاليمه في أرجاء المعمورة ، فما من بقعة حل فيها - الإسلام - إلا كان أهلها يرحبون بتطبيق الأحكام التي جاء بها الإسلام[2].

كما أن بعض الجرائم لها من الخطورة الخاصة ما يجعل ارتكابها خرقاً لا لقوانين العقوبات فحسب ، بل جرحاً للعاطفة الإنسانية في كل فرد ، فيجب أن يعاقب مقترفو هذه الجرائم بغض النظر عن محل ارتكاب الجريمة وشخص المجني عليه لأن الإنسانية كلها تطالب بالعقوبة[3].

وإذا كان تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي ، إذ هو يكفل عدم إفلات المجرم من العقاب إذا لجأ إلى دولة

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٧٧.

(٢) د . يوسف قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي، ١٤١٧ه الموافق ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤٩.

(٣) د . محمد بخيت الملاح ، الإدمان على المخدرات ، ١٩٣٨م ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص٢٤٠. وانظر د ، أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١١.

أخرى غير تلك التي أرتكب فيها جريمة[1]. غير أن هذا النظام لم يبلغ – من وجهة نظرنا – بعد المرحلة التي يمكن أن يحقق معها كل الفائدة المرجوة منه ، فمن المبادئ المقررة بصفة عامة أنه لا يجوز التسليم من أجل بعض الجرائم مثل الجرائم السياسية ، كما لا يجوز تسليم رعايا الدولة المطلوب منها التسليم[2].

ولا شك في أن هذه المبادئ من الممكن أن تتفق الدول على خلافها تمشياً مع ما تقتضيه روح التضامن الدولي في مكافحة الجريمة ، إلا أن نظام التسليم سوف يظل على رغم ذلك عاجزا عن تحقيق الغاية منه كلما ساءت العلاقات بين الدول مثلاً ، وأصبحت إجابة طلب التسليم رهينة باعتبارات يخشى أن يضيع في غمارها الاعتبار المستمد من مصلحة الدول المشتركة في مكافحة الجريمة ، ومن ثم يعتبر مبدأ عالمية العقاب مكملاً لنظام تسليم المجرمين عندما تثور صعاب بالنسبة لهذا النظام الأخير[3].

وقد نصت بعض قوانين العقوبات الحديثة وبعض مشروعات هذه القوانين على الأخذ بالمبدأ المتقدم في معاقبة بعض الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، ومنها جرائم الإتجار في المخدرات وجرائم الرق وتزييف العملة وتداول

---

(١) د . جمال العطيفي ، نحو محكمة جنائية دولية لمكافحة مجرمي الحرب الإسرائيليين (دراسات في القانون الدولي) ، المجلد الأول ، ١٩٦٩م ، الجمعية المصرية للقانون الدولي (بمناسبة اليوبيل الفضي للجمعية) ، ص ١٨٢. وانظر د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧١.

(٢) د ، محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣-٢٤.

(٣) د . علي راشد ، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٦.

مطبوعات الفحش والدعارة[1].

وإذا كانت بعض من التشريعات الجنائية الداخلية قد أقرت مبدأ الاختصاص العالمي ، مثل المادة ٧ من قانون العقوبات الإيطالي ، والمادة ٩ من قانون العقوبات البولوني ، والمادة ٣٣ من قانون العقوبات اللبناني[2]، إلا أن البعض من التشريعات الجنائية كما هو الحال بالنسبة للتشريع المصري والفرنسي ، لم تأخذ بمبدأ عالمية حق العقاب ، وليس معنى ذلك إفلات من يدان بجريمة دولية من العقاب عندما تضع هاتين الدولتين يدها عليه ، فنظام تسليم المجرمين — بالرغم مما قد يثيره أحيانا من مصاعب[3] — يغني في هذه الحالة عن

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١١ . وانظر د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٠ . وانظر د . السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٦ . وانظر د . محمد بخيت الملاح ، الإدمان على المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤١-٢٤٢ . وانظر د . جلال ثروت ، دروس في قانون العقوبات المصري (القسم العام) ، ١٩٨٠م- مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ص ٩١ .

(٢) د . أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١١-١١٢. وانظر د . جلال ثروت ، دروس في قانون العقوبات المصري (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره - ص ٩١.

(٣) الجدير بالذكر ، أن الدولة التي لم يأخذ تشريعها الجنائي بمبدأ عالمية حق العقاب ، تعمل كل ما في وسعها لتذليل ما يثيره نظام تسليم المجرمين من مصاعب ، لأنه في غير صالحها أن تكون ملاذا لمرتكبي الجرائم الدولية المنظمة . انظر في ذلك د . محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧.

إعمال مبدأ عالمية حق العقاب[1]. ومع ذلك فإننا نطالب ونحث الدول بالنص في تشريعاتها الجنائية والأخذ بمبدأ عالمية حق العقاب وذلك لمواجهة الموجات الكاسحة لعصابات الجريمة المنظمة ، وتطبيق أشد العقاب عليهم وضمان عدم إفلاتهم من وجه العدالة الجنائية . لذلك فإنه يتعين علينا بيان أهم العقوبات والتدابير الاحترازية المتخذة في حالة ضبط أعضاء الجريمة المنظمة ، وهو ما سندرسه في المبحث التالي .

المبحث الثالث

بيان العقوبات والتدابير المتخذة في حالة الجريمة المنظمة

تمهيد :

إن الإنسان لا يستطيع أن يعيش إلا في جماعة ، ومن هذه الجماعة ينشأ المجتمع ، وعليه فإن وجود المجتمع أمر لابد منه ، والفرد في داخل هذا المجتمع في سبيل إشباع حاجاته وتحقيق رغباته تتعارض مصالحة مع مصالح غيره من الأفراد ، لذلك كان من اللازم وضع نظام للمجتمع يوجه سلوك الأفراد ويحكم ما بينهم من علاقات على نحو يتم فيه التوفيق بين المصالح المتعارضة بحيث يمكن تحقيقها جميعا[2].

---

(١) د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٢.

(٢) د . عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، بدون سنة نشر ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ص ٥.

ويقتضي هذا وضع قواعد – مقدما- يلتزم باتباعها الأفراد في سلوكهم ومعاملاتهم ، لذلك كان من اللازم والضروري وجود جزاء يتمثل في العقوبة ، لأجل إجبار الأفراد على احترام هذه القواعد التي تقيم التوازن بين الحريات والمصالح المتعارضة ، لهذا كانت وظيفة العقوبة الحفاظ على وحدة المجتمع والحياة المشتركة فيه[1].

فالعقاب يرتبط بالتجريم تمام الارتباط ، إذ لا جريمة بدون عقوبة ، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون[2]. ويتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه ، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية[3]. إذن فالعقوبة هي الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة[4].

لذا فقد قرر المشرع في معظم التشريعات المقارنة وكذلك التشريع المصري العقاب على الجريمة المنظمة بعقوبات رادعة لمكافحة هذا الإجرام المنظم ، كما وضع عقوبات تكميلية يمكن توقيعها بالإضافة للعقوبة الأصلية ، مع الوضع في

---

(١) د . سامح السيد جاد ، الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م ، دار الهدى للطباعة ، القاهرة ، ص٣ وما بعدها.

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢١.

(٣) د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات (القسم العام) مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢٠.

(٤) د أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢١.

الاعتبار النص على عقوبات من طبيعة ملائمة لطبيعة الشخص المعنوي الذي تشكله المنظمة الإجرامية[1].

ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : العقوبات الأصلية للجريمة المنظمة .

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية للجريمة المنظمة .

المطلب الأول

العقوبات الأصلية للجريمة المنظمة

يقصد العقوبات الأصلية هي التي يجوز الحكم بها بصفة أصلية أساسية أي مفردة بغير أن يكون الحكم بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى . ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبات ألا إذا قضي بها في الحكم. فأساس هذا التقسيم يرجع إلى مدى جواز الحكم بالعقوبات استقلالا عن غيرها من العقوبات[2].

والعقوبات الأصلية هي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس والغرامة[3]. أما العقوبات التبعية فهي التي تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها أي بقوة القانون ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه .

فمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية يتضمن – حتما – الحكم بالعقوبة التبعية ولو لم يرد لها الذكر في منطوق الحكم ، وعلى سلطة التنفيذ أن تطبقها

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢.

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦٤.

(٣) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٣٤.

من تلقاء نفسها[1]. ومن أمثلة العقوبات التبعية ، الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة البوليس[2].

وقد فرض المشرع المصري في قانون العقوبات رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م وفي المواد من ٨٦ – ٩٨ على عقوبات أصلية صارمة لمواجهة الجريمة المنظمة تبدأ بالإعدام ثم الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن[3].

والواضح من تحليل تلك العقوبات ومع توافر الظرف المشدد أن المشرع قد تصاعد بالعقوبة لتتناسب مع فداحة الجرم خاصة إذا كان الإرهاب أو استخدام السلاح من وسائل تحقيق الجريمة أو نتج عنها موت المجني عليه[4].

وإذا رجعنا إلى القانون الفرنسي الجديد في (المواد ٤٢١-١ وما بعدها) لوجدنا أن المشرع الفرنسي لم يقرر عقوبة الإعدام بالنسبة لأية جريمة من الجرائم الإرهابية المنظمة حيث أن المشرع لم يخرج على المبدأ العام الذي قرره بإلغاء عقوبة الإعدام . ومن ناحية أخرى نجد أنه عندما قرر تشديد العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم التي اعتبرها من جرائم الإرهاب إذا توافر الظرف المشدد لم يزد العقوبة سوى درجة واحدة[5].

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦٤.

(٢) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٣٤.

(٣) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٤) د . محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٥ وما بعدها.

(٥) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤.

ولمواجهة جريمة القوادة ، التي يسعى مرتكبوها إلى استغلال النساء في الدعارة لتحقيق مكاسب مادية وبوصفها إحدى الجرائم التي ترتكب من قبل عصابات إجرامية منظمة ، فقد شدد القانون الفرنسي في المادة (٨/٢٢٥) العقاب لأولئك الأشخاص الذين يسهمون في إنشاء وتأسيس جماعة لممارسة القوادة ، برفع عقوبة السجن إلى عشرين عاما [١].

ويمكننا – في هذا السياق – عرض لبعض التنظيمات الإجرامية في تشريعات بعض الدول الأجنبية والعربية التي عرفت هذا النوع من الإجرام المنظم ، واستخدمت الأداة التشريعية للتصدي لها ومكافحتها .

فقد عرفت العديد من التشريعات تجريم إنشاء أو إدارة أو الانضمام لجمعيات غير المشروعة وتجريم الترويج لأغراض تلك المنظمات وتحبيذ الإرهاب ، كما جرمت كافة صور التعاون المختلفة مع المنظمات والكيانات غير المشروعة خاصة فيما يتعلق بتقديم الدعم المادي لها .

١- إنشاء أو إدارة أو المشاركة في تنظيمات غير مشروعة أو إرهابية :

تعرف العديد من التشريعات تجريم إنشاء أو إدارة أو الانضمام للجمعيات والمنظمات غير المشروعة والإرهابية ، وأن تباينت في ذلك مواقفها فبعضها مثل التشريع **الإيطالي** أفرد نصوصا خاصة لهذا النوع من أنواع الجريمة المنظمة واعتبر غرض الإرهاب عنصرا من عناصرها ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٧٠ مكرر من قانون العقوبات الإيطالي التي ترد تحت عنوان جمعيات بغرض الإرهاب وقلب النظام الدستوري والتي تقرر عقاب كل من يبعث أو ينشأ أو ينظم أو يدير جمعيات تستهدف ارتكاب أعمال عنف بغرض قلب

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٤.

النظام الدستوري بعقوبة السجن من سبع إلى خمس عشرة سنة . كما تقرر عقاب كل من يشارك في تلك الجمعيات بالسجن من أربع إلى ثماني سنوات[1].

كذلك فقد جرم التشريع **الألماني** بنص مستقل (المادة ٢٩- أ- من قانون العقوبات الألماني) تشكيل الجمعيات الإرهابية أو الانضمام إليها أو تقديم المساعدة أو العون لها . وحدد المشرع الألماني الطابع الإرهابي للجمعية من خلال هدفها ونشاطها وذلك بكونها تستهدف ارتكاب مجموعة معينة من الجرائم الخطيرة ، منها جرائم القتل العمد والجرائم الموجهة ضد طائفة أو جنس معين أو جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية كاحتجاز شخص ، أو بعض الجنايات التي تنطوي على خطر عام كالحريق العمد[2]. ويلاحظ أن المشرع الألماني في تحديده "للجمعية الإرهابية" لم يتطلب أن يكون الغرض منها قلب النظام السياسي[3]. وتعاقب المادة ١٢٩- أ- المشار إليها على مجرد تأسيس أو تنظيم أو عضوية جمعية إرهابية دون أن تتطلب أن يكون الجاني قد ساهم في ارتكاب أية جناية من الجنايات التي شكلت الجمعية بقصد ارتكابها[4].

---

(١) د . محمد أبو الفتح الغنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، ١٩٩١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٥٠ وما بعدها . وانظر د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤.

(٢) د . محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣١- ٣٣٢.

(٣) د . محمد أبو الفتح الغنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٣وما بعدها .

(٤) د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٧ وما بعدها . ود . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٩ وما بعدها .

أما في **أسبانيا** فقد صدر القانون الأساسي رقم ٣ في ٢٥ مـليو ١٩٨٨م معدلا من أحكام قانون العقوبات بشأن الجرائم المتصلـة بنشـاط العصابـات المسلحة والعناصر الإرهابية والمتمردين . وقد تضمن القانون تجريم إنشاء أو إدارة أو الاشتراك في عصابة مسلحة أو منظمة إرهابية أو جماعة متمردة أو تولي زعامة فيها أو القيام بأي عمل من أعمال التعاون أو تقديم المساعدة مقـررا عقوبـات مشددة لمرتكبي تلك الأفعال . كما يفرض القانون عقوبـات مشـددة علـى الأشخاص المنتمين إلى إحدى العصابات المسلحة أو المنظمـات الإرهابيـة أو الجماعات المتمردة أو الأشخاص المتعاونين مع أي منها إذا ما ارتكبوا أي عمـل إجرامي يسهم في أنشطة العصابة أو المنظمة أو الجماعة مستخدمين أسلحة ناريـة أو قنابل أو متفجرات أو مواد حارقة من أي نوع ، وذلك بغض النظـر عـن النتيجة التي ترتبت على ذلك . كما يقرر القانون عقوبات مشددة لكـل مـن يحرض على ارتكاب الأعمال أو يساهم في تنظيمها أو إدارة تنفيذها[1].

مما يبدو معه أن المشرع الأسباني لم يقتصر على تجريم إنشـاء أو إدارة الجمعيات الإرهابية أو عضويتها أو التعاون معها وإنما اعتبر الانتماء لمثل تلـك الجمعيات بأية صورة أو التعاون معها على أية وجه ظرفا مشـددا يسـتوجب معاملة خاصة من حيث العقاب وذلك حال ارتكاب المنتمين إليها أو المتعـاونين معها جرائم معينة (جرائم تساهم في أنشطة العصابـة أو المنظمـة أو الجماعـة

---

(١) د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٩ ومـا بعدها .

ويستخدم فيها الأسلحة أو القنابل أو المتفجرات أو المواد الحارقة من أي نوع)[1].

أما في **المملكة المتحدة** فقد جرم قانون منع الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩م وكذلك الصادر عام ١٩٩٨م بعض المنظمات ، إذ اعتبر منظمتي : الجيش الجمهوري الأيرلندي (IRA) وجيش التحرير الوطني الأيرلندي (I.N.L.A) غير مشروعتين[2]. ويبدو تجريم منظمات معينة مفيدا على الصعيد النفسي نظرا لتأثير ذلك ودوره كرادع يحول بين أفراد الشعب وبين تأييد أو دعم تلك المنظمات . وبخلاف هاتين المنظمتين اللتين حرمها ونص بتجريمها القانون صراحة ، فإن المشرع قد خول وزير الداخلية أن يصدر أمرا بتجريم أية منظمة يعتقد أنها متورطة في جرائم الإرهاب الواقعة في المملكة المتحدة والمتصلة بمشكلة أيرلندا الشمالية ، أو أنها تساعد في نمو أو تشجيع تلك الجرائم الإرهابية. ويشكل الانتماء لأي منظمة غير مشروعة جريمة يعاقب عليها القانون ، كذلك فإن إعلان الشخص انتماؤه لمنظمة محرمة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[3].

أما في **الجزائر** فقد افرد المشرع بالمرسوم التشريعي رقم ٩٢-٣ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢م والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٩٣- ٥ المؤرخ في ١٩ أبريل ١٩٩٣م بشأن مكافحة التخريب والإرهاب نصوصا خاصة لمواجهة

---

(١) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٥١.

(٢) د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، ٢٠٠٠م ، النسر الذهبي ، القاهرة ، ص١٣٠.

(٣) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٥١ وما بعدها.

جرائم الجمعيات الإرهابية ، إذ جرم المشرع إنشاء أو تأسيس أو المشاركة في أية منظمة أو جمعية إرهابية أو تخريبية ، محددا الطابع الإرهابي أو التخريبي للمنظمة أو الجمعية من خلال أغراضها وأنشطتها حيث أورد بنص تشريعي ما يعتبر من قبيل أعمال الإرهاب أو التخريب . وتنص المادة الثالثة على أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة الأولى[1]. كما تقرر ذات المادة في فقرتها الثانية " أن يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها ، في الجمعيات أو التنظيمات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة أغراضها"[2].

أما في **فرنسا** فقد أستحدث المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٩٦ – ٦٤٧ الصادر عام ١٩٩٦م مادة جديدة أضيفت للمادة رقم ٤٢١ – ٢ من قانون العقوبات ، وهي المادة رقم ٤٢١ – ٢ – ١ ، والتي بموجبها جرم أفعال الاشتراك في إحدى التنظيمات الإرهابية ، أو الاتفاق على إنشاء أو تأسيس مثل تلك التنظيمات ، والتي يكون غرضها موجها لارتكاب الأعمال الإرهابية. وقد قرر عقوبة هذه الجرائم بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة مالية قدرها ١٥٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي[3].

---

(١) تحدد المادة الأولى ما يعتبر من قبيل أعمال التخريب أو الإرهاب.

(٢) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢. وانظر كذلك ، د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٤ ، ١٥٥.

(٣) د . أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٧.

٢- التحبيذ والترويج لأغراض المنظمات غير المشروعة والإرهابية :

اهتمت تشريعات مكافحة جريمة الإرهاب فضلا عن تجريم إنشـــاء أو عضوية الجمعيات والمنظمات الإرهابية بتجريم الترويج لأغراض تلك المنظمـــات وتحبيذ جرائم الإرهاب .

ففي المملكة المتحدة يجرم المشرع بقانون منع الإرهاب الصـــادر عـــام ١٩٨٩م ، تنظيم أو المشاركة في تنظيم أو إدارة خطاب في أي اجتماع من ثلاثة أشخاص فأكثر - وبغض النظر عما إذا كان هذا الاجتماع مفتوحا للعامة - متى كان الجاني عالما بأن الغرض من الاجتماع هو تأييد منظمة إجراميـــة أو تـــأييد أنشطتها ، أو أنه سوف يتحدث في الاجتماع شخص منتمي أو يعلـــن انتمـــاءه لمنظمة إجرامية . ويعاقب المشرع كذلك من يرتدي أو يحمل أو يعرض أشياء في مكان عام بطريقة ما أو في ظل ظروف معينة تثير فهما معقولا بأن الجاني عضـــو أو مؤيد لتنظيم إجرامي[١].

أما في أسبانيا فقد كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤م قبـــل إلغائـــه بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٨م يجرم تحبيذ الإرهاب ، وتبنى مفـــهوما واســـعا للتحبيذ فجرم المشرع تحبيذ الجرائم المشار إليها في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤م وأجاز للقاضي أن يصدر حكما بإغلاق دار النشر إذا كان تحبيذ الجريمة قـــد تم من خلال إحدى وسائل النشر .

واعتبر المشرع من قبيل تحبيذ الجرائم ، وقد نص عليه في المادة (١٠) :

---

(١) د . أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٤- ١٣٥.

- الامتداح أو التعبير عن الرضا أمام جمع من الناس عن الأفعال الإجرامية المشار إليها في هذا القانون .
- تأييد أو امتداح التمرد أو الأنشطة الخاصة بمنظمة إرهابية أو بجماعة مسلحة أو متمردة أو أفعال أعضائها عن طريق نشر مقالات أو تحقيقات صحفية أو بأية طريقة أخرى من طرق نشر وإذاعة المعلومات والآراء .
- تأييد التمرد أو المنظمات الإرهابية أو الجماعات المسلحة أو أنشطتها أو أنشطة أعضائها من خلال الخطب أو حمل اللافتات أثناء المظاهرات على الطرق العامة أو الأماكن الأخرى المفتوحة للجمهور[1].

وفي **إيطاليا** وحيث شكل الفكر الفاشي أحد الأصول الأيدلوجية لإرهاب اليمين فقد جرم المشرع الإيطالي تحبيذ الفاشية . وإن كان يلاحظ أن هذا التجريم سابق على ظهور موجة الإرهاب التي عرفتها إيطاليا في أواخر الستينات إلا أنه استخدم لمواجهة إرهاب اليمين[2].

أما في **الجزائر** فقد جرم المشرع تحبيذ الإرهاب أو الترويج له في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٩٢-٣ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٩٣-٥ ، كما جرمت المادتين الرابعة والخامسة من ذات المرسوم تحبيذ الإرهاب أو الترويج له أو المساعدة في ذلك ، فنصت المادة الرابعة على أن يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج كل من يحبذ الأفعال الإرهابية أو يمولها بأي وسيلة كانت ، كما

---

(١) د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢١.

(٢) د . محمد أبو الفتح الغنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥٠ وما بعدها .

نصت المادة الخامسة على أن يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من ١٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج ، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية[1].

٣- التعاون مع المنظمات الإرهابية المحظورة وتقديم الدعم المادي لها :

جرمت العديد من تشريعات مكافحة جرائم الإرهاب صور التعاون المختلفة مع المنظمات والكيانات غير المشروعة والإرهابية خاصة ما يتعلق منها بتقديم الدعم المادي لها . ففي **أسبانيا** يجرم القانون الأساسي رقم ٣ لسنة ١٩٨٨م صور التعاون مع العناصر الإرهابية أو المتمردة أو العصابات المسلحة . ويفرض القانون عقوبة مشددة وهي السجن لمدة لا تقل عن ست سنوات ويوم إلى اثني عشرة سنة وغرامة تتراوح بين ١٥٠٠٠٠ ، ٧٥٠٠٠٠ بيزته ، لكل من يقدم أو يسهل أي من أعمال التعاون من شأنه المساعدة في تنفيذ أنشطة أو تحقيق أهداف عصابة مسلحة أو عناصر إرهابية أو متمردة. ويتوسع القانون في تحديد المقصود بأعمال التعاون ، فيقرر أنها تشمل أية صورة من صور التعاون أو المساعدة ، ويذكر من أمثلة ذلك ، تقديم المعلومات أو مراقبة الأشخاص أو المنشآت أو توفير مكان ، أو إخفاء أو نقل أحد الأعضاء أو أي شخص له صلة بعصابة مسلحة ومنظمة أو عناصر إرهابية أو متمردة ، أو تنظيم التدريبات أو المساعدة فيها . كذلك فقد كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤م يجرم العديد من صور التعاون مع الأنشطة الإرهابية المنظمة ، حيث تقرر المادة التاسعة من القانون عقاب كل من يأتي عملا من أعمال التعاون أو يساعد على ارتكاب

---

(١) د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٦.

الجرائم المنظمة أو تحقيق أهداف مجموعة إرهابية أو عصابة مسلحة ، واعتبرت المادة من أشكال التعاون الإجرامي :

١ ــ تقديم معلومات عن الأشخاص أو الممتلكات أو المنشآت أو المباني العامة أو الخاصة أو التجمعات السكانية أو أية معلومات أخرى ذات أهمية بالنسبة لأنشطة جماعة متمردة أو عصابة مسلحة[١].

٢ ــ إنشاء أو تخصيص أو استخدام الأماكن المعدة لسكنى أو أي مكان يمكن تخصيصه لإخفاء أشخاص ، أو لتخزين الأسلحة أو المتفجرات أو المواد الغذائية أو الأموال ، أو غير ذلك من متعلقات المجموعات أو العصابات المسلحة أو إرهابية أو الجماعات المتمردة ، أو لإخفاء ضحاياها .

٣ ــ إخفاء أو نقل الأشخاص المنتمين إلى الجماعات أو العصابات المسلحة أو الإرهابية أو المتمردة أو الأشخاص المرتبطين بنشاطها الإجرامي ، وتقديم أي نوع من أنواع المساعدة لتسهيل هروبهم .

٤ ــ التنظيم أو المساعدة في دراسات أو معسكرات لتدريب المجموعات أو العصابات المسلحة أو الإرهابية أو المتمردة ، أو في إيجاد نوع من التعاون مع منظمات أجنبية لها نفس الطابع الإجرامي .

٥ ــ أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي أو تقديم المساعدة أو الوساطة بغرض تمويل المجموعات أو الأنشطة الإرهابية أو أنشطة التمرد[٢].

---

(١) د . أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٢ ، ١٥٣.

(٢) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٦ ، ٥٧.

كما أفرد المشرع في **المملكة المتحدة** العديد من النصوص لتجريم كافة صور الدعم المادي لجرائم الإرهاب ، فتضمن قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٨٩م و ١٩٩٨م العديد من القواعد التي تكفل مواجهة التمويل المالي للإرهاب[١]. فيتناول القانون لسنة ١٩٨٩م بالمادة التاسعة المساهمات في أعمال الإرهاب ، مثل توفير السلاح أو منازل آمنة أو أية معدات أو تجهيزات أو تقديم المال ، ويبقى عبء الإثبات في تلك الجرائم على عاتق الادعاء .

ويجرم القانون حث أو دعوة شخص آخر ليقدم أو ليقرض أو ليوفر بأية وسيلة أموالا أو ممتلكات ، لكي تستخدم في ارتكاب أو دعم أعمال إرهابية ، أو أعمال مرتبطة بها ، أو عندما تتوافر أسباب كافية للشك في إمكانية استخدامها في مثل تلك الأعمال. كذلك يعد مرتكبا لجريمة ، الشخص الذي يقبل أية أموال أو ممتلكات مع علمه أو مع توافر سبب كاف للشك في استخدامها في الأغراض المجرمة .

كذلك يعد مرتكبا لجريمة كل من يقدم أو يقرض أو يوفر بأية وسيلة كانت لشخص ما أموالا أو ممتلكات مع علمه أو مع توافر سبب كاف للشك في أنها ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم في ارتكاب أو دعم أعمال إرهابية أو أعمال مرتبطة بها ، ويصدق نفس الحكم على كل من يتدخل أو يشترك في ترتيبات لتسهيل حصول الغير على أموال أو ممتلكات مع علمه أو مع توافر سبب كاف للشك في أنها ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم في ارتكاب أو دعم أعمال إرهابية أو أعمال مرتبطة بها .

---

(١) د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٠ وما بعدها .

فضلا عن تجريم المساهمة المالية في أعمال الإرهاب ، يجـــرم القـــانون كذلك بالمادة العاشرة المساهمة في مصادر تمويل المنظمات الإجرامية :

أ ــ فيجرم سلوك كل من يحث أو يدعو شخصا ليقدم أو ليقرض أو ليوفـــر – بأية وسيلة كانت – أموالا أو أية ممتلكات أخرى لصـــالح منظمـــة إجرامية .

ب ــ كما يجرم بالمثل سلوك كل من يقدم أو يقرض أو يوفر بأية وســـيلة أو يأخذ أو يقبل أي أموال أو ممتلكات لصالح منظمة إجرامية .

ج ــ ويجرم كذلك سلوك كل من يتدخل أو يشترك في ترتيبات ينتج عنـــها توفير أموال أو ممتلكات لصالح المنظمات الإجرامية[1].

ويلاحظ أنه في الحالتين الأخيرتين يقع على عاتق الدفاع عن المتهم بـــأن يثبت إن المتهم لم يكن يعلم ، و لم يقم لديه سبب كاف للشـــك في أن تلـــك الأموال أو الممتلكات كانت لصالح منظمة إجرامية .

ويتناول القانون بالمادة الحادية عشرة المساعدة في الاحتفاظ أو الرقابـــة على "أموال خاصة بالإرهاب" ، والتجريم الوارد بتلك المادة كثيرا مـــا يضـــر بأشخاص أبرياء أو غير حريصين من المتعاملين أو العاملين في الأوساط الماليـــة ، حيث تجرم المادة الاشتراك أو التداخل بأية صورة في أية ترتيبات يكون من شأنها تسهيل الاحتفاظ أو السيطرة والرقابة – بأية وسيلة – على أموال الإرهـــاب ، ويقع على عاتق الدفاع عبء إثبات أن المتهم لم يكن يعلم و لم يكن لديه ســـبب

---

(١) د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٨ ، ١٣٩.

كاف للشك في أن تلك الترتيبات تتعلق بأموال خاصة بالإرهاب[1].

وفي **الجزائر** جرم المشرع بالمادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٩٢-٣ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٩٣- ٥ بشأن مكافحة الإرهاب تمويل الأفعال الإرهابية بأية وسيلة كانت[2].

أما في **مصر** فقد تضمن قانون العقوبات رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م ، العديد من النصوص التي تجرم الأعمال الإجرامية غير المشروعة ، فالمواد ٨٦ مكرر و٨٦ مكرر (أ) و٨٦ مكرر (ب) قد تكفلت بإيراد نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بالتنظيمات غير المشروعة والجرائم الإرهابية ، فجرمت المادة ٨٦ مكرر ، إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة – على خلاف أحكام القانون – جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي . كذلك فقد جرمت ذات المادة الانضمام لإحدى الجمعيات المشار إليها ، أو المشاركة فيها ، أو تولي زعامة ، أو قيادة ما فيها ، أو إمدادها بمعونات مادية أو مالية مع العلم بأغراضها ، أو الترويج لتلك الأغراض ، أو حيازة أو إحراز أي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا أو تحبيذا للأغراض السابق الإشارة إليها ، أو إحراز أو

---

(١) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٩ ، ٦٠.

(٢) د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٦.

حيازة أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعـــدت للاستعمال لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر[1].

ثم شدد المشرع - كما سيأتي بيانه - بالمادة ٨٦ مكـــرر (أ) مـــن ذات القانون العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في المادة ٨٦ مكرر متى كان الإهـلب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعيـلت أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المشار إليها في المادة ٨٦ مكرر .

كذلك فقد شدد المشرع من العقاب المقـــرر لجرائـــم الانضمـــام أو المشاركة في إحدى الجمعيـــات أو الهيئـــات أو المنظمـــات أو الجماعـــات أو العصابات المشار إليها إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة[2].

كما شدد المشرع العقاب المقرر لجرائم التحبيذ أو الـــترويج إذا وقـــع الفعل الإجرامي داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بـــالقوات المســـلحة أو الشرطة أو بين أفرادها[3].

كذلك فقد تناولت المادة ٨٦ مكرر (ب) بالتجريم والعقاب ، استعمال الإرهاب - من قبل أي عضو من أعضاء التنظيمات المشار إليها في المـــادة ٨٦ مكرر- لإجبار شخص على الانضمام لأي تلك التنظيمـــات أو لمنعـــه مـــن

---

(١) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٣ ، ٦٤ .

(٢) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع ســـبق ذكره ، ص٢٢٧ وما بعدها .

(٣) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع ســبق ذكـــره ، ص٦٤.

الانفصال عنها[1].

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نحدد جرائم الجمعيات غير المشروعة والإرهابية الواردة بالمواد ٨٦ مكرر ، و٨٦ مكرر (أ) ، و٨٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري على النحو التالي :

١ ــ جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تنظيم غير مشروع .

٢ ــ جرائم تولي زعامة أو قيادة في تنظيم غير مشروع .

٣ ــ جريمة إمداد تنظيم غير مشروع بمعونات مادية أو مالية .

٤ ــ جرائم الانضمام أو المشاركة في تنظيم غير مشروع .

٥ ــ جريمة الترويج لأغراض[2] تنظيم غير مشروع .

٦ ــ جريمة حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لأغراض تنظيم غير مشروع .

٧ ــ جريمة حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر في الجريمة السابقة .

٨ ــ جريمة استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام لتنظيم غير مشروع أو لمنعه من الانفصال عنه .

ويلاحظ أن الجرائم الواردة بالبنود ٥ ، ٦ ، ٧ يجمع بينها أنها تتعلق بترويج أو تحبيذ الأغراض المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر وذلك

---

(١) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٥.

(٢) الأغراض الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري .

أما بمباشرة الترويج أو بحيازة أو إحراز ما يستخدم ويساعد في ذلك[1]. كذلك فإن استخدام الإرهاب في تحقيق أو تنفيذ أغراض التنظيمات غير المشروعة يعتبر ظرفا مشددا ، مع استثناء المادة ٨٦ مكرر (ب)[2].

تلك هي أهم العقوبات الأصلية التي تطبق في حالة الجريمة المنظمة ، فماذا عن العقوبات التكميلية لهذه الجريمة ؟ ذلك ما سنوضحه في المطلب التالي .

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية للجريمة المنظمة

العقوبات التكميلية هي التي يحكم بها إلى جانب الحكم بعقوبة أصلية أخرى[3]، فهي التي يقضي بها القاضي زيادة على العقوبات الأصلية[4]، وهي تشبه العقوبات الأصلية في أنها تلحق المحكوم عليه ألا إذا نص عليها القاضي صراحة في

---

(١) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٥- ٦٦.

(٢) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٣) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٣٤.

(٤) د . السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦١. وقد عرفها الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني بأنها "جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية ولا توقع ألا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ، ولا يتصور أن يوقعها بمفردها" انظر د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٦٨.

الحكم[1]، وتشبه العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعا لعقوبة أصلية ، وتختلف عنها في أنها لا تترتب بقوة القانون ، بل يتعين لتنفيذها أن يتضمنها منطوق الحكم[2].

وقد تكون هذه العقوبات وجوبية أو جوازية[3]. فالعقوبات التكميلية الوجوبية هي التي يجب الحكم بها ، بينما العقوبات التكميلية الجوازية هي التي يخير القاضي بين الحكم بها أو عدم الحكم بها ، ومثال العقوبات التكميلية الوجوبية المصادرة[4].

وقد قرر المشرع المصري عقوبات تكميلية لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم ، فقد نصت المادة ٨٣ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة ، ونصت المادة ٩٨ (ه) على الحل والإغلاق والمصادرة ، كما يجوز للمحكمة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها بالمادة ٨٨ مكرر (د) من قانون العقوبات .

١ ــ الغرامة[5]:

---

(١) د . علي راشد ، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦٣.

(٢) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦٤.

(٣) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٣٤.

(٤) د . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦٥ .

(٥) تعتبر الغرامة إحدى صور العقوبات المالية ، التي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي مقدر إلى خزينة الحكومة . وهي توقع بوصفها عقوبة أصلية في جرائم الجنح والمخالفات ، وعقوبة

تسري أحكام المادة ٨٣ من قانون العقوبات المصري على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من القانون – جرائم القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني – وذلك وفقا لنص المادة ٨٨ مكرر (ب) المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م .

وترتيبا على ذلك ، يجوز للمحكمة أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لهذه الجرائم بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنية كحد أقصى ، وحدها الأدنى يكون مائة قرش . وبهذا جعل المشرع عقوبة الغرامة بمثابة عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن ينطق بها إلى جانب العقوبة الأصلية[1].

٢ ـ الحل[2] والإغلاق والمصادرة[3]:

تكميلية جوازية أو وجوبية بالنسبة للجنايات . انظر د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٦٣. ود . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٨٨.

(١) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤- ١٣٥ .

(٢) يلاحظ أن البعض اعتبر "حل التنظيمات الإرهابية" من التدابير الاحترازية الشخصية ، نظرا لأن حل هذه التنظيمات تنعكس آثاره على الأشخاص المنضمين لهذه التنظيمات الإجرامية ، إذ يسلبهم حرية الانضمام إليها ، نظرا لخطورتها على المجتمع والدولة والشرعية . انظر د . محمود صالح العادلي ، السياسية الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦.

(٣) المصادرة يقصد بها ، نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل . والمصادرة نوعان ، عامة وخاصة ، ويقصد بالأولى هي نزع أموال المحكوم عليه جملة . أما المصادرة الخاصة فهي التي لا تقع إلا على شيء معين سواء كان متصلا بالجريمة أو مستعملا في ارتكابها أو معدا لهذا الاستعمال. انظر د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٨١- ٦٨٢. ، د . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سبق ذكره ، ص٦١٠.

نص المشرع في المادة ٩٨ (٥) على عقوبات ملائمة لطبيعة الشخص المعنوي أي المنظمة الإجرامية التي ارتكبت الجريمة فقضت بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات وكذلك فروعها . وعقوبة الحل هي أنسب العقوبات لطبيعة الشخص المعنوي وأكثرها ردعا فهي تتماثل مع عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[١].

وإغلاق الأماكن التي كانت عصابات الجريمة المنظمة تمارس فيها أنشطتها غير المشروعة وذلك لضمان عدم عودة ممارسة تلك الأنشطة مرة أخرى والسيطرة على تلك الأماكن بغلقها . ومصادرة الأموال والأمتعة والأوراق التي تكون قد استخدمتها في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء الجماعة أو فروعها ، ومصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تدل إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد خصص للصرف منه على تلك الجماعات الإجرامية المنظمة[٢].

وتعتبر المصادرة عقوبة رادعة عموما ، فالمحكوم عليه إذا علم مقدما بمصادرة أمواله غير المشروعة سوف يتراجع – غالبا- عن ارتكاب الجريمة . وهي عقوبة واقعية رادعة كذلك ، فمن المنطقي أن تصادر جميع أموال وممتلكات المنظمة الإجرامية التي استخدمتها في الجريمة أو التي أعدتها لذلك أو حتى تكون موجودة في الأماكن المخصصة لاجتماع عصابات الجريمة المنظمة أو فروعها أو إذا كانت ناتجة من الجريمة أو تكون في الظاهر داخلة ضمن أملاك

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤.

(٢) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٥.

المحكوم عليه وأن تؤكد القرائن أن هذا المال يمثل مورد صرف ودعم للمنظمة الإجرامية وفروعها .

ويلاحظ على النص أنه لا يشترط أن يكون المال المصادر قد استخدم في ارتكاب الجريمة المنظمة أو تحصل منها ولكنه اكتفى بمجرد وجود المال في مكان اجتماع المنظمة الإجرامية ، بالإضافة إلى ذلك اعتد القانون بالظاهر في ملكية هذا المال للمحكوم عليه. وهذا تحوط ملائم من جانب المشرع لمصادرة كل ما هو ليس مستخدما ولكن يمكن أن يستخدم في الصرف على المنظمة الإجرامية ودعم أنشطتها غير المشروعة[1].

٣ ـ تدابير الأمن :

تنص المادة ٨٨ مكرر (د) من قانون العقوبات المصري على أنه :

"يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم ، فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

- ◆ حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة[2] .
- ◆ الإلزام بالإقامة في مكان معين .
- ◆ حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر".

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر د . عمر سالم ، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) ، ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٣٤ وما بعدها .

ويلاحظ على النص أنه قد أورد تلك التدابير باعتبارها جوازية التطبيق وليست وجوبية[1].

وتعتبر هذه التدابير من قبيل تدابير الأمن ، وليست من التدابير التهذيبية أو التقويمية[2]، أي تلك التي يراعى فيها تحقق الأمن والتحرز من إمكانية حدوث جرائم أخرى[3]، وتشترك التدابير السابقة في أنها تمثل قيدا على حرية المحكوم عليه في الإقامة والتنقل .

فالتدبير الأول ، يتمثل في حظر الإقامة في مكان أو منطقة محددة ، ويهدف المشرع من ورائه إلى إبعاد الجاني – بعد خضوعه للعقوبة – عن المنطقة التي كان يزاول فيها نشاطه المجرم خشية عودته مرة أخرى إلى سلوك سبيل الجريمة[4]، أو محاولة تحبيذ معارفه وأقربائه للقيام بأفعال مجرمة قانونا[5]، وأبعاده لكي لا تتجدد الروابط الإجرامية بينهم[6].

والتدبير الثاني ، يتمثل في الإلزام بالإقامة في مكان معين لضمان عدم

---

(١) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٠.

(٢) د . إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، ١٩٩٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٢٣.

(٣) د . نور الدين هنداوي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب ، ١٩٩٣م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٧٥.

(٤) د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٧.

(٥) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٢.

(٦) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣.

تجوله في أماكن أخرى قد تدفعه إلى سلوك عالم الجريمة[1]، وحتى يسهل مراقبة سلوكه بعد انتهاء مدة العقوبة[2].

والتدبير الثالث ، يتمثل في حظر التردد على أماكن أو محال معينة ، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى أن يكون الجاني بمنأى عن الأماكن أو المحال التي تسهل نشاطه الإجرامي[3].

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣.

(٢) د . أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٣.

(٣) د . أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٣.

الفصل الثاني

التشدد الجزائي في مواجهة الجريمة المنظمة

تمهيد :

تشكل التنظيمات الإجرامية والجمعيات غير المشروعة والإرهابية النواة الأولى للإضرار بأمن الدولة الداخلي والخارجي وإشاعة الرعب وعدم الطمأنينة بين الأفراد إذ تمثل الإطار الذي يتم من خلاله تجميع وتنسيق جهود العناصر الإرهابية والمناوئة للدولة ، فقد عنيت التشريعات المواجهة لمكافحة هذا النوع من الجرائم إلى إتباع سياسة جزائية متشددة في مواجهتها وذلك من خلال تشديد العقاب على مرتكبي تلك الجرائم المنظمة[1].

ونعرض فيما يلي الظروف المشددة للجريمة المنظمة ومبررات هذا التشدد ، وذلك في مبحثين مستقلين :

المبحث الأول : الظروف المشددة للجريمة المنظمة .

المبحث الثاني : مبررات التشدد في الجريمة المنظمة .

---

(١) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨.

المبحث الأول

الظروف[1] المشددة للجريمة المنظمة

يقصد بالظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجبة التطبيق[2]. فقد يجد القاضي من ظروف الواقعة أو ظروف المتهم ما يدعو إلى أخذ المتهم بالشدة في إطار الحدين الأدنى والأقصى اللذين يحددهما القانون ، والأمر في ذلك متروك للسلطة التقديرية ، وقد رأى المشرع النص على ظروف معينة لتشديد العقوبة إلى ما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة كما رسمه القانون[3].

وقد أهتم المشرع في القوانين المقارنة ببيان الظروف المشددة ، حيث شدد العقاب لمواجهة جريمة التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، متى تم ارتكاب أي من الأفعال المحظورة من قبل جماعة إجرامية منظمة ، تقديرا من السياسة التشريعية لمدى جسامة الأخطار المترتبة على هذه الجريمة في

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الظروف لا تعتبر من بين العناصر الأساسية المكونة للجريمة ، إذ تتميز عنها بكونها عناصر طارئة قد توجد أو لا توجد دون أن يؤثر ذلك في كيان الجريمة . فالظروف عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة وتضفي عليه وضعا أو تحديدا يرتب أثرا مشددا أو مخففا لجسامة الجريمة . انظر د . عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، ١٩٩٨م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ١١.

(٢) د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥١.

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢٧ .

حال ارتكابها من قبل تنظيم إجرامي ، لما تمنحه من قوة ودافع نفسي ومادي لأعضائها لتسهيل ارتكاب جرائمهم[1].

لذلك فقد نص المشرع الفرنسي في المادة (٣٤/٢٢٢- بند أ) على رفع عقوبة السجن لمدة ثلاثين عاما ، إذا ما وقعت جريمة إدارة أو تنظيم مجموعة أو إهداء أو استيراد أو تصدير أو غيرها من الأفعال الواردة بنص المادة (٣٤/٢٢٢) من قبل جماعة إجرامية منظمة . وذلك ما قضت به المادة (٣٦/٢٢٢) لمكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروع للمخدرات[2].

وتتحقق جريمة غسيل الأموال في المادة (٣٢٤) بوصفها جريمة خطيرة ، إذا وقع الفعل الإجرامي من قبل جماعة إجرامية ، وعندئذ يوقع على مرتكبيها عقوبة السجن لمدة عشر سنوات . ويشدد العقاب إذا ما وقعت الجريمة في صورة الاعتياد أو استغلال النفوذ والسلطات الوظيفية[3].

وكذلك اهتم المشرع المصري اهتماما كبيرا، وذلك في المواد من ٨٦ مكرر (أ) ، ٨٦ مكرر(ب) ، ٨٦ مكرر (ج) ، ٨٧ . وهذه الظروف تتمثل في الآتي[4]:

أولا : إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها المنظمة الإجرامية لتحقيق أهدافها :

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٤. ود . كوركيس يوسف داود . الجريمة المنظمة، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦- ٧٨.

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٤- ٢٩٥.

(٣) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٥.

(٤) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩.

تنص المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات[١] في فقرتها الأولى على أنه :

"يعاقب بالسجن[٢] كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي".

وقد شدد المشرع العقوبة – بالمادة ٨٦ مكرر (أ) فقرة أولى – لتكون الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الإرهاب من الوسائل[٣] التي تستخدم

---

(١) مضافة إلى قانون العقوبات المصري ، بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالإرهاب . انظر قانون العقوبات المصري وفقا لآخر تعديلاته ، الطبعة الثامنة المعدلة ، ١٩٨٨م ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة .

(٢) تنص المادة ١٦ من قانون العقوبات المصري بأن "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية ،.....، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشر سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا".

(٣) يشدد المشرع العقوبة لخطورة الوسيلة التي تستخدمها هذه الجهات لتحقيق أغراضها وهي الإرهاب ، فإذا كانت الوسيلة تنطوي على استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لتنفيذ مشروع إجرامي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وكان من شأن ذلك إيذاء الناس أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح . انظر د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٤ .

في تحقيق أو تنفيذ إحدى الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة ، والمذكورة في نص الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر (أ)[١].

ثانيا : إذا كان الإرهاب من الوسائل المستخدمة لمن انظم أو شارك في المنظمة الإجرامية :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرر (أ) على ما يلي :

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل من أنضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها".

ويتضح لنا أن المشرع قد جرم صورتين من السلوك الإجرامي ، يقوم بأي منهما الركن المادي للجريمة وهما :

أ ــ الانضمام إلى التنظيمات غير المشروعة[٢].

ب ــ المشاركة في أحد التنظيمات غير المشروعة[٣].

---

(١) د . محمود صالح العادلي ، جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠.

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر د . إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٦. وانظر د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهلب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٢- ٩٣ . وانظر د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٠. وانظر د . أحمد صبحي العطار ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩م ، القاهرة ، ص ٥٦ .

(٣) للمزيد من التفاصيل انظر د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣١- ١٣٢. وانظر د . محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب (أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، دار الفكر العربي ،

حيث نجد أن المشرع ساوى في عقوبة الانضمام أو المشاركة في تنظيم غير مشروع ، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات[1].

وقد شدد العقوبة في نص المادة ٨٦ مكرر (أ) إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، في حالة من أنضم أو شارك في المنظمة الإجرامية مع علمه بالأغراض غير المشروعة لتلك التنظيمات الإجرامية[2]. فالمشرع قد أعتد بالوسيلة التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها إحدى التنظيمات الإجرامية ، وتتمثل هذه الوسيلة في العنف والإرهاب[3].

ثالثا : استخدام الإرهاب في الترويج لأغراض المنظمة الإجرامية بالقول أو الكتابة أو أي طريقة أخرى :

هذه الحالة نصت عليها المادة ٨٦ مكرر ، فقررت العقاب على الترويج لأهداف المنظمة الإجرامية بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى بالسجن خمس سنوات[4]. ولكن جاءت المادة ٨٦ مكرر (أ) في فقرتها الثالثة وقررت أنه إذا تم

القاهرة ، ص ٥٠ . وانظر د . نور الدين هنداوي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨.

(١) د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٠ .

(٢) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٤.

(٣) د . إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب،مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩ .

(٤) لمزيد من التفصيل انظر د . نور الدين هنداوي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨ . وانظر د . محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣ . وانظر د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٨ وما بعدها .

استخدام الإرهاب للترويج لأهداف المنظمة الإجرامية بالقول أو الكتابة أو أي وسيلة أخرى تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات[1].

رابعا : موت المجني عليه نتيجة لاستخدام الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام أو منعه من الانفصال من المنظمة الإجرامية :

تنص المادة ٨٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات على أن :

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكرر ، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها ، أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه"[2].

---

(١) انظر د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٦ وما بعدها . ود . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٥ . ود . محمود صالح العادلي ، جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٢ . د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤ .

(٢) انظر د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٦ ، ١١٩ . د . محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٤ وما بعدها . د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١١١ . د . إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٢ وما بعدها ، د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٧ وما بعدها . د . محمود صالح العادلي ، جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٢ . د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، ص ١٥٦ وما بعدها .

وكان النص نفسه يقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لكل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية استخدم الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إليها أو منعه من الانفصال عنها ثم شدد النص القانوني في النهاية القيد للإعدام إذا نتج عن الفعل موت المجني عليه[1].

ويشترط - النص - صفة خاصة في الجاني حتى تكتمل عناصر الجريمة ، فيلزم أن يكون الجاني عضوا بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكرر عقوبات ، فإن لم يكن عضوا فيها ، فإن الجريمة لا تتحقق لانتفاء أحد عناصرها[2].

كما يشترط توافر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي قد تترتب على فعله ، وهي موت المجني عليه بصرف النظر عما إذا كان الجاني قد توقعها أم لا ، باعتبار أن الوفاة نتيجة محتملة لفعله .

ويرى البعض أن تشديد العقوبة في هذا النص ينطوي على ثلاثة اعتبارات هامة وأساسية هي :

أ ــ أن إجبار شخص على الانضمام إلى تنظيم إجرامي يعتبر اعتداءا خطيرا على حريته .

ب ــ أن كثير من الأفراد قد تورطوا في هذه التنظيمات الإجرامية عن جهل أو سوء فهم لأغراضهم ثم يريدون أن ينسحبوا منها ولكنهم يخشون ذلك لا لمجرد أذيتهم من جانب المنظمة الإجرامية وإنما لخوف من تصفيتهم الجسدية .

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) د . إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٢ . وانظر د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤.

ج ـ تشجيع من تورطوا في هذه التنظيمات الإجرامية على الانفصال عنها[1].

خامسا : ارتكاب جريمة موضوعها السعي[2] أو التخابر[3] لدى منظمة إجرامية مقرها في الخارج :

تنص المادة ٨٦ مكرر (ج) من قانون العقوبات على أن :

"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، كل من سعى لدى دولة أجنبية ، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه ، للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها ، أو موظفيها ، أو ممثليها الدبلوماسيين ، أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج ، أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر . وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر ، أو شرع في ارتكابها".

---

(١) د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٥-١٣٦ . ود . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٨.

(٢) السعي هو كل عمل أو نشاط يصدر من الساعي ويتجه إلى المسعى لديه ، بقصد تحقيق الاتصال به أو التخابر معه ، بصرف النظر عن تحقق هذا الاتصال أو التخابر بالفعل . انظر د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦.

(٣) يقصد بالتخابر ، التفاهم أو الاتفاق أو تلاقي الإرادات الذي يتم بين الجاني والدولة الأجنبية أو أي من التنظيمات التي عددها النص ، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أي منها. انظر د . عبد المهيمن بكر ، قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٧٧ .

والواضح من النص أن المشرع اشترط لتشديد العقوبة وقوع الجريمة أو الشروع في ارتكابها وذلك بالسعي أو التخابر لدى منظمة إجرامية مقرها خارج البلاد[1].

ويتحقق السعي أو التخابر بأي وسيلة كانت[2]، فقد تكون بالمراسلة أو بالهاتف أو اللاسلكي أو التلغراف أو بالفاكس أو بغير ذلك من الوسائل ، ولا يشترط أن يكون بلغة معينة أو بالشفرة ، ولا عبرة بعدد مرات الاتصال بالدولة الأجنبية أو إحدى الجهات المذكورة بالنص ، إذ تقع الجريمة ولو كان الاتصال مرة واحدة فقط[3].

ولا خلاف في أن التخابر إذا أوقف أو خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ، كما لو صادف رفضا من الجهة الأجنبية ، فإنه يعتبر معاقبا عليه[4].

إنما يثور الخلاف في الفقه حول إمكانية الشروع في جريمة السعي ، متى أوقف أو خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه[5].

---

(١) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٦ ، د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣١- ١٣٢ ، د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٣٩ .

(٢) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٩ .

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨ .

(٤) د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٧ . ود . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٠ .

(٥) د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣- ٥٤ .

فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن جريمة السعي ، من المتصور الشروع فيها بكل سلوك يؤدي – بحسب المجرى العادي للأمور – إلى الاتصال غير المشروع بالجهة الأجنبية سواء كانت دولة أم إحدى التنظيمات الإجرامية ، متى أوقف أو خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه[1].

بينما ذهب آخرين إلى عدم تصور الشروع في جريمة السعي ، لأنه من قبيل الأعمال التحضيرية للاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج ، ونظرا لخطورته فقد أعتبره المشرع جريمة خاصة[2].

وأننا نرى أن هذه الجريمة المنظمة من الجرائم التي لا يتصور فيها الشروع ، حيث أن المشرع في سبيل إضفاء مزيد من الحماية على المصلحة محل الحماية الجنائية – أمن واستقرار الدولة – إنما يجرم مجرد الخطر دون انتظار لوقوع الضرر، وهي ما يطلق عليها "جرائم التمام السابق على تحقق النتيجة" ، فالسعي في حقيقته جريمة شروع يعالجها المشرع معالجة الجريمة التامة ، وبالتالي لا يتصور الشروع بالنسبة لها[3]. والجريمة إما أن تقع باستنفاذ الجاني سلوكه

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨ ، د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٧.

(٢) د . عبد المهيمن بكر ، في الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ٢٨ ، العدد الثاني ، ١٩٦٦م ، القاهرة ، ص ٢٤٢ ، د . طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٠. ود . طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١١.

(٣) انظر بصفة عامة د . مأمون محمد سلامه ، جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل ، مقرر على الضباط بدبلوم العلوم الجنائية بكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ص ٢٠ وما بعدها . وانظر د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٢.

الإجرامي أو لا تقع الجريمة إذا تخلف نشاط الجاني[1].

وترتيبا على ما سبق أنه إذا تحقق السعي أو التخابر ، فلا يعتد بوقوع الجرائم موضوع هذا السعي أو التخابر أو عدم وقوعها ، بل إن وقوع الجريمة موضوع السعي أو التخابر يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة ، مما يقطع بعدم اعتباره عنصرا من عناصر الجريمة[2].

سادسا : أن تكون العصابة الإجرامية مسلحة :

هذا الظرف نصت عليه المادة ٨٧ عقوبات ، حيث قررت أن كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة يعاقب بالإعدام إذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة[3] .

تلك هي أهم الحالات والظروف المشددة التي تطبق في حالة ارتكاب جريمة منظمة ، ولكن ماهي المبررات من وراء ذلك التشدد في مواجهة هذه النوعية من الجرائم ؟ هذا هو موضوعنا في المبحث التالي .

---

(١) د . رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ١٩٧١م ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص٧٤٨.

(٢) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٤.

(٣) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١ . وفي إطار مراجعة قانون العقوبات المعتمد في عام ١٩٩٣م ، تم التوسع في النصوص المشددة للعقوبة بالنسبة للعصابة عند ارتكاب الجرائم المنظمة ، وتشديد عقوبة التجمعات التخريبية عند ارتكاب الجرائم . انظر نيكولا كيلوز ، محاضرة دولية عن علم الإجرام (جوانب دولية للجريمة المنظمة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٧٩.

المبحث الثاني

مبررات التشدد في الجريمة المنظمة

الظروف المشددة أمارة واضحة على خطورة مرتكب الجريمة بما يتطلب معاملته بالشدة والحزم ، لكن هذه العلامة تعتبر خاضعة لتقدير المحكمة وفقا لظروف كل واقعة وكل شخص على حده . ولا يجوز للمشرع أن ينص على التشديد وجوبا تحت تأثير ازدياد بعض الجرائم ، فذلك نص مكروه لأنه يصادر سلطة المحكمة في تقدير الواقعة ، وهو أمر من صميم سلطة القضاء لا يجوز للمشرع التدخل فيها بما يصادرها أو يحددها[1].

والظروف المشددة قد تكون موضوعية ، تتصل بجسامة الهيكل المادي المكون للجريمة (الفعل والنتيجة)[2]، وقد تغير من وصف الجريمة[3]. فيرى المشرع أن هذه الجسامة أمارة على خطورة الجاني مما يتطلب معاقبته بشدة[4]. وقد تكون شخصية ، تتصل بالجانب المعنوي في الجريمة أو غير ذلك من الصفات أو العوامل الشخصية في الجاني[5].

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢٨ .

(٢) د . مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥٢ .

(٣) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢٨.

(٤) د . عبد لحميد الشواربي ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤.

(٥) د . عبد الحميد الشواربي ، الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ١٦.

والجدير بالذكر أن نوعا من التناسب ينبغي أن يسود الارتباط بين العقوبة والجريمة ، فمن المتصور أولا أن يستند معيار التناسب إلى مدى الضرر الذي أحدثته الجريمة في العالم الخارجي ، أي مدى جسامة الاعتداء الذي حدث على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون ، ثم يتقرر العقاب بطريقة تتناسب مع جسامة النتيجة التي حدثت دون التفات إلى الإرادة الإجرامية ودرجة أثمها . ومن المتصور ثانيا أن يرجع معيار التناسب إلى مدى جسامة القصد الجنائي أو درجة الخطأ الكامن في إرادة الجاني . وتقرير العقاب بقدر يتناسب مع تلك الدرجة ، وذلك دون مراعاة للنتائج المادية التي حدثت في الوسط الخارجي ومدى جسامتها . ومن المتصور ثالثا وأخيرا أن يجمع معيار التناسب بين الاعتبار الأول وهو ذو طبيعة مادية والثاني وهو ذو طبيعة شخصية ، فيتغلب الجانب الشخصي في مواجهة طائفة من الجرائم ، بينما يرجح الجانب المادي في مواجهة طائفة أخرى[1].

ولو نظرنا للجريمة المنظمة فسنجد أنها تمثل كتلة واحدة متكاملة تبدأ بالتخطيط ثم الإعداد والتجهيز ثم التصميم أو الإصرار على تنفيذ هدفها الذي يكون في الغالب الأعم جمع الأموال بأي طريقة غير مشروعة[2]، وهذه الأموال التي يتم جمعها يكون الغرض منها – أحيانا – الإنفاق على تمويل العمليات الإجرامية[3].

---

(١) د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤- ٣٥.

(٢) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧١- ٥٧٤.

(٣) د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١- ١٢.

فهذه النوعية من الجرائم لا تقع إلا نتيجة تخطيط دقيق ومدروس وهو ما يستبعد معه أن يكون عشوائيا يتم من خلاله دراسة الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية من وراء الفعل وهذا يتمثل في اختيار الضحية بعناية . لذا فإنه من غير المتصور مثلما الحال في الجريمة العادية "التقليدية" أن يجمع شخص بين تخطيط بهذا المستوى والتنفيذ معا . وإن كان يمكن أن ينفرد شخص أو مجموعة أشخاص بالتخطيط الذي يقع من عضو قيادي بارز في التنظيم أو قيادات التنظيم فإنه من الممكن أيضا أن يقوم بالتنفيذ شخص أو مجموعة أشخاص من بين قيادات التنظيم الإجرامي أو من أعضاءه . وإذا كان يمكن أن تقع الجريمة العادية "التقليدية" تخطيطا وتنفيذا من شخص لحسابه الشخصي فإن ذلك غير ممكن في الجريمة المنظمة التي تقع في الغالب لمصلحة المنظمة الإجرامية[1].

وتتخذ عصابات الجريمة المنظمة العنف أو التهديد وسيلة للترويع وإرهاب الآخرين[2]. كما أنها لم تقف عند الحدود الوطنية لأي دولة ، وإنما امتدت لتشمل أكثر من دولة واتخذت مجالات واسعة وأشكال متعددة[3]. كل ذلك أن دل فإنما يدل على خطورة هذه الجرائم وأي تهاون مع الجناة قد يؤدي بالعصابات الإجرامية إلى المضي قدما في مخططاتهم غير المشروعة[4]. ولعل ذلك

---

(١) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢١.

(٢) د . عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧١- ٥٧٤ .

(٣) د . مأمون محمد سلامة ، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال ،مرجع سبق ذكره ، ص٦ .

(٤) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٩ .

يفسر لنا حرص المشرع المقارن وكذلك المشرع المصري على التعامل مع الجرائم المنظمة والإرهابية بشدة وحزم .

ولقد تجلى ذلك واضحا في الجريمة الإرهابية وذلك من عدة نواحي ، أهمها[1] :

١ ـ توسع المشرع في تعريفه للإرهاب[2] مؤكدا على امتداد الحماية الجنائية لكافة النتائج الإجرامية ، لدرجة أنه ذكر أكثر من مصطلح للتأكيد على حمايته لمصلحة معينة ، فمثلا نجد أن المشرع استعمل اصطلاحات : المال العام والأملاك والمباني العامة ، رغم أن مصطلح المال العام يستغرق كل شيء مملوك للدولة أو للأشخاص العامة مخصص للمنفعة العامة ، أي بما يشمل الأملاك والمباني العامة[3]. كما أننا نلاحظ أن المشرع سلك طريق التوسع في تحديد وسائل الإرهاب بأنها "كل استخدام للقوة أو العنف أو

---

(١) د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ،ص ٢٩٦- ٢٩٨ .

(٢) عرف قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م الإرهاب في المادة ٨٦ المضافة لهذا القانون بأنه : "استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح" .

(٣) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١- ٤٤، انظر د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٦-٢٩٧.

التهديد أو الترويع"[1]. واعتبرها ظرفا مشددا إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها المنظمة الإجرامية لتحقيق أهدافها غير المشروعة[2].

٢ ـ توسع المشرع في مد مظلة الحماية الجنائية من جرائم الإرهاب المنظم إلى كافة النواحي التي من المتصور أن تمتد لها يد الإرهاب والإرهابيين ، فشمل بحمايته :

- الشرعية والدستورية والقانونية .
- المجتمع فيما يتصل بسلامته وأمنه واستقراره[3].
- الأشخاص فيما يتعلق بحقوقهم وحرياتهم العامة ، وحقهم في الحياة والعيش .

٣ ـ حرص المشرع على أن يحمي المصالح من جرائم الإرهاب ، سواء نتج عنه ضرر أو خطر . بل أن هذه الحماية تمتد لتشمل مجرد تعريض هذه المصالح للخطر[4].

٤ ـ أن المشرع تشدد في الجزاء الجنائي ، بحيث يمكن القول بأن الجرائم الإرهابية بمعناها الدقيق والجرائم المكملة والمسهلة لها ، جميعها جنايات أي أن الحد الأدنى للعقاب هو السجن[5].

---

(١) د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧.

(٢) د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٤.

(٣) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٢ ، د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٧.

(٤) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٠.

(٥) د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٧.

٥ ــ كما أن هناك عقوبات تبعية وتكميلية تنتظر الجناة ، تستهدف تحجيم الخطورة الإجرامية التي تتولها عصابات الجريمة المنظمة[١].

٦ ــ كما ضيق المشرع من نطاق تطبيق نظرية الظروف المخففة - إلى حد كبير- بحيث يمنع القضاة من النزول بالعقوبة إلا في حدود ضيقة ولاعتبارات معينة[٢].

٧ ــ كفل المشرع حماية خاصة للقائمين على تنفيذ الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية ، فأعتبر الاعتداء عليهم أو على ذويهم أو مقاومتهم ، جريمة إرهابية تصل عقوبتها إلى حد الإعدام ، إذا نتج عنها موت شخص[٣].

---

(١) د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤١- ٢٥٨ ، د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤- ١٣٧،د . محمود صالح العادلي ، السياسية الجنائية لدرء جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٧٦- ٨٠ ، د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٨- ٢١٤ ، د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٤- ١٦٩.

(٢) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٧ وما بعدها،د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٧ ، السياسة الجنائية لدرء جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٣- ٨٨ ، د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦٢- ٢٦٤.

(٣) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٨ ، د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧ ، د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٦ ، د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٤ ، د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٩ ، د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤١.

٨ ــ ومن الناحية الإجرائية - كما سنرى - وسع المشرع من السلطات المخولة لجهات الاستدلال والضبط والتحقيق ، نحو كل من يشتبه بارتكابه جريمة منظمة[١].

٩ ــ خرج المشرع ــ بشكل عام ــ عن كثير من القواعد العامة بشأن التحقيق والمحاكمة ، بصورة تدل بأن التعامل مع قضايا الجريمة المنظمة والعمليات الإرهابية يكون بشدة وحزم[٢].

١٠ ــ وبالنسبة للحدث الذي يزيد سنه عن خمسة عشرة سنة والمتهم في جريمة إرهابية ، استعاض المشرع عن محاكمته أمام محكمة الأحداث ، بمحاكمته أمام محكمة أمن الدولة العليا ، وأسندت الاختصاصات المقررة للمراقب الاجتماعي

---

(١) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٦- ٢٠١ ، د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩٨- ٣٠١ ، د . محمود صاح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٠- ١١٧ ، د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٩- ١٧٧ ، د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦٠- ٢٦٨.

(٢) د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٨ ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص١١٠ وما بعدها ، د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٨- ٣٣٣ ، د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، ص١٨٦- ٢٧١، د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٦٩- ٢٠٠ ، د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٠- ٢٧٥.

للنيابة العامة ، الأمر الذي يكشف عن أن المشرع يعامل مثل هـــذا الحـــدث معاملة تتسم بشيء من القسوة والشدة[1].

ولا جدال - في رأينا- بأن تلك السياسة المتشددة من جانب المشـــرع الجنائي جديرة بالتأييد والاحترام لوضع حد لهذه الجريمة التي تتولاها عصابـــات إجرامية منظمة والتي تحصد في طريقها الأخضر واليابس ، وتـــروع الآمنـــين ، وتزهق أرواح الأبرياء بشكل وحشي ومروع .

فمن لا يرحم المجتمع ، لا يستحق أن يرحم من المجتمع ، فهذه النوعيـــة من الإجرام المنظم لا تغتفر ، في حق الشرعية "سيادة القانون" ، وسلامة المجتمع وأمنه واستقراره[2]. أضف إلى ذلك أنها جريمة تستنكرها جميع الأديان الســماوية والقوانين المتحضرة ، وكافة النظم الاجتماعية المتمدينة[3].

تلك هي مبررات اللجوء إلى التشدد في العقاب بالنسبة لمرتكبي الجريمـــة المنظمة ، ولكن هل يمكن أن نلجأ إلى أتباع سياسة مغايرة ومعاكسة لسياســـــة التشدد ، وأقصد هنا أتباع سياسة التخفيف بل والإعفاء - أحيانا - من العقاب المقرر ؟ وفي حالة اتباع سياسة التخفيف والإعفاء ، هل ذلك سينعكس إيجابا في مكافحة هذه النوعية من الإجرام المنظم ؟ هذا ما سنبينه في فصلنا التالي .

---

(١) د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب مرجع ســـبق ذكـــره ، ص٢٧١ ، د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٠٨.

(٢) د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٩٨.

(٣) د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع ســـبق ذكره ، ص ٥٩.

الفصل الثالث

سياسة الإعفاء من العقاب وأثرها في مكافحة الجريمة المنظمة

إدراكا من المشرع لخطورة الجريمة المنظمة وما تسببه من أضرار جسيمة على المجتمع ، لذلك فقد كان من حسن السياسة العقابية أن يتم السعي إلى خلق توازن ، بتحقيق الردع العام من خلال تقديم التشجيع والحوافز لا عن طريق العقاب وحده[1].

فقد آثر ــ المشرع ــ على أتباع سياسة إعفاء بعض الأشخاص من العقاب على الرغم من ثبوت مسئوليتهم الجنائية عن جرائمهم واكتمال البنيان القانوني لهذه الجريمة[2]، وهذه الحالات هي التي يطلق عليها موانع العقاب أو الأعذار القانونية المعفية من العقاب[3].

ويقصد بالعذر في مجال قانون العقوبات ، كل ظرف أو واقعة خصها القانون بالنص الصريح ، يكون مؤداها التخفيف أو الاستبعاد التام للعقوبة ، رغم الإبقاء على الصفة الإجرامية للواقعة المرتكبة ، وعلى جوهر الإسناد

---

(١) د . محمد أبو الفتح الغنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٠٩.

(٢) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤١.

(٣) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٥٦.

والمسئولية عنها[1].

والجدير بالذكر أن الأعذار القانونية تشتمل على نوعين هما ، أعذار معفية من العقاب وأعذار مخففة من العقاب ، ويقصد بهذه الأخيرة تلك الأسباب[2] التي حددها المشرع لتخفيف العقوبة – وجوبا – على المتهم ، وترتبط فكرة تخفيف العقاب بفكرة العدالة والمسئولية الحقانية[3].

---

(١) د . عبد العزيز محمد محسن ، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٢. ولمزيد من التعريفات القيمة للأعذار القانونية ، انظر د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٠ ، د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦١٩ ، د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥١ .

(٢) يقصد بالأسباب المخففة للعقوبة هي تلك التي يترتب عليها أن يحكم القاضي وجوبا أو جوازا بعقوبة أخف من تلك التي قررها المشرع للجريمة المرتكبة من حيث مقدارها أو نوعها ، ويعني ذلك النزول عن الحد الأدنى للعقوبة أو الاستعاضة عنها جملة بعقوبة من نوع آخر أخف منها ، والمشرع وحده هو الذي يملك ذلك . وبناء عليه فإن تدرج القاضي هبوطا إلى الحد الأدنى المقرر قانونا ليس تخفيفا للعقاب ، وإنما هي عقوبة الجريمة ذاتها يقيسها القاضي وفقا لسلطته التقديرية في نطاق الحدين الأقصى والأدنى الذين ضربهما له القانون . ومن ثم فإن هذه الأسباب ما هي إلا عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها ، وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى . انظر د . حسنين إبراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة) ، ١٦/إبريل/١٩٧٠م ، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص١٤٤.

(٣) د . علي راشد ، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٣٣.

وقد منحت معظم التشريعات - وبشروط معينة - حق إعفـــاء كـــل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية من العقوبة إذا ما ساهم ذلك العضو بـــدور فعال في كشف بقية أعضاء المنظمة الإجرامية . وتهدف التشريعات من تقريـــر العفو من العقوبة إلى خرق المنظمات الإجرامية والقضاء عليها[1].

وفي إطار ذلك قضت المادة الثامنة في البند ١ من القانون الإيطالي رقـــم ١٥٢ لسنة ١٩٩١م بشأن إجراءات مستعجلة لمكافحة الإجرام المنظم وحســـن سير القطاع الإداري ، بتخفيف العقاب بالنسبة للجريمة التي ترتكـــب في ظـــل الظروف المنصوص عليها في المادة (٤١٦مكرر) من القانون الجنائي الإيطـــالي أو لغرض تسهيل نشاط المنظمات الإجرامية من نوع المافيا إذا توافر في حق الجـــاني الشروط الآتية :

- أن يباشر الجاني سلوكا لمنع وقوع تبعات أخرى للنشاط الإجرامي المنظم .
- التقدم بالمساعدة الفعالة للشرطة أو السلطات القضائيـــة ، علـــى الوجه الذي يفيد في ضبط الوقائع ، والبحـــث أو القبـــض علـــى مرتكبي هذه الطائفة من الجرائم .

ويترتب على توافر الظرف القانوني المادي استبدال عقوبة السجن المؤبد إلى السجن من عشرين سنة إلى اثنتي عشرة كحد أدنى أما الأحكـــام الأخـــرى فتخفض بنسب تتراوح من الثلث إلى النصف[2].

أما الأعذار المعفية فليس لها صفة العموم بمعنى أن القـــانون لا يعـــرف

---

(١) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٤.

(٢) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣١٠- ٣١١.

أعذارا معفية عامة تسري على كافة الجرائم ، كل ما هنالك أنه يعرف أعـــذار خاصة بجرائم معينة حددها القانون في كل حالة على حدة ووضع لها شـــروطا خاصة[1].

حيث تتعدد الأسباب التي تدفع المشرع لتقرير الأعذار المعفية ، فمـــن بين هذه الأسباب ، مكافأة الجاني الذي يقدم خدمة للهيئة الاجتماعية بالكشـف عن الجريمة أو تسهيل ضبط المساهمين الآخرين فيها ، وتشجيعا لمـــن يـــترلق إلى منحدر الجريمة على عدم الاسترسال فيها ، ويكون ذلك في الغالب في الجرائـــم الخطيرة والمنظمة ، كحالة الإعفاء المقرر بالنسبة للاتفاقيات الجنائية[2].

و لم تغفل القوانين الوطنية السياسة العقابية المعتدلة ، حيـــث اتخـذت الإعفاء من العقاب وسيلة تحقق الردع العام ، عن طريق التشـــجيع والمكافـأة والتعويض أحيانا . ويستدل على ذلك ، بما نص عليه قانون مكافحة المخـدرات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م ، الذي قرر الإعفاء من العقاب بالنسبة لعـــدد مـــن الجنايات المنصوص عليها في المواد ٣٣- ٣٤- ٣٥ ، تقديرا منه لمدى خطـــورة هذه الجرائم ، ولتسهيل كشف مخططاتها التي تقف وراءها منظمـــة إجراميـــة . والإبلاغ المعتد به قانونا هو ذلك الذي يتم قبل علم السلطات الأمنية بالجريمـة ، أو بعد علمها ، إذا ما ترتب على ذلك ضبط باقي الجناة ، وهذا ما نصت عليـــه

---

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سبق ذكـره ، ص٦١٩.

(٢) د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكـره ، ص ٨١-٨٢ ، د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العـام) ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢٠.

المادة (٤٨) من قانون المخدرات[١].

كما نصت المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي على أنه يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٥٦- ٥٧- ٥٨ ، كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة ، أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب ألا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة[٢].

الأعذار المعفية بين التأييد والمعارضة :

لقد انقسم الفقه المعاصر حول مؤيد ومعارض لهذه الأعذار المعفية ، فالجانب المؤيد لهذه الأعذار يرجع العلة في تقريره لتلك الأعذار المعفية من العقاب إلى اعتبارات متعلقة بالسياسة العقابية ، حيث يوازن المشرع بين الفائدة التي يجنيها المجتمع من العقاب من ناحية والفائدة التي تتحقق بإعفاء بعض الجناة من العقاب بالرغم من ثبوت مسئوليتهم الجنائية[٣]، نظرا لمساهمتهم في الكشف عن جرائم خطيرة مستقبلية أو مرتكبي جرائم منظمة وخطيرة وقعت بالفعل[٤].

---

(١) د . فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣١١.

(٢) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٤.

(٣) د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٠ .
ود . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٤ .
ود . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤١.

(٤) د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٣ .

كما قد يقرر المشرع العذر المعفي على سبيل التشجيع[1] والمكافأة لمن يبادر بالتبليغ عن تلك الجرائم الخطيرة والتي كان طرفا فيها فيسهم بذلك في ضبط بقية أعضاء العصابة الإجرامية[2]، فهذه النوعية من الجرائم المنظمة يحاط تخطيطها وتنفذها بسياج من السرية ، الأمر الذي يصعب معه أن تفلح الوسائل المعتادة في البحث والتحري في الوصول إلى منفذيها[3]، مما يحسن معه أن نشجع هؤلاء على مساعدة العدالة في الوصول إلى سائر الأعضاء في مثل هذه الجرائم المنظمة[4].

أضف إلى ذلك أن الإعفاء من العقاب يعتبر وسيلة لحث الجاني على العدول عن المضي في مشروعه الإجرامي ، بالتوقف عند مرحلة معينة للاستفادة من الإعفاء[5].

---

(١) د . نور الدين هنداوي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٧ .

(٢) د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣٠ .

(٣) د . نور الدين هنداوي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٧ .

(٤) د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٢ .

(٥) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٦. وانظر مقدم/ د . عادل عبد الله خميس المعمري ، الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية (دراسة تحليلية في جريمة تزييف العملة وموقف التشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي) ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١- ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات ، ص١٠.

وقد تكون الغاية من مانع العقاب هي إظهار تسامح المشرع إزاء بعض الجناة الذين يكفرون بسلوكهم اللاحق عن جرائمهم ، فيسعون إلى محو ما خلفته هذه من آثار أو ما سببته من أضرار[1]، مما يترتب عليه المساهمة في توبتهم[2] وإصلاحهم وعودتهم لصفوف المواطنين الصالحين[3].

غير أن فكرة الأعذار المعفية من العقاب لم تسلم من النقد على أساس أنها تدفع الجناة لارتكاب المزيد من الإجرام[4]، فما يضر الفاعل إذا هو ساهم في الجريمة فأمامه فرصة للإعفاء تتسع إلى ما بعد البحث والتفتيش ، بل قد يناله من الإخبار مكافأة مالية من الحكومة تضاف إلى الإعفاء من العقاب المقرر. وهي

---

(١) د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣١ .

(٢) الجدير بالذكر أنه لا ترتبط مكافأة الجاني ، أيا كانت طبيعتها ، بتوبته ، فهي لا تخضع في تقريرها إلى التحقق من توبته ، فالمشرع يقرر عن طريق المكافأة بعض المزايا التي يستفيد منها المذنبون في حالة تعاونهم مع السلطات وجنوحهم تجاه الشرعية ، بغض النظر عن الأسباب التي دعتهم للارتداد عن سلوكهم الإجرامي السابق ، فمثل هذا الارتداد مسألة تتعلق بذات المجرم لا يعول المشرع عليها في تقرير المكافأة . غير أن هذا لا يمنع ، بطبيعة الحال ، أن يكون دافع المجرم على السلوك المغاير لسلوكه الإجرامي السابق هو الندم و التوبة الحقيقية ، ولذا يمكن أن تندرج حالات الإعفاء من العقاب أو تخفيفه والمزايا الأخرى التي يقررها المشرع للمتعاونين مع الشرعية تحت عنوان التشجيع على التوبة. انظر د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٣.

(٣) د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٣ .

(٤) د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦١٩ .

سياسة معيبة من الناحية الخلقية تشجع بعض الزملاء على الوقيعة بغيرهم[1].

كما أن الإعفاء من العقاب يهبط بدور العقوبة في تحقيق الردع العام ، لأنه يضعف بدرجة ملحوظة من صفة اليقين في العقوبة إذ يقدم الجاني على ارتكاب الجريمة وهو مدرك أنه سوف يفلت من العقاب إذا توافر المانع أو العذر .

بالإضافة إلى ما تقدم لا يمكن إنكار ما يفضي إليه نظام الأعذار القانونية من مساس العدالة حيث يفلت من خلاله مرتكب الجريمة من المساءلة لاعتبارات نفعية بحتة ، على الرغم من ثبوت ارتكابه الفعل غير المشروع والمجرم قانونا[2].

ورغم تقديرنا الشديد للاعتبارات الفلسفية التي يرتكز عليها هذا الرأي ، إلا أن الاعتبارات العملية تفرض الأخذ بفكرة الإعفاء من العقاب لما لها من أثر ملموس في مكافحة الجريمة المنظمة بكافة صورها وأشكالها .

لذا وانطلاقا مما تقدم نصت بعض التشريعات على الإعفاء من العقاب لتحقق الردع العام ، عن طريق التشجيع والمكافأة والتعويض أحيانا[3]، فقد تقرر إعفاء كل من يبادر بإبلاغ عن جريمة تأليف عصابة إجرامية أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها....، وغيرها من الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، بوصف ذلك عذرا قانونيا يحول دون توقيع العقاب المقرر للجريمة على الجاني[4].

ويصدق ذلك بالنسبة للجرائم الإرهابية من خلال ما نص عليه المشرع

---

(١) د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٢ .

(٢) د . أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٣١ .

(٣) د . كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٤.

(٤) د . فائزة يؤنس الباشا ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٣١١.

المصري ، حيث أراد أن يتيح الفرصة لأعضاء المنظمة الإجرامية في أن يـتراجعوا عن إجرامهم ويقوموا بإبلاغ السلطات المختصة عن أنشطتهم ، ويستفيدوا مـن الإعفاء من العقاب ، وهو بذلك ينص على هذا الحكم لعلة تشريعية مقتضاهـا الكشف عن تلك الجرائم ومحاصرتها حتى قبل ارتكابهـا أحيانـا ، وتشـجيع المجرمين على عدم إتمامها أو حتى على مجرد الإبلاغ عنها[1].

لذا نصت المادة ٨٨ مكرر (ه) من قانون العقوبات المصري – المضافـة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م[2]– على أنه :

"يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل مـن بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمـة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البـلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق .

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض علـى مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلـة لهـا في النـوع والخطورة".

ويتضح من عبارات نص المادة السابقة أن هناك نوعان مـن الإعفـاء الأول وجوبي على المحكمة أن تحكم به ، والثاني يكون فيـه الإعفـاء جوازيـا للمحكمة ، أي لها سلطة التقدير في الحكم بإعفاء الجاني من العقاب المقرر مـن

---

(١) د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٥- ٥٦.

(٢) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢١- ٢٩٣.

عدمه[1].

الإعفاء الوجوبي :

"يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق".

ويشترط للإعفاء الوجوبي وفقا لما ورد في النص القانوني ، ما يلي :

١ ـ أن يكون مستحق الإعفاء الوجوبي هو البادئ بالتبليغ عما يعرفه عن الجريمة وعن الجناة فيها إلى إحدى السلطتين الإدارية أو القضائية[2]، كالشرطة أو النيابة العامة[3].

غير أن ذلك لا يستتبع حتما ألا يكون المستفيد من الإعفاء أكثر من شخص ، فمن الممكن أن يتقدم للتبليغ شخصان في نفس الوقت ، حينئذ لا يصح أن تنسب لأحدهما فضل درء الخطر عن الدولة دون الآخر[4]، بل كلاهما

---

(١) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٠- ٢٥١ ، د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦.

(٢) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨١.

(٣) د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٩ .

(٤) د . عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي (دراسة في القانون الكويتي والمقارن) ، ١٩٧٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٠٤.

يستحقان الإعفاء بذات الدرجة[1].

دون النظر للباعث من وراء الإبلاغ ، سواء كان الباعث هو الخوف من العقاب أو يقظة الضمير أو الانتقام من باقي المساهمين في الجريمة[2]، أما إذا كان الباعث من وراء الإبلاغ هو مخادعة باقي المساهمين للإيقاع بهم ففي هذه الحالة لا يستحق الإعفاء من العقاب[3].

٢ ــ أن يحدث التبليغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق[4].

ويتعين على محكمة الموضوع متى تحققت من وجود سبب هذا الإعفاء أن تقضي ببرأة من قام به ، وإلا كان حكمها مشوبا بعيب الخطأ في التطبيق[5].

---

(١) د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٩- ٩٠.

(٢) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ٢٥١.

(٣) د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٠- ٩١.

(٤) ولمزيد من التفاصيل انظر د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦٦ ، د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨١- ٢٨٢ ، د .محمد عبد اللطيف عبد العال ،جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٥، د . إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٩، د . محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٤، د . هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، مرجع سبق ذكره ، ص٥٦.

(٥) د . محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٣٤.

وتعتبر هذه الحالة جديرة بالعفو وللمجتمع مصلحة في ذلك مقارنة بالآثار الخطيرة التي قد تترتب عن ارتكابها ، فالجاني بإبلاغه السلطات الأمنية عن الجريمة قبل ارتكابها قد يكشف أمرا مجهولا عن تلك السلطات وأصبح التحقيق فيها بعد الإبلاغ أكثر سرعة وفاعلية[1].

الإعفاء الجوازي :

لقد أوردت المادة السابقة حالتان للإعفاء الجوازي بعد ارتكاب الجريمة[2]:

الحالة الأولى :

"يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق".

وتتلخص شروط هذا الإعفاء الجوازي ، في أن الجريمة التي يتم الإبلاغ عنها تكون من الجرائم الإرهابية ، وأن يتم الإبلاغ إلى السلطتين الإدارية أو القضائية ، وأن يكون المبلغ هو أول من بادر بالتبليغ قبل علم السلطات الأمنية المختصة ، وأن يكون حسن النية بأن يكشف كل ما لديه من معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة التي وقعت و لم تكشفها الجهات الأمنية المختصة ، فضلا عن أن التبليغ يكون بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق[3] والمقصود بالتحقيق هو

---

(١) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥١.

(٢) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥١.

(٣) د . محمود صالح العادلي ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٧ ، والسياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص٩١- ٩٢.

تحقيق السلطة القضائية أي تحقيق النيابة العامة في الغالب[1].

و لم يشترط المشرع توافر معلومات معينة في ذلك الإبلاغ ، كأن يؤدي إلى التمكين من القبض على باقي المساهمين في الجريمة ، اكتفاء بأن الجاني قد كشف للسلطات عن جريمة وقعت و لم يحط علم السلطات الأمنية بها[2].

والإعفاء في هذه الحالة جوازي ، بمعنى أنه وإن توافرت شروطه فإن لقاضي الموضوع - وفقا لسلطته التقديرية - أن يعمل الإعفاء فيقضي بالبراءة أو يقضي بالعقوبة على مرتكبي الجريمة ، رغم توافر شروط الإعفاء الجوازي إذا ما اقتنع أن ظروف الواقعة لا تدعو إلى إعمال حكم الإعفاء[3].

الحالة الثانية :

يجوز للمحكمة المختصة الإعفاء من العقوبة إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات الأمنية من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة[4].

ويشترط المشرع لتطبيق الإعفاء الجوازي لهذه الحالة أن يلتزم الجاني بأحد أمرين :

١ ــ أن يمكن السلطات في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

---

(١) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٥١.

(٢) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨٤.

(٣) د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٣.

(٤) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤١- ١٤٢.

٢ ــ أن يمكن السلطات في التحقيق من القبض على مرتكبي جريمة مماثلة لهـــا في النوع والخطورة[١].

وليس المقصود هو أن تؤدي البيانات التي يقدمها ويدلي بها الجـــاني إلى القبض على جميع الجناة ، وإنما المطلوب هو أن تؤدي إلى القبض على كل مـــن يعرفه المبلغ منهم[٢]. لذا يشترط في الإبلاغ أن يكون دقيقا عن الجناة الآخريـــن وعن الجريمة التي وقعت لكي يأتي التبليغ بالنتيجة المرجوة منه أو بالهدف منـــه ، لذا يخرج من نطاق الإعفاء التبليغ المبهم أو الغامض[٣].

والتماثل بين الجريمة محل التحقيق والجريمة الأخرى يتعين أن يكون تماثلا في النوع والخطورة[٤]. والتماثل في النوع – أو الدرجة – كجناية أو جنحـــة أو مخالفة ، وهذه مسألة قانونية مردها إلى نصوص قانون العقوبات ، ولما كـــانت كل الجرائم الإرهابية جنايات ، فإن التماثل في الدرجة هنا يفترض أن تكـــون الجريمة الأخرى جناية[٥].

---

(١) د . أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٦٨- ٢٦٩ ، د . محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٥.

(٢) د . عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧ ، د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، مرجع سبق ذكره ، ص١٢٤.

(٣) د . محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهـــاب ، مرجـــع سبق ذكره ، ص٢٥١.

(٤) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤١- ١٤٢.

(٥) د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع ســـبق ذكره ، ص٩٣ ، د . محمد أبو الفتح الغنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصـــري ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٨٧- ٢٨٨.

أما التماثل في الخطورة فمؤداه أن يكون الخطر أو الضرر الناجم عن الجريمة الأخرى موازي للخطر أو الضرر الناجم عن الجريمة الإرهابية محل التحقيق[1].

أثر الإعفاء من العقاب عن الجرائم المنظمة :

الإعفاء من العقاب لا يؤثر في وجود الجريمة ، فهو ليس من أسباب الإباحة كما لا يؤثر في قيام المسئولية الجنائية ، ولكنه يتعلق بحالات نص عليها المشرع على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال رأى فيها المشرع إعفاء الجاني من العقوبة على الرغم من تكامل أركان المسئولية الجنائية[2].

وينتج عن ذلك ، ما يلي :

١ ـ نسبية أثر الإعفاء من العقاب :

فلا يشمل إلا من توفر فيه سببه ، وتنحصر الاستفادة في المبلغ عن الجريمة المنظمة دون سواه من الأعضاء أو المساهمين فيها .

٢ ـ موضوع الإعفاء :

يقتصر على الجزاء الجنائي فلا يشمل التعويض المدني ، إذ يظل الجاني في جريمة إرهابية مسئولا مدنيا عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي .

٣ ـ الاختصاص بتقرير الإعفاء :

---

(١) د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٣ ، الإرهاب والعقاب ، مرجع سبق ذكره ، ص٢١٩.

(٢) د . مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب ، مرجع سبق ذكره ، ص١٤١.

تتحدد في المحكمة المختصة ، لأن الخطاب في المـــادة ٨٨ مكـــرر (٥) عقوبات مصري ، موجه للمحكمة وليس لغيرها ، هذا من جهة . ومن ناحيـــة أخرى ، فإن الجرائم محل التبليغ افترض فيها المشرع أنها تقع بأكثر من شـــخص لأنها من الجرائم المنظمة التي تتطلب لوقوعها مجموعة من الجناة ، الأمـــر الـــذي يعني أن الدعوى الجنائية ستتحرك — حتما — أمام القضاء للنظر في المســـئولية الجنائية عن الجريمة الإرهابية[1].

وبذلك رأينا أن أتباع سياسة الإعفاء من العقاب لها أثر فعال وإيجابي في مكافحة الجريمة المنظمة إذا ما تم استغلالها استغلالا حسنا . وبهذا نصل إلى إنهـــاء هذا الباب الأخير ـــ من القسم الثاني ـــ بعد أن استعرضنا فيه أبـــرز الأحكـــام الخاصة للمسئولية الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة بما فيها مبدأ عالميـــة حـــق العقاب ، كما بينا أهم العقوبات والتدابير الاحترازية الواجب اتخاذها في حالـــة الجريمة المنظمة بما في ذلك التشدد في العقوبة والتخفيف أو الإعفاء منها . وبقـــي علينا أن ننتهي دراستنا هذه بخاتمة نوضح بها التوصيات والنتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في موضوع الجريمة المنظمة .

---

(١) د . محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، مرجع ســـبق ذكره ، ص٩٤- ٩٥ .

الخاتمة والتوصيات

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع الجريمة المنظمة ، تبين لنـــا أن هـــذه الجريمة المنظمة تشكل خطرا كبيرا ليس على دولة واحدة فحسب بـــل علـــى المجتمع الدولي أيضا مما يتطلب تضافر الجهود بين الدول بهدف منعها ومكافحتها ، فقد استغلت المنظمات الإجرامية المناخ الدولي المتصف بالمرونة ، لتوسيع دائرة عملياتها أما بطريق مباشر بأن تقوم المنظمة نفسها بتوسيع نشـــاطها الـــدولي أو بطريق غير مباشر عن طريق إنشاء شبكات تعاونية دولية معها ، تكفل توثيـــق التعاون فيما بينها وتزويد بعضها البعض بالدعم المالي والتنظيمي . وقد توصلنـــا في بحثنا هذا إلى جملة نتائج سنتناول أهمها :

١ ــ إن مصطلح الجريمة المنظمة ما زال غامضا والاختلاف عليه بين الدول مـــا زال قائما ، إذ لم يتوصل المجتمع الدولي حتى وقتنا الحاضر إلى وضع تعريـــف متفق عليه بين جميع الدول ، مما يشكل عائقا في التعاون بينها لأن التعـــاون يستلزم تعريفها ابتداء لمعرفة الجرائم التي تدخل في نطاقها من أجل التوصـــل إلى تحديد وسائل التعاون بين الدول لمكافحتها والقضاء عليها .

٢ ــ تعد الجريمة المنظمة من أهم المواضيع المطروحة على بساط البحث العلمـــي ، ذلك نظرا لمخاطر أنشطتها على أمن المجتمعـــات واســـتقرارها وتدميرهـــا للموارد الاقتصادية مما يعيق التنمية الاقتصادية للدول التي تقع في إقليمـــها ، كما إن مخاطرها لم تعد محصورة في دولة معينة بل إن أنشطتها أصبحت تمتد عبر مختلف الدول دون احترام لسيادة هذه الدول مما يستلزم التعاون المشترك لمنعها ومكافحتها .

٣ ــ تتسم الجريمة المنظمة بطابع التعقيد ، إذ يصعب وضع قواعد قانونية منضبطة تحكم جميع أنشطتها وذلك لأن عملياتها في تطور مستمر ، ولأنها تستخدم أحدث أشكال التقنيات الحديثة كالإنترنت . ومما يزيد من تعقيد ظاهرة الجريمة المنظمة وغموضها أن المعلومات المتوفرة بشأنها قليلة ، وذلك لطبيعة الأسلوب الذي تعمل المنظمات الإجرامية الكبرى في نطاقه إذ يتسم بالسرية بحيث يهدف إلى إزالة العوائق التي تعرقل ممارسة أنشطتها الإجرامية .

٤ ــ تتميز الجريمة المنظمة بمجموعة سمات وخصائص منها ، تشكيلها من عدد كبير من الأعضاء ، وتنظيم النشاط الإجرامي وتوسيع نطاقه والاستمرارية في ممارسته ، والتخطيط لارتكاب الجريمة وارتكابها بباعث الكسب المادي ، وسرية العمل داخل المنظمة الإجرامية ، واستخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق مآربها ، وممارسة عمليات غسيل الأموال القذرة ، وأخيرا مرونتها وقدرتها على التكيف مع الجهود الرامية إلى مكافحتها . ويبدو لنا أن الخصائص المتقدمة لا يلزم توافرها في جميع المنظمات الإجرامية ، بل أن هذه المنظمات تتباين فيما بينها من حيث مدى توافر هذه الخصائص ، فالمنظمات الإجرامية الكبرى مثل المافيا تتوافر فيها مجموعة من الخصائص المذكورة وتزيد عن الخصائص المتوفرة في المنظمات الإجرامية العادية . كما نرى أن بعض هذه الخصائص يمكن أن تدخل كعناصر قانونية في تكوين المنظمة الإجرامية التي تعد ركنا لقيام الجريمة المنظمة .

٥ ــ من الصعوبة بمكان وضع قائمة شاملة تتضمن جميع أنشطة الجريمة المنظمة ، لأن المنظمات الإجرامية تمارس مختلف الأنشطة الإجرامية التي تحقق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، كما أنها تميل إلى ابتكار وسائل وتقنيات متطورة في

ارتكاب الجرائم تتناسب مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الحاصل في شتى مجالات الحياة . ورغم اختلاف موقف القوانين من مسألة تحديد الأنشطة الإجرامية التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة ، تبعا لاختلاف رؤية المشرع في كل دولة للأنشطة التي تعد انتهاكا لمصالح البلد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، إلا أن هناك طائفة من الأنشطة الإجرامية يفترض فيها التخطيط والتنظيم الإجرامي ، ذلك نظرا لطبيعتها الخطرة التي تتطلب في الغالب الأعم وجود مجموعة من الأشخاص يمارسون نشاطا إجراميا لفترة غير محددة وبباعث إجرامي غير مشروع ، ومن تلك الأنشطة القيام بالعمليات الإرهابية ، الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، الإتجار بالأعضاء البشرية ، الإتجار غير المشروع بالأسلحة ، الإتجار غير المشروع بالآثار ، التهريب بكافة أنواعه وأشكاله وغسيل الأموال القذرة ، ومعظم هذه الأنشطة يمكن أن تمارس على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي وذلك بمعرفة منظمات إجرامية خطيرة لها أواصر وارتباطات مع منظمات إجرامية أخرى تعمل في دول أخرى . وتعد تلك الجرائم من طائفة الجرائم الخطيرة التي تمثل كل منها تهديدا للوجود الإنساني ، بالنظر لما يترتب عنها من آثار جسيمة تؤثر على المصالح القومية وفرص الشعوب في التنمية والرقي والرفاه العام ، ولتدميرها للجنس البشري الذي يفقد مقومات وجوده وأساسيات بقائه . وتكمن الخطورة في تفنن عصابات الجريمة المنظمة في الأساليب التي تنفذ بها جرائمها واتخاذها من الأنشطة المشروعة ستارا لتغطية حقيقة ما تصبو إليه . فهي تنشئ المراكز المتخصصة والشركات لإتمام صفقات تبني قانونية أو التقريب فيما بين الراغبين في الزواج أو استثمار الأموال باسم خدمة الإنسانية ، وهي في

حقيقة الأمر تسعى لأغراض أخرى ، أما القتل للإتجار بالأعضاء البشـــرية ، أو نشر الدعارة والفسق لإفساد النسل ، أو سرقة الثروات والمقدرات الفنيـة والثقافية.....الخ . وبالنظر لتعدد أشكال وأبعاد الجريمـــة المنظمـــة ، فقـــد حددها مشروع الاتفاقية المنقح لمكافحة هذه الجريمة على ســـبيل المثـــال لا الحصر ، واتجه الفقه لصياغة اتفاقيات مكملة تتناول العناصر التي تتميز بهـــا كل جريمة من تلك الجرائم ، واستحداث آليات تتماشى وطبيعتها ، منـــها جرائم الإتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات ، والإتجار بالأشـــخاص ولاسيما النساء والأطفال ، وجريمة تهريب المهاجرين ، التي أخذت أبعـــادا أكبر بعد تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين ، بهدف حمايتهم مما يتعرضـــون له من اضطهاد وإهانة ، ولما ينطوي عليه من خطورة تهدد استقرار الـــدول وتمس سيادتها .

٦ ــ تعتبر جريمة غسيل الأموال القذرة ، وجريمة الإرهاب ، وتداول المخـــدرات والإتجار في الرقيق الأبيض من أهم وأبرز صور وأشكال الجريمة المنظمـــة ، حيث تتوافر في هذه الجرائم العديد من الخصائص والسمات التي تتميز بهـــا الجريمة المنظمة خصوصا الدافع للحصول على المكسب المادي ، غـــير أن جرائم الإرهاب قد لا يتوافر فيها هذا الباعث وأن توافرت فيها باقي سمـات الجريمة المنظمة ومع ذلك تعتبر هذه الجريمة من عداد الجرائم المنظمة .

٧ ــ صياغة سياسة إجرائية متطورة ، تقر بمشروعية الأدلة المستمدة عن طريـــق الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية والإنترنت ، ولو علـــى سبيل الاستدلال ، أو كأدلة قاطعة إذا تمت بمعرفة الســـلطات القضائيـــة في الدول ذات العلاقة . للحيلولة دون التحايل والتلفيق وإهدار حقوق الإنسان

، وسياسة إجرائية تولي حماية الشهود والمجني عليهم والضحايا اهتمامها وتكفل حماية حقوقهم ، وتلقي بالتزامات على الجهات التنفيذية . ولتيسير جمع الأدلة ومتابعة مصادرة الأموال التي لا يجب أن تكون الهدف الأوحد والرئيسي للدول ، ولا غضاضة من تخفيف حدة مبدأ البراءة مع كفالة حماية حقوق الإنسان وحرياته ، والاستفادة من المراقبة الإلكترونية ومن التسليم المراقب للمخدرات لمتابعة أعضاء الجريمة المنظمة وعملياتها المتسمة بعمق التخطيط وبالسرية .

٨ ــ التأكيد على أهمية التعاون القضائي والتعاون الأمني "الشرطي" ، لمواجهة الجريمة المنظمة ، والاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية ، وتبادل الدول للسوابق القضائية ، ووضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود ، والأهم من ذلك هو ضرورة تفعيل وتوثيق دور التعاون الدولي في مرحلة التحري والاستدلال .

٩ ــ العمل على تطوير التشريعات الجنائية ، وإقرار سياسة تجريمية تسد أوجه القصور في الجريمة المنظمة ، وتمنح القضاة فرصة تحقيق العدالة وإخضاع تلك الجريمة المنظمة لوصف قانوني يستوعب خصوصيتها ويحرم القائمين عليها من الموارد المالية للاستمرارية . وصياغة سياسة وقائية أكثر شمولية ، لا تقتصر على التدابير الاحترازية المقررة لإعادة تأهيل الجناة وإصلاحهم ، بل تستوعب المرحلة السابقة لإدانة الجناة إي مرحلة التحري والاشتباه ، فضلا عن تبني تدابير وقائية لزيادة فعالية الإجراءات الوقائية المقررة للتصدي للجريمة المنظمة . وإقرار سياسة عقابية متشددة ، وتبني التشجيع والمكافآت كوسيلة لردع الجناة ولاختراق المنظمات الإجرامية والتعرف على أعضائها

، وأماكن تمركزهم وإحباط أنشطتهم . ويتعين - في هذا الخصوص- على الدول أن تولي مبدأ عالمية العقاب اهتماما أكبر ، لضمان معاقبة الجناة الذين لا تعوقهم حدود عن تحقيق مخططاتهم ، وأن تقره كمبدأ رئيسي ، لضمان النيل من أعضاء الجريمة المنظمة ، ومن يسهمون في تحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة .

١٠ ــ وأخيرا يجب أن نقر بأن الجريمة المنظمة من المواضيع التي سوف تتفاقم مستقبلا ، وذلك مع زيادة النزعة العالمية وانتشار مبدأ العولمة واتساع التكتلات الاقتصادية والسياسية في العالم بأسره ، ومع هذه المتغيرات السريعة والخطيرة سيواجه العالم زيادة في انتشار الجريمة المنظمة مما يقتضي من المشرعين في كافة دول العالم اليقظة والحذر لمواجهتها . وللحد من انتشار الجريمة المنظمة ومكافحتها يتوجب إنشاء – على المستويين الإقليمي والدولي- الأجهزة الأمنية الآتية :

- إنشاء جهاز خاص على المستوى الأمني أو المستوى القضائي ، وظيفته مواجهة الجريمة المنظمة ومعرفة أساليبها وكيفية الحد منها ومكافحتها .
- إنشاء جهاز خاص لحماية الشهود والضحايا وأسرهم الذين يدلون بمعلومات هامة تفيد في الكشف عن عصابات الجريمة المنظمة وما يقومون به من عمليات إجرامية وغير مشروعة . وتقديم الحوافز المادية والمعنوية لهؤلاء الشهود لتشجيعهم على خدمة العدالة وعدم الخوف من انتقام المجرمين .
- إنشاء إدارة دولية خاصة لمواجهة الجريمة المنظمة ، تساعد الدول في تمويلها بالمعلومات الضرورية والهامة عن العصابات المنظمة ، وتحتفظ لديها

ببنك معلومات عن تلك العصابات ونوعية نشاطها ، وتزويدهـــا بكافـة الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة .

وفي الختام ، رجاؤنا أن يكون هذا البحث جهدا متواضعـــا في مجـال دراسة الجريمة المنظمة بكافة صورها وأشكالها ، ونأمل أن يكون هذا العمل قـد ساهم ولو بقدر يسير في الجهود العلمية التي بذلت والتي ستبذل مستقبلا لدراسة الجريمة المنظمة بكافة جوانبها والتي ستكمل النقص وتسد الفراغ .

فالكمال لله وحده وبعونه وتوفيقه

أتممت الرسالة العلمية ، والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أ- المعاجم اللغوية :

١ ــ المعجم الوجيز ، ١٩٨٠م ، إصدارات مجمع اللغة العربية بمصر .

٢ ــ المعجم الوسيط ، ١٩٨٠م ، إصدارات مجمع اللغة العربية بمصر .

٣ ــ المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة الثلاثون ، بدون سنة نشر ، دار الشرقية ، بيروت ، لبنان .

٤ ــ بطرس البستاني ، قطر المحيط ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان .

٥ ــ محيط المحيط ، ١٩٩٨م ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان .

٦ ــ لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأدب والعلوم ، الطبعة ١٨ ، بدون سنة نشر ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، لبنان .

٧ ــ محمد خليل الباشا ، الكافي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٤م ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، لبنان .

٨ ــ محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ١٩٤٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ب ــ الكتب العامة والمتخصصة :

١ ــ إبراهيم نافع ، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة ، ١٩٩٤م ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، مصر .

٢ ــ إبراهيم راسخ ، المخدرات وكيفية مواجهتها ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، الإمارات .

٣ ــ ـــــــ المخدرات ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، الإمارات.

٤ ــ إبراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، ١٩٩٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٥ ــ ـــــــ المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال ، ١٩٩٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٦ ــ إدوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٧ ــ إريك موريس والان هو ، الإرهاب (التهديد والرد عليه) ، ترجمة : أحمد حمدي محمود ، ١٩٩١م ، إصدارات الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر .

٨ ــ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ١٩٨٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٩ ــ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، المجلد الرابع ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٠م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٠ ــ أحمد بن محمد العمري ، جريمة غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠م ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، السعودية .

١١ ــ أحمد حمروش ، حرب العصابات ، ١٩٦٧م ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر .

١٢ ــ أحمد جلال عزالدين ، الإرهاب والعنف السياسي ، ١٩٨٦م ، كتاب الحرية ، القاهرة ، مصر .

١٣ ــ ـــــ مكافحة الإرهاب ، ١٩٨٧م ، مطابع دار الشعب ، القاهرة ، مصر.

١٤ ــ أحمد شوقي عمر أبوخطوة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة (الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ه الموافق ١٩٨٩م ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، الإمارات .

١٥ ــ ـــــ تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، ١٩٩٢م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٦ ــ ـــــ الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، مطابع البيان الجارية ، دبي ، الإمارات .

١٧ ــ ـــــ الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى ،١٩٩٠م ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، الإمارات .

١٨ ــ ـــــ القانون الجنائي والطب الحديث ، ١٩٨٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٩ ــ أحمد صبحي العطار ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ، الطبعة الثانية ،١٩٨٩م ، القاهرة ، مصر .

٢٠ ــ أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، ١٩٩٢م ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، مصر .

٢١ ــ أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٢٢ ــ أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ١٩٩٦م ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر .

٢٣ ــ ــــــ نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ، ١٩٦٣م ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر .

٢٤ ــ أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.

٢٥ ــ ــــــ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٣م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٢٦ ــ ــــــ الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، ١٩٩٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٢٧ ــ ــــــ الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٢٨ ــ ــــــ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الجزءان الأول والثاني) ، ١٩٨٠م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٢٩ ــ ــــــ نظرية الخطورة الإجرامية ، ١٩٦٤م ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر.

٣٠ ــ أحمد محمد بدوي ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، ١٩٩٩م ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، مصر .

٣١ ــ أمين ساعاتي ، الأمن القومي العربي ، الطبعة الثانية ، جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق أكتوبر ١٩٩٣م ، المركز العربي السعودي للدراسات الاستراتيجية ، السعودية .

٣٢ ــ أسامة محمد بدر ، مواجهة الإرهاب ، ٢٠٠٠م ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، مصر .

٣٣ ــ أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٣٤ ــ ــــــ جرائم المخدرات في التشريع المصري ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، مصر .

٣٥ ــ أنور سالم سلوم ، تتار القرن العشرين (الجريمة المنظمة) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، دار دمشق للنشر والتوزيع والطباعة ، دمشق ، سوريا .

٣٦ ــ السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ١٩٥٢م ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، مصر .

٣٧ ــ السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، ١٩٩٧م ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر .

٣٨ ــ الموسوعة الأمنية العربية ، غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية ، المجلد السابع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م ، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ، البحرين .

٣٩ ــ الموسوعة العربية العالمية ، أمريكا أيوو جيما ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩م ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية .

٤٠ ــ أوبري ديكسون واوتو هيليرون ، حرب العصابات من كارل ملوكس إلى ماركس تونج إلى تونر ، ترجمة : لويس الحاج ، ١٩٥٦م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

٤١ ــ بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ١٩٩٤م ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

٤٢ ــ توفيق محمد الشاوي ، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية ، ١٩٥٤م ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، مصر .

٤٣ ــ جبر هارد فان غلان ، القانون بين الأمم (مدخل إلى القانون العام الدولي ، الجزء الثاني) ، ترجمة: رفيق زهدي ، بدون سنة نشر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

٤٤ ــ جلال ثروت ، دروس في قانون العقوبات المصري (القسم العام) ، ١٩٨٠م ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .

٤٥ ــ ــــــ نظرية القسم الخاص (الجزء الأول) ، بدون سنة نشر ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .

٤٦ ــ جمال العطيفي ، نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين (دراسات في القانون الدولي) ، المجلد الأول ، ١٩٦٩م ، الجمعية المصرية للقانون الدولي (بمناسبة اليوبيل الفضي للجمعية) ، القاهرة ، مصر .

٤٧ ــ جمال محمود الكردي ، عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٤٨ ــ جمعة سيد يوسف ، الوقاية من تعاطي المخدرات بين الواقع والمأمول ، ١٩٨٨م ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .

٤٩ ــ ــــــ علم النفس العام (التوافق النفسي) ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٠م ، مكتبة غريب ، القاهرة ، مصر .

٥٠ ــ حسن صادق المرصفاوي ، في أصول الإجـــراءات الجنائيـــة ، ١٩٩٦م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

٥١ ــ حسنين توفيق ، ظاهرة العنف السياسي في النظـــم العربيـــة ، ١٩٩٢م ، إصدارات مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت ، لبنان .

٥٢ ــ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، دروس في قانون العقوبات (القسم العـــام) ،١٩٩٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٥٣ ــ ـــــــ الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٥٤ ــ ـــــــ القضاء الدولي الجنائي (تاريخه ، تطبيقاته ، مشـــروعاته) ، الطبعـــة الأولى ، ١٩٧٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٥٥ ــ حسين محمد علي ، الجريمة وأساليب البحـــث العلمـــي ، ١٩٦٠م ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر .

٥٦ ــ حسين شريف ، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خـــلال أربعين قرناً (الجزءان الأول والثاني) ، ١٩٩٧م ، الهيئـــة المصريـــة العامـــة للكتاب ، مصر .

٥٧ ــ حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم (دراسات في الاقتصاد الدولي) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، القاهرة ، مصر .

٥٨ ــ خيري الحسيني مصطفى ، التطورات الجديدة في قانون الطيران الـــدولي ، ١٩٧٦م ، دار وهدان للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر .

٥٩ ــ رؤوف صادق عبيد ، قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٢م ، دار الفكـــر العربي ، القاهرة ، مصر .

٦٠ ـــ ـــــ مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

٦١ ـــ ـــــ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ١٩٧٨م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

٦٢ ـــ رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الإجرام ، ١٩٩٦م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

٦٣ ـــ ـــــ الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، ١٩٨٤م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

٦٤ ـــ ـــــ النظرية العامة للقانون الجنائي ، ١٩٧١م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

٦٥ ـــ ـــــ نظرية التجريم في القانون الجنائي ، بدون سنة نشر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

٦٦ ـــ رمضان الألفي ، نظرية الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة) ، ١٩٩٦م ، شركة الطوبجي ، القاهرة ، مصر .

٦٧ ـــ ـــــ الكفاح ضد الإجرام ، ١٩٩٦م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر.

٦٨ ـــ سامح السيد جاد ، الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م ، دار الهدى للطباعة ، القاهرة ، مصر .

٦٩ ـــ سامي منصور ، تجارة السلاح والأمن القومي العربي ، ١٩٩١م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر .

٧٠ ــ سعيد عبد الخالق محمود ، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسيل الأموال ، يوليو ١٩٩٩م ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر .

٧١ ــ سعيد عبد اللطيف حسن ، جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ،١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٧٢ ــ سلوى علي سليم ، الإسلام والمخدرات (دراسة سسيولوجية لأثر التغير الاجتماعي على تعاطي الشباب للمخدرات) ، ١٩٨٩م ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر .

٧٣ ــ سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، ١٩٩٩م ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر .

٧٤ ــ سهيل الحاج ، المخدرات جريمة العصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع ، طرابلس ، لبنان .

٧٥ ــ صالح السعد ، تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في الأردن (دراسة مقارنة بين الأردنيين والعمالة الوافدة) ، ١٩٩٣م ، عمان ، الأردن .

٧٦ ــ ـــــ المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها ، ١٩٩٧م ، شركة مطابع الأرز ، عمان ، الأردن .

٧٧ ــ صلاح الدين حسن السيسي ، دراسة نظرية وتطبيقية في قضايا اقتصادية معاصرة ، ١٩٩٨م ، مكتبة الآداب ، الشارقة ، الإمارات .

٧٨ ــ صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، ١٩٧٧م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

٧٩ ــ صلاح عبد المقصود ، الإرهاب أسبابه وكيف نقاومه ، بدون سنة نشر ، دار الاعتصام ، القاهرة ، مصر .

٨٠ ــ صلاح نعموش ، الضرائب في الدول العربية ، الطبعة الأولى ،١٩٨٧م ، المركز الثقافي العربي .

٨١ ــ صوفي حسين أبوطالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦ه الموافق ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٨٢ ــ طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٨٣ ــ ــــــ الجماعة الإجرامية المنظمة، ٢٠٠٠م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٨٤ ــ ــــــ نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٨٥ ــ عبد الحكم فوده ، الجرائم الماسة بالآداب والعرض ، ١٩٩٤م ، دار الكتب القانونية ، مصر .

٨٦ ــ ــــــ الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، ١٤١٨ه الموافق ١٩٩٧م ، مكتبة الإشعاع ، مصر .

٨٧ ــ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ه الموافق ٢٠٠٠م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

٨٨ ــ عبد الحميد الشواربي ، مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات (المدنية والجنائية والتأديبية) ، ٢٠٠٠م ، مكتبة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

٨٩ ــ ــــــ جرائم المخدرات ، بدون سنة نشر ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر .

٩٠ ــ ـــــــ الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، ١٩٩٨م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

٩١ ــ عبد الرحيم صدقي ، الإجرام المنظم (جريمة القرن الحادي والعشرين) ، دراسة في مصر والبلاد العربية ، ٢٠٠٠م ، دار الهاني ، القاهرة ، مصر .

٩٢ ــ ـــــــ القانون الدولي الجنائي ، ١٩٨٦م ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، مصر .

٩٣ ــ ـــــــ الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، ١٩٨٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٩٤ ــ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني (عقود الغرر)، الجزء السابع ، المجلد الثاني ، ١٩٩٠م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.

٩٥ ــ عبد الفتاح خضر ، الجريمة (أحكامها العامة) ، ١٩٨٥م ، معهد الإدارة العامة للبحوث ، الرياض ، السعودية .

٩٦ ــ ـــــــ النظام الجنائي ، ١٩٨٢م ، معهد الإدارة العامة للبحوث ، الرياض ، السعودية .

٩٧ ــ عبد الفتاح مراد ، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات ، بدون سنة نشر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

٩٨ ــ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (الجزء الثاني) ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٩٩ ــ عبدالواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، ١٩٩٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٠٠ ــ عبد العزيز محمد محسن ، الأعذار القانونية المخففة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٠١ ــ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي ، ١٩٨٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٠٢ ــ عبد الله عبد الغني غانم ، المرأة وتجارة المخدرات ، ١٩٩١م ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر .

١٠٣ ــ عبد الله هدية وخالد محمد خالد ومحمد السيد سعيد ، حوار الشمال والجنوب وأزمة تقسيم العمل الدولي والشركات المتعددة الجنسيات ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ه الموافق ١٩٨٦م ، دار الشباب للنشر بالمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

١٠٤ ــ عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، بدون سنة نشر ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٠٥ ــ عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي (دراسة في القانون الكويتي والمقارن) ، ١٩٧٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٠٦ ــ ــــــ قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٠٧ ــ عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة (الجزء الأول) ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م ، المؤسسة العربية للدارسات والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٠٨ ــ عبد الوهاب حومد ، الإجرام السياسي ، ١٩٦٣م ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان .

١٠٩ ـ ـــــــ الحقوق الجزائية العامة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٥٩م ، مطبعة الجامعة السورية ، سوريا .

١١٠ ـ عبد الناصر أبو هارون ، المافيا بين التجسس والإرهاب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ه الموافق ١٩٩٥م ، دار الرشيد ، بيروت ، لبنان .

١١١ ـ عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي (دراسة تحليلية) ، ١٩٩٦م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر .

١١٢ ـ عصام أحمد محمد ، مكافحة غسيل الأموال بين التجريم والتعاون الدولي ، إبريل ١٩٩٨م ، القاهرة ، مصر .

١١٣ ـ علي راشد ، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، ١٩٧٤م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١١٤ ـ ـــــــ مبادئ القانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٠م ، القاهرة ، مصر .

١١٥ ـ علي جمال الدين عوض ، الإفلاس ، ١٩٨٣م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١١٦ ـ علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ه الموافق ١٩٩٨م ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان.

١١٧ ـ علاء الدين شحاته ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات) ، ٢٠٠٠م ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .

١١٨ ـ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ١٩٨٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١١٩ ـ عمر سالم ، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٢٠ ـ ـــــــ نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٢١ ـ عمرو عيسى الفقي ، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات ، ١٩٩٩م ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر .

١٢٢ ـ عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول) ، ١٩٨٩م ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر .

١٢٣ ـ غازي صالح نمار ، الأمن القومي العربي ، ١٩٩٣م ، دار مجدلاوي ، عمان ، الأردن .

١٢٤ ـ غريب سيد أحمد ، مكافحة القات في الصومال ، ١٤٠٥ه ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، السعودية .

١٢٥ ـ فايز نعيم رضوان ، الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ه الموافق ١٩٨٩م ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، الإمارات .

١٢٦ ـ ـــــــ الإفلاس التجاري ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، مطابع البيان التجارية ، دبي ، الإمارات .

١٢٧ ـ فتح الرحمن عبد الله الشيخ ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م ، التجهيزات الفنية والطباعة بمركز الدراسات السودانية ، القاهرة ، مصر .

١٢٨ ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، أبحاث في القانون والإيدز ، ٢٠٠١م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .

١٢٩ ـ ـــــــ جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، بدون سنة نشر ، عمادة المكتبات بجامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

١٣٠ ـ فضل ضاهر ، الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة ، ١٩٩٤م ، مؤسسو بحسون للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

١٣١ ـ فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٠م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٣٢ ـ ـــــــ شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٣٣ ـ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، دولة مسرح الجريمة ، ١٩٩٧م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

١٣٤ ـ كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

١٣٥ ـ كيسون . م ، الجريمة المنظمة من وجهة نظر التحليل الاستراتيجي ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م ، بروكسل ، بلجيكا .

١٣٦ ـ لجنة التأليف والترجمة ، المافيا وثائق شهادات وقائع ، ١٩٨٩م ، دار الفيصل ، بيروت ، لبنان .

١٣٧ ـ ماجد عمار ، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال ، ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٣٨ ـ ماركس تونج ، المشاكل الاستراتيجية لحرب العصابات ، ترجمة : سعد رحمي ، ١٩٥٦م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

١٣٩ ـ مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العلم) ، ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٤٠ ـ ـــــــ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ١٩٨٨م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

١٤١ ـ ـــــــ جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل ، مقرر على الطلبة الضباط بدبلوم العلوم الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، مصر .

١٤٢ ـ ـــــــ أصول علم الإجرام والعقاب ، ١٩٧٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٤٣ ـ مجدي محب حافظ ، الجرائم المخلة بالآداب العامة ، ١٩٩٤م ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر .

١٤٤ ـ مجموعة من الاقتصاديين السوفيت ، الاقتصاد السياسي للرأسمالية الاحتكارية المعاصرة (الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع) ، ترجمة : محمد كمال زبيدة وحمزة برقاوي ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٦م ، مكتبة ميسلون ، دمشق ، سوريا .

١٤٥ ـ محمد أبو الفتح الغنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، ١٩٩١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٤٦ ـ ـــــــ مواجهة الإرهاب في التشريع المصري (دراسة مقارنة القواعد الموضوعية) ، ١٩٩٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٤٧ ـ محمد أبو سمرة ، غسيل الأموال بين الحقيقة والخيال ، الطبعة الأولى ،١٩٩٧م ، عمان ، الأردن .

١٤٨ ـ محمد أبو زهرة ، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ، ١٩٦٣م ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ، مصر .

١٤٩ ـ محمد أحمد عبد الرحمن ، غسيل الأموال الحرب على المخدرات ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، مركز البحوث والدراسات ، شرطة دبي ، الإمارات .

١٥٠ ـ محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة (الجزء الأول) ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧م ، مطابع وزارة الثقافة ، دمشق ، سوريا .

١٥١ ـ ـــــ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، بدون سنة نشر ، جامعة دمشق ، سوريا .

١٥٢ ـ محمد سامي الشوا ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٥٣ ـ ـــــ الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ، ١٩٩٨م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٥٤ ـ محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام (الجزء الأول ، الجماعة الدولية) ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١م ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .

١٥٥ ـ ـــــ أصول القانون الدولي العام (الجزء الثاني ، القاعدة الدولية) ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠م ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر.

١٥٦ ـ محمد سامي مدكور وعلي حسن يونس ، الإفلاس ، ١٩٦١م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

١٥٧ ـ محمد شلتوت ، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ، بدون سنة نشر ، مكتبة الأزهر ، القاهرة ، مصر .

١٥٨ ـ محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي ، بدون سنة نشر ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، مصر .

١٥٩ ـ ـــــــ السياسة الجنائية في مواجهة المخـــدرات ، ١٩٩٥م ، مكتبـــة الانجلو المصرية ، القاهرة ، مصر .

١٦٠ ـ محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثـــة ، ١٩٦٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٦١ ـ محمد صادق صبور ، البغاء عبر التـــاريخ ، الطبعـــة الأولى ، ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٦م ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان .

١٦٢ ـ محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، ١٩٨٢م ، منشـــأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

١٦٣ ـ محمد عارف ، الجريمة في المجتمع (نقـــد منـــهجي لتفســـير الســـلوك الإجرامي) ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م ، مكتبة الانجلو المصرية ، القـــاهرة ، مصر .

١٦٤ ـ محمد عبد المنعم عبد الخالق ، شرح قانون العقوبـــات ، ١٩٧٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٦٥ ـ ـــــــ الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية ضد الإنسانية والسلام وجرائـــم الحرب) ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٦٦ ـ ـــــــ المنظور الديني والقانوني لجرائـــــم الإرهـــاب ، ١٩٩٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٦٧ ـ محمد عبد القادر أبو فارس ، في الأحكام السلطانية ، الطبعة الثانيـــة ، ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٦٨ ـ محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة الإرهاب (دراســـة مقارنـــة) ، ١٩٩٦م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٦٩ ـ محمد علي حوات ، العرب والعولمة (شجون الحاضر وغموض المستقبل) ، ٢٠٠٢م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر .

١٧٠ ـ محمد فاروق النبهان ، نحو استراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم ، ١٤٠٩ه الموافق ١٩٨٩م ، دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، السعودية .

١٧١ ـ محمد فالح حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م ، بغداد ، العراق .

١٧٢ ـ محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب (أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

١٧٣ ـ محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، بدون سنة نشر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

١٧٤ ـ محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، بدون سنة نشر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .

١٧٥ ـ محمد موسى عثمان ،الإرهاب أبعاده وعلاجه ، ١٩٩٦م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر .

١٧٦ ـ محمد نيازي حتاته ، الموسوعة العالمية للانحرافات الجنسية (الجزء السابع) ، ٢٠٠٠م ، القاهرة ، مصر .

١٧٧ ـ محمد هاشم عوض ، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي ، ١٤١٣ه الموافق ١٩٩٣م ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، السعودية .

١٧٨ ـ محمد وفيق أبو تله ، موسوعة حقوق الإنسان ، تقديم ومراجعة : جمال العطيفي ، المجلد الأول ، ١٩٧٠م ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر .

١٧٩ ـ مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة) ، ١٩٩٥م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٨٠ ـ معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ،١٩٩٣م ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر .

١٨١ ـ محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

١٨٢ ـ محمود صالح العادلي ، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي ، الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٨٣ ـ ـــــ الإرهاب والعقاب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٨٤ ـ محمود فهمي الكردي وآخرون ، مشكلة تعاطي المخدرات (دراسة ميدانية ، الجزء الأول) ، ١٩٩٠م ، منشورات جامعة قطر ، دولة قطر .

١٨٥ ـ محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٨٦ ـ ـــــ تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية (دراسة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي) ، ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٨٧ ـ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٣م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٨٨ ـ ـــــ شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٨٩ ـ ـــــ شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٦م ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر .

١٩٠ ـ محمود مراد ، العرب والإرهاب ، ١٩٩٦م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

١٩١ ـ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ١٩٨٨م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٩٢ ـ ـــــ شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، ١٩٨٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٩٣ ـ ـــــ شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٨م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٩٤ ـ ـــــ المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

١٩٥ ـ مصطفى الشاذلي ، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب ، بدون سنة نشر ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، مصر .

١٩٦ ـ مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع (نظرة تكاملية) ، شعبان ١٤١٦ه الموافق يناير ١٩٩٦م ، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .

١٩٧ ـــ مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ٢٠٠٢م ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .

١٩٨ ـــ مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، ١٩٩٨م ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر .

١٩٩ ـــ مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، جامعة قار يونس ، بنغازي ، ليبيا .

٢٠٠ ـــ ممدوح الزوبي ، عصابات المافيا (جرائمها وتاريخ زعمائها) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ه الموافق ١٩٩٦م ، دار الرشيد ، دمشق ، سوريا ، بيروت ، لبنان .

٢٠١ ـــ ممدوح عبد الحميد ، الوظيفة الإدارية في الشرطة والضبط الإداري ، ١٩٩٣م ،القاهرة ، مصر .

٢٠٢ ـــ مهند صلاح أحمد فتحي العزة ، الحماية الجنائية للجسم البشري (في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة) ، ٢٠٠٢م ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر .

٢٠٣ ـــ نادر عبد العزيز شافي ، تقديم: غسان رباح ، تبييض الأموال ، ٢٠٠١م ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

٢٠٤ ـــ نبيل أحمد حلمي ،الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، ١٩٨٨م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٢٠٥ ـ نبيل محمد توفيق السمالوطي ، الأيدلوجية وقضايا علم الاجتماع (النظرية والمنهجية والتطبيقية) ، ١٩٨٩م ، دار المطبوعات الجديدة للطباعة والدراسات والنشر ، الإسكندرية ، مصر .

٢٠٦ ـ نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٢/١٩٩٣م ، دار الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .

٢٠٧ ـ نور الدين هنداوي ، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب ، ١٩٩٣م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٢٠٨ ـ هاني عرموش ، المخدرات إمبراطورية الشيطان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ه الموافق ١٩٩٣م ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان .

٢٠٩ ـ هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، ٢٠٠٠م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٢١٠ ـ ـــــ جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، ١٩٩٨م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٢١١ ـ هيثم أحمد حسن الناصري ، خطف الطائرات (دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية) ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦م ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان .

٢١٢ ـ يحي أحمد البنا ، الإرهاب الدولي ومسئولية شركات الطيران ، ١٩٩٤م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر .

٢١٣ ـ يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة) ، الكتاب الأول ، ١٩٨٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٢١٤ ـ ـــــ شرح قانون العقوبات ، ١٩٩٣م ، دار الثقافة الجماهيرية ، القاهرة ، مصر .

٢١٥ ــ يسر أنور علي وآمال عبد الرحيم عثمان ، أصول علـــم الإجـــرام ، ١٩٨٢م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

٢١٦ ــ ي . م بليسون ، الإنترنت في الصراع ضد الجريمة الجنائيـــة ، ترجمـــة وأعداد : عماد طحينة ومازن نفاعة ، ١٩٩١م ، دار معد للنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا .

٢١٧ ــ يوسف قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي ، ١٤١٧ه الموافـــق ١٩٩٧م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

ج ــ رسائل الدكتوراه :

١ ــ أحمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع ، ١٩٨٠م ، رسالة دكتوراه مقدمـــة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسة بجامعة القاهرة ، مصر .

٢ ــ جميل فرج الله خليل ، التنمية القيادية في الشـــرطة ، ١٩٨٦م ، رســـالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، مصر .

٣ ــ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة (دراســـة مقارنة) ، ١٦/إبريل/١٩٧٠م ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقـــوق بجامعة القاهرة ، مصر .

٤ ــ عبد الجبار يوسف محمد ، إجراءات الشرطة في الكشف عـــن الجريمـــة (دراسة مقارنة) ، ١٩٩٣م ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلـــس كليـــة القانون بجامعة بغداد ، العراق .

٥ ــ عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، ١٩٥٥م ، رســـالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مصر .

٦ ــ علي راغب ، السياسة الجنائية لمكافحة المخـــدرات ، ١٩٩٢م ، رســـالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ، مصر .
٧ ــ فائزة يؤنس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانـــين الوطنية ، ٢٠٠١م ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مصر .
٨ ــ فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمـــة (دراســة مقارنــة) ، ١٩٦٧م ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مصر .
٩ ــ كمال أنور محمد ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان ، ١٩٦٧م ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مصر .
١٠ ــ محمد بخيت الملاح ، الإدمان على المخدرات ، ١٩٣٨م ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، مصر .

د ــ البحوث العلمية :

١ ــ أحمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، ١٩٩٤م ، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي ، الإمارات .
٢ ــ أحمد كمال أبو المجد ، التطرف الديني ، بحث مقدم لمعهد القادة لضبـــاط الشرطة ، الجلسة الأولى ، ١٩٨٧م ، القاهرة ، مصر .
٣ ــ ألن مالكر ، الشرطة وإدارة الأزمات ، ترجمة : محمد أحمد عبد الرحمـــن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، مركز البحوث والدراسات ، شـــرطة دبي ، الإمارات .
٤ ــ بشير صالح البلبيسي ، جرائم غسل الأموال كنمط للجرائم الاقتصاديـــة (دور الشرطة في مكافحتها ، دولة الإمارات العربية المتحدة كأنموذج) ،

بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١ ، ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات .

٥ ــ توموكو اكاني ، اتجاهات الجريمة المنظمة في آسيا والتدابير المتخذة لمكافحتها ، بحث مقدم لحلقة علمية موضوعها الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، ١٩٩٨م ، نشر في معهد التدريب ، أبوظبي ، الإمارات .

٦ ــ جوده حسين محمد جهاد ، المواجهة التشريعية للجريمة المنظمة بالأساليب التقنية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بجامعة الإمارات بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون بالجامعة في الفترة من ١ ،٣/ مايو/٢٠٠٠م ، الإمارات .

٧ ــ جون فرانكس ، أنماط الجريمة المنظمة ، بحث مقدم لحلقة علمية موضوعها الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، ١٩٩٨م ، نشر في معهد التدريب ، أبوظبي ، الإمارات .

٨ ــ جيري أدوردز ، الشرطة وإدارة الأزمات ، ترجمة: محمد أحمد عبد الرحمن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، مركز البحوث والدراسات ، شرطة دبي ، الإمارات .

٩ ــ حسن أحمد حسن غريب الحوسني ، أنماط الجرائم الاقتصادية المستحدثة ودور التدريب في مكافحتها ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١ ، ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات .

١٠ ــ حميد بن خليل الشايجي ، مكافحة ومنع أو تحجيم الجريمة المنظمة ، بحث مقدم للدورة التدريبية المنعقدة في الفترة من ٦/٢٩ ، ١٩٩٧/٧/١٧م ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، السعودية .

١١ ــ خالد أحمد عمر ، الجريمة المنظمة والتغيرات الاجتماعية والسياسة ، بحث غير منشور ، شرطة دبي ، الإمارات .

١٢ ــ ذياب البداينة ، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة ، بحث مقدم لحلقة علمية موضوعها الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، ١٩٩٨م ، نشر في معهد التدريب ، أبوظبي ، الإمارات .

١٣ ــ سعد مغربي ، ظاهرة تعاطي المخدرات (ضمن أبحاث في كتاب الوقاية من الجريمة) ، بدون سنة نشر ، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، الرباط ، المغرب .

١٤ ــ سهير السبع ، الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدول النامية ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١ ، ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات .

١٥ ــ شرف الدين السيد محمد حسين ، الجرائم المنظمة ، بحث غير منشور ، الإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية ، شرطة دبي ، الإمارات .

١٦ ــ طارق عبد الوهاب سليم ، الجهود المشتركة في المجتمع العالمي لمكافحة الجريمة ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي لأكاديمية الشرطة وجامعة إلينوي الأمريكية حول القضايا الجنائية المقارنة في الشرق الأوسط في الفترة ١٥ ، ١٧/ فبراير/١٩٩٣م .

١٧ ــ عادل عبدالجواد محمد الكردوسي ، وقاية المجتمع الإماراتي من ظاهرة غسل الأموال ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١ ، ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات .

١٨ ــ عادل عبدالله خميس المعمري ، الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية (دراسة تحليلية في جريمة تزييف العملة وموقف التشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي) ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١، ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات .

١٩ ــ عاكف يوسف صوفان ، الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتها ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١ ، ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات .

٢٠ ــ عبد الوهاب بدوي ، التطرف الديني وأبعاده السلبية ، جلسة رابعة ، ١٩٨٧م ، بحث مقدم لمعهد القادة لضباط الشرطة ، القاهرة ، مصر .

٢١ ــ فتيحة محمد قوراري ، السياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في ضوء أحكام مشروع القانون الإماراتي في شأن غسل الأموال والتشريع المقارن ، بحث مقدم لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، خلال الفترة من ٢١ ، ٢٠٠٢/١/٢٢م ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، الإمارات .

٢٢ ــ فرقة البحث الجنائي(الدورة ٧٤) ، حتمية المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية ، ١٩٩٥م ، معهد تدريب الضباط ، وزارة الداخلية المصرية .

٢٣ ــ فرقة البحث الجنائي(الدورة٧٦) ، المواجهة الأمنية لعمليات غسيل الأموال ، ١٩٩٥م ، معهد تدريب الضباط ، وزارة الداخلية المصرية.

٢٤ ــ ماجد إبراهيم علي ، التنظيم الدولي الأمني (دراسة في إطار النظرية العامة للتنظيم الدولي والمنظمات الدولية الأمنية) ، بحث مقدم للمؤتمر

السنوي الأول لخبراء وعلماء الشـــرطة في الفـــترة مـــن ١٩ ، ٢٠ / يناير/١٩٩١م ، مكتبة بحوث الشرطة ، القاهرة ، مصر .

٢٥ ــ محسن عبد الحميد ،الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمـــة المنظمـــة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً ، بحث مقدم لحلقة علمية موضوعها الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، ١٩٩٨م ، نشر في معهد التدريب ، أبوظبي ، الإمارات .

٢٦ ــ محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة (تعريفـــها ، أنماطـــها وجوانبـــها التشريعية) ، بحث مقدم لحلقة علمية موضوعها الجريمة المنظمة وأســـاليب مكافحتها ، ١٩٩٨م ، نشر في معهد التدريب ، أبوظبي ، الإمارات .

٢٧ ــ محمد الأمين البشري ، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، بحث مقـــدم لحلقة علمية موضوعها الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتـها ، ١٩٩٨م ، نشر في معهد التدريب ، أبوظبي ، الإمارات .

٢٨ ــ محمد توفيق حتاته وأحمد محمود طه وعبد الرحمن عبد العزيز الشـــريم ، الجريمة المنظمة المعاصرة ، ١٩٩٨م ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، مصر .

٢٩ ــ محمد خليفة المعلا ، استراتيجية مكافحة الإرهاب بدول الخليج العربي ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني عشر لعلم الإجرام بتـــاريخ ١٩٨٩/٨/٢٤م ، سيئول .

٣٠ ــ محمد شفيق ، التطرف وأعمال العنف في ظل المتغـــيرات الاجتماعيـــة والاقتصادية ، ١٩٩٣م ، مركز الدراسات الاستراتيجية للقوات المسلحة ، القاهرة ، مصر .

٣١ ــ آثار الإرهاب وخطورته على الأمن والاستقرار الداخلي في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، مارس ١٩٩٥م ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، مصر .

٣٢ ــ محمد فاروق النبهان ، القرصنة ومفهوم العدوان في القانون والقرارات الدولية (القرصنة والقانون الأممي) ، ١٩٨٦م ، منشور ضمن أبحاث دورة أكاديمية المملكة المغربية .

٣٣ ــ محمد فتحي عيد ، الجرائم المعاصرة ، محاضرات غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، السعودية .

٣٤ ــ ـــــ تبييض الأموال المتحلصة من الجرائم ، بحث مقدم للحلقة العلمية التاسعة عشرة المنعقدة في الأردن من الفترة ٢٦ ، ٢٨/ سبتمبر/١٩٩٤م ، سلسلة النشرات العلمية تصدر عن دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمني والتدريب بأكاديمية نايف ١٩٩٤/١٩٩٥م ، الرياض ، السعودية .

٣٥ ــ محمد فريد البهنساوي ، التطرف الديني وأبعاده السلبية ، بحث مقدم لمعهد القادة لضباط الشرطة ، ١٩٨٧م ، القاهرة ، مصر.

٣٦ ــ مركز البحوث العربية (الجمعية العربية لعلم الاجتماع) ، العولمة والتحولات المجتمعية في الوطن العربي ، تحرير : عبد الباسط عبد المعطي ، ١٩٩٩م ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر .

٣٧ ــ مركز البحوث والدراسات ، التدريب لمكافحة جرائم غسيل الأموال ، ١٩٩٩م ، إصدارات مركز البحوث والدراسات لشرطة الشارقة ، الإمارات .

٣٨ ــ مركز البحوث ، البعد الأمني لعمليات غسيل الأموال ، الإصدار الثالث والثلاثون ، يناير ١٩٩٦م ، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، أبوظبي ، الإمارات .

٣٩ ــ مركز البحوث ، شبكات ترويج المخدرات عالمياً ، الإصدار الخامس والعشرون ، ١٩٩٥م ، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، أبوظبي ، الإمارات .

٤٠ ــ مركز الدراسات والبحوث اليمنية ، القات في حياة اليمن واليمنيين ، ١٩٨١/ ١٩٨٢م ، مكتبة الجماهير ، بيروت ، لبنان .

٤١ ــ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الجريمة المنظمة إحدى الظواهر الأمنية الحديثة ، ١٩٩٩م ، مركز البحوث والدراسات ، شرطة الشارقة ، الإمارات .

٤٢ ــ منتسبي دورة البحث الجنائي للضباط رقم (٥) ، دراسات حول الجريمة الاقتصادية في دولة الإمارات المنعقدة في الفترة من ٩/١٩ ، ١٩٩٨/١٢/١٦م ، معهد البحث الجنائي بكلية شرطة دبي ، الإمارات .

٤٣ ــ ميرفت محمود ، الانتربول ، بدون سنة نشر ، مركز البحوث والدراسات الأمنية والاجتماعية ، قسم التخطيط والتدريب بالإدارة العامة لشرطة أبوظبي ، الإمارات .

٤٤ ــ نيكولا كيلوز ، محاضرة دولية عن علم الإجرام (جوانب دولية للجريمة المنظمة) ، ٢ ، ٤ تشرين أول/أكتوبر/١٩٩٦م ، كلية الحقوق بجامعة فريبورغ ، سويسرا .

هـ ـ ندوات وتقارير :

١ ـ إسفت تلحان (تركيا) ، الإرهاب والجريمة المنظمة ، الندوة الدولية للإرهاب في الفترة من ٢٢ ، ٢٤/ فبراير/١٩٩٧م ، الطبعة الأولى ، يناير ١٩٩٨م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر .

٢ ـ إمام حسنين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، أعمال الندوة التي نضمها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية في ٢٠/١٠/٢٠٠٠م ، القاهرة ، مصر .

٣ ـ أحمد جمال الدين موسى ، الجريمة الدولية المنظمة ، بحث مقدم لندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية في الفترة من ١ ، ٢/١١/١٩٩٨م ، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بالجامعة العربية ، القاهرة ، مصر .

٤ ـ المجالس القومية المتخصصة ، الاقتصاد الموازي ، تقرير للمجلس القومي للإنتاج والشؤون الاقتصادية ، الدورة السادسة ، منشورات الأمم المتحدة ، سبتمبر ١٩٨٩م ، يونيو ١٩٩٠م .

٥ ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، تقرير عن أعمال الدورة السادسة للفترة من ٢٨ أبريل إلى ٩ مايو ١٩٩٧م ، المرفق الخامس ، آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكثر الوسائل فعالية لإجراء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة مناقشة حول مسألة إعداد الاتفاقيات ، وثيقة رقم E/CN. 21/15/199 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٧م .

٦ ــ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، (التنمية الاقتصادية) ، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩م ، رقم الوثيقة E/AC 57/1988/17 ، منشورات الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩م.

٧ ــ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، رقم الوثيقة E/CN.15/1997/3 ، منشورات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م .

٨ ــ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، رقم الوثيقة E/CN.15/1998/3 ، منشورات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨م .

٩ ــ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (تعزيز حكم القانون وإدارة الحكم السديد والحفاظ عليهما ، مكافحة الفساد ، إجراءات مكافحة الفساد والرشوة) ، تقرير الأمين العام ، وثيقة رقم E/CN.15/1997/3 ، منشورات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م .

١٠ ــ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية نابولي ٢١ ، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤م ، (الطرائق والمبادئ التوجيهية الملائمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيدين الإقليمي والدولي) ، وثيقة معلومات خلفية ، وثيقة رقم E/CONF.88/5 منشورات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤م .

١١ ــ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نابولي ، ٢١ ، ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤م ، (التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية المنظمة ، مبادئ توجيهية ملائمة من أجل التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي يجب اتخاذها على الصعيد الوطني) ، وثيقة

معلومات خلفية ، رقم الوثيقة E/CONF. 15/1996/3 منشورات الأمم المتحدة في ٢٥ آب ١٩٩٤م .

١٢ ــ المجلس الاقتصادي ، المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نابولي من ٢١ ، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤م ، (المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم) ، وثيقة معلومات خلفية رقم E/COF. 15/1996/3 ، منشورات الأمم المتحدة ، ١٨/ أغسطس/ ١٩٩٤م .

١٣ ــ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، كوبا ، عقد في الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م ، وثيقة رقم A/CONF 144.15 ، منشورات الأمم المتحدة ، مايو ١٩٩١م ، نيويورك .

١٤ ــ المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، عقد في الفترة من ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥م ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث الجريمة ، ١٩٩٦م ، القاهرة ، مصر .

١٥ ــ المؤتمر العربي الأول لمواجهة مشكلات الإدمان ، الشباب والمخدرات ودور أجهزة المكافحة ، يوليو ١٩٩٨م ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، مصر .

١٦ ــ بطرس غالي ، الإرهاب والحضارة ، الندوة الدولية للإرهاب في الفترة ٢٩ ، ٣٠/ مايو/ ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى ، فبراير ١٩٩٧م ، وكالة الأهرام للصحافة ، القاهرة ، مصر .

١٧ ــ الرسالة الإعلامية للأمم المتحدة ، صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، شعبة المخدرات ، ١٩٩٠م ، فيينا .

١٨ ــ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عام ١٩٩٣م ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، يناير ١٩٩٤م .

١٩ ــ تقرير الاستراتيجية الدولية للسيطرة على المخدرات لعام ١٩٩٩م ، صادر عن مكتب المخدرات الدولية وشئون تطبيق القانون بوزارة الخارجية الأمريكية في ٢٠/ مارس/٢٠٠٠م .

٢٠ ــ الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الثامن علم ١٩٩٠م ، بند ١٦ ، رقم الوثيقة A/CON. 144/7،9 .

٢١ ــ الجمعية العامة ، وثيقة الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٣م ، الدورة ٤٥ ، البند ١٠٠ من جدول الأعمال .

٢٢ ــ اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الدورة الثالثة ، فيينا ، عقد في الفترة من ٢٨ أبريل إلى ٣ مليو ١٩٩٩م ، مشروع منقح لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وثيقة رقم A/AC. 5/254/4/Rev/2 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٩/٤/١٣م .

٢٣ ــ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، منشورات الأمم المتحدة ، لعام ١٩٩٧م .

٢٤ ــ تقرير للأمم المتحدة ، رقم الوثيقة A/CONF. 144 PMI. ، منشورات الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ ١٩٨٨/١/١٠م .

٢٥ ــ جيلا بترايا ، الإرهاب والجريمة المنظمة ، الندوة الدولية للإرهاب في الفترة من ٢٢ ،٢٤/فبراير/١٩٩٧م ، الطبعة الأولى ، يناير ١٩٩٨م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ، مصر .

٢٦ ــ حسن الألفي ، الإرهاب ، الندوة الدولية للإرهاب في الفترة ٢٩ ، ٣٠/ مايو/١٩٩٦م ، الطبعة الأولى ، فبراير ١٩٩٧م ، وكالة الأهرام للصحافة ، القاهرة ، مصر .

٢٧ ــ حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، أعمال الندوة التي نضمها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية في ٢٠/١٠/٢٠٠٠م ، القاهرة ، مصر .

٢٨ ــ دراسة عن عمليات غسل الأموال المتعلقة بالإتجار في المخدرات ، ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية في الفترة من ١١ ، ١٣/أكتوبر/١٩٩٣ ، الرياض ، السعودية .

٢٩ ــ سهير إبراهيم ، غسيل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية ، ندوة عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة المنعقدة في ٢٠ ، ٢١/إبريل/١٩٩٣م ، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،١٩٩٤م ، القاهرة ، مصر .

٣٠ ــ قانون نموذجي بشأن غسيل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة ، بدون سنة نشر ، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمم المتحدة ، منشورات الأمم المتحدة .

٣١ ــ كتيب مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الصادر تحت رقم ٢٠١٩٠ فبراير ١٩٨٦م ، وثيقة رقم NF. 121/221 Rev l ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، عام ١٩٨٦م .

٣٢ ــ لجنة المستشارين العلميين ، استراتيجية قومية متكاملة لمكافحة المخدرات ومعالجة مشكلات التعاطي والإدمان ،التقرير النهائي ، ١٩٩٢م ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، مصر .

٣٣ ــ مأمون محمد سلامة ، المواجهة الجنائية لغسيل الأموال ، ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، ديسمبر ١٩٩٧م ، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر ١٩٩٨م ، مصر .

٣٤ ــ محمد نور الدين ، غسيل الأموال وقائمة الجنات الضريبية ، أعمال الندوة التي نضمها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية في ٢٠/١٠/٢٠٠٠م ، القاهرة ، مصر .

٣٥ ــ محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة ، ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال المنعقدة في ١١/٢٨ ، ١٩٩٨/١٢/٣م ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوزا ، إيطاليا .

٣٦ ــ مريم سلطان لوتاه ، المستقبل السياسي للمرأة في دول مجلس التعاون الخليجي ، ورقة عمل قدمت في المؤتمر الذي نظمته لجنة احتفالية المرأة في الكويت بمشاركة جمعية المحامين الكويتية ومجموعة الخريجين الكويتية في الفترة من ٢٢ ،٢٤/ ديسمبر/٢٠٠١م ، الكويت .

٣٧ ــ ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة في الفترة ٢٠ ، ٢١/إبريل/١٩٩٣م ، ١٩٩٤م ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث الجريمة ، القاهرة ، مصر .

و ــ الدوريات العلمية :

١ ــ أحمد جلال عز الدين ، من صور الجريمة المنظمة في العالم ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد الثالث ، ديسمبر ١٩٩٤م ، شرطة الشارقة ، الإمارات.

٢ ـ ـــــــ استراتيجية مكافحة الإرهاب ، مجلة الفكر الشـــرطي ، المجلـــد الثامن ، العدد الثالث ، يوليو ١٩٩٩م ، شرطة الشارقة ، الإمارات .

٣ ـ أحمد سيد مصطفى ، التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب ، مجلـــة الفكر الشرطي ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٩٩م ، شـــرطة الشارقة ، الإمارات .

٤ ـ أحمد ضياء الدين محمد خليل ، الخطر الإرهابي بين التوقع والوقوع ، مجلة الأمن والقانون ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٩٣م ، كليـــة شـــرطة دبي ، الإمارات .

٥ ـ ـــــــ إدارة الأزمات الأمنية ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٢٩.

٦ ـ أكرم نشأت ، استراتيجيات مكافحة الجريمة في الوطن العـــربي ، مجلـــة دراسات اجتماعية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، نيســـان ١٩٩٩م ، تصدر عن بيت الحكمة ، قسم الدراسات الاجتماعية .

٧ ـ السيد أبو مسلم ، الجريمة المنظمة ، مجلة الأمن العام ، العدد ١٠١ ، إبريل ١٩٨٣م ، القاهرة ، مصر .

٨ ـ حسام الخطيب ، أي أفق للثقافة العربية في عصر الاتصال والعولمة ، مجلـة عالم الفكر ، المجلد ٢٨ ، العدد٢ ، أكتوبر/ ديسمبر ١٩٩٩م ، الكويت.

٩ ـ حسنين توفيق إبراهيم ، الإنترنت والأمن (تحديـــات جديـــدة علـــى مشارف القرن العشرين) ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد الثاني ، أغسـطس ١٩٩٨م ، شرطة الشارقة ، الإمارات .

١٠ ـ ذياب البداينة ، هندرة الثقافة الأمنية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمـة ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد الثـــاني ، أغســـطس ١٩٩٨م ، شـــرطة الشارقة ، الإمارات .

١١ ــ راشد سعيد علي الشحي ، الجريمة المنظمة في ظل المتغيرات الراهنة ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد الثالث ، ديسمبر ١٩٩٤م ، شرطة الشارقة ، الإمارات .

١٢ ــ سعيد الخضري ، تقويم مسار التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة (١٩٧٥ ،١٩٨٤م) ، مجلة شئون اجتماعية ، العدد الصادر بتاريخ ٢١/ ربيع/١٩٨٩م ، الشارقة ، الإمارات .

١٣ ــ سمعان بطرس فرج الله ، تغيير مسار الطائرات بالقوة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والعشرون ، ١٩٦٩م ، القاهرة ، الإمارات.

١٤ ــ سناء خليل ، الجريمة المنظمة والعبر الوطنية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع والثلاثون ، يوليو ١٩٩٦م ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، مصر .

١٥ ــ سيد شوربجي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ١٤ ، العدد ٢٨ ، أكتوبر ١٩٩٩م ، يصدرها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، السعودية .

١٦ ــ صويت سودي ، الإتجار غير المشروع بالمخدرات والتعاون في مجال مكافحة المخدرات في الوطن العربي ، بحث مقدم للدورة التدريبية حول الأساليب الحديثة في مكافحة المخدرات ، ١٩٩٨م ، معهد التدريب بأكاديمية نايف ، الرياض ، السعودية .

١٧ ــ ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، مجلة الحقـــوق ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الثالث ، جمادى الآخرة ١٤١٩ه الموافـق سبتمبر ١٩٩٨م ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، الكويت .

١٨ ــ طارش عيد المنصوري ، غسيل الأموال ، مجلة الأمن ، العـــدد ٢٦٧ ، السنة الثانية والعشرون ، ذو القعدة ١٤١٧ه الموافق إبريـــل ١٩٩٧م ، شرطة دبي ، الإمارات .

١٩ ــ ـــــــ الملامح العامة للجريمة المنظمة ، مجلة الأمن ، العـــدد ٢٦٨ ، مايو ١٩٩٧م ، شرطة دبي ، الإمارات.

٢٠ ــ عادل الدمرداش ، الإدمان (ظاهرته وعلاجه) ، سلسلة عالم المعرفـــة ، العدد ٥٦ ، ١٩٨٢م ، الكويت .

٢١ ــ عبد العزيز سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونـــه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٩ ، ١٩٧٣م ، القاهرة ، مصر .

٢٢ ــ عبد الكريم أبو الفتوح درويش ،التطبيق الأمني لبرامج الكمبيوتر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الســـابع ، العـــدد الصادر في ٣/أكتوبر/١٩٩٨م ، شرطة الشارقة ، الإمارات .

٢٣ ــ عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات ، مجلة الأمـن والقانون ، السنة الثالثة ، العدد الثاني ، صفر ١٤١٦ه الموافـــق يوليـــو ١٩٩٥م ، كلية شرطة دبي ، الإمارات .

٢٤ ــ عبد الله الصعيدي ، مفهوم وأنماط الجريمة الاقتصادية المستحدثة ، مجلـــة الفكر الشرطي ، المجلد السابع ، العدد الصادر في ٣/أكتوبـــر/١٩٩٨م ، شرطة الشارقة ، الإمارات .

٢٥ ــ عبد المهيمن بكر ، الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ٢٨ ، العدد الثاني ، ١٩٩٦م ، القاهرة ، مصر .

٢٦ ــ عمر حسن عدس ، الإجرام المنظم وغسيل الأموال، مجلة بحوث الشرطة ، العدد التاسع ، يناير ١٩٩٨م ، مطابع الأهرام ، القاهرة ، مصر .

٢٧ ــ غادة طعمه ، غسيل الأموال القذر يصبح شرعياً ، مجلة الشروق ، العدد ١١٠ ، ١٩٩٤م .

٢٨ ــ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، المنظومة الأمنية والآثار السلبية والإيجابية لشبكة الإنترنت ، مجلة الفكر الشرطي ، العدد الثاني ، أغسطس ١٩٩٨م ، شرطة الشارقة ، الإمارات .

٢٩ ــ مأمون محمد سلامة ، إجرام العنف ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، ٢٤ ، س٤٤ ، يوليو ١٩٧٤م ، القاهرة ، مصر .

٣٠ ــ ماهر جمال الدين علي ، دور جمعيات الوقاية من الجريمة في مواجهة الإرهاب ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٩٩م ، شرطة الشارقة ، الإمارات .

٣١ ــ ماجد أحمد المومني ، الجريمة المنظمة والإرهاب وجهان لعملة واحدة ، مجلة الحرس الوطني(نافذة على الفكر العسكري) ، العدد٢٢١ ، الإمارات .

٣٢ ــ محمد إبراهيم السقا ، الاقتصاد الخفي في مصر ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٦٩ ، الصادرة بتاريخ ١/أكتوبر/١٩٩٦م ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية.

٣٣ ــ محمد أحمد غالي ، سلوك الإدمان (دينامياته والعوامل النفسية في تكوين العادة) ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الثاني عشر.

٣٤ ــ محمد الدنيا ، شبكات الأموال القذرة ، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية ، العدد ٢٩٧ ، ٢٥/ سبتمبر/١٩٩٥م .

٣٥ ــ محسن شفيق ، المشروع ذا القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الصادر في مارس ، يونيو/١٩٩٧م .

٣٦ ــ محمد خليفة المعلا ، مؤتمر القادة ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، ديسمبر ١٩٩٧م ، الشارقة ، الإمارات .

٣٧ ــ محمد سيد شعراوي ، الجريمة المنظمة والمخدرات ، مجلة بحوث الشرطة ، العدد العاشر ، يوليو ١٩٩٦م ، القاهرة ، مصر .

٣٨ ــ محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣٥ ، ١٩٦٥م ، القاهرة ، مصر .

٣٩ ــ ـــــــ الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، مجلد ١٠ ، العدد١٩ ، يونيو ١٩٩٢م الموافق محرم ١٤١٦ه ، الرياض ، السعودية .

٤٠ ــ غسيل الأموال ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٦٩ ، أكتوبر/ نوفمبر ١٩٩٦م .

٤١ ــ محمد عبد اللطيف فرج ، تجريم عمليات غسيل الأموال في مصر والأنظمة المقارنة ، مجلة مركز البحوث ، العدد الثالث عشر ، يناير ١٩٩٨م ، القاهرة ، مصر .

٤٢ ــ محمد فتحي عيد ، الإتجار في المخدرات وآثارها الاقتصادية ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد السابع ، العدد الربع ، يناير ١٩٩٩م ، شرطة الشارقة ، الإمارات .

٤٣ ــ مصطفى سويف ، مشكلة المخدرات بنظرة علمية ، مجلة الأمن والقانون ، السنة الأولى ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٣م ، كلية شرطة دبي ، الإمارات .

٤٤ ــ مصطفى طاهر ، دراسة عن الجريمة المنظمة ، مجلة الشرطة ، العدد ٢٧٣ ، سبتمبر ١٩٩٣م ، القاهرة ، الإمارات .

٤٥ ــ ــــــ الجريمة المنظمة والمخدرات ، مجلة الأمن(المجلة العربية لعلوم الشرطة) ، العدد ١٣٩ ،أكتوبر ١٩٩٢م .

٤٦ ــ مفيد شهاب ، نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي ، مجلة الأمن والقانون ،السنة الأولى ، العدد الأول ، يناير ١٩٩٣م ، كلية شرطة دبي ، الإمارات .

٤٧ ــ ممدوح رفعت الجندي ، الإرهاب الدولي وأشهر فرق مكافحته ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، يوليو ١٩٩٩م ، شرطة الشارقة ، الإمارات .

٤٨ ــ نشأت عثمان الهلالي ، الجريمة الدولية ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثالث ، العدد الثالث ، ١٩٩٤م ، شرطة الشارطة ، الإمارات .

ز ــ المقالات :

١ ــ إبراهيم زكي ، كيف نحمي المنطقة من عمليات غسيل الأموال ، مقال منشور في جريدة الأهرام الاقتصادي ، العدد الصادر في ١٢/ يونيو/١٩٩٦م .

٢ ــ أحمد عباس عبد البديع ، الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال ، مقال منشور في جريدة الأهرام ، العدد الصادر في ١٠/ سبتمبر/٢٠٠٠م .

٣ ــ أحمد عبد الكريم الزرعوني ، غسل الأموال ومهام مراجع الحسابات ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٢٩٠ ، ٢٩/ يناير/٢٠٠٢م .

٤ ــ أندرياس توباداكيس ، الدول الغنية تصنع الفقر والفقر يصنع الإرهلب ، ترجمة : أحمد بشير بابكر ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٢٧٥ ، ١٤/ يناير/٢٠٠٢م .

٥ ــ تيسير النابلسي ، ممنوع تعريف الإرهاب ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٢١٨ ، ١٨/ نوفمبر/٢٠٠١م .

٦ ــ حامد الطيب إبراهيم ، الوجه العولمي للإرهاب يطمس حقيقة الظلم ، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٨٣٤٨ ، ١١/ نوفمبر/٢٠٠١م .

٧ ــ حسن مدن ، للإرهاب منابع ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨١٨٧ ، ١٨/أكتوبر/٢٠٠١م .

٨ ــ حسين غباش ، العولمة والنهوض ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٢٣٧ ، ٧/ ديسمبر/٢٠٠١م .

٩ ــ ـــــــ الإرهاب ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٢٦٥ ، ٤/ يناير/٢٠٠٢م .

١٠ ــ حسين محمد ، غسيل الأموال ، مقال منشور في جريدة البيان ، العدد الصادر في ٢٠/٧/٢٠٠٠م .

١١ ــ داود خير الله ، في تعريف الإرهاب وشرعية وسائل القضاء عليه ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٢٢٣ ، ٢٣ / نوفمبر/٢٠٠١م.

١٢ ــ رغيد الصلح ، الدول العربية ومكافحة الإرهاب الدولي ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد٨١٦٠ ، ٢١/ سبتمبر/٢٠٠١م .

١٣ ــ سهير إبراهيم ، غسيل الأموال القذرة ، مقال منشور في جريدة الأنباء ، العدد الصادر في ٤/ يوليو/١٩٩٣م .

١٤ ــ ـــــــ عمليات غسيل الأموال القذرة تقودها شركات المجوهرات ، مقال منشور في جريدة السياسة ، العدد الصادر في ٤/ يونيو/١٩٩٤م .

١٥ ــ طلعت حرب ، غسيل الأموال واللعبة القذرة ، مقال منشور في جريدة الأهرام الاقتصادي ، العدد الصادر في ١٤/ فبراير/١٩٩٤م .

١٦ ــ عبد الرحمن ناصر الفردان ، الجهود الأمنية في مكافحة المخدرات محلياً وإقليمياً ودولياً ، مقال صادر من مركز البحوث لشرطة الشارقة ، ومنشور في جريدة الخليج ، العدد ٨١٦٠ ، ٢١/ سبتمبر/٢٠٠١م.

١٧ ــ عبد الكريم البريس ، العالم يشهد اندلاع حرب كونية ثالثة ضد مافيا تجارة السموم ، مقال منشور في جريدة البيان ، العدد الصادر في ٢/ يونيو/١٩٩٥م .

١٨ ــ عصام إبراهيم الترساوي ، غسيل الأموال ، مقال منشور في جريدة الأهرام الاقتصادي ، العدد الصادر في ٢٩/ مايو/١٩٩٥م .

١٩ ــ فاروق أبو العطا ، طرق غسيل الأموال ، مقال منشور في جريدة العالم اليوم ، العدد الصادر في ٢/ نوفمبر/١٩٩٤م .
٢٠ ــ كريستيان مونيتور ، الإرهاب ، ترجمة : علي محمد ، مقال منشور في جريدة البيان ، العدد الصادر في ٧/ نوفمبر/٢٠٠١م .
٢١ ــ محمد سيد مصطفى ، الإرهاب والتكنولوجيا ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٢٥٠ ، ٢٠/ ديسمبر/٢٠٠١م .
٢٢ ــ محمد عبد الله المطوع ، مقارنة بين الإرهاب ونضال الشعوب ، مقال منشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٢١٢ ، ١٢/ نوفمبر/٢٠٠١م .
٢٣ ــ موزة علي ، الإدمان كارثة عالمية ، مقال مقدم لجامعة الإمارات ، ومنشور في جريدة الخليج ، العدد ٨٢١٩ ، ١٩/ نوفمبر/٢٠٠١م .

ح ــ المراجع الأجنبية :

1 ــ Arlacchipion. Mafia business the mafia and spirit of capitalism. London. Verso. 1986.
2 ــ Abadin Siky. H. The mafia in America. An oral history. New York preager. 1995.
3 ــ Albanese J. Organized crime in America. Anderson. Cincinnati. 1985.
4 ــ Anderson. Sean and Stephen. Historical dictionary of terrorism scare crow press. 1995.
5 ــ Charles E. Silbreman. Criminal violence criminal justice. New York. 1978.
6 ــ Christopher Farrell. The Economies of Crime Business Week. N.Y. MC graw. Hill Publication. 1993.

7 – Classer. Introduction al etude du droit international penal bruxelles. Paris. 1954.
8 – Conklin E. John. Criminology. N. Y. McMillan. 1981.
9 – Committee on Organized crime. Report to chairman. Presidents committee on Organized crime. Washington U. s. senate. 1998.
10 – Crime Prevention Digest 1998 Towards Intelligent Action to Reduce Delis. Agency. Violence and insecurity. International center for the Prevention of crime Montreal. Canada.
11 – Darrough M.N. and Heineke J.M. Law Enforcement Agencies as Multi product Firms. Public Finance No. 1988.
12 – David Nelkn. The future of criminology. Sage publications. 1994.
13 – Dozier S. R. Eds. The red war on crime. The Report of the National criminal Justice commission. New York. 1996.
14 – Du meme auteur. Introduction a la politque, Paris, 1964.
15 – Eric Morris etal. Terrorism. Threat and response hounfmills. McMillan press. 1987.
16 – European Journal of Crime. Criminal law and criminal justice. VOI. 612. 1998.
17 – Fourth. U. N. survey of crime Trends and operations of criminal Justice systems. New York. 1995.
18 – Global Programmed against money laundering. Attacking the profits of crime. Drugs money and laundering. United Nation office for drug control and crime prevention. Vienna. 1998.
19 – Hans. Heinrich Jescheck. Crime du droit des gens. Revinter du dr p. Vo 126. tri 3 4. 1955.
20 – Haqan F. the Organized crime continuum. As further of a new conceptual model. Criminal justice review. 1983.
21 – Hordern. A. Psychopharmacology. Some historical considerations. In Psychopharmacology. Dimensions and perspectives. London. Tailstock. 1971.

22 – Howard Safir. The United States witness protection program. UIC. Chicago. 1989.
23 – International Meeting of Expires on sexual exploitation. Violence and prostitution. State college. Pennsylvania. USA. April 1991.
24 – James O. Finckenauer. Migration and of Organized crime. The Russian connection. I ISPAC conference on migration and crime. 1996.
25 – James R. E Younger. Investigating problems. Hearst Marin books. N. Y. 1989.
26 – Jean Cartier. Cresson. Etat. Marches. Reseauxet organizations criminal's entrepreneurial. Collogue place souls haut. Pres. Undid. AIX. Marseille.1996.
27 – Jean Paul Brodur. Organized crime treads in the 1997.
28 – Journal of Financial Crime. January 1996.
29 – Kenny. D.J an Finckenauer. D.O. Organized crime in America. Gilmont. California. Wads worth publishing company. 1995.
30 – Leonard B. Weindery and B. Davis. Introduction to political terrorism. New York. Mc graw. I till publishing company. 1989.
31 – Letizia Padi. The paradoxes of organized crime ISP AC International conference on responding to the challenges of transnational crime. Courmayeur. Italy. 1998.
32 – Law Enforcement Technology. July 1997.
33 – Leanard B. Weinberg and B. Davis. Introduction to politick terrorism. N. Y. Mc Graw, Hill. Publishing company. 1989.
34 – Leroy Thompson. The world top anti. Terrorist unites. New York. 1994.
35 – Links between consumption and organized crime. 21 st conference of European Ministers of justice. France. 10 - 11/june 1997.

36 – Maìtz. M. On defining Organized crime in Alexander and caden. Eds. The politics and economics of Organized crime. 1998.

37 – Maguire K. et pasture. A. L. Ed. S. 1996. Source book of criminal justice States. Tics. Bureau of justice statistics. US Department of Justice Washington. D. C.

38 – Paul Wilkinson. Technology and terrorism. New York. Published January 1994.

39 – Philippe Robert. Crime and Prevention Policy. Freeburg. Max. Planck. 1993.

40 – Phil. Williams. Organizing training transnational crime. Net works and mariachis. ISP AC. Courmayeur. Italy. 1998.

41 – Salourin serge. Responding to transnational crime ISP AC International conference. Courmayeur. Italy. 25 27 September 1998.

42 – Security Journal. No October. 1996.

43 – Sellin Thorsten. The Lombroso myth in criminology. American journal publishing. 1973.

44 – Schmelck. R. Etpicca. G. Penology et droit penitentiaries. Ed. Cujas. Paris.1967.

45 – Shellay. Louise. Threat from international organized crime and terrorism. Congressional testimony before the kouse committee on international relations. Washington D.C. October 1997.

46 – Transnational Organized crime. VOI. 1. NO.1. Spring. 1995.

47 – Tulloch John. Fea of crime center for cultural risk research. Cc Charles Strut University common of Australia. 1998.

48 – United Nation. Problems and dangers posed by organized transnational crime in the various regions of the world. World ministerial conference. 1988.

49 – United Nations global programmed against money laundering. Published the United Nations department of public information DPI. 2010.98. 28445 E. December. 1998.

50 – United Nation office for Drug control and crime Prevention. Printed in Austria V.98, 56780, December 1998.
51 – United Nation Development Programmed. International Collogue of mayors on social Development. New York. 1994.
52 – United States Department of state Bureau for International Narcotics and law Enforcement Affairs International Narcotics Control strategy Report. Executive Summary March 2000.
53 – United States General Accounting Office Nontraditional Organized crime. Permanent subcommittee of Investigations committee governmental affairs. U. S. senate September. 1989.
54 – Waiter C. Reckless. The crime problem. N. y. good year publishing. 1973.
55 – Weir. S. Qat in Yemen consumption and social change. Dorset. British museum publications. 1985.
56 – William C. Gilmore. Dirty money. European Issues, council of Europe press 1995.
57 – World summit for social Development. The United Nation Department of public Information. New York. August 1999.

محتوى الرسالة

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمـــــــة	أ
باب تمهيدي : الجريمة المنظمة وأثرها على المستويات المختلفة .	١
الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة وأهمية مكافحتها .	٣
المبحث الأول : مفهوم وتعريف الجريمة المنظمة .	٥
المبحث الثاني : العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة المنظمة .	٣٠
المطلب الأول : عوامل انتشار الجريمة المنظمة .	٣١
المطلب الثاني : التقنيات الحديثة (الإنترنت) والجريمة المنظمة .	٤٠
المبحث الثالث : مخاطر الجريمة المنظمة .	٥٢
المبحث الرابع : التفرقة بين الجريمة المنظمة وما قد يختلط بهـــا مـــن ظواهر .	٦٠
المطلب الأول : الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب .	٦٣
المطلب الثاني : الجريمة المنظمة والجريمة السياسية .	٦٧
الفصل الثاني : الخصائص المميزة للجريمة المنظمة .	٧٢
المبحث الأول : أعضاء الجريمة المنظمة .	٧٣
المبحث الثاني : أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة .	١٠٦

الموضوع	رقم الصفحة

القسم الأول : الصور المختلفة للجريمة المنظمة . ١١٩

الباب الأول : غسيل الأموال القذرة . ١٢٣

الفصل الأول : ماهية عمليات غسيل الأموال . ١٢٩

المبحث الأول : تعريف وخصائص غسيل الأموال . ١٣٠

المطلب الأول : تعريف غسيل الأموال . ١٣١

المطلب الثاني : خصائص عمليات غسيل الأموال . ١٣٤

المبحث الثاني : أسباب ودوافع عمليات غسيل الأموال . ١٤١

المبحث الثالث : أساليب عمليات غسيل الأموال . ١٥٢

المبحث الرابع : المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال . ١٦٢

الفصل الثاني : مدى ارتباط عمليات غسيل الأموال بالجريمة المنظمة
وآثارها الضارة والخطيرة على المجتمع . ١٦٨

المبحث الأول : العلاقة بين غسيل الأموال والجريمة المنظمة . ١٧٠

المبحث الثاني : ظاهرة غسيل الأموال في الوطن العربي . ١٧٨

المبحث الثالث : آثار جريمة غسيل الأموال . ١٨٧

المطلب الأول : الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال . ١٨٩

المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية لعمليات غسيل الأموال . ١٩٤

المطلب الثالث : الآثار السياسية لعمليات غسيل الأموال . ١٩٩

المطلب الرابع : الآثار الأمنية لعمليات غسيل الأموال . ٢٠٣

الموضوع	رقم الصفحة

الباب الثاني : جريمة الإرهاب .	٢٠٥
الفصل الأول : ماهية جريمة الإرهاب .	٢٠٨
المبحث الأول : تعريف جريمة الإرهاب .	٢٠٩
المبحث الثاني : عناصر الجريمة الإرهابية .	٢١٣
المبحث الثالث : سمات العمليات الإرهابية وخصائصها الأساسية .	٢٢٠
الفصل الثاني : أساليب جرائم الإرهاب وأوجه التباين بينها وبين بعض الظواهر .	٢٣١
المبحث الأول : أساليب الجرائم الإرهابية .	٢٣٢
المبحث الثاني : أوجه التباين بين الإرهاب وحرب العصابات .	٢٤٦
المبحث الثالث : الفرق بين جريمة الإرهاب والنضال من أجل الحرية والكفاح من أجل الاستقلال .	٢٥١
الفصل الثالث : علاقة جريمة الإرهاب بالجريمة المنظمة .	٢٥٤
المبحث الأول : جريمة الإرهاب وعلاقته بفكرة التنظيم .	٢٥٥
المبحث الثاني : تمويل الجريمة الإرهابية .	٢٥٩
المبحث الثالث : جريمة الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة .	٢٦٣
الفصل الرابع : آثار جريمة الإرهاب .	٢٧٣
المبحث الأول : الآثار الاقتصادية لجريمة الإرهاب .	٢٧٤
المبحث الثاني : الآثار الاجتماعية لجريمة الإرهاب .	٢٧٦
المبحث الثالث : الآثار السياسية لجريمة الإرهاب .	٢٧٧
المبحث الرابع : الآثار الأمنية لجريمة الإرهاب .	٢٧٩

الموضوع	رقم الصفحة

الباب الثالث : جريمة الإتجار بالمخدرات .	٢٨٢
الفصل الأول : ماهية المخدرات .	٢٨٦
المبحث الأول : المقصود بالمخدرات .	٢٨٧
المبحث الثاني : أنواع المخدرات .	٢٩٢
الفصل الثاني : أسباب انتشار المخدرات .	٣١٠
المبحث الأول : عوامل خاصة بشخص المتعاطي .	٣١١
المبحث الثاني : عوامل خاصة بالبيئة .	٣١٤
المبحث الثالث : عوامل خاصة بالمادة المتعاطاه .	٣١٦
الفصل الثالث : علاقة جرائم الإتجار في المخدرات بالجريمة المنظمة .	٣٢٨
المبحث الأول : علاقة الإدمان بالجريمة المنظمة .	٣٢٩
المبحث الثاني : علاقة جرائم المخدرات بالجريمة المنظمة .	٣٣١
المبحث الثالث : أهم الأساليب المتبعة لتهريب المواد المخدرة .	٣٤١
الفصل الرابع : أضرار المخدرات .	٣٤٥
المبحث الأول : الأضرار الصحية .	٣٤٦
المبحث الثاني : الأضرار الاجتماعية .	٣٤٨
المبحث الثالث : الأضرار الاقتصادية .	٣٥٠
المبحث الربع : الأضرار السياسية .	٣٥٢
المبحث الخامس : الأضرار الأمنية .	٣٥٥
الباب الرابع : جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض .	٣٦٠
الفصل الأول : ماهية جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض .	٣٦٥

الموضوع	رقم الصفحة

المبحث الأول : تعريف جريمة الإتجار بالرقيق . ٣٦٦

المبحث الثاني : أهم صور جريمة الإتجار بالرقيق . ٣٧٠

المطلب الأول : بيع الأعضاء البشرية . ٣٧١

المطلب الثاني : الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال . ٣٨٣

الفصل الثاني : أهمية جريمة الإتجار بالرقيق الأبيض وعوامل انتشارها. ٣٩٨

المبحث الأول : التطور التشريعي لجريمة الإتجار في الرقيق الأبيض . ٣٩٩

المبحث الثاني : أسباب الاهتمام بجريمة الإتجار في الرقيق الأبيض . ٤٠٣

المبحث الثالث : عوامل انتشار جريمة الإتجار في الرقيق الأبيض . ٤٠٦

الفصل الثالث : علاقة جريمة الإتجار بالرقيق الأبيض بالجريمة المنظمة وآثارها الضارة . ٤٢٩

المبحث الأول : علاقة الإتجار في الرقيق بالجريمة المنظمة . ٤٣٠

المبحث الثاني : آثار جريمة الإتجار في الرقيق . ٤٣٧

القسم الثاني : المواجهة الجنائية الإجرائية والجزائية للجريمة المنظمة . ٤٤٥

الباب الأول : فاعلية الإجراءات الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة وضمان حقوق المتهم . ٤٤٨

الفصل الأول : الأغراض المستهدفة لفاعلية وسرعة الإجراء . ٤٥٠

الفصل الثاني : كيفية ضمان حقوق المتهم . ٤٥٥

الفصل الثالث : أشكال التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الجريمة المنظمة . ٤٦٦

الموضوع	رقم الصفحة

المبحث الأول : مواجهة الجريمة المنظمة إقليميا .	٤٦٩
المبحث الثاني : مواجهة الجريمة المنظمة دوليا .	٤٨٢
المطلب الأول : جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة .	٤٨٣
المطلب الثاني : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجريمة .	٤٩٢
المبحث الثالث : أساليب مكافحة الجريمة المنظمة .	٤٩٨
الباب الثاني : الإجراءات الجنائية للضبط والتحقيق في الجريمة المنظمة	٥٠٦
الفصل الأول : السلطات الاستثنائية للشرطة والنيابة العامة .	٥٠٨
المبحث الأول : إجراءات التحقيق في الجريمة المنظمة .	٥١٠
المبحث الثاني : إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة .	٥٢٣
الفصل الثاني : إمكانية الخروج على قواعد الاختصاص .	٥٣٥
المبحث الأول : مدى إمكانية الخروج على قواعد الاختصاص .	٥٣٦
المبحث الثاني : التعاون الدولي القضائي .	٥٤٣
المطلب الأول : تسليم المجرمين .	٥٤٤
المطلب الثاني : آليات التعاون القضائي .	٥٤٨
الفصل الثالث : عدم تقادم الدعوى الجنائية في بعض الحالات .	٥٥٢
الباب الثالث : المواجهة الجنائية الجزائية .	٥٦٠

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل الأول : العقوبات والتدابير الاحترازية المطبقـــة في حالـــة الجريمة المنظمة . ٥٦٢

المبحث الأول : أحكام المسئولية الجنائية في الجريمة المنظمة . ٥٦٣

المبحث الثاني : عالمية حق العقاب في الجريمة المنظمة . ٥٧٥

المبحث الثالث : بيان العقوبات والتدابير الواجب اتخاذها في حالـــة الجريمة المنظمة . ٥٨٧

المطلب الأول : العقوبات الأصلية للجريمة المنظمة . ٥٨٩

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية للجريمة المنظمة . ٦٠٥

الفصل الثاني : التشدد الجزائي في مواجهة الجريمة المنظمة . ٦١٢

المبحث الأول : مظاهر التشدد في الجريمة المنظمة . ٦١٣

المبحث الثاني : مبررات التشدد في الجريمة المنظمة . ٦٢٤

الفصل الثالث : سياسة الإعفاء من العقاب وأثرهـــا في مكافحـــة الجريمة المنظمة . ٦٣٢

الخاتمة والتوصيات . ٦٤٨

قائمة المراجع . ٦٥٥

محتوى الرسالة . ٧٠٥

الملخص . ٧١٢

الملخص

تعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي يعاني منها المجتمع الدولي ، نظراً لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستقرارها ، واستنزافها للموارد الاقتصادية للدول التي ترتكب فيها فضلاً عن آثارها الخطيرة والمدمرة للعالم بأسره ، و لم تعد أنشطتها تهديداً جديداً للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطراً حقيقياً يهدد الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي ، إذ لا يسلم مجتمع من المجتمعات من أنشطتها المختلفة طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة تهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح وبأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة تنفيذ القوانين .

ونتيجة لذلك ، كان من اللازم العمل على تطوير التشريعات الجنائية ، وإقرار سياسة تجريمية تسد أوجه القصور في الجريمة المنظمة ، وتمنح الأجهزة الأمنية فرصة تحقيق العدالة وإخضاع تلك الجريمة لوصف قانوني يستوعب خصوصيتها ويحرم القائمين عليها من الاستمرارية فيها .

